موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة

قواعد فقهية وقضايا معاصرة

الجزء الثالث

أ٠د / حسن السيد حامد خطاب
أستاذ الدراسات الإسلامية ورئيس قسم اللغة العربية
والوكيل السابق لكلية الآداب جامعة المنوفية
وعضو اللجنة العلمية لترقية الأساتذة المساعدين للغة
العربية بالمجلس الأعلى للجامعات
٢٠١٨ م ----- ١٤٤٠ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، الملك الحق المبين، والصلاة والسلام على النبي الأمين، إمام المرسلين وخاتم الأنبياء، سيدنا محمد النبي العربي الكريم، صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين،،، **وبعد ؛؛؛**

فهذا هو الجزء الثالث من مجموعة البحوث الفقهية المعاصرة المتنوعة في أبواب الفقه الإسلامي،والتي تجمع بين الدراسة الفقهية الأصولية والتطبيقية، فهي تجمع بين التنظير والتطبيق في قضايا عامة وخاصة ، فيها تأصيل وتفريع وتطبيق، وجمع بين الأصول والقواعد والضوابط والفروع والمسائل الفقهية وبين التراث الفقهي والواقع المعاصر ، وقد تناولت فيها قاعدة مهمة من القواعد الفقهية في المعاملات المالية ،لها أثرها في المعاملات المالية على اختلاف أنواعها وتعدد أشكالها وكثرة فروعها حيث إن العدل أساس لمشروعية عقود المعاوضات المالية ، وكلما تحقق العدل كانت المعاملة مشروعة ، وإذا اختل العدل وتحقق الظلم كانت المعاملة غير مشروعة وباطلة

كما أن اشتراط الفضل في المعاملات التي يجب قيامها على العدل يؤدي إلى فسادها وعدم مشروعيتها،بخلاف إعطاء الفضل بدون اشتراط لفظي أو عرفي فهو جود وإحسان ومن باب السماحة والتيسير في البيع والشراء والاقتضاء.

كما تناولت ثلاثة من الموضوعات التي تحتاج إلى فقه خاص وهى:

أولا: وسطية الإسلام في كسب المال وإنفاقه ، وهو يبين القاعدة و المنهج الاسلامى في كسب المال وطرق

إنفاقه والتي تحقق العدالة الاقتصادية فى المصادر والموارد وتبين بوضوح أن الإسلام دين العدل بكل معانية فى كل جوانب الحياة.

ثانيا: حكم الزواج بغير المسلمة .

ثالثا: أثر تغير قيمة النقود على القروض والديون

وهذه مسائل متكررة الحدوث وتكثر فيها الفتاوى وتعددت فيها الآراء ومن ثم تحتاج إلى دراسات وبحوث متكررة لمتابعة أحوال الناس المتجددة والواقع المتغير من زمن لآخر والفتاوى التى تتغير بتغير الزمان والمكان وأحوال الناس.

ولهذا جاء هذا الكتاب الثالث في موسوعة القضايا الفقهية جامعا لمجموعة من البحوث الفقهية التي جمعت قواعد فقهية في مسائل متنوعة ، وهى بحوث فقهية محكمة حازت القبول لدى كثير من العلماء في المؤتمرات والندوات واللقاءات وقد جمعتها مع بعضها في هذا العدد أو الكتاب ليسهل الإفادة منها لكل من يريد أن يقف على ما فيها من جهد ، وعسي الله أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه وأن ينفع به ويجعله في ميزان حسنات والدي وزوجتي وأولادي وأساتذتي وأصدقائي وطلابي وكل المسلمين

وأسأل الله التوفيق والقبول وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله و صحبه وسلم

أ. د / حسن السيد خطاب

يناير ٢٠١٩م

من قضايا الفقه المالي المعاصر

المعاملات المالية بين العدل والفضل

دراسة فقهية

ا د / حسن السيد حامد خطاب
أستاذ الدراسات الإسلامية بقسم اللغة العربية بكلية الآداب
بجامعة المنوفية
٢٠٠٦ م-- ٢٠٠٧ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على إمام النبيين، وسيد الأولين والآخرين ، وخاتم المرسلين ، ورحمة الله لكل العالمين ، سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ،ومن اهتدي بهديه إلي يوم الدين .

وبعد

لقد بُني الفقه الإسلامي على قواعد كلية عامة ، تتميز بالمرونة والأصالة والتطور ، مما يجعل للفقه الإسلامي قدرة خاصة على مواجهة التطور الحضاري في كل زمان ومكان، كما أن الترابط الوثيق بين أحكام الفقه له أثره على الفرد والمجتمع، في الدنيا والآخرة معا ، فللعقيدة أثرها على العبادة، وللعبادة أثرها على المعاملات مما يعني أن يظهر أثر التمسك بالعقيدة والعبادات في مكارم الأخلاق وعمومها في المجتمع كله ظاهرا وباطنا علي المستوي الداخلي والخارجي ليتحقق أحد أهم أهداف الرسالة الإسلامية كما في قوله ﷺ :" إنما بُعثت لأتمم مكارم الأخلاق ".[1] وهذا لا يتحقق إلا إذا كان المسلم متصفا بالمعالي من الأخلاق والفضائل ، بحيث يكون المسلم من سلم الناس أذاه وسلم المسلمون من لسانه ويده ، والمؤمن من أمنه الناس على دماءهم أعراضهم وأموالهم، وهذا يعني أن تكون علاقة المسلم بالمسلم علاقة محبة ومودة وتراحم كما صورها ﷺ في قوله:" مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء

---

[1] أخرجه أحمد بلقظ صالح الأخلاق جـ٢ ص ٣٨١ ط المكتب الإسلامي بيروت ومالك بلفظ حسن الأخلاق جـ٢ ص ٩٠٤ ط الحلبي ت محمد فؤاد عبد الباقي ٠

بالسهر والحمى ". [٢] وقوله ﷺ "المؤمن للمؤمن كالبنيان". [٣]ومن بين تلك القواعد والضوابط الفقهية التي لها أثرها على التعامل المالي بين الناس في المجتمع ، وتظهر أثر الالتزام بالأخلاق الإسلامية في تحقيق العدل الاجتماعي والاقتصادي بين أفراد المجتمع الإسلامي : وجوب تحقيق العدل في التعامل المالي ، بحيث لا يجوز اختلال العدل بأي وجه من الوجوه ، لأن النزول عن العدل ظلمٌ محقق ، وإن كان في الظاهر أنه فضل أو زيادة إلا أنه في الواقع ظلم كالربا مثلا فهو زيادة لغةً، لكنه زيادة في أحد الطرفيين المتساويين لا يقابلها شيء من الطرف الآخر، فهي زيادة منهي عنها شرعا، لأنها أخلت بالعدل، لعدم وجود سبب شرعي لتلك الزيادة، وكذلك الزيادة التي يحصل عليها البائع أو المشتري بالغش أو الاحتكار أو التدليس أو الكذب ونحوها كلها زيادة محرمة، لأنها أدت إلى اختلال العدل في المعاملة فأثرت في بطلان المعاملة، لعدم مشروعية تلك الزيادة التي حصل عليها بسبب غير مشروع لاختلال العدل فيها ، ويطرد ذلك في عقود المعاملات المالية كالبيوع والشركات والتبرعات كالقروض والهدايا والهبات ونحوها ،ولهذا قال الفقهاء بوجوب اشتراط العدل بين المتعاقدين في البيوع وكذلك بين الشركاء في عقود المضاربة والشركة والمزارعة

---

[٢] أخرجه البخاري في الأدب المفرد ومسلم وأحمد – فتح الباري ك الأدب جـ١٠ ص ٤٦٤ ت عبد العزيز بن باز، الطبعة الثانية للمكتبة السلعية ت محب الدين الخطيب تصحيح قصي محب الدين الخطيب

[٣] أخرجه البخاري جـ١٠ ص ٤٦٤ باب تعاون المؤمنين بعضهم بعض ط بيروت الطبعة الثانية سنة ١٤٠٧هـ سنة ١٩٨٧م تحقيق د/ مصطفى ديب البغا جامعة دمشق

والمساقاة ، كما أكدوا علي ضرورة اشتراط تحقيق العدل في العطية والهبة للأولاد والوصية ،لأن تفضيل أحد الورثة بدون سبب شرعي يقتضي تلك الزيادة مخل بالعدل وهو منهي عنه ، وكذلك في القروض والوصايا ونحوها كما سيأتي [٤]بما يعني أن العدل أساس للتعامل المالي ومن أجل تحقيقه نهى الشارع عن أنواع من البيوع والمعاملات ، ووضع الفقهاء ضوابط يجب تحققها لتصح المعاملات التي يكون مبناها تحقق العدل فيها على أنه في بعض الحالات قد يكون الارتقاء عن العدل إلى الفضل أمر ُمحبب ومرغوب فيه كما في "حسن القضاء" فليس نزولا عن العدل، وإنما ارتقاء عنه إلى الفضل والإحسان و قد أمر الله تعالي بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى. [٥] وهذا من محاسن الفقه الإسلامي حيث تجمع قواعده فروعا بينها اطراد وفقي وعكسي معا، ولا تعارض بينها ، وهذا لأنه موصول بالكتاب والسنة اللذين هما تشريع الحكيم الخبير الذي يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير، وقد جمعت لهذه القاعدة فروعا شتى في أبواب المعاملات المالية سواء المعاوضات أو الشركات التجارية أو التبرعات كالهبة والقرض والوصية وما يشبهها من العقود المعاصرة كالتامين التعاوني والتجاري ونحوه و بحثت أثر العدل والفضل عليها وهذه الفروع علي سبيل المثال لا الحصر، ويظهر من خلالها مدي اطراد القاعدة و

---

[١] قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام جـ٢ ص ٢٩٣ ، ص ٣١٨ – ٣١٩ ، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي د٠ يوسف القرضاوي بتصرف ص ٢٧٧ – ٢٨٢ بتصرف الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ نشر مكتبة وهبه بالقاهرة ٠

[٢] قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ص ٣٢٧ – ٣٢٨ بتصرف ط مؤسسة الريان بيروت سنة ١٤١٠ هـ٠

آثارها ، وأهمية تلك القاعدة في عقود المعاملات علي تعدد أشكالها واخترت أن يكون عنوان البحث: المعاملات المالية بين العدل والفضل. ليشمل بذلك المبادلات المالية(المعاوضات)والمشاركات والتبرعات وأثر كل من العدل والفضل علي كل منها سواء بالمشروعية أو بالبطلان وترجع أهمية اختياري لهذا الموضوع لما يلي :

أولا- أن قاعدة العدل والفضل لها أثرها في المعاملات المالية على اختلاف أنواعها وتعدد أشكالها وكثرة فروعها حيث أن العدل أساسا لمشروعية عقود المعاوضات المالية ، وكلما تحقق العدل كانت المعاملة مشروعة ، وإذا اختل العدل وتحقق الظلم كانت المعاملة غير مشروعة وباطلة

ثانيا - أن اشتراط الفضل في المعاملات التي يجب قيامها على العدل يؤدي إلى فسادها وعدم مشروعيتها،بخلاف إعطاء الفضل بدون اشتراط لفظي أو عرفي فهو جود وإحسان ومن باب السماحة والتيسير في البيع والشراء والاقتضاء

ثالثا - أن عقود المعاملات المالية في الفقه الإسلامي تتنوع إلى نوعين منها ما يكون أساسه تحقيق العدل كالبيوع المالية فاشتراط الفضل يفسدها . ومنها ما يكون أساسه تحقيق الفضل كالقرض والهبة ونحوهما إذ هي عقود تعاونية مبناها البر والإحسان والتعاون والتكافل في المجتمع وابتغاء الثواب عليها من الله تعالى فاشتراط تحقق العدل فيها ظاهرا يؤدي إلى الإخلال بمعناها، ولهذا فإن الاشتراط المؤدي إلى اختلال معناها يؤدي إلى فسادها وعدم مشروعيتها كما هو الحال في القرض الحسن ،والقرض بفائدة .مع العلم بأن الفضل بدون

اشـــتراط ولاعـــرف أمـــر منـــدوب ومســـتحب فمـــا علـــي المحسنين من سبيل
رابعـا - أهميـة تلـك القاعـدة فـي المعـاملات المعاصـرة التـي يختلـف العلمـاء فـي تكييفهـا مثـل عقـود الودائـع والقـروض وســـائر التعـــاملات البنكيـــة والتأمينـــات علـــي اخـــتلاف أنواعهـا بسـبب تحقـق العـدل فيهـا أو عدمـه، ففـي إظهـار هـذه القواعـد التـي تبنـي عليهـا الأحكـام إظهـار لمرونـة الفقـه الإسـلامي ومـدي تطـوره وصـلاحيته لكـل مـا يسـتجد مـن القضـايا إلـي يـوم القيامـة ، فبهـذه القواعـد وأمثالهـا يسـهل ربـط الحـديث بالقـديم وتقيـيم الواقـع علـي ضـوء أحكـام الفقـه الإسـلامي وتقتضـي طبيعـة البحـث تناولهـا على النحو الآتي:تمهيد وثلاثة مطالب وخاتمة
التمهيد في خطة البحث٠
المطلب الأول: عقد البيع بين العدل والفضل ٠
المطلب الثاني: عقود الشركات بين العدل والفضل٠
المطلب الثالث: عقود التبرعات بين العدل والفضل٠
والخاتمة: نتائج البحث٠

المطلب الأول

عقد البيع بين العدل والفضل وفيه أربعة فروع:
الفرع الأول: أثر العدل في مشروعية البيع
٠ الفرع الثاني: أثر العدل في توافر شروط البيع ٠
الفرع الثالث: البيوع المنهي عنها لاختلال العدل فيها٠
الفرع الرابع: أثر الفضل على عقد البيع ٠

الفرع الأول

أثر العدل في مشروعية عقد البيع

لبيـان أثـر العـدل فـي مشـروعية عقـد البيـع يجـب مراعـاة الأمور الآتية:

أولا : تنقسم البيوع من حيث الحكم التكليفي والوضعي إلى:

صحيح غير محرم وهو العقد المستوفى أركانه وشروطه ولم يرد نهي يقتضيه كالسلم والمرابحة والأمانة وعقد البيع عند الإطلاق فهي بيوع محققة للعدل بين طرفيها

صحيح محرم وهو عقد استوفى أركانه وشروطه لكن ورد نهي عنه كبيوع الربا والاحتكار وتلقي الركبان ونحوها، مما اختل فيه العدل صورة ومعنى أو معنى فقط ٠

فاسد غير محرم كبيع المضطر بزيادة عن ثمن مثله٠فهو فاسد لاختلال العدل لكن جاز للاضطرار فقط٠

فاسد محرم وهو المتفق على فساده للنهي عنه أو لفقد شرط من شروطه المعتبرة فتعاطي العقود الفاسدة حرام. فمن الفاسد المحرم لفقد ركنه بيع الحصاة والملامسة ونحوها ومنها ما يرجع النهي فيه إلى أمر خارج عن العقد كالبيع وقت نداء الجمعة٠ وقد حصر البعض الفساد في البيع في أربعة أشياء:[٦]

تحريم عين المبيع مثل اشتراط طهارة المبيع٠

الربا ٠

الغبن ٠

---

[٦] - موسوعة القواعد والضوابط الفقهية جـ١ ص ١١٠ بتصرف د/على أحمد الندوي توزيع عالم المعرفة ط١ سنة ١٤١٩ هـ ٠

مـا يرجـع إلـى الربـا أو الغـرر أو همـا معـاوفي كـل تلـك الصـور يختـل معنـى العـدل ويتحقـق الظلـم والاسـتغلال ويقع الضرر علي أحد المتعاقدين[٧]
ثانيـا: مـن الصـعب الفصـل بـين اخـتلال العـدل فـي العقـود بسـبب عـدم مشـروعيتها أو بسـبب بطلانهـا أو فسـادها لأن كـل عقـد فاسـد أو باطـل منهـي عنـه فهـو غيـر مشـروع وكـل عقـد اختـل فيـه العـدل غيـر مشـروع أو منهـي عنـه ومـن هنـا تظهـر أهميـة تـوافر أو تحقيـق العـدل فـي العقـود وعلـى رأسها عقد البيع .
ثالثًـا: أثـر العـدل ومشـروعية البيـع مـن المعـروف أن عقـد البيـع مـن أهـم العقـود التـي تعقـد بـين النـاس فـي حيـاتهم اليوميـة وأكثرهـا شـيوعا ، كمـا يعـد بمثابـة القاعـدة الأساسـية للمعـاملات الماليـة والاقتصـادية فـي أي مجتمـع مـن المجتمعـات فأحكـام هـذا العقـد تضـبط أهـم أنـواع النشـاط المـالي والاقتصـادي فـي المجتمـع المسـلم ولـذا جعـل الإسـلام أسـاس هـذا العقـد تحقيـق العـدل بـين أطرافـه لأن ذلـك يضـمن الحفـاظ علـى احتـرام كيـان الإنسـان وإرادتـه وديمومـة التعامـل الـذي يكفـل الحفـاظ علـى المنـافع الماديـة بـين النـاس علـى أسـاس مـن العـدل الإلهـي فـإذا اختـل ذلـك الأسـاس فلـن تنضـبط المعـاملات والعلاقـات فيشـيع الفسـاد ويكثـر الظلـم وتمحـق إرادة الإنسـان مـن أجـل هـذا وضـع الفقهـاء ضـوابط مهمـة يجـب مراعاتهـا فـي عقـود التعامـل المـالي وعلـى رأسـها عقـد البيع ومن أهمها ما يلي :
أولا : أن البيـع يعنـي مبادلـة المـال بالمـال أو إخـراج الملـك بعـوض فهـو عقـد يقتضـي ملـك عـين علـى جهـة التأبيـد لا

٢- أحكام المعاملات المالية أ د/ محمد سيد أحمد عامر ص ٨٨- ٩٢ بتصرف ، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية جـ١ ص ١١٠ بتصرف

على وجه القربة فهو يعني تبادل الأملاك والمنافع بعوض يعني على سبيل المعاوضة وليس على وجه التبرع

ثانيا : لما كان البيع أساس المعاوضات كان أساسه ومبناه على العدل بين المتعاقدين فالبائع لم يبذل سلعته إلا لأنه يعلم أن ما يأخذه ثمنا يساويها ، والمشتري كذلك لم يدفع الثمن إلا وهو يعلم أن ما يأخذه مقابلا لهذا الثمن (السلعة) مساويا لها ويحقق منافعه. فكل منهما يرى في العقد تحقق منافع له بحسب رؤيته ووجه احتياجه للعوض الذي لهما أو لأحدهما فإن لم يتحقق ذلك لوجود غش أو غبن فإن المعاملة تعد ضربا من ضروب أكل المال بالباطل وعلى وجه لم يأذن به الله وفي تلك الحالة يكون البيع الغير محقق لأثاره والذي اختل فيه العدل لعدم تحقق طيب النفس فيه والتراضي التام بيعا ظالما. ككون أحد العوضين غير متعادل مع الآخر كمن باع ما يساوي ثلاثة لمن لا يعرف حقيقة أمره بعشرين أو أكثر فغش وخان وغرر. حيث ربح بطريق الاستغلال والغبن من المشتري الذي لا يعرف حقيقة ما يشتري أو البائع الذي لا يعرف حقيقة ما يبيع مالا حراما لا يحل له أخذه أو كالذي اضطر للبيع تحت تأثير الاستغلال والقهر أو الحاجة والظروف فاستغله المشتري لظروفه، فهذا ونحوه لم يتحقق فيه العدل المأمور به والواجب إتباعه. [٨]

ثالثا : تحقيق العدل في البيوع وغيره شرط لصحة العقد إذ لا يصح البيع إلا إذا كان محققا للعدل وإذا انتفت الصحة انتفت المشروعية لأن تعاطي العقود الفاسدة

---

[١] دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي د٠ يوسف القرضاوي ص ٢٨١ ٠ الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - نشر مكتبة وهبة بالقاهرة ٠

حرام فهي غير مشروعة فمثلا أحل الله البيع القائم على العدل وجعل الاسترباح به أمرا مشروعا ما دام يحقق العدل بين المتعاقدين فإذا لم يتحقق فيها العدل كما لو اشتمل البيع على ربا فسد العقد وكان غير مشروع فالبيع استرباح حلال لأنه يقوم على العدل والربا استرباح حرام لأنه ظلم وغبن واستغلال [٩] والفرق بينهما دقيق أن السلعة تعادل الثمن بحسب الأحوال العادية دون أن تتدخل الظروف والحاجات القهرية فيها . فالذي يشتري سلعة بألف ولا غش فيها ولا غبن يدرك في نفسه أن السلعة عنده تساوي الألف أو أحسن منه، والذي يبيع كذلك يدرك أن الألف عنده معادلا لهذه السلعة أو أحسن منها باعتبار حاجة كل منهما لها أي حاجته هو لا حاجة الآخر. فإذا اعتمد على حاجة الآخر أي أدرك أن الآخر لم يدفع الألف إلا لأنه محتاج إليها وهي لا تساويه فقد وقع في الظلم وما أحسن لأخيه المسلم، وخرج عن قاعدة العدل وأخذ قدرا من المال الحرام وهو الفرق بين ثمن السلعة بالعدل وبين ثمنها بالحاجة والاستغلال. والربا هو المال الحرام، وكذلك إذا حاول المشتري أن يستغل البائع فلم يدفع له ثمن السلعة على حسب الاتفاق أو غبنه في ثمنها كما لو دفع له ألف في سلعة بألفين وهو يعلم أنها تساوي الألفين والمشتري يجهل ذلك. أو يعلم أن المشتري يعلم لكنه في حاجة ماسة إلى المال فاستغله وظلمه فهو مخادع محتال أكل الحرام وهذا في الشرع مثل الربا لأنه لما كان الدرهم مساوي للدرهم، والجنيه مساوي للجنيه، والدينار مساوي للدينار. لم يجز الشرع التعامل فيها

---

[٢] الحلال والحرام للقرضاوي ص ١٢٩ – ١٣٠ ، ص ٢٢١ بتصرف ٠

بيعا إلا مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد، وأن من زاد أو استزاد فقد أربى لأن درهم وربع مقابل درهم ظلم محقق لا عدل فيه فكل عاقل يدرك عدم المساواة بينهما، وكذلك حرم النساء سدا للذريعة ربا الفضل لعظم الأمر، ويشتد التحريم إذا اجتمع الفضل والنساء معا. [1]ولعل من حكمة أن الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا فقد سووا بين غير متساويين فالبيع عدل والربا جور وظلم ولا يحق لعاقل أن يسوى بينهما فالتسوية بينهما لا تكون إلا من مختل العقل (مجنون) ولذا يبعثون يوم القيامة كذلك،لأنهم لم يعملوا عقولهم فيما أمر الله به، والأمر مختلف بالنسبة للبيع فالثمن مقابل سلعة وفيها نظر لكل من البائع والمشتري، كما يدخل على السلعة غالبا أعمال ونقل وأشياء أخرى وكلاهما يبذل ما يبذله وهو يوقن بأنهما متعادلان أما الأثمان والنقود والأشياء المحددة المقادير من المكيلات والموزونات والمطعومات ونحوها إذا اتفقت أقياسها وتساوت في أوزانها ومكاييلها كان واجبا أن يتم التبادل فيها بالعدل لأنهما متعادلان أصلا شكلا وموضوعا. ولهذا لا يقبل التبادل فيها أي زيادة أو اختلاف حسي أو معنوي. فإذا زاد أحدهما في مقابلته بشيء في الواقع في أحد العوضيين أو قبض أحدهما ولم يقبض الآخر خرجت المعاملة عن دائرة العدل إلى مرتبة الظلم، فكانت حراما محضا لعدم تحقق العدل، وهذا هو جوهر الفرق الدقيق بين البيع والربا . على أنه قد يراد بالربا المعنى الأعم من معناه الاصطلاحي . فكل مال أو

---

(1) فتح الباري جـ٤ ص ٤٤٤ – ٤٤٥ باب بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة.

زيادة مال ليس لها مقابل في الواقع محرمة قطعا ومن ذلك قوله ﷺ:" غبن المسترسل ربا " [11] وفي رواية :"غبن المسترسل حرام" [12] لأن مبناه الخديعة والمكر والاحتيال وقد قال ﷺ :" المكر والخديعة وصاحبهما في النار" [13] وأن الغدر والخيانة ليس من سمات المؤمن ، فالمؤمن يطبع على الخلال كلها إلا الكذب والخيانة وأن المسلم لا يكون مسلما إلا إذا سلم المسلمون من لسانه ويده وكذلك المؤمن لا يكون مؤمنا إلا إذا أمنه الناس على دمائهم وأعراضهم وأموالهم فالذي لا يسلم الناس أذاه ولا يأمنه الناس على أموالهم لا يكون مؤمنا ولا يكون كذلك إلا إذا كان تعامله يقوم على الأمانة والصدق ويحقق العدل لأنه في تلك الحالة يبرهن على أنه يحب لأخيه ما يحبه لنفسه وقد قال ﷺ:" لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه "٠ [14]فإذا باع لا يحتال ولا يخادع ولا يستغل ولا يظلم لأنه لا يحب الظلم والخديعة لنفسه أو لغيره وإذا تحقق ذلك كانت صورة المجتمع المسلم كما رسمها النبي ﷺ:" مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى ". [15]

---

(٢) أخرجه البيهقي ك البيوع باب غين المسترسل ربا جـ٥ ص ٣٤٩ ٠
(٣)- المغني جـ٣ ص ٥٨٤ – سبل السلام جـ٣ ص ٣٤٨ ٠
(١)- أخرجه البخاري بلفظ الخديعة في النار ك البيوع باب النجش جـ٤ ص ٤١٦ ٠
(٢) أخرجه البخاري ومسلم - صحيح البخاري ج ١ ص ١٣ باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه صحيح مسلم ج ١ ص ٦٧
(٣)- سبق تخريجه ص ٢ – التكافل الاجتماعي – د٠ مصطفى السباعي ص ١٨٠ ٠

رابعا : تحقيق العدل في التعامل المالي هو محض إذن الشرع فالعقد الذي لم يحقق العدل لم يأذن به الله حتى وإن تم برضا الطرفين لأن إذن العبد لا يكون إلا بعد إذن الشرع فمثلا لا يصح القول أن الربا معاملة صحيحة أو مشروعة لأنها تمت بالتراضي بين المتعاقدين لمخالفتها إذن الشرع، كما أن المدين لم يرض بما يدفعه للدائن زائدا عن أصل الدين للحاجة التي وقع فيها فهو مضطر ومقهور، والدائن محتال عليه مستغل لحاجته، وكذلك كل الصور المحرمة كبيوع الاستغلال والاضطرار والإكراه والاحتيال بالعينة [١٦] ونحوها مما يفقد التراضي بين المتعاقدين كما تدل عليه لفظة الحديث : "إنما البيع عن تراض"[١٧] ولم يقل عن رضا. فالتراضي ما كان منهما معا لا من أحدهما فقط وكذا ما كان تابعا منهما معا حقيقة لا صورة وشكلا فقط للتعامل المالي وعدمه يؤدي إلى اختلال صحة العقد أو مشروعيته.[١٨]

رابعًا : مراتب العدل والفضل في البيوع

تنقسم البيوع من حيث العدل والفضل إلى ثلاثة أقسام وهي تعد ثلاثة مراتب: الأولى : مرتبة الفضل وهو وصف المعاملة على أساس من المسامحة في الحق

---

(٤)- في المبسوط ج ٦ ص ٥٤٨ وبيع العينة ما ورد الأثر بالذم فيه (إذا اتبعتم أذناب البقر وقعدتم عن الجهاد ذللتم حتى يطمع فيكم)وفي ج ٦ ص ٢٤١ وهو أن يبيعه ما يساوي عشرة بخمسة عشر ليبيعه المستقرض بعشرة فيحصل للمقرض زيادة وهذا في معنى قرض جر منفعه والأقراض مندوب إليه في الشرع والغرر حرام . وفي مغني المحتاج ج ٢ ص ٣٥ بيع العينة وهي بكسر المهملة وإسكان التحتية وبالنون أن يبيعه عينا بثمن كثير مؤجل ويسلمها له ثم يشتريها منه بنقد يسير ليبقى الكثير في ذمته (٢ / ٤٠)

(٥)- سبل السلام ص ٣ ص ٧٨٧ ٠

(١) دور القيم والأخلاق ص ٢٨٢ – ٢٨٣ بتصرف ٠

والقضاء فيكون شأن العاقد -بائعا كان أو مشتريا- السهولة والمسامحة في البيع والشراء فضلاً عن توافر الأركان والشروط والآداب العامة للبيع فيتعامل المسلم من خلالها على أساس من الأخلاق العالية والقيم الرفيعة فيرقى في تعامله عن العدل إلى الإحسان والفضل ولهذا يكون الجزاء من جنس العمل فجزاء الإحسان الإحسان، وجزاء الرحمة الرحمة، وقد أشار إليها النبي ﷺ بقوله : رحم الله رجلاً سمحًا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى . [١٩] فله في الآخرة جزاء المسامحة السماحة والرحمة وروايات الحديث كثيرة دالة على ذلك المعنى٠وقد كان السلف يتعاملون بذلك النوع وبتلك الرتبة من التعاملات الإحسان المحض في المعاملة وهو أمر فوق العدل الواجب فإذا باع لمن رآه فقيراً تصدق عليه بعدم الاسترجاع منه أو باعه بثمن أقل مراعاة لحالة وإذا اشترى ممن يظنه أو رآه فقيرًا محتاجًا زاده في الثمن وتصدق عليه وكذلك من لا يربح ربحًا كثيرًا في بيوعه من أجل السهولة والسماحة في البيع وقد رويت آثار كثيرة تدل على ذلك المعنى منها ما يلي :

١- ما رواه محمد بن المنكدر أنه كان له شقق بعضها بخمسة وبعضها بعشرة فباع غلامه في غيبته شقة من الخمسينات بعشرة فلما عرف لم يزل يطلب المشتري حتى وجده فقال له إن الغلام قد غلط وباعك ما يساوي خمسة بعشرة فقال قد رضيت فقال له أنا لا نرضي لك إلا ما نرضاه لأنفسنا فاختر لك إحدى ثلاث إما أن تأخذ شقة من العشريات بدارهمك ، وإما أن نرد عليك خمسة

---

(٢) - فتح الباري جـ٤ ص ٣٦٠ – ٣٦١ ك البيوع باب من انظر موسر وباب من انظر معسرًا ٠

،وإما أن تأخذ دراهمك وتأخذ شقتنا ٠ [٢٠] وجه الدلالة من الحديث أن مثل ذلك خديعة وقد حرم عز وجل الخديعة وهذا معناه أن بيع المرء بأكثر مما يساوي ما باع ممن لا يدري ذلك خديعة للمشتري وأن بيع المرء بأقل مما يساوي ما باع وهو لا يدري ذلك خديعة للبائع والخديعة حرام لا تصح لما روي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام (يعني كومة) فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام ؟ قال أصابته السماء يا رسول الله . قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس ؟ من غش فليس مني . وعن تميم الداري قال: قال رسول الله ﷺ :" الدين النصيحة . قلنا لمن يا رسول الله؟ قال لله ولرسوله ولكتابه وللأئمة ولجماعة المسلمين. [٢١]

٢- عن ابن سيرين[٢٢] أن رجلا قدم المدينة بجوار فنزل على ابن عمر رضي الله عنه فذكر الحديث وفيه أنه باع جارية من ابن جعفر رضي الله عنه ثم جاء الرجل إلى ابن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن غبنت بسبعمائة درهم فأتى ابن عمر إلى عبد الله بن جعفر فقال إنه غبن بسبعمائة درهم فإما أن تعطيها إياه وإما ترد عليه بيعه فقال ابن جعفر بل نعطيها إياه [٢٣] الثانية : مرتبة العدل وهو بيع استوفى أركانه وشروطه وآدابه الشرعية ليس فيه غش ولا

---

(٣)-- دور القيم والأخلاق ص ٢٨٠

(١)- اخرجه مسلم في صحيحه ج ١ ص ٧٤ ص٩٩وفي سنن أبي داود ج ٢ ص ٧٠٤ وفي سنن النسائي ج ٧ ص ١٥٦ المحلى ج: ٨ ص: ٤٤٠

(٢) هو الإمام محمد ابن سيرين مولي انس ابن مالك ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان وتوفي سنة ١١٦هوكان مشهورا بالعلم والفقه وتفسير الأحلام – الطبقلت لابن سعد ح٧ص١٩٢

(٣)- المحلى ج: ٨ ص: ٤٤٠

خداع ولا كتم عيب ولا إكراه ولا اضطرار ولا كذب فمبناه العدل فهو بيع حلال وربحه طيب لكن يستحب له أن يتصدق بشيء من ربحه حتى يسلم له طيب الباقي ، وقد قال ﷺ إن البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بشيء من الصدقة" . [٢٤]أي اللغو في القول والحلف الصادق ٠ ومعلوم أن الحلف الكاذب محرم قولا واحدًا فكان الحلف هنا هو الحلف الصادق فهو منهي عنه للتنزيه لأن المسلم لا يجعل الله عرضه لأيمانه من أجل التقي والبر قال تعالى : ﴿ ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس ﴾ [٢٥]وقال في وصف المؤمنين ﴿ والذين هم عن اللغو معرضون﴾ [٢٦] وقد قال ابن حجر[٢٧] مبينا ذلك المعنى : باب ما يكره من الحلف في البيع إن كان كاذبًا ٠ فهي كراهة تحريم وإن كان صادقًا فهي كراهة تنزيه واستدل على ذلك بقوله ﷺ :"يا معشر التجار إن البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بشيء من الصدقة. [٢٨]و أنه خرج مع النبي ﷺ إلى المصلى فرأى الناس يتبايعون فقال :يا معشر التجار ! فاستجابوا لرسول الله ﷺورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه فقال إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارا

---

(٤) ذكره ابن حجر في الفتح استلالا وأشار إلى تخريجه بالسنن فتح الباري جـ ٤ ص ٣٧٠ ٠

(٥)- سورة البقرة آية ٢٢٤

(٦) سورة المؤمنون آية ٣ إعلام الموقعين جـ١ ص ٢٩٣ ٠

(٧) - هو الإمام احمد بن حجر العسقلاني شارح صحيح البخاري ولد بعسقلان وإليها ينسبتوفي سنة ٨٥٦هـ-الفكر السامي ج٤ص١٧٧

(١) - فتح الباري جـ٤ ص ٣٧٠ ك البيوع باب ما يكره من الحلف من البيع وفي سنن الترمذي ج ٣ ص ٥١٤ عن بن أبي غرزة قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نسمي السماسرة فقال يا معشر التجار ! إن الشيطان والإثم يحضران البيع فشوبوا بيعكم بالصدقة ٠

إلا من اتقى الله وبر وصدق. والمعنى في ذلك أن هذه الدرجة مبناها العدل بين المتبايعين كلاهما بصير بالسوق ويحسن البيع لكن لما كان البيع لا يخلو عن شيء من المغابنة وتحديد الربح مرجعه إلى ما يتغابن الناس بمثله والعرف يختلف من زمن لآخر ومن بلد لآخر ومن المستحب الترقي إلى الفضل في التعامل ولم يحقق العاقدان هنا تلك الدرجة فاستحب لهما الصدقة ولو بشيء قليل ٠ وقد بين ﷺ أن الحلف وإن كان يؤدي إلى رواج السلعة لكنه يمحق البركة فقال ﷺ الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة". (٢٩)

الثالثة : مرتبة اختلال العدل (الظلم) وهو البيع الذي لم يتحقق فيه ركنه أو شرطه أو اشتمل على ما يخل بقاعدة التعامل المالي في الإسلام كما لو اشتمل على غش أو غرر بين أو مكر أو خديعة أو تطفيف كيل أو ربا أو ميسر فكل ذلك لا يتحقق معه العدل فالذي يتعامل كذلك يغش في بيعه أو يحلف أنها تساوي كذا وهي ليست كذلك أو اشتراها بكذا وليس كذلك أو سمع فيها ثمنًا قدره كذا وهو كاذب... لم يتحقق في بيوعاته العدل الذي أمر الله به فبيوعه حرام وأرباحه لا تحل لأنها سحق مال أخذ بدون وجه حق بالظلم بالغش بالربا بالخديعة وقد قال ﷺ " ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: شيخ زاني، وعائل مستكبر، ورجل جعل الله بضاعته لا يبيع إلا بيمينه ولا يشتري إلا بيمينه". (٣٠) فكل من يحلف في البيع كاذبًا فهو كما نص الله في قرآنه : ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلاً أولئك ما يأكلون في

---

(٢) أخرجه البخاري ك البيوع باب يمحق الله الربا وبرمي الدقات جـ٤ ص ٣٦٩ ٠

(٣)-- رواه الطبراني في الثلاثة ورجاله رجال الصحيح حـ٤ ص ٧٨ ٠

بطونهم إلا النار ولا يكملهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ﴾. [٣١] وكل ما يأخذه الإنسان من أخيه بدون وجه حق وبدون طيب نفس منه فهو حرام إذ لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه ويشهد لهذا النوع قوله : ﷺ يا معشر التجار فرفعوا رؤوسهم وقالوا لبيك يا رسول الله .قال: إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارا قالوا :كيف ذلك يا رسول الله؟ أليس الله قد أحل البيع وحرم الربا؟ قال : بلى ولكنهم يحدثون فيكذبون ويحلفون فيأثمون. [٣٢]

وخرج البخاري عن أبي أوفي أن رجلاً أقام سلعة في السوق فحلف بالله لقد أعطي فيها ما لم يعط ليوقع فيها رجلاً من المسلمين فنزل قوله تعالى : ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وإيمانهم ثمنا قليلاً ...إلخ ﴾ [٣٣]وقال ﷺ : "أربعة يبغضهم الله البياع الحلاف والفقير المختال والشيخ الزاني والإمام الجائر" [٣٤]

الفرع الثاني: أثر شروط البيع في توفر العدل

لما كان العدل أساس المشروعية للبيع وصحته كان لابد من توافر أركان العقد وشروطه حتى يتحقق العدل فإذا اختل ركن أو شرط لم يتحقق العدل ومن ثم لم يصح العقد ولم يكن مشروعا لأنه في هذه الحالة سيترتب على المعاملة ظلم محقق . ويتفرع على ذلك صور كثيرة لا يصح فيها البيع ويكون غير مشروع

---

(٤) سورة آل عمران آية ٧٧ ٠

(١)- أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح رقم ١٢١٠ وابن ماجه ٢١٤٦ وصححه الحاكم جـ٢ ص ٢ ، ص ٧ والطبراني جـ٤ ص ٧٣ ٠

(٢) - فتح الباري جـ٤ ص ٣٧٠ ٠

(٣)-أخرجه النسائي وابن حيان وصححه . موارد الظمآن في زوائد ابن حيان ص ١٠٩٨ ٠

لاختلال العدل ولانعدام شرط أو ركن من أركان البيع ومن ذلك ما يلي:
بيع الصبي والمحجور عليه (السفيه) غير الرشيد والعبد وكل من اختل فيه شرط التكليف أو كان غير جائز التصرف لرفع القلم عنهم واختلال العدل في انعدام المصلحة في تصرفاتهم لأن الأصل في البيع أن يكون محققا للعدالة في نقل الملك بين المتبايعيين على وجه المصلحة لهما معا، والمجنون والصبي والمكره غير مختار، والسفيه لا يدرك المصلحة فلا يتحقق بين بيوعاتهم غالبا مصالح ومن السهل غبنهم فلا يتحقق في المبادلة المعاوضة المادية بين الطرفين فاختل معنى العدل فلا وجه لمشروعيتها وصحتها . لكن إذا تبين وجه للمصلحة في التصرف جاز كما لو أذن ولي الصبي المميز أو المحجور عليه في البيع لأنه تبين أن للبيع مصلحة وتحقق وجها من وجوه العدل بين الطرفيين وكان المعنى في إبطاله هو عدم المصلحة واختلال العدل . فلما تبينت المصالح وتحقق العدل جاز .
بيع الأشياء التي لا ينتفع بها لأن الأصل في البيع أن يحقق منفعة للطرفين معا: ولذا اشترط في العين المبيعة (المعقود عليه) أن يتحقق الانتفاع بها من غير حاجة كسائر الأشياء التي ينتفع بها الناس انتفاعا عاديا من المأكولات والمشروبات والملابس والأراضي والمساكن ونحوها وكذا دود القز وجلود الميتة بعد دباغها والسباع و البهائم التي تصلح للصيد. إلا الكلب فلا يباح بيعه إلا لحاجة ، وكذا الخنزير لنهيه ﷺ عن ثمن الكلب وكذلك آلات اللهو والخمر والحشرات فلا يصح العقد عليها شرعا ولهذا فإن البيع عليها لا يحقق

العدل للطرفين عرفا وشرعا ولهذا جاء النهي عن بيعها كما في قوله ﷺ :" إن الله حرم بيع الميتة والخمر والأصنام "٠[٣٥]واستثنى من ذلك الأشياء التي فيها منفعة لأنه يمكن تحقيق المعاوضة فيها مثل السمك والجراد في قوله ﷺ:" أحلت لنا ميتتان ودمان أما الدمان الكبد والطحال ، وأما الميتتان السمك والجراد "٠ [٣٦]فلما أحلها الشرع جاز جعل الثمن في مقابلها وكان ذلك من العدل لأنه ينتفع بها، أما الأشياء المحرمة شرعا فلا يجوز جعل المال في مقابلها لأن الشارع أهدر ماليتها فجعل المال في مقابلها لا يحقق العدل بل فيه تضييع للمال وأكل لمال الغير بالباطل وهو منهي عنه [٣٧].

البيع الذي لم يتحقق فيه التراضي التام بين طرفيه لا يتحقق فيه العدل لأن توافر التراضي للدلالة على طيب النفس بالمعاملة من أجل حل المال وهذا أصل مهم يجب مراعاته بل هو أساس التعامل في نقل الملك في المعاوضات وقد دل القرآن الكريم و السنة النبوية على ذلك .

فمن القرآن الكريم : قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ [٣٨] فاستثنى التجارة عن تراض من أكل المال بالباطل كأن التجارة في الأصل حرام إلا أنها أتيحت من أجل أنها تجارة مفاعلة بين جانبين حققت

---

(١) - أخرجه البخاري ك البيوع باب بيع الميته جـ٤ ص ٤٩٥ ٠ سبل السلام جـ٣ ص ٧٩٠

(٢) - أخرجه أحمد وابن ماجه وفيه ضعف فيض القدير جـ١ ص ٢٠٠ سبل السلام جـ١ ص ٣٤

(٣)- الحلال والحرام للقرضاوي ص ٢٢١ – ٢٢٣ بتصرف ٠

(٤) سورة النساء آية ٢٩ ٠

المعاوضة بين طرفيها بالتراضي منهما وهذا يعني تحقق العدل فإذا لم تكن كذلك لم تجز ٠

ومن السنة النبوية الشريفة : قوله ﷺ:"إنما البيع عن تراض"[٣٩] وهذا يعني أن التراضي الناتج من نفس كل من الطرفين معا فهو مفاعلة من الجانبين معا كما تدل عليه لفظة الحديث:"إنما البيع عن تراض" فلم يقل ﷺ عن رضا وإنما عن تراض .[٤٠] وزيادة المبني تدل على زيادة المعنى وهذا يعني أنه ليس مجرد تحقق الرضا صورة كاف في مشروعية البيع وإنما لابد من التراضي الحقيقي ظاهرا وباطنا يؤيده قوله ﷺ :" لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه ". [٤١]فطيب النفس هو شرط أساسي لحل الأموال فما لم تطب به نفس صاحبه فهو باق على الأصل وهو التحريم لقوله ﷺ :"كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله"[٤٢] فما لم تطب به نفس صاحبه فليس حلالا للغير وإن كان هناك بيع شكلي صوري فقط لعدم تحقق التراضي الكامل فيه وهذا معناه أنه ليس مجرد الرضا يحل البيع وإنما التراضي الذي ينتفي معه شبهة التدليس والغرر والغبن والاستغلال والاضطرار والربا ونحوها وكل ذلك حتى يتحقق العدل الاجتماعي والاقتصادي في التعامل لأن ذلك هو أساس استقرار التعامل في المجتمع

---

(٥)أخرجه ابن حبان وابن ماجه سبل السلام جـ٣ ص ٧٨٧ مجمع الزوائد جـ٢ ص ٧٣٧ رقم ٢١٨٥

(١)- ضوابط العقود للبصلي ص ٢١ بتصرف نشر مكتبة وهبة بالقاهرة الطبعة الأولى٠

(٢) أخرجه أحمد في مسنده جـ١٥ ص ٢٩٣ من حديث حجة الوادع والدار قطني - القواعد الفقهية بين الأصالة والمعاصرة ص ٣٠٩، ص ٢٨٩ ٠

(٣)-- أخرجه البيهقي في سننه ك البيوع جـ٣ ص ٢٦ رقم ٩١ - الحلال والحرام للقرضاوي ص ٢٢٣ بتصرف ٠

المسلم ،ومن أجل ذلك وضع الإسلام خيارات كثيرة ومتعددة من أجل ضرورة تحقق العدل والرضا التام بالبيع مثل: خيار المجلس، وخيار الشرط والرؤية ،والعيب ،والغبن، والتدليس، والفضولي، وغيرها، وهذا يعني أن البيع الذي لم يحقق العدل ظاهرا و باطنا يجوز الرجوع فيه ما دام لم يتم التراضي عليه ومعلوم أنه لا يتم التراضي إلا إذا كانت المعاملة محققة للعدل. فتشريع الخيارات من أجل تدارك العدل الواجب تحقيقه في البيع على اختلاف صوره.ويتفرع على ذلك أمرين مهمين :

أولهما : صور أبيح البيع فيها لتحقيق العدل وطيب النفس فيها مثل بيع المرابحة والأمانة المستوفي شروطه لتحقيق العدل فيها .

ثانيهما : صور محرمة لعدم طيب النفس بها واختلال العدل فيها وهي على نوعين

النوع الأول: بيوع انعدم فيها طيب النفس صورة ومعنى لفقدان شرط من شروط البيع مثل الربا والقمار والغرر والجهل ونحوها.

النوع الثاني : بيوع انعدم فيها طيب النفس معنى فقط مثل النجش[٤٣] والمسترسل[٤٤] والغش ونحوها.

---

(٤)في المبسوط ج ٦ ص ٣١٩ والمراد بالنجش الإنارة ومنه سمى الصياد ناجشا لأنه ينثر الصيد عن أوكارها فالمراد أن يطلب السلعة بثمن يعلم أنها لا تساوي ذلك ولا يقصد شراؤها وإنما يقصد أن يرغب الغير في شرائها به وهذا من باب الخداع والغرور وفي بدائع الصنائع ج ٣ ص ٤٧٩ النجش : و هو أن يمدح السلعة و يطلبها بثمن ثم لا يشتريه بنفسه و لكن ليسمع غيره فيزيد في ثمنه و إنه مكروه لما روي عن رسول الله صلى الله عليه و سلم : [أنه نهى عن النجش] و لأنه احتيال للإضرار بأخيه المسل وفي مختصر المزني ج ١ ص ٩٨ ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش قال الشافعي والنجش خديعة وليس من أخلاق أهل الدين وهوأن يحضر السلعة تباع

وفيما يلي بيان أهم هذه الأنواع :
١- أثر الغش في فساد البيع
الأصل قيام التعامل المادي على العدل وهو يعني المساواة بين العوضين لأن العدل يستتبع المساواة بين الناس في الحقوق والواجبات ولذا كانت المعاملات المالية خليقة بأن تقوم على مبدأ التعادل في التعامل دون زيادة أو نقصان فلا يجوز لأحد أن يظلم غيره ظلما بينا أو ظلما فاحشا يؤدي إلى النزاع والخصام ومن صور الظلم ما يلي :
التطفيف في الكيل والوزن بالزيادة أو النقص لقوله تعالى:﴿ ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون ﴾ [٤٥] فما يأخذه أحد المتعاقدين من الأجرة زيادة عن حقه أو لا يعطي الآخر تمام الحق الأخر سحت وحرام وأكل للمال بالباطل .
الغش في الطعام كخلط اللبن بالماء أو رش الخضروات بالماء لتكون ثقيلة في الميزان لما روي أنه ﷺ مر برجل يبيع طعاما فأدخل يده فيه فإذا هو مبلول فقال : "من غشنا فليس منا "وأمر أو نصح صاحب الطعام أن لو جعل المبلول ظاهرا كي يراه الناس .[٤٦]

فيعطي بها الشيء وهولا يريد شراءها ليقتدي بها السوام فيعطي بها أكثر مما كانوا يعطون
(١) -في الشرح الكبير لابن قدامة ج ٤ - ص ٨٨ المسترسل هو الجاهل بقيمة السلعة ولا يحسن المبايعة قال أحمد : المسترسل الذي لا يحسن أن يماكس وفي لفظ الذي لا يماكس فكأنه استرسل إلى البائع فأخذ ما أعطاه من غير مماكسة ولا معرفة بغبنه
(٢) - سورة المطففين آية ١ ٠
(٣)-- أخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة – المنتقى من الترغيب والترهيب ٩٩٠ ٠ موسوعة القواعد الفقهية جـ١ ص ١١٠ – ١١٢ بتصرف دور القيم والأخلاق للقرضاوي ص ٢٧٥ – سبل السلام جـ٣ ص ٨٣٠ – الحلال والحرام ص ٢٢٨ بتصرف٠

كتمان العيوب على المشتري حيث حرم الإسلام كتم عيوب المبيع ومعلوم أن العيب هو ما ينقص قيمة المبيع. وقد مكن الإسلام المشتري من رد المبيع المعيب على صاحبه متى أخفى عليه عيوبه

وصور الغش التجاري لا حصر لها ، وقد حرمها الإسلام جملة وتفصيلا لأنها في كل صورها لم يتحقق فيها العدل فهي مخالفة للعدل الذي أمر الله به، فضلا عن أنها تؤدي إلى ضياع المصالح وإشاعة العداوة والبغضاء في المجتمع المسلم فهي نوع من الإفساد في الأرض. وقد حرم الله الإفساد في الأرض وتوعد فاعله بالعذاب الأليم واللعن في الدنيا والآخرة :﴿ ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها ﴾[٤٧] ﴿ إن الله لا يحب المفسدين ، ولا تنقصوا المكيال والميزان ﴾ [٤٨] :﴿ ولا تبخسوا الناس أشياءهم ﴾ [٤٩]. وهذا معناه أن تحصيل الأموال بالطرق المنهي عنها غير مشروع سواء في المعاوضات أو المشاركات أو غيرها كالسرقة أو النهب والرشوة لأن ذلك كله تصرفات محرمة والبيع الباطل وهو الذي اختل فيه أصله من ناحية جوهرية وهي ركنه يعني الصيغة أو عدم الأهلية أو محله يعني كونه مالا غير متقوم أو غير مال أصلا أو لا يباح الانتفاع به شرعا كالخمر أو الخنزير ونحوها .ولذا قرر الفقهاء أن أسباب الفساد في البيوعات أربعة :

١- الجهالة
٢- الإكراه
٣- الغرر

---

(١)- سورة القصص أية ٧٧
(٢) - سورة هود آية ٨٤ .
(٣)-سورة هود آية ٨٥ .

٤- الغبن أو التغرير أي التدليس٠ لمنافاتها لقوله ﷺ:" لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه "[٥٠]
٢- أثر الغرر في اختلال العدل وفساد البيع .المراد بالغرر يعني المجهول أو المعدوم أو ما لا يقدر عليه وبيع الغرر منهي عنه شرعا لما رواه أبو هريرة أنه ﷺ نهى عن بيع الغرر .[٥١]بيع الغرر أقل من الربا وهو على ثلاثة أنواع :
المعدوم مثل حبل الحبلة واللبن في الضرع ٠
المعجوز عن تسليمه مثل الأبق والشارد والضائع٠
المجهول المطلق أو المغبن جنسه وقدره ،والمجهول نوعه،أو صفته مثل بعتك عبدا من عبيدي أو أردبا من محصول القمح ولم يعين نوعه ولا العام الذي يؤدي فيه، ففيه غرر،وفي الغرر مفاسد :عدم العلم به يجعل العاقد لا يعلم السلعة التي يدفع فيها الثمن هل هي تساويه أم لا ؟وهل تطيب بها نفسه أم لا ؟ فاختل العدل فكانت إلى الحرام أقرب كما أنها تؤدي إلى عدم استقرار التعامل وتفتح باب الخصام والنزاع بين الناس. وأغلب البيوع المنهي عنها إنما هو بسبب الإخلال بهذا المبدأ وذلك لما يترتب عليه من عدم استقرار التعامل في المجتمع وظهور الفرقة والخلاف بين أبنائه قال النووي: وبيع الغرر أصل من أصول الشرع في البيوع يدخل تحته مسائل كثيرة جدا ويستثنى منه أمران :
ما يدخل في المبيع تبعا بحيث لو أفرد لم يصح بيعه

---

(١)-سبق تخريجه
(٢) - رواه الجماعة إلا البخاري وذكره ابن حجر في الفتح في ك البيع باب الغرر تعليقًا واستدلالاً جـ٤ ص ٤١٨ – الحلال والحرام للقرضاوي ص ٢٢٥ – ٢٢٨ بتصرف موسوعة القواعد والضوابط الفقهية جـ١ ص ٢٣٩ ٠

مـا يتسـامح بمثلـه لحقارتـه أو المشـقة فـي تميـزه أو تعيينـه مثـل بيـع أسـاس البنـاء ، واللـبن فـي الضـرع مـع الدابـة ' والحمـل فـي بطـن أمـه المبيعـة والعلـة فـي نهـي الرسـول ﷺ عـن بيـع الغـرر أن فيـه مخـاطرة لأن العبـد إذا أبـق فـإن صـاحبه إذا باعـه فبيعـه مخـاطرة ، فيشـتريه المشـتري بـثمن دون ثمنـه لكـن قـد يحصـل وقـد لا يحصـل لـه وفـي كلتـا الحـالتين. فـإذا حصـل قـال البـائع للمشـتري : خمرتنـي وأخـذت مـالي بـثمن قليـل وإن لـم يحصـل قـال المشـتري للبـائع : خمرتنـي وأخـذت الـثمن بـلا عـوض فيـؤدي إلـى مفسـدة الميسـر التـي تـؤدي إلـى إيقـاع العـداوة والبغضـاء بـين النـاس مـع مـا فيـه مـن ظلـم وأكـل مـال النـاس بالباطـل وهـو حـرام لعـدم العـدل . وقـد وردت أدلـة فـي النهـي عـن بيع الغرر منها ما يلي :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر. (٥٢)

٢-وعـن ابـن مسـعود رضي الله عنه أن النبـي ﷺ قـال :" لا تشـتروا السمك فـي المـاء فإنـه غـرر " (٥٣) وعـن ابـن عمـر رضي الله عنه قـال : نهى النبي ﷺ عن بيع حبل الحبلة"(٥٤)

٣-وعـن أبـي سـعيد رضي الله عنه قـال : نهـى النبـي ﷺ عـن شـراء مـا فـي بطـون الأنعـام حتـى تضـع " وعـن بيـع مـا فـي

---

(١)- أخرجه البخاري ك البيوع باب بيع الغرر ج ٢ ص ٧٥٣ رقم ٢٠٣٦

(٢) - أخرجه مسلم ج ٣ ص ١١٥٣ و الترمذي ج٣ ص ٥٣٢ و قال الشيخ الألباني : صحيح

نيل الأوطار ج ٥ ص ١٧٨ الموطأ - رواية محمد بن الحسن ج ٣ ص ١٧٩

(٣)-- اخرجه البخاري ج ٢ ص ٧٥٣ باب بيع الغرر وحبل الحبلة و صحيح مسلم ج ٣ ص ١١٥٣ - باب تحريم بيع حبل الحبلة و فتح الباري جـ٤ ص ٤١٩ – ٤٢٠ .

ضـروعها إلا بكيـل وعـن شـراء العبـد وهـو آبـق وعـن شراء المغانم وهي تقسم "[٥٥]

ونهيـه ﷺعـن بيـع الثمـار قبـل بـدو صـلاحها [٥٦]مـن غيـر شرط القطع

نهيـه ﷺ عـن المحـا قلـة[٥٧] والمزابنـة[٥٨] والثنيـا إلا أن تعلـم "[٥٩]ومن صور هذا النوع من التعامل ما يلي :

البيع على البيع

نهيه ﷺ عن بيع وسلف

نهيـه ﷺ عـن البيـع بشـرط وبشـرطين . قـال ﷺ :" لا يحـل سـلف وبيـع ولا شـرطان فـي بيـع ولا ربـح مـا لـم يضـمن ولا بيع ما ليس عندك " [٦٠]

بيـع مـا لا يملكـه الإنسـان لمـا روي عـن حكيم بـن حـزام أنـه ﷺ قال :" لا تبيع ما ليس عندك "[٦١]

بيـع الشـيء قبـل قبضـه لمـا روي عـن زيـد بـن ثابـت أن النبـي ﷺ نهـى أن تبـاع السـلع حيـث تبتـاع حتـى يحوزهـا التجـار إلـى رحـالهم وقريـب منـه ربـح مـا لـم يضـمن "٠

---

(٤)أخرجه مسلم ج ١ ص ٨٢ باب تسمية العبد الآبق كافرا سنن الترمذي ج ٢ ص ١٩٣ سبل السلام جـ٣ ص ٨١٦ الموطأ - رواية يحيى الليثي ج ١ ص ٢٨٣

(٥) ضوابط العقود للبعلي ص ٢٩٤ – قواعد الأحكام ص ٣١٨ – ٣١٩ ٠

(٦) - في المغني ج ٤ ص ٢٩٧ والمحاقلة بيع الزرع بحب من جنسه وفي مغني المحتاج ج ٢ ص ٨٠] والمحاقلة مأخوذة من الحقل بفتح الحاء وسكون القاف جمع حقلة وهي الساحة

(٧) - في مغني المحتاج ج ٢ - صفحة ٨٠ والمزابنة مأخوذة من الزبن بفتح الزاي وسكون الباء وهو الدفع لكثرة الغبن فيها فيريد المغبون دفعه والغابن إمضاءه فيتدافعان

(٨) أخرجه البخاري - فتح الباري جـ٤ ص ٤٤٨ ٠

(١)- أخرجه النسائي في سننه جـ٧ ص ٣٤٠ رقم ٤٦٤٤ ٠

(٢) أخرجه الترمذي و أبو داود جـ٢ ص ٢٧٠ رقم ٣٣٥٩ والترمذي جـ٣ ص ٥٣٨ ٠

[٦٢] ومن المعلوم ان القبض ليس شرطا في الغقد ولاركنا وغنما هو من آثار العقدالصحيح لكن ورد النهي عن البيع قبل القبض[٦٣] لما في عدمه من الإخلال بمبدأ التوازن أو التعادل بين العوضين في الأداء مما يؤدي إلى التنازع والخصومة وقد نهى الشارع عن ذلك كما أن فيه أخذ مال لا يحل وأكله بالباطل . وقد نهى الله عن ذلك في قوله تعالى :﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ [٦٤]

٣- أثر النجش في فساد البيع

النجش كالربا زيادة في السلعة من غير قصد الشراء بمواطأة مع البائع أو المشتري ، فهي زيادة غير مشروعة اختل فيها العدل فبيوع النجش لا يتحقق فيها العدل لأن فيها مال زائد عن العدل لا مبرر له شرعا بغير سبب مشروع إلا الظلم وأكل المال الحرام بالغش والجشع والاستغلال .وعن بن أبي أوفى قال : الناجش آكل ربا خائن"[٦٥] وعن أبي هريرةﷺ قال : قال رسول الله ﷺ:" ولا تناجشوا "٠ وعن ابن عمر ﷺ قال : نهى ﷺعن النجش "[٦٦]٠ وقد نقل ابن حجر في الفتح إجماع العلماء على أن الناجش عاص بفعله ، وأنهم اختلفوا في

---

(٣)-أخرجه الترمذي ك اليبوع باب لاتبع ما ليس عندك جـ٣ ص ٥٣٥ رقم ١٢٣٤ ٠

(٤) - وقد تناول الفقهاء تفصيل الكلام في الاثر المترتب علي هلاك المبيع قبل القبض يراجع المغني ج٢ص٢٥٧- نظرية العقد د/عبد الغفار صالح ص١١٣ص١١٤ بتصرف

(٥) سورة البقرة آية ١٨٨- المغني ج ٤ ص ١٧٨ – حاشية الدسوقي ج ٣ ص ١١٩ ٠

(٦) - أخرجه البخاري ك البيوع باب النجش جـ٤ ص ٤١٦ ط المكتبة السلفية الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ

(٧) - أخرجه البخاري ك البيوع باب النجش جـ٤ ص ٤١٦ رقم ٢١٤٢ ٠

البيع إذا وقع على ذلك ، ونقل ابن المنذر عن طائفة من أهل الحديث فساد ذلك البيع وهو قول أهل الظاهر ورواية عن مالك وهو المشهور عند الحنابلة إذا كان ذلك بمواطاة البائع أو صنعه[٦٧]، وعلي هذا فإن بيع النجش حرام لاشتماله على الربا وأكل مال الناس بالباطل،وأنه نوع من الإفساد في الأرض حيث يتواطأ البائع مع غيره على النجش كي يدخل في ماله ما ليس له حق فيه ويغري المشتري ويوقعه في أسر البائع فيستغله ويظلمه وقال ابن حزم مبينا وجه اختلال العدل في بيع النجش وأنه من أكل المال بالباطل لعدم التراضي به: ولا يكون التراضي البته إلا على معلوم القدر لا شك أن من لم يعلم الغبن لا يقدره فلم يرضى به فصح بذلك أن البيع به أكل مال بالباطل ونهيه ﷺ عن النجش في البيع بلا شك يعلم الناس كلهم أن من أخذ من آخر فيما يبيع منه أكثر مما يساوي بغير علم المشتري ولا رضاه ومن أعطاه آخر فيما يشتري منه أقل مما يساوي بغير علم البائع ولا رضاه فقد غشه ولم ينصحه ومن غش ولم ينصح فقد أتى حراما وقد قال ﷺ :" من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد. فصح أنه باطل مردود بنص أمره ﷺ [٦٨]

٤- أثر الغبن في فساد عقد البيع [٦٩]من المقرر عند الفقهاء أن الغبن نوعان

---

(١) - فتح الباري ابن حجر ج ٤ -ص ٣٥٥ بفعله تحفة الأحوذي ج٤ ص ٤٤٢ نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٣٠ مختصر المزني ج ١ ص ٤٢٧ اختلاف الحديث ج ١ ص ٥١٧ مغني المحتاج ج ٢ ص ٣٥

(٢) - المحلى ج ٨ ص ٤٤٠ – القواعد الفقهية لشعبان محمد إسماعيل ص ٢٤٦ .

(٣)-- الغبن معناه ضعف الرأي ويطلق على الخديعة والنقص – غبنه خدعه وغبنه نقصه وظلمه – لسان العرب مادة غبن – معجم مقاييس اللغة لابن فارس

غبن يسير وهو ما يتساهل الناس ويتسامحوا فيه كبيع ما يساوي عشرة بإحدعشر أو اثنى عشرة [٧٠]
غبن كثير ويسمى بالغبن الفاحش [٧١] والأصل تحريم الغبن في البيوعات لأنه لا تطيب به النفس ومبناه التغرير بالمشتري أو بالطرف المغبون ومن ثم فهو مبني على ظلم أحد الطرفين واستغلاله للآخر فهو غير عدل لأنه استغله وغبنه وأخذ منه ما لا يحق له أخذه حيث كانت السلعة تساوي عشرين فاستغله وغبنه وأخذ منه ثلاثين إما لعدم معرفته بالسوق أو لأنه جاهل بالسلعة لا يعرف الشراء والبيع ولهذا كان أخذ زيادة عن السعر من مثل هذا الشخص حرام تكون ربا أو مثل ربا لأنها زيادة غير مشروعة قال ﷺ:" غبن المسترسل ربا " وفي رواية غبن المسترسل حرام" وعلى الروايتين الحكم بأنها حرام أي مال حرام لا يجوز أخذه أو ربا لأنها زيادة غير مشروعة لم يتحقق فيها العدل ليس في مقابلها شيء إلا الغبن والظلم والاستغلال ولا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه. وهذه الزيادة المغبون بها لم تطب بها نفس صاحبها ولم يرض بها فهي حرام ، وإن كان للفقهاء كلام في تحريمها حتى

مادة غبن – تفسير القرطبي ح ١٨ ص ١٣٦- الغبن الفاحش هو ما لا يتغابن الناس بمثله – وقيل ما بلغ سدس الشيء – وقيل ما بلغ عشر قيمة الشيء والأصح الأول – بدائع الصنائع ج ٧ ص ٣٤٦٩ – المغني ج ٦ ص ٣٧- ٣٨ – البحر الرائق ج ٧ ص ١٦٩

(٤)-حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ١٤٣ – مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢٩ ص ٣٥٩ – مختصر أحكام المعاملات المالية ص ١٣٨ – سبل السلام جـ٣ ص ٨١٣ .

(٥)- المغني ج ٦ ص ٣٧-٣٨ – مواهب الجليل ج ٤ ص ٤٧٢ – دور القيم والأخلاق ص ٢٧٨ – ٢٧٩ .

طابت بها نفس صاحبها من أجل الغبن وقال ابن حزم[٧٢] : ولا يحل بيع شيء بأكثر مما يساوي ولا بأقل مما يساوي . اشترط البائع أو المشتري السلامة إلا بمعرفة البائع والمشتري معا بقدر الغبن في ذلك ورضاهما به فإن اشترط أحدهما السلامة ولم يعلما قدر الغبن أو المغبون فيها ولم يعلمه المغبون فهو بيع باطل مردود مفسوخ على من قبضه ضمان الغصب ليس لهما إجارته إلا بابتداء عقد .[٧٣]فالغبن الفاحش محرم عند كل الفقهاء وإن اختلفوا في تأثيره على العقد على ثلاثة آراء :

الرأي الأول : أن الغبن الفاحش يوجب إبطال العقد مطلقا حتى ولو علم به الطرفان وتراضا عليه . وهو رأي لبعض الفقهاء والظاهرية قال ابن حزم : [٧٤] وقول أصحابنا أنه لا يجوز رضاهما بالغبن أصلا . وحجتهم نهيه صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال . والمشتري بأكثر من ثمنه والبائع بأقل منها كلاهما مضيع للمال فشمله النهي النبوي الشريف .

الرأي الثاني [٧٥]: يرى بعض الحنفية والشافعية ورواية للمالكية والحنابلة بثبوت الخيار للمغبون غبنا فاحشا وعلتهم أن المغبون له الحق في إزالة الغبن للتغرير به وأقصى ما يثبت له الخيار وهو كاف في تغرير حقه .

---

(١) هو الإمام محمد ابن حزم الأندلسي المولود سنة ٣٨٤ والمتوفي سنة ٤٥٦ وله مؤلفات من أهمها المحلي ومراتب الإجماع – هدية العارفين ص٦٩٠ وفيات الأعيان ج٣ص٣٢٥

(٢) - المحلى ج ٨ ص ٤٣٩ (موسوعة طالب العلم)

(٣)- المحلى ج ٨ ص ٤٤٢- المغني ج ٦ ص ٣٦ – ٣٧ – المهذب ج ١ ص ٢٨٧ – مختصر أحكام المعاملات المالية للشيخ الخفيف ص ١٣٨

(١)- حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٨٧ – تبيين الحقائق ج ٤ ص ٧٩ – مواهب الجليل ج ٤ ص ٤٦٩- المهذب ج ١ ص ٢٨٧ – كشاف القناع ج ٣ ص ٤١١

الـــرأي الثالـــث : [٧٦] يـــرى بعـــض الحنفيـــة والمالكيـــة والشـــافعية أن العقـد صـحيح لازم ويتحمـل المغبـون مـا أقدم عليـه مـن بيـع أو شـراء لأنهـا معاملـة تمـت بالتراضـي ولا غـبن مـع التراضـي وإذا كـان ثمنـه غـبن علـى أحـدهما فهـو مقصـر إذ كـان يجـب عليـه البحـث والتحـري واستشارة أهل الخبرة .

لكـن يـرد علـيهم أن الغـبن بعـد العلـم بـه لا يتحقـق معـه التراضـي أمـا إذا كـان المشـتري يعلـم بـالغبن وأقـدم علـى الشـراء فهـو غيـر مغبـون كمـن أقـدم علـى شـراء مـا يسـاوي عشـرة بعشـرين وهـو يعلـم أنهـا لا تسـاوي فـلا يقـال بعـد ذلـك أنـه مغبـون لأنـه يعلـم بهـا قبـل العقـد قـال ابـن حـزم: ولا يكـون التراضـي ألبتـة إلا علـى معلـوم القـدر لا شـك فـي أن مـن لـم يعلـم بـالغبن ولا بقـدره فلـم يـرض بـه فصـح أن البيـع بـذلك أكـل مـال بالباطـل وورد أثـارا كثيـرة تؤيـد ذلـك المعني من أهمها مايلي:

١- عـن محمـد بـن سـيرين[٧٧] أن رجـلا قـدم المدينـة بجـوار فنـزل علـى ابـن عمـر فـذكر الحـديث وفيـه أنـه بـاع جاريـة مـن ابـن جعفـر ثـم جـاء الرجـل إلـى ابـن عمـر فقـال يـا أبـا عبـد الـرحمن غبنـت بسـبعمائة درهـم فـأتى ابـن عمـر إلـى عبـد الله بـن جعفـر فقـال إنـه غـبن بسـبعمائة درهـم فإمـا أن تعطيهـا إيـاه وإمـا تـرد عليـه بيعـه فقـال ابـن جعفـر بـل نعطيهـا إيـاه فهـذا ابـن جعفـر وابـن عمـر قـد رأيـا رد البيـع من الغبن في القيمة .

٢- عـن جريـر بـن عبـد الله البجلـي أنـه سـاوم رجـلا بفـرس فسـامه الرجـل خمسـمائة درهـم إن رأيـت ذلـك فقـال لـه

---

(٢) البحر الرائق ج ٦ ص ١٢٦–التاج والإكليل ج ٤ ص ١٢٦– الشرح الكبير للدردير ج ٤ص ٧٧

(٣)--سبق ترجمته

جرير فرسك خير من ذلك ولك ستمائة حتى بلغ ستمائة حتى بلغ ثمانمائة وهو يقول إن رأيت ذلك فقال جرير فرسك خير من ذلك ولا أزيدك فقال له الرجل خذها فقيل له ما منعك أن تأخذها بخمسمائة فقال جرير لأنا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لا نغش أحدا أو قال مسلما [٧٨]

٣- عن أبي بن كعب أن عمر بن الخطاب والعباس بن المطلب تحاكما إليه في دار كانت للعباس إلى جانب المسجد أراد عمر أخذها ليزيدها في المسجد وأبى العباس فقال أبي بن كعب لهما لما أمر سليمان ببناء بيت المقدس كانت أرضه لرجل فاشتراها سليمان منه فلما اشتراها قال له الرجل الذي أخذت مني خير أم الذي أعطيتني قال سليمان بل الذي أخذت منك قال فإني لا أجيز البيع فرده فزاده ثم سأله فأخبره فأبى أن يجيزه قال ابن حزم مبينا وجه الدلالة :هذا على سبيل الحكم بحضرة عمر بن الخطاب والعباس رضي الله عنهم ، فهؤلاء عمر وابنه والعباس وعبد الله بن جعفر وأبي وجرير ولا مخالف لهم من الصحابة رضي الله قد حكموا برد البيع من الخديعة في نقصان الثمن عن قيمة المبيع [٧٩]فإذا علم بقدر الغبن وطابت به نفسه فهو بر بربه ومعامله بطيب نفسه فهو مأجور لأنه فعل خيرا وأحسن إلى إنسان وترك له مالا أو أعطاه مالا وليس التبذير والسرف وإضاعة المال وأكله بالباطل إلا ما حرمه الله عز وجل وأما التجارة عن تراض فما

---

(١)- المعجم الكبير ج: ٢ ص: ٣٣٤

(٢) المحلى ج: ٨ ص: ٤٤١شرح النووي على صحيح مسلم ج: ٢ ص: ٤٠

(٣)-- المحلى ج: ٨ ص: ٤٤١

حرمها الله تعالى قط بل أباحها [٨٠] أما إذا اشترى وهو غير عالم بقيمة الغبن أو بأنه غبن فاحش أو كان يظن أنه يسير فتبين له أنه كثير ففي تلك الحالة يكون الخيار من حقه لتغرير البائع عليه واستغلاله وظلمه ،وما هكذا. ينبغي أن تكون المعاملات في المجتمع المسلم الذي يكون فيه المسلم أخ المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يخدعه و هذا هو الراجح لما يأتي :

أن الغبن أكل مال بالباطل يفتقر للرضا وثبوت الخيار فيه تدارك للرضا ٠

الغبن استغلال وظلم لا يتحقق معه العدل والأصل قيام المعاملات على العدل وفي الخيار إمكانية لتحقيق وتدارك العدل. ولا يتحقق معه التعادل بين ما يعطيه العاقد وما يأخذه فالاستغلال فيه ظاهر ٠ [٨١] ويؤيد ذلك أحاديث كثيرة دلت على ذلك المعنى منها :

ما روى أنه ﷺ قال :" لا يحل لأحد من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه "[٨٢] وفي رواية:"لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس".[٨٣]

ما رواه ابن عمر جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني أخدع في البيوع . فقال ﷺ : إذا بايعت فقل لا خلابة " وفي لفظ"ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال فإن رضيت فأمسك وإن سخطت فاردد ". [٨٤] وقال ابن

---

(٤)- المحلى ج: ٨ ص: ٤٤٠

(١)- ضوابط العقود للبعلي ص ٢٢٧ ٠

(٢) - أخرجه أحمد في المسند ج ٥ ص ٧١

(٣)- أخرجه البيهقي في سننه ك الغصب ج ٦ ص ١٠٠ – سنن ابن حبان ج ٧ ص ٥٨٧ – إرواء العليل للألباني ج ٥ ص ٢٧٩ رقم ١٤٥٩ .

(٤)—أخرجه البخاري - فتح الباري ج ٤ ص ٣٣٧ – مسلم ج ٢ ص ٧٨٨ – الترمذي ج ٣ ص ٥٤٣ رقم ١٢٥٠ – النسائي ج ٧ ص ٢٥٢ رقم ٤٤٨٤ .

حزم[٨٥] :أما إذا علم كلاهما بالغبن وتراضا جميعا عليه فهو عقد صحيح وتجارة عن تراض .[٨٦] وهذا يعني أن الخيار لا يكون إلا عند عدم العلم أو الجهل بالغبن لأنه الذي يحتاج للخيار وهو الذي يسمى مغبون ولأنه في حاجة لدفع الضرر عنه وقد قال ﷺ:" لا ضرر ولا ضرار "[٨٧].وأما إذا لم يعلما أو أحدهما بقدر الغبن ولم يشترطا السلامة في البيع ولا أحدهما فله الخيار وإذا عرف الغبن في الرد أو الإمساك لأن البيع صحيح على الجملة. وأن النبي ﷺ جعل الخيار لمن كان يغبن في البيوع إن شاء أمسك وإن شاء رد فوجب أنه لا يحل ما زاده الخادع على المخدوع إلا بعلمه وطيب نفسه به فإن رضي بترك حقه فذلك له، وإن لم يجز له أخذ ما ابتاع بغير رضا البائع فله أن يرده. [٨٨]

٥- أثر الربا في اختلال العدل وفساد عقد البيع

الربا : زيادة مادية خالية عن المقابل في أحد العوضين في عقد البيع فهي بينة الدلالة على عدم العدل إذ هي زيادة لا يقابلها شيء ومن ثم فهي ظلم والاستغلال والاحتيال على الحرام فيها واضح بين وقد أدت إلى اختلال العدل في البيع صورة ومعنى، والربا ليس له صورة واحدة وإنما قد يتوسع في معناه ليشمل صورا وألوانا يتحقق فيها ذلك المعنى وعلى هذا فللربا معنيين : الأول : المعنى الاصطلاحي: الزيادة المخصوصة في

---

(٥)- سبق ترجمته

(٦) المحلى ج ٧ ص ٣٦٣

(٧) - أخرجه ابن ماجة في السنن ك الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ج ٢ ص ٧٨٤ رقم ٢٣٤ – المسند ج ٥ ص ٣٢٦ – سنن البيهقي ج ٦ ص ٦٩ – الموطأ ج ٢ ص ٧٤٥ –ورواه في دواء العليل ج ٣ ص ٤٠٨ للألبلني وصححه – في باب القضاء ج ٢ ص ٧٤٥ رقم ٣١ .

(٨) المحلى ج ٨ ص ٤٤٢ (موسوعة طالب الإصدار).

أحد العوضين المتماثلين في معيار الشرع وذلك يشمل ربا النساء وربا الفضل. فهي زيادة في أحد العوضين المتماثلين لا يقابلها شيء أو زيادة في أحد العوضين الغير المتماثلين مع النساء حيث يشترط في الأموال الربوية عند بيعها تحقق المساواة الكاملة والمطلقة بينها حتى إن الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة باعتبار أن الشبهة في باب الربا ملحقة بالحقيقة ،ومن ثم كان اشتراط المساواة الكاملة من اجل أن تنتفي الشبهة والزيادة في الربا زيادة حقيقية لأنها زيادة في عين مال تجب فيه المساواة بين العوضين ومن ثم اختل العدل حقيقة صورة ومعنى .[٨٩]ولهذا كان تحريم الربا أصل منصوص عليه لاختلال العدل حقيقة ، فنص الله تعالى في كتابه على تحريم الربا ،وبين الفرق بينه وبين البيع لأن البيع يجب فيه العدل فأبيح، والربا حرِّم لاختلال العدل فيه وعاب على أهل الجاهلية ومن يسوي بين الربا والبيع فقال تعالى :﴿ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ [٩٠] .وتحريم الربا ليس لأنه مجرد زيادة فالزيادة قد تكون مشروعة كما في الربح وإنما حرم لاختلال العدل فيه فأصل تشريع البيع يقوم على وجوب العدل فإن زاد العدل كان الفضل كما في الصدقة وإن اختل العدل كان الربا ، ولهذا كان من المندوبات للتاجر أن يتصدق في بيوعا ته بائعا كان أو مشتري لو وجد البائع أن حاجة المشتري ظاهرة يتصدق عليه في المساهلة معه في السعر وكذلك المشتري لو وجد البائع محتاجا يتصدق عليه في المساهلة معه في السعر أيضا وهذا هو الفضل الذي

---

(١)موسوعة القواعد والضوابط الفقهية جـ١ ص ٢٥٦ – ٢٥٧ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٧٥

يزيد عن العدل فيجعل البائع والمشتري كلاهما يرقى عن دائرة المشاحة والمماسكة والمضايقة إلى المساهلة والمرحمة فيتعامل الناس بالرحمة والتفضل والرفق وليس بالعدل الواجب فضلا عن أن ينزل إلى دائرة الجشع والظلم والاستغلال . [٩١]

وهذا يعني كما سبق أن مراتب الناس في البيوعات ثلاثة :

الأولى: مرتبة العدل بمعنى أن : كل واحد يحاول أن يستربح من الآخر لكن بالعدل بدون غش ولا ظلم ولا غبن فاحش ولا خديعة وإذا لم يكن غش ولا ظلم لم يكن في الربح حرمة ومبنى المعاملات المادية المشاحنة والمضايقة والمماسكة وشيء من المغابنة اليسيرة من أجل الربح٠

الثانية : مرتبة الفضل وهي أعلى من العدل وهي أن يرقى المتعاقدان أو أحدهما عن المشاحنة والمضايقة إلى المساهلة والمسامحة فيتعامل بالفضل لا بالعدل فقد لا يربح إلا يسيرا وإذا رأى من الآخر فاقة تساهل معه وربما لا يربح منه إن لم يتساهل معه في القبض ونحوه ويقدم له تنازلات تتناسب معه قال ﷺ:" رحم الله رجلا سمحا إذا باع وسمحا إذا اشترى وإذا اقتضى ". [٩٢]الثالثة: مرتبة اختلال العدل وهي النزول عن العدل إلى الشح والظلم والغبن والاستغلال والخديعة وهذا هو الحرام المنهي عنه قال ﷺ:" المكر والخديعة وصاحبهما في النار". [٩٣]وقال أيضا ﷺ :" يطبع

---

(٣)- القواعد الفقهية بين الأصالة والمعاصرة ص ٢٤٨ ــ ٢٥٠ ٠

(١)- أخرجه البخاري ك البيوع باب رحم الله رجلاً سمحًا جـ٤ ص ٣٠٦ ٠

(٢) أخرجه البخاري ك البيوع باب النجش جـ٤ ص ٤١٦ الموسوعة الفقهية للكويت جـ ١٠ ص ١٥٣ ــ ١٥٤ بتصرف ٠

المؤمن على الخلال كلها إلا الكذب والخيانة " [٩٤]وقال :" من غشنا فليس منا "٠[٩٥] والذي يخدع في بيوعه ويغش ويظلم لم يحقق العدل في بيوعا ته فضلا عن اختلال معنى الإيمان عنده إذ المؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأعراضهم و أموالهم وهذا ليس كذلك.

٧- أثر الميسر والقمار في اختلال العدل وفساد البيع

إذا اشتمل العقد على معنى المقامرة والمراهنة والمخاطرة اختل فيه العدل فيفسد البيع لاختلال العدل واشتماله على معنى محرم كالقمار ونحوه وذلك يرجع إلى شدة الضرر الذي يحتمله العقد آنذاك ٠ومن صور البيوع المحرمة من أجل ذلك المعنى :

بيع الملامسة٠

بيع المنابذة ٠

بيع الحصاة ٠

ما يجري مجرى تلك البيوع من المعاملات المعاصرة كالتأمين التجاري سواء كان تأمين على الحياة أو على الأشياء حيث تدخل فيه أنواعا من الغرر بالإضافة إلى المخاطرة والمقامرة التي لا تنفك عنه ، وفيما يلي بيان أهم هذه الأنواع :

أولا : بيع الحصاة : وهو أن يقول أحد المتعاقدين للآخر إذا رميت بهذه الحصاة فقد بعت لك هذا الثوب بكذا، أو بعتك من هذه الأرض ما انتهت إليه الحصاة ، أو بعتك من هذه الأشياء ما تقع عليه الحصاة.

---

(٣)-- أخرجه أحمد والبيهقي مسند أحمد بن حنبل ج ٥ ص ٢٥٢ وفي تعليق شعيب الأرنؤوط : إسناده ضعيف شعب الإيمان ج ٤ ص ٢٠٧ مسند الشهاب ج ١ -ص ٣٤٤

(٤)أخرجه مسلم ج ١ ص ٩٨ باب قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من غشنا فليس منا و سنن ابن ماجه ج ٢ ص٧٤٩ قال الشيخ الألباني : صحيح

تفسيرات متعددة لا معنى لها إلا القمار والمخاطرة والجهل بالمبيع ، فالغرر فيه واضح ولذا جاء النهي عنه عن النبي ﷺ ٠وروى أبو هريرة أنه ﷺ نهى عن بيع الحصاة وبيع الغرر"[٩٦]

ثانيا : بيع المنابذة ومعناه أن يرمي أحد العاقدين للآخر شيئا ويجعل نفس النبذ بيعا أو يرمي كل واحد منهما للآخر بشيء ويجعلا ذلك بيعا والمعنى في اختلال العدل فيه واضح حيث يتم البيع بمجرد النبذ من غير تأمل ولا رؤية ولا صفقة تدل على الرضا فهو بيع باطل لانعدام طيب النفس واختلال العدل وجهالة المبيع وانعدام الصفة المنشئة للعقد. وفيه غرر المقدار والصفة والجهل بها وبأعيان العوضين ولذا فهو من أبواب القمار.[٩٧]

ثالثا : بيع الملامسة وله تفسيرات متعددة أهمها أن يجعل نفس اللمس بيعا، أو يجعل البيع يتم باللمس لا بالرؤية والمعنى في بطلانه واضح حيث المخاطرة وعدم التأمل والتروي وانعدام طيب النفس ومبناه على المقامرة فربما كان المبيع مساويا أو معادلا لثمنه وربما لا يكون كذلك فاختل فيه العدل وتحقق الظلم. وقد ورد النهي عنه في حديث مسلم عن أبي هريرة أنه ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة .[٩٨]

---

(١)أخرجه مسلم - شرح مسلم للنووي ج ١٠ ص ١٥٦ – ١٥٧ ٠

(٢) عقود المعاملات المالية د/ محمد عامر ص ١٣٩ – فتح البارى جـ ٤ ص ٤٢٠ .

(٣)- وأخرجه البخاري ك البيوع باب بيع الملامسة وباب بيع الملامسة وباب بيع المنابذة جـ٤ ص ٤٢٠ و صحيح البخاري ج ٢ ص ٧٦١ موسوعة القواعد والضوابط الفقهية جـ١ ص ٢٣٦ شرح مسلم ج ١٠ ص ١٥٤ – سبل السلام جـ ٣ ص ٨١٥ – ٨١٦ ٠

رابعا : التأمين التجاري وهو يقوم على أن يدفع العميل مبالغ مقابل شيء غير معلوم قد يحدث وقد لا يحدث فضلا عن أنه لا يعلم بمقدار ما يدفع ولا بمقدار ما يأخذه أو لا يتعادل المدفوع مع المأخوذ[٩٩] فانتفى العدل وتحقق الظلم مع الضرر والمخاطرة فكان للحرام أقرب حيث نهى ﷺ عن بيوع الغرر كما سبق ، بخلاف التأمين التعاوني الذي يقوم على التبرع من الأعضاء لمن يصاب منهم بأذى أو غيرهم مع رد الأموال إلى أصحابها إن لم يحدث إصابات فهذا جائز لقيامه على التبرع والفضل ومبناه التعاون الاجتماعي والتبرع والتكافل ولذا عرفوه بأنه عقد تأمين جماعي يلتزم فيه كل مشترك بدفع مبلغ معين من المال علي سبيل الهبة والفضل والتبرع [١٠٠] لتعويض المتضرر منهم علي أساس التكافل و التضامن عند الخطر ويقوم بإدارته وتنظيمه شركة متخصصة علي أساس الوكالة بأجر معلوم [١٠١] فليس فيه معنى المعاوضات التي يجب أن تقوم على العدل وإذا اختل العدل فيها حرمت لتحقق الظلم.[١٠٢]وإنما فيه معني التعاون والتكافل والتراحم الذي يكون مبناه الفضل والإحسان ولاشك أنها مرتبة أعلي من العدل

الفرع الثالث : البيوع المنهي عنها لاختلال العدل فيها

قل أن نجد نوعا من البيوع المنهي عنها إلا والمعنى في النهي عنه هو اختلال العدل فيه فما أكثر البيوع المنهي

---

(١)- أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ص٤٥ص٦٥

(٢) - وسوف يأتي مزيد لذلك عند الكلام علي عقد الهبة بين العدل والفضل ، انظر ص٥٢ من البحث

(٣)-- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة بالرياض العدد٦٩ ص٥٤ص٤٧بتصرف

(٤) عقود المعاملات المالية د/محمد عامر ص ١٤٢ بتصرف٠

عنها من أجل اختلال العدل فيها مثل البيوع المنهي عنها للغش أو الغرر أو الربا أو الضرر الحاصل لأحد المتعاقدين ونحو ذلك وقد سبق جانبا من ذلك وسوف أذكر فيما يلي نموذجا على سبيل المثال فقط فيما يلي :

١- بيوع الربا لا خلاف أن من معاني تحريم الربا اختلال العدل بين العوضين ،لأن الربا زيادة غير مشروعة في أحد العوضين تجعل المعاملة لا يتحقق فيها المساواة بين طرفيها ولهذا عند التوبة من الربا لابد من تحقيق العدل في أموال المرابي كما قال سبحانه:﴿وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ﴾ [١٠٣] يعني لا بد من التخلص من أثار الربا والرجوع إلى المساواة والعدل الذي كان يجب تحقيقه قبل التخلص من الزيادة التي أخلت بالعدل وجعلت المعاملة ربوية .وقد روي عبادة بن الصامت :عن النبي ﷺ قال: الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا بمثل والتمر بالتمر مثلا بمثل والبر بالبر مثلا بمثل والملح بالملح مثلا بمثل والشعير بالشعير مثلا بمثل فمن زاد أو ازداد فقد أربى بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يدا بيد وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يدا بيد وقد روى بعضهم هذا الحديث عن خالد بهذا الإسناد وقال : بيعوا البر بالشعير كيف جئتم يدا بيد [١٠٤] مما يعني الزيادة عن العدل أي الربا حرام قطعا ومما يؤيد ذلك أيضا ما رواه الترمذي عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (

---

(١)- سورة البقرة آية ٢٧٩

(٢) أخرجه الترمذي ك البيع باب الربا ج٣ص٥٤١ص٥٤٢و قال وفي الباب عن أبي سعيد و أبي هريرة و بلال و أنس قال أبو عيسى حديث عبادة حديث حسن صحيح قال الشيخ الألباني : صحيح

سمعته أذناي هاتان) يقول:" لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل والفضة بالفضة إلا مثلا بمثل لا يشف بعضه على بعض وإن تبيعوا منه غائبا بناجز"[١٠٥]
وكذلك ما رواه البخاري عن مالك ابن أوس أنه التمس صرفا بمائة دينارقال: فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني فأخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال: حتى يأتي خازني من الغابة وعمر يسمع ذلك فقال والله لا تفارقه حتى تأخذ منه قال رسول الله ﷺ: الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء [١٠٦]
وقوله ﷺ: أينقص الرطب إذا يبس ؟ قالوا : نعم . فنهى عن المعاملة لاختلال العدل فيها " [(١٠٧)] وفي الموطأ :سئل رسول الله ﷺعن اشتراء التمر بالرطب فقال رسول الله ﷺ: أينقص الرطب إذا يبس ؟ فقالوا نعم فنهى عن ذلك [١٠٨]ونهيه ﷺ من اشترى صاعين بصاع من الرطب لعدم تحقق المساواة في الكيل أو الوزن .كما في البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺاستعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر

---

(٣)-- أخرجه الترمذي وقال : حديث أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم في الربا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم سنن الترمذي ج ٣ ص ٥٤٢

(٤)- صحيح البخاري ج ٢ ص ٧٦١ والجنيب نوع جيد من أنواع التمر و الجمع الرديء أو الخليط من التمر صحيح البخاري ج ٢ - ص ٧٦٧

(٥)- أحكام المعاملات المالية ص ١٢٦ – ١٢٧ صحيح مسلم للنووي ح ١١ ص ١٥ .

(٦) الموطأ - رواية يحيى الليثي ج ٢ ص ٦٢٤ سنن الترمذي ج ٣ ص ٥٢٨ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم وهو قول الشافعي وأصحابنا قال الشيخ الألباني : صحيح سنن النسائي ج٣ص٢٦٨ رقم ٤٥٤٥ وابن ماجه ج٢ص٧٦١

جنيب فقال رسول الله ص ﷺ : أكل تمر خيبر هكذا ؟ . قال: لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة . فقال رسول الله ﷺ : لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا [١٠٩] وعن أبي سعيد قال: كان النبي ﷺ يرزقنا تمرا من تمر الجمع . فنستبدل به تمرا هو أطيب منه ونزيد في السعر [١١٠] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يصلح صاع تمر بصاعين ولا درهم بدرهمين ، والدرهم بالدرهم والدينار بالدينار،لا فضل بينهما إلا وزنا [١١١] أي بوزن يعني المساواة التي يتحقق معها العدل الذي به تصح المعاملة ، وبدونه تبطل ، ولأنه ببطلانه تحقق الظلم، ولا خلاف أن الظلم حرام قطعا ونهيه ﷺ عن النسيئة في قوله :" لا ربا إلا في النسيئة [١١٢] "لأنه اختل فيه تحقق المساواة في القبض يدا بيد في الأجناس التي يجب في بيعها تحقق التقابض الحقيقي يدا بيد، فتأخير قبض أحد العوضين عن الآخر يعد إخلالا بالعدل الواجب تطبيقه في تلك المعاملة ،ولهذا اشترط الفقهاء في بيع الأجناس الربوية العلم بحقيقة المماثلة واعتبروا الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة باعتبار أن الشبهة في باب الربا ملحقة بالحقيقة، لأنها تؤدي إلى اختلال العدل،والواجب في تلك المعاملات تحقيق العدل صورة

---

(١)أخرجه البخاري في الصحيح ج ٢ ص ٧٦٧

(٢) يرزقنا أي يعطينا . من تمر الجمع قيل كل لون من النخيل لا يعرف اسمه فهو جمع وقيل الجمع تمر مختلط من أنواع متفرقة وليس مرغوبا فيه ولا يخلط إلا لرداءته و نزيد في السعر أي فيما نعطى من مقابلة الأطيب من الجمع سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٧٥٨

(٣)-- سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٧٥٨ قال الشيخ الألباني : حسن صحيح

(٤)أخرجه البخاري ج٢ص٧٦٣رقم ٢٠٦٩

ومعنى،ومن ثم كان النهي في تلك الحالة مؤديا للفساد. (١١٣)

٢- بيع المحاقلة وهي بيع الحب المشتد في سنبله بحب ليس في سنبله وقد نهى ﷺعن المحاقلة [١١٤] والعلة فيه الجهل بالتساوي والمعنى فيه اختلال العدل بين العوضين ولو تخمينا لأن الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة لأن الشبهة في باب الربا ملحقة بالحقيقة أما إذا اختلف الجنس فيجوز ويصح بيع الحب في سنبله بغير جنسه مثل بيع بر في سنبله بذرة أو أرز لعدم اشتراط التساوي لكن يشترط الحلول و التقابض .
بيع المزابنة وهي بيع الرطب على النخل بالتمر كيلا جزافًا ومثلها العنب بالزبيب كيلا والدليل نهيه ﷺ عن بيع المزابنة [١١٥].والعلة فيه عدم التساوي، لأنه بيع جزافي وكما سبق أن الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة في باب الربا، فاختل العدل الذي هو أساس مشروعية المعاملة وصحتها واختلال العدل أو انعدام التساوي في هذه المعاملة يأتي من أمرين :
أن الرطب ليس مثل اليابس
لا يمكن تقدير ما على النخلة وزنا أوكيلا إلا تخمينا. ولهذا حرم لأنه يباع جنس بجنسه وأحدهما مجهول القدر لأن العلم بالتساوي مع الاتفاق في الجنس شرط لا يصح البيع بدونه ويستثنى من ذلك العرايا للنص عليها

---

(٥)- القواعد الفقهية د شعبان محمد إسماعيل ص ٢٤٨ الموسوعة الفقهية الكويتية جـ ٢٢ ص ٥٣

(٦) - أخرجه البخاري ك البيوع باب بيع المزابنة والمحاقلة جـ٤ ص ٤٤٨ ـ ٤٤٩ .

(١)- صحيح البخاري ج٢ص٧٦٣رقم ٨٢ - باب بيع المزابنة وهي بيع الثمر بالتمر وبيع الزبيب بالكرم وبيع العرايا

على سبيل الرخصة أي يصح بيع الرطب بالتمر بمثل ما يؤول إليه الرطب إذا يبس وصار يابسا . [١١٦]
والأصل فيها التحريم ماروي عن أنس رضي الله عنه أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمخاصرة والملامسة والمنابذة والمزابنة[١١٧] والعلة هي انعدام المساواة أي اختلال العدل لكنها أبيحت على سبيل الرخصة للفقراء ثم جوزت على العموم بشروط خمسة :
أن تكون لمحتاج وإلا حرم
أن تكون بالتخمين فرضا وإلا حرم
٣-الحلول
٤- قابض في مجلس العقد قبل التفرق
٥- تكون فيما دون خمسة أوسق ولا تجوز العرايا في بقية الثمار للنهي عن بيع التمر بالتمر .
٤- لا يجوز بيع ربوي بجنسه ومع أحد العوضين أو هما شيئا من غير جنسهما كمد عجوة، ودرهم بدرهمين، أو مدى عجوة بمد ودرهم لو فرضا مساواة مد بدرهم ودرهم بمد فالتقويم معناه الظن والتخمين فلا يتحقق المساواة الحقيقية والجهل بالمماثلة الحقيقية والمفاضلة ولأنه ﷺ أتى بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها رجل بتسعة دنانير فقال ﷺ: لا حتى تميز بينهما. [١١٨] والحديث العام في الربا أوجب بيع الذهب بالذهب

---

(٢) أخرجه البخاري ك البيوع باب تفسير العرايا جـ ٤ ص ٤٥٦ – ٤٥٧ – الموسوعة الفقهية لدولة الكويت جـ ٢٢ ص ٥٣ – ٥٤ – سبل السلام جـ٣ ص ٨١٥ .

(٣)- صحيح البخاري ج ٢ ص ٧٦٨

(١)مختصر المزني ج ١ ص ٨٥ وقال : ولا خير في مد عجوة ودرهم بمدي عجوة حتى يكون التمر بالتمر مثلا بمثل وكل زيت ودهن لوز وجوز

وزنا بوزن، فلا يجوز بيع الجنس بجنسه متفاضلا لأن الفضل يؤثر فيه بالبطلان فيجب تحقق العدل وإلا بطلت المعاملة. قال البهوتي : ولا يباع ربوي بجنسه ومعه أي أحد العوضين أو معهما من غير جنسهما كمد عجوة ودرهم بدرهمين أو بمد عجوة أو بمد ودرهم لما روى أبو داود عن فضالة بن عبيد قال : أتي النبي صلى الله عليه وسلم بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو سبعة دنانير فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا حتى تميز بينهما قال : فرده حتى ميز بينهما [١١٩]
فإذا كان مع العوضين شيء لم يجز لعدو التمكين من معرفة التساوي حقيقة والجهل بالمساواة كالعلم بحقيقة المفاضلة في الربا وهذا معنى ضرورة تحقيق العدل وأن الفضل يفسدها ويبطلها .ويستثنى من ذلك صور يصح فيها البيع لو كان الشيء الذي مع الربوي يسيرا يقصد [١٢٠] من أهمها مايلي:
١-بيع خبز فيه ملح بمثله فوجوده كعدمه وكذلك سيف مموه بالذهب بذهب لأنه غير مقصود في البيع أما لو نزع النوى وباع التمر والنوى بتمر ونوى فهو أشبه بمسألة مد عجوة ودرهم فلا يصح للجهل بالتساوي.
يجوز أن يباع النوى بتمر فيه نوى متساويا ومتفاضلا لأن النوى غير مقصود في باب الربا.

وبزور لا يجوز من الجنس الواحد إلا مثلا بمثل فإذا اختلف الجنسان فلا بأس به متفاضلا يدا بيد –مغني المحتاج ج٢ص٢١ الروض المربع ج١ص٣٣٩
(٢) أخرجه أبو داود ج٢ص ٢٦٩ رقم ٣٣٥١ --٣٣٥٢الروض المربع ج ١ ص ٣٣٩ الإنصاف ج ٥ ص ٣٣ ولا يجوز بيع جنس فيه الربا بعضه ببعض ومع أحدهما أو معهما من غير جنسهما كمد عجوة ودرهم بمدين أو بدرهمين أو بمد ودرهم
(٣) مغني المحتاج ج٢ص٢١

يجوز أن يباع صوف بشاة فيها لبن لأن اللبن والصوف كالنوى في التمر غير مقصودين في باب الربا٠

٥- من البيوع الصحيحة المحرمة أي المنهي عنها لاختلال التوازن العادل بين حرية الفرد في تملك المال والتصرف فيه وبين منع الضرر عن الأفراد والمجتمع ما يلي :

١- بيع الاحتكار : يعني شراء الطعام وحبسه إلى وقت الغلاء لكي يبيعه بأكثر من ثمنه بما يترتب عليه قلة عرضه في الأسواق والإضرار بالناس في التضييق عليهم .والعلة في منعه والنهي عنه هو الضرر والإضرار بالناس يعني عدم تحقق العدل الاقتصادي بين الناس . [١٢١]قال ﷺ :" لا يحتكر إلا خاطئ " [١٢٢]قال أبو عيسى(وهو الإمام الترمذي صاحب السنن)وفي الباب عن عمر و علي و أبي أمامة و ابن عمر وهذا الحديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا احتكار الطعام ورخص بعضهم في الاحتكار في غير الطعام وقال ابن المبارك لا بأس[١٢٣]وقوله ﷺ: من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس" [١٢٤]

---

(١)دور القيم والأخلاق للقرضاوي ص ٢٩٢ – ٢٩٣ بتصرف – سبل السلام جـ ٣ ص ٨٢٥ ٠ وقد اختلف في حبس الطعام من غبر شراء مثل الزرع والثمر الناتج من الأرض عند المزارعين

(٢) أخرجه مسلم جـ٣ ص ١٢٢٨ ط الحلبي وفي رواية من احتكر صحيح مسلم ج ٣ ص ١٢٢٧ قال النووي الاحتكار المحرم هو في الأقوات خاصة بأن يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلو وأما غير الأقوات فلا يحرم فيه الإحتكار والخاطئ هو العاصي الآثم والمعجم الكبيرج ٢٠ ص ٤٤٥

(٣)- سنن الترمذي ج ٣ ص ٥٦٧

(٤) أخرجه أبو داود الطيالسي ج ١ ص ١١ سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٧٢٩ و قال الشيخ الألباني : ضعيف نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٤٩

٢- التسعير وهو أن يضع ولي الأمر ثمنا معلوما لسلعة ما ينتهي إليه عند التعامل فيها والأصل الشرعي أن لكل إنسان أن يبيع سلعته بالسعر الذي يروق له دون فرض قيود على حريته والقرينة الدالة على ذلك اشتراط التراضي في البيع.

ومن ثم كان الأصل عدم التسعير لما يشتمل عليه من مظالم ولما روي عن أنس قال : غلا السعر على عهد النبي ﷺ فقالوا : يا رسول الله سعر لنا فقال ﷺ : إن الله هو القابض الباسط الرزاق المسعر دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض. وفي رواية: إني لأرجو أن ألقى الله عز وجل ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه من دم أو مال . [١٢٥]والراجح عند الفقهاء جواز التسعير من أجل حماية المستهلك من جشع التجار أو ظلم بعض التجار الآخرين كما أن التسعير واجب أو جائز من أجل تحقيق العدل ودفع الظلم عن المنتج أو المستهلك بشرط ألا يتخذ التسعير وسيلة للإجحاف والظلم بحق المنتج أو المستهلك أو التاجر.

٣- النهي عن تلقي الركبان ومعناه أن يخرج شخص لتلقي القادمين بالسلع إلى السوق فيشتري منهم قبل دخولهم إلى السوق وفي صحيح مسلم تلقي الركبان هو أن يستقبل الحضري البدوي قبل وصوله الى البلد ويخبره بكساد ما معه كذبا ليشتري منه سلعته بالوكس وأقل من ثمن المثل[١٢٦] وقد ورد النهي عن تلقي الر كبان في أحاديث صحيحة منها أنه ﷺ قال: لا تلقوا

---

[١] (١)- أخرجه الترمذي ج ٣ ص ٦٠٥ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال الشيخ الألباني : صحيح وفي سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٩٣ و سبل السلام جـ٣ ص ٨٢٤

(٢) صحيح مسلم ج ٣ ص ١١٥٤

الركبان للبيع ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد[١٢٧] ولا خلاف في تحريم تلقي الركبان للنهي عنه كما سبق والمعنى فيه الضرر الحاصل لجالب السلعة أو لمن في السوق حيث منع من تلقى الركبان لأن الجالب لا يعلم بالسعر فإذا باع قبل السوق ثم أتى إلى السوق فيرى أنه باع بأقل من السعر فيعلم أنه قد تغرر به ووقع في الضرر .أو أن المعنى منع الضرر عن أهل السوق، لأن المتلقي للجلب يتمتع وحده بالرخص دونهم حيث يشتري بأرخص الأسعار ما يتلقاه ثم يغلي السعر على أهل السوق فهو كالمحتكر للطعام ونحوه وعلى هذا فالمعنى في الضرر حاصل سواء على الجالب أو على أهل السوق أو هما معا، ولهذا أثبت الشافعية والحنابلة والظاهرية الخيار للبائع الجالب لنص الحديث السابق حتى إن ابن حزم أثبت الخيار له حتى ولو لم يحصل ضرر له فالبيع صحيح لكن يثبت الخيار له من أجل إزالة الضرر ، وتحقيق العدل بين المتبايعين لاستقرار التعامل المادي بين الناس ، وحتى لا تكون المعاملات سببا للعداوة والبغضاء في المجتمع المسلم .[١٢٨]

المطلب الثاني

عقود الشركات بين العدل والفضل

للعدل أثر كبير في عقود الشركات حيث يجب تحقيق العدل في تحصيل الأموال واكتسابها وهو أمر مهم

---

(٣)- أخرجه البخاري ج ٢ ص ٧٥٨ باب النهي عن تلقي الركبان و مسلم ج ٣ ص١١٥٤ الموطأ - ج ٢ ص ٦٨٣

(١)- صحيح مسلم شرح النووي ج ١٠ ص ١٦٥ – أحكام المعاملات المالية ص ١٦٧ – سبل السلام جـ٣ ص ٨١٧ – ٨١٨ – الموسوعة الفقهية للكويت – جـ١٠ – ص ١٥٢ ٠

يجب أن ننتبه له حيث نهى الشرع عن أكل المال بالباطل وأمر بالسعي في الأرض وابتغاء الرزق وأن الأكل مما في الأرض ليس مطلقا ولكن حلالا طيبا ولايتحقق له ذلك المعني إلا إذا كان مراعيا في تحقيقه العدل المأمور به والذي يقتضي ألا يأخذ الإنسان ما ليس له فيه حق فلا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه ولا يأخذ إنسان مال إنسان بغير حق وهذا يقتضي أن يكون تحقيق العدل في تحصيل الأموال مبني على أحد أسباب الكسب المشروعة والتي من أهمها ما يلي :

أن يكون ما يكتسبه الإنسان بسبب عمله يعني الجهد الذي يبذله في سبيل تحقيق المال سواء كان جهدا بدنيا أو فكريا . تجاريا أو صناعيا أو زراعيا ونحو ذلك

أن يحصل الإنسان على المال بعوض من مالكه ويشترط فيه كما سبق التراضي وطيب النفس

أن يحصل عليه عن طريق التبرع كالهبة والعطية والصدقة ونحوها من وجوه البر و الإحسان كسائر عقود التبرعات المالية التي يكون هدفها الثواب من الله تعالى .

أن يحصل الإنسان على المال عن طريق الإرث ونحوه من طرق نقل الملك غير الاختيارية . وفي عقود الشركات تطرد قاعدة الفضل والعدل في فروع كثيرة إذا تحقق العدل فيها صحت عقود الشركات وكانت مشروعة و إذا اختل العدل فسدت الشركة وكانت غير مشروعة ويظهر أثر تحقيق العدل في عقود الشركات في حالتين :

الحالة الأولى: عند قيام النشاط الذي يقوم عليه الشركة سواء كان نشاطا زراعيا أم تجاريا أم صناعيا إذا تحقق فيه العدل كان النشاط مشروعا ومن ثم صحت الشركة

الحالة الثانية : عند التوزيع على الشركاء أطراف العقد يجب تحقيق العدل بينهم في التوزيع عليهم سواء في حالة الربح أو في حالة الخسارة فلا يجوز التوزيع للربح أو الخسارة إلا على قاعدة الاستحقاق بينهم فإذا اختل التوزيع عن أصل الاستحقاق كان باطلا ومن ثم فسدت الشركة .[١٢٩] وفيما يلي تفصيل ذلك .

الحالة الأولى : أثر العدل في مشروعية الشركات من أجل أن تكون عقود الشركات مشروعة لتحصيل الأثر المترتب عليها يجب أن تحقق العدل الاجتماعي والاقتصادي في المجتمع ، ولذلك وضع الفقهاء ضوابط فقهية شرعية يجب مراعاتها عند قيام تلك الشركات وهذه الضوابط منها ما يتعلق بإنشاء العقد، ومنها ما يتعلق بأطراف العقد ، ومنها ما يتعلق بمحل العقد ٠

فمن الضوابط التي تتعلق بإنشاء العقد ما يلي :

ألا يشوبه غرر أو تدليس أو ربا يعني عدم اشتمال ذلك النشاط الذي يقوم عليه الشركة على أي صورة من الصور المحرمة لما علم أن تحريم التعامل في الأشياء من أجل ما فيها من استغلال أو ظلم أو فساد ويعني في كل الحالات لا يتحقق العدل . فالعدل شرط أساسي لمشروعية النشاط الذي تقوم عليه الشركة

عدم اشتمال عقد إنشاء الشركة على شرط يؤدي إلى عدم العدل كاشتراط أحدهما عدم تحمله من الخسارة أو اشتراط أحدهما زيادة من الربح ليست من حقه أو اشتراط فائدة محددة سلفا على حصته من الشركة لأن هذه الاشتراطات تؤدي إلى فساد الشركة لأنها تمنع

---

(١)- المغني ج ٥ ص ١٢١ شرح منتهى الإرادات ج٢ ص ٢٢٩ العمدة ج ١ ـص ٢٥١

تحقق الاشتراك بين الشركاء في الربح فيختل معنى الشركة بينهم في الربح وتؤدي إلى عدم العلم بما يحصل عليه كل واحد من الربح والجهل بالربح يؤدي إلى فساد العقد فلا يجوز مثل هذه الاشتراطات في عقد الشركة لأنها تؤدي إلى بطلانه أو فساده لمخالفتها العدل والأصل قيام الشركات على العدل .ومن الضوابط التي تتعلق بطرفي العقد وتؤدي إلى تحقيق العدل ما يلي :

أن يكون أطراف الشركة أي الشركاء تتوافر فيهم أهلية التصرف بأن يتحقق منهم التكليف والرشد كي يتوافر العدل اللازم لسلامة تصرفاتهم والآثار المترتبة عليها ولأن مثل هذه الاشتراطات (التكليف، الرشد، الاختيار ونحوها) إنما وجب توافرها في الشركاء لأن تحقيقها مظنة تحقيق العدل فعندما يكون أحد الشركاء غير مكلف فإنه لا يأمن انخداعه والتغرير به وكذا عند عدم الاختيار فالمكره عقد تحت طائلة الإكراه فلا شك في عدم رضاه وانعقاد العقد بدون طواعية وهذا ليس من العدل فالظلم فيه واضح والاستغلال والبغي لا يخفى .

ومن أجل هذه المعاني لم يصح العقد من المجنون ولا المكره ولا السفيه المبذر لماله ولا الصبي غير المأذون له في التجارة لأن العقد لا يحقق العدل أما إذا تحقق العدل وكان للعقد فائدة مشروعة للعاقد توجهت المشروعية والصحة كصحة انعقاد العقد من الصبي المميز المأذون له في التجارة ونحوه .ومن الضوابط التي تتعلق بمحل العقد ويجب توافرها لتحقيق العدل في عقود الشركات ما يلي :

أن يكون الحصة التي يشارك بها كل شريك من المال أو الأرض ونحوها مملوكة له أو مأذون له في التصرف فيها حتى لا يكون تصرفا غير مأذون فيه لأنه

في تلك الحالة يكون غير مشروع ومحرم إذ لا يجوز لإنسان أن يتصرف في مال غيره بدون إذنه و إلا كان غاصبا أو سارقا. وهذا ليس من العدل .
أن يكون النشاط الذي تزاوله الشركة مباحا منتفعا به وطاهرا لأن ذلك هو العدل من أجل أن يتحقق تنمية للمجتمع وتساعد في تقدمه وازدهاره فيكون لنشاطها أثر ظاهرفي خدمة المجتمع أما إذا كانت تقوم على مزاولة الأنشطة المحرمة النجسة أو الغير منتفع بها أو ما لا قيمة لهما شرعا أو عرفا، فإن مزاولة تلك الأنشطة محرمة لأنها لا تحقق معنى العدل في المجتمع إذ لا يستفاد بها فائدة مشروعة فالاستفادة المحرمة من النجاسات والمنهي عنها ليست من قبيل العدل كالشركات التي تقوم على المتاجرة في الخمور أو تربية وبيع الخنازير أو السياحة المحرمة أو الملاهي والفنادق التي ترتكب فيها المحرمات أو القنوات التي ترتكب الموبقات كل ذلك لا يتحقق فيها العدل و وإنما فيها البغي والظلم لأنها نوع من الإفساد في الأرض لأنها إضاعة مال وعدم تحقيق فائدة مشروعة للفرد والمجتمع .
أن تكون مزاولة الشركاء لأعمال الشركة (التصرف الذي يقوم به الشركاء) لإدارة الشركة مباحا فلا يجوز التعامل بالربا أو الاحتكار أو جلب السلع أو البيع بالغش والخيانة والتدليس أو ما يسمى بالائتمان التجاري عمليات خلق النقود لما تشتمل عليه من الإقراض بفائدة والضمان بأجر وهي معاملات محرمة وكذلك إيداع الأموال في البنوك التجارية مقابل فائدة مهما سميت تلك المعاملات : قروض أو ودائع أو شهادات استثمار أو دفاتر توفير أو خطابات ضمان فإن كل ذلك ربا لا

محالـة. والتعامـل بهـا يـؤدي إلـي اخـتلال العـدل لأنهـا مـن بـاب التعـاون علـى الإثـم والعـدوان مثـل بيـع السـلاح لمـن يقتـل بـه مسـلما، والعنـب لمـن يعصـر خمـرا ونحـو ذلـك فلـيس فيـه صـورة العـدل ولا معنـاه وإنمـا فيـه البغـي والظلـم والإفسـاد فـي الأرض وقـد نهـى الله عبـاده مـن الفسـاد فـي الأرض ووجـه الظلـم فـي ذلـك لا يحتـاج إلـى بيـان [١٣٠]
الحالـة الثانيـة : أثـر العـدل فـي صـحة عقـود الشـركات وفسـادها عنـد توزيـع الأربـاح علـى الشـركاء . مـن الحـالات المهمـة التـي يظهـر فيهـا أثـر العـدل فـي عقـود الشـركات فـي صـحتها وفسـادها عنـد توزيـع الـربح علـى الشـركاء حيـث يـؤثر العـدل إيجابـا وسـلبا فـي عقـد الشـركة علـى اخـتلاف عقـود الشـركات وتعـددها وتنوعهـا بالصـحة والـبطلان أو الفسـاد فـإذا تحقـق العـدل صـحت الشـركة، وإذا اختـل تحقيـق العـدل عنـد توزيـع الأربـاح علـى الشـركاء فسـدت الشـركة ويتفـرع علـى ذلـك فـروع ، هـذه الفروع تتنوع إلى نوعيين:
النـوع الأول : فـروع تصـح فيهـا الشـركة لتحقيـق العـدل بين الشركاء في توزيع الأرباح٠
النـوع الثـاني : فـروع تفسـد فيهـا الشـركة لاخـتلال العـدل بين الشركاء في توزيع الأرباح ٠
النـوع الأول : فـروع تصـح فيهـا الشـركة لتحقيـق العـدل بين الشركاء في توزيع الربح

---

[١] لبيان معنى التحريم في ذلك يراجع الموسوعة الاقتصادية راشد البراري ص ٢٧٩ م النهضة المصرية - النظرية والسياسات النقدية د/ مصطفى راشد ص ١٥١ – دار مطبوعات الجامعية بالإسكندرية ص ١٩٧٧ – عقود المعاملات المالية في الفقه الإسلامي د/ محمد سيد أحمد عامر ص ٢٤٥- ٢٤٨ بتصرف ١٤١٩ هـ - موسوعة القواعد والضوابط الفقهية جـ١ ص ٢٦٧ ٠

لا خلاف بين الفقهاء أنه يجب أن يكون نصيب كل واحد من الشركاء في الربح على قدر نصيبه أو حصته من رأس مال الشركة أي قدر الاستحقاق .وأن الربح بدون سبب استحقاق لا يجوز ويؤدي إلى فساد عقد الشركة ومن ثم يتفرع على هذا الأصل عندهم ما يلي :
إذا كانت الحصص متساوية بين الشركاء في شركة الأموال وجب أن يكون توزيع الربح بينهم متساويا لأن التوزيع على قدر الاستحقاق حتى يكون العدل متحققا صورة ومعنى بين الشركاء .
إذا تفاضل الشركاء في سبب الاستحقاق أي الحصص التي اشتركوا بها في أصل الشركة مثل رأس المال في شركة الأموال وجب أن يكون توزيع الربح بينهم متفاضلا على حسب تفاضلهم في رأس المال
إذا كان أرباب المال في المضاربة أكثر من واحد فإما أن يتساوى الجميع في امتلاكهم لأنصبتهم من رأس المال أو يختلفوا٠ فإن تساوت حصة كل منهم في رأس مال المضاربة وجب أن يكون ربح رأس المال موزعا عليهم بالتساوي من أجل تحقيق العدل وكذلك إذا تفاضلوا في امتلاكهم لرأس مال المضاربة وجب أن يكون نصيب كل واحد منهم من الربح بحسب نصيبه من رأس المال وكل ذلك تحقيقا للعدل بينهم حتى يصح عقد المضاربة .
في شركات التقبل سواء تقبل المال أو تقبل العمل .إذا تساوى الشركاء في تقبلهم للمال أو العمل وجب أن يكون توزيع الربح بينهم بحسب نصيب كل منهم من رأس مال الشركة الذي هو تقبلهم للمال أو العمل والذي يعد سبب استحقاقهم للربح.وإذا تفاضلوا في أصل الاستحقاق تقبل المال أو العمل وجب أن يكون توزيع

الربح بينهم موافقا لذلك الأصل في التفاضل حتى يتحقق العدل بينهم ولا يأخذ أحد من ربح غيره.
الشركاء بالعمل إذا تساووا في العمل وجب أن يكون توزيع الربح عليهم بحسب اشتراكهم في العمل وإذا تفاضلوا في العمل وجب أن يكون توزيع الربح بينهم بحسب ذلك التفاضل في أصل الشركة الذي هو سبب الاستحقاق وما ذلك إلا لتحقيق العدل بين الشركاء .النوع الثاني : فروع تفسد فيها الشركة بسبب عدم تحقيق العدل بين الشركاء في توزيع الربح وهي فروع كثيرة متعددة في المضاربة وشركات الوجوه والمزارعة والمساقاة ومن أهمها ما يلي :
إذا شرط توزيع الربح على خلاف نصيب كل واحد من الشركاء في شركة الأموال فسدت الشركة سواء تساويا في العمل أو تفاوتا .
وهذا هو الراجح عند المالكية والشافعية وزفر من الحنفية باعتبار أن العمل تابع للمال ، و الأصل عندهم في شركة الأموال توزيع الربح على حسب المال لأنه نماء للمال ونماء المال لصاحبه .
إذا تساويا في المال وكان العمل عليهم جميعا وتساويا في العمل لم يجز لأحدهم أن يشترط زيادة عن الجميع فلا يجوز اشتراط زيادة من الربح آنذاك لأنها خلاف العدل لعدم وجود سبب يقتضي استحقاقها .فهي ربا .
إذا تساويا في المال واشترط العمل على أحدهما فلا يجوز اشتراط زيادة في الربح لمن لا عمل له آنذاك لأن الزيادة من الربح في تلك الحالة خلاف العدل لأنه يقابلها سبب استحقاق فتكون ربا وتؤدي إلى فساد العقد
إذا تساوى أصحاب المال في المضاربة واشترطوا توزيع نصيب المال من الربح على خلاف نسبة توزيعه

بينهم فهو اشتراط باطل يؤدي إلى بطلان المضاربة[١٣١] لأنه يخرج العقد عن العدل الواجب تطبيقه .
في شركات الأعمال إذا اشترط أحد الشركاء بالعمل قدرا من الربح مخالفا لنصيبه من العمل الذي تقوم عليه الشركة فهو اشتراط باطل يؤدي إلى بطلان العقد لعدم تحقيق العدل فيه .
في شركات الوجوه والتقبل[١٣٢] يجب أن يكون الربح قدر الضمان أو تقبل العمل أو المال فإذا شرط ربحا لأحد الشركاء لا يقابله ضمان مال أو عمل فلا وجه له شرعا فهو اشتراط باطل ليس فيه عدل وإنما هو ظلم لأنه يقرر له الحصول على مال بدون مبرر شرعي يقتضي له ذلك فيؤدي إلى الظلم ولا يحقق العدل فأبطل الشركة لخروجها عن العدل .
إذا شرط لأحدهما زرع بقعة بعينها في المزارعة أو شجر بعينه في المزارعة أو المساقاة أو نسبة محددة من المال سلفا غير شائعة في الجملة كعشرة جنيهات من الربح أو مئة جنيه أو نسبة من رأس المال إجمالا أو نصيبه من رأس المال أومن مقدار الوديعة أو صك الاستثمار أو قيمة السهم ونحو ذلك فهو اشتراط باطل

---

[١٣١] - والمضاربة : وهي أن يدفع أحدهما إلى الآخر مالا يتجر فيه ويشتركان في ربحه العمدة ج ١ -ص ٢٥١

[١٣٢] - شركة الوجوه هي أن يشترك إثنان فيما يشتريان بجاههما وثقة التجار بهما من غير أن يكون لهما رأس مال على أن ما اشتريا بينهما نصفين أو ثلاثا أو أربعا أو نحو ذلك ويبيعان ذلك فما قسم الله تعالى فهو بينهما فهي جائزة سواء عين أحدهما لصاحبه ما يشتريه أو قدره أو وقته أو ذكر صنف المال أو لم يعين شيئا من ذلك بل قال ما اشتريت من شيء فهو بيننا المغني ج ٥ ص ١٢١ شرح منتهى الإرادات ج ٢ص ٢٦٩ وقال : أن التقبل يوجب الضمان على المتقبل ويستحق به الربح وسواء عمل فيه شيئا أولاوالتقبل يعني تقبل العمل بأجر معلوم ويكون من ضمانه

يؤدي إلى الظلم والبغي لأنه قد لا يتحقق غيره فيؤدي إلى حرمان الطرف الآخر من الربح فيمنع الاشتراك في الربح فهو ظلم محقق ومخالف للعدل فيؤدي إلى بطلان الشرط والعقد معا ، وقد وضع الفقهاء شروطا مهمة لتوزيع الربح بالعدل بين الشركاء إذا اختلت بطل العقد من أهمها

أن يكون الربح معلوما عند العقد .

أن يكون توزيع الربح مخصوصا بأطراف الشركة [١٣٣] .

أن يكون نصيب كل شريك من الربح حصة شائعة من الربح لا من رأس المال .[١٣٤]

أن يتحقق الاشتراك بين كل الشركاء في الربح ولا خلاف بينهم في أن اشتراط التفاضل في الربح في التساوي في سبب الاستحقاق يؤدي إلى ربح غير مستحق لصاحبه فهو منهي عنه لعدم تحقيق العدل بين الشركاء .[١٣٥]كما قرر جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والإمامية أمرين :الأول : لا يجوز اشتراط جزء من الربح لغير الشركاء في صلب العقد لأنه اشتراط مخالف للعدل فهو شرط باطل لمخالفته العدل يؤدي إلى فساد الشركة وأجازه المالكية على إرادة التبرع من

---

(١)إعلام الموقعين ج ٢ ص ٨١- ٨٢- بدائع الصنائع ج ٦ ص ٨١ – روضة الطالبين ج ٤ ص ٢٠٣- الاستذكار لابن عبد البر ج ٢١ ص ١٧٨- المغني ج ٥ ص ٣٠ – ٣١ – المحلى لابن حزم ج ٨ ص ٢٤٧ – شرائع الإسلام ج ٢ ص ١٤١ شرح منتهى الإرادات ج ٢ ص ٢٢٩

(٢) مراتب الإجماع ص ٩٢ – مغني المحتاج ج ٢ ص ٢١٣- الاستذكار ج ٢١ ص ١٢٣ – البحر الرائق ج ٧ ص ٢٦٤ – المحلى ج ٨ ص ٢٤٧ – البحر الزخار للمرتضى ج ٥ ص ٨١ .

(٣)- أسباب استحقاق الربح ص ٢٩٢ – ٢٩٣ .

بـاب الفضـل والإحسـان مـع مراعـاة أن العقـد فـي هـذه الحالـة بالنسبة للمشرط لـه لـيس عقد شركة وإنمـا عقد هبـة فهـو تبـرع وإحسـان مـن الشـركاء لأجنبـي عـنهم أمـا فيمـا بين الشركاء فلا يجوز لأنهم متفقون مع باقي الفقهاء في ضرورة قيام الشركات على العدل بين الشركاء . فيجب توزيع الربح بينهم على قدر سبب الاستحقاق وإن أتى زيادة من الربح عن قدر الاستحقاق لا يجوز لمخالفتها للعدل .[١٣٦]

الثاني : أن اشتراط زيادة من الربح عن قدر سبب الاستحقاق لا تجوز لعدم تحقق العدل فيها إذ لا مبرر لها شرعا وأن أي اشتراط بنحو ذلك لا يجوز ويكون باطلا لأنه يخرج عقد الشركة عن العدل الواجب تطبيقه إلى الظلم وهو منهي عنه .وقد علل الفقهاء تحريم اشتراط زيادة من الربح عن قدر سبب الاستحقاق بأنها ربا أو ربح ما لم يضمن أي زيادة غير مستحقة أي غير مشروعة لأنها ظلم واستغلال و في البحر الزخار: "وإن شرطا تفضيل غير عامل أي من ربح والحال أنهم متساوون في المال" فالزيادة من الربح ربا وعلل بأنها لم تقابل سببا مشروعا يقتضي استحقاقه فهي كشرط ربح معلوم وشرط ربح معلوم باطل يبطل العقد فكان اشتراط زيادة من الربح عن قدر سبب الاستحقاق مبطلة للعقد لمخالفتها العدل الواجب تطبيقه .[١٣٧]

---

[١]- المبسوط ج ١١ ص ١٥٧ – المغنى لابن قدامة ج ٥ ص ٣١- البحر الرائق ج٥ ص ١٩٦ – تكملة المجموع ج ١٤ ص ٧١ – حاشية الدسوقي ج ٣ ص ٥٣٣ – حاشية الخرشي ج ٤ ص ٤١١- جواهر الكلام ج ٢٦ ص ٣٠١ - المحلى ج ٨ ص ١٢٤ .

[٢]- البحر الزخار للمرتضى ج ٥ ص ٩٢- الروض النضير ج ٣ ص ٦٣ - بدائع الصنائع ج ٦ ص ٦٢- ٦٣ – تحفة الفقهاء للسمرقندي ج ٥ ص ٨ .

إذا اشترط أحدهما على صاحبه شيئا من الربح يختص به دونه وما بقي فهو بينهما . كأن يشترط العامل أن له عشرة دراهم من الربح وما بقي فهو بينهما نصفان ، أو له النصف وخمسة دراهم أو عشرة دراهم فهو فاسد لأنه يؤدي إلى عدم تحقيق العدل بين الشركاء .[١٣٨]أو يشترط لأحدهما زيادة من الربح مقابل إدارته للشركة مثلا لأنها من العمل والعمل مما يستحق به الربح

قال ابن عبد البر[١٣٩]: لا أعلم خلافا أنه إذا شرط العامل أو رب المال على صاحبه شيئا يختص به من الربح معلوما دينارا أو درهما أو نحو ذلك ثم يكون الباقي بينهما فإن ذلك لا يجوز لأنه يصير النصيب لتلك الزيادة مجهولا. ولا يجوز ذلك عند جميعهم لأن الأصل في القراض ألا يجوز إلا على نصيب معلوم وألا يخالف به سنة .[١٤٠] وهذه الاشتراطات كلها التي خالفت العدل اشتراطات غير جائزة إن وقعت فهي باطلة لمخالفتها الأصل الذي يجب أن تعقد عليه العقود .

قال ابن القيم[١٤١]: والأصل في العقود كلها إنما هو العدل الذي بعثت به الرسل وأنزلت به الكتب قال تعالى:﴿ لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان

---

[٣]- الرؤية الإسلامية للنشاط الاقتصادي مجلة المسلم المعاصر عدد ٢٣ – شرح المجلة العدلية ج ٢ ص ٧٤٧ – أسباب استحقاق الربح ص ٢٤٩ .

(١)هو الإمام أبو عمر يوسفبن عبدالله بن محمد بن عبد البر القرطبي المالكي ولد سنة ٣٦٨ه وتوفي سنة ٤٦٣وله مؤلفات منها الإستيعاب والإستذكار – شجرة النور الذكية ص١١٩

(٢) - الاستذكار ج ٢١ص ١٤٥ رقم ١٣٦٤ المغني ج ٥ ص ١٢١ العمدة ج ١ -ص ٢٥١ .

(٣)-هو الإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن ايوب الزرعي إمام الجوزية وابن قيمها توفي سنة ٧٥١وله مؤلفات منها : إعلام الموقعين والذكر والدعاء وغيرهما –الأعلام ج٦ص٥٦ البداية والنهاية ج٧ص٦٥٧

ليقوم الناس بالقسط ﴾ [١٤٢] والشارع نهى عن الربا لما فيه من الظلم وعن الميسر لما فيه من الظلم والقرآن جاء بتحريم هذا وذاك. وكلاهما أكل المال بالباطل ثم قال: ولهذا لا يجوز أن يختص أحد الشركاء بربح مقدر لأن هذا يخرج العقد (الشركة أو المضاربة أو المزارعة) عن العدل الواجب في الشركة. وهذا هو الذي نهى عنه النبي ﷺ من المزارعة فإنهم كانوا يشترطون لرب الأرض زرع لقطعة بعينها وهو ما نبت على الماذيانات وأقبال الجداول[١٤٣] ونحو ذلك فنهى عنه النبيﷺ .[١٤٤]ولهذا قال الليث وغيره إن الذي نهى عنه النبي ﷺ أمر لو نظر فيه ذو البصيرة بالحلال والحرام علم أنه لا يجوز . [١٤٥]والسبب في ذلك اختلال العدل الواجب قيام العقود عليه .

اشتراط الوضيعة على غير رأس المال أو غير الأصل الذي يكون عليه الضمان اشتراط باطل يؤدي إلى فساد العقد

بمعنى أن تحمل الخسارة في الشركات كلها دائما يكون على قدر رؤوس الأموال أو على قدر حصة كل شريك سواء كانت الشركة بالعمل أو بالضمان أو الأموال ونحو ذلك فإذا اشترط خلاف ذلك لا يصح وبطلت

---

(٤)سورة الحديد آية ٢٥ .

(٥)- هي ماحول المسا قي ومجاري المياه مما يغلب علي الظن صحة الزرع والثمر فيها

(٦) - إعلام الموقعين ج ١ ص ٣٨٧ ط دار الفكر بيروت ١٣٩٧ه والحديث الذي استدل به أخرجه مسلم راجع شرح النووي على مسلم بهامش إرشاد الساري ج ٦ ص ٣٧٨- سبل السلام ج ٣ ص ٨٠٧

(١) إعلام الموقعين ج ١ ص ٣٨٦ – أسباب استحقاق الربح ص ٢٦٥ .

الشـــركة لأن الأصـــل أن يكـــون التحمـــل علـــى قـــدر الاستحقاق لقوله ﷺ: "الخراج بالضمان " [١٤٦]
ومـا روي عـن علـي رضـي الله عنـه :"الـربح علـى مـا اصـطلحوا عليـه والوضـيعة بقـدر المـالين " [١٤٧]ومـا روي أيضـا مـن نهيـه ﷺعـن ربـح مـا لـم يضـمَن .[١٤٨] كـل ذلـك بـين دلالـة أن تحمـل الوضـيعة علـى قـدر حصـص الشـركاء لأن ذلـك مقتضـى العـدل فـإذا اختـل ذلـك المعنـى اختـل العـدل الواجـب تطبيقـه فـي عقـود الشـركات ومبنـى عقود الشركات على العدل بلا خلاف بين الفقهاء .
وقـد يعتـرض الـبعض بـأن توزيـع الـربح فـي بعـض الشـركات بحسـب الاشـتراط وهـو اتفـاق مبنـي علـى التراضي ولا دخل فيه للعمل أو الضمان ونحوهما ٠
ويجـاب علـى ذلـك بـأن التراضـي لا يبـيح حـل المـال بـدون سـبب اسـتحقاقه وإنمـا الاسـتحقاق يجـب أن يكـون تابعـا لأسبابه عملا بقوله ﷺ:" الخراج بالضمان" [١٤٩]
وقولـه ﷺ:"لا يحـل ربـح مـا لـم يُضـمَن" [١٥٠] فالأصـل كـون الـربح تابعـا لأسـباب اسـتحقاقه فـإن مقـاد النصـوص

---

(٢) -أخرجه الترمذي ج ٣ ص ٥٨٢ قال هذا حديث حسن صحيح غريب قال الشيخ الألباني : حسن سنن أبي داود ج ٢ ص ٣٠٦ سنن النسائي ج ٧ ص ٢٥٤ الاستخراج لأحكام الخراج ج ١ ص ٩ منار السبيل ج ٢ ص١٢٩ شرح منتهى الإرادات ج ١ ص ٦٣٨ الروض المربع ج ١ ص ٣٢٢ الشرح الكبير ج ٦ ص ٣٨٨

(٣)-- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفة ج ٥ ص ٤ رقم ١٠ - – أسباب استحقاق الربح ص٢٧١ ٠
(٤) رواه أصحاب السنن عن عمرو بن سعيد عن أبيه عن جده – سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٧٣٧ لرقم ٢١٨٨ – ٢١٨٩ – سنن النسائي ج ٧ ص ٣١٦ – السنن الكبرى للبيهقي ج ٥ ص ٣٤ – الحاكم ج ٢ ص ٢١ رقم ٢١٨٥ ٠
(٥)- يراجع ص ٤٦من البحث ٠
(١) يراجع ص ٤٦ من البحث ٠

السابقة ذلك وإلا فإن اشتراط ربح كثير لصاحب المال الأقل وربح قليل لصاحب المال الأكثر ولا عمل من صاحب المال ألأقل مثلا يكون اشتراط لربح ما لم يضمن وهو منهي عنه فهو ربا أي زيادة مال بدون مقابل وبدون سبب مشروع يقتضي استحقاقه فهي ظلم ومن ثم تؤدي إلى فساد الشركة لمخالفتها العدل الذي يجب أن تقوم الشركات عليه .[١٥١]

المطلب الثالث

عقود التبرعات بين العدل والفضل

تطرد قاعدة العدل والفضل في باب التبرعات ليتأكد معناها وينضم إليها فروعا أخرى تزيد في ثرائها ومرونتها فيظهر أثر العدل في صحة عقد القرض وعند اختلال العدل يتحقق الظلم وإن كان في صورة فضل لكنه ظلم حقيقة أو يأخذ الفضل معنيين مختلفين أحدهما مؤثر على عقد القرض سلبا في حالتين، والآخر لا يضر في حالتين مختلفتين بينهما وجه شبه في أن في كل فضل، كما يكون للعدل أثره أيضا على عقود تبرعيه أخرى مثل الوصية والهبة والعطية ونحوها ولذا ينقسم الكلام في هذا المطلب إلى ثلاثة فروع :

الفرع الأول : عقد القرض بين العدل والفضل.

الفرع الثاني : عقد الهبة بين العدل والفضل.

الفرع الثالث : عقد الوصية بين العدل والفضل.

---

(٢) المغني ج ٥ ص ٣٥٤ – المبسوط ج ٢٢ ص ٥٤ – ٥٦ – فتح الباري ج ٥ ص ٣١ – شرح صحيح مسلم للنووي ج ٣ ص ١١٨١ – سنن أبي داوود ج ٩ ص ١٧٩ .

الفرع الأول
عقد القرض بين العدل والفضل
الأصل في عقد القرض أن يرد المقترِض بدل القرض إلى المقرض يعني يرد مثله لا عينه ولا قيمته حتى يتحقق العدل في تلك المعاملة لأنها معاملة لها دورها الاجتماعي الإنساني حيث يفرج بها كرب المكروبين وتسد حاجات المحتاجين، فمقتضى العدل فيها أن يلتزم المقترض برد مثل القرض فمن اقترض ألفا من الجنيهات إلى عام يرد بعد العام ألفا مثلها .وعقد القرض وإن كان فيه بعض خصائص عقود التبرعات إلا أنه لا يعتبر تبرعا محضا لأن فيه التزاما برد المثل فمن هذه الحيثية أشبه عقود المعاوضات ولذا قال الفقهاء أنه عقد تبرع ابتداء ومعاوضة انتهاء لأن المقرض متبرع بما يقدمه من قرض دون الحصول على فائدة نظير ذلك وفي الوقت ذاته يسترد مثل ما دفعه للمقترض عند موعد السداد، لكن هل تجوز الزيادة في القرض إيجابا أوسلبا ، وإذا كانت الزيادة تؤثر علي القرض فهل يكون الحط منه والنقصان مقابل التعجيل مثل حكم الزيادة ؟لبيان ذلك أفرق بين حالتين وهما :الأولي :أثر اشتراط الزيادة (الفضل في القرض) في عدم مشروعية القرض.
الثانية : اثر الوضع من القرض مقابل تعجيل الأداء.وبيانهما فيما يلي:
المسألة الأولي : أثر اشتراط الزيادة علي القرض في عدم مشروعيته .
اجمع العلماء علي وجوب التزام العدل في عقد القرض بمعني أنه يجب فيه أن يرد مثله ولما كان ليس للمقرض مقابلا للقرض ابتداء كان فيه معنى التبرع

وحتى لا يخرج عن المعنى الذي وضع له من تكافل المجتمع وتراحمه وتعاونه كان الواجب فيه تحقيق العدل فإذا لم يتحقق العدل انتقل من صورة القرض المباح بل المندوب فعله إلى الربا المحرم فإذا شرط المقرض على المقترض زيادة على القرض فسدت المعاملة وتحولت إلى الربا الحرام لم يخالف في ذلك أحدا من الفقهاء بل أجمعوا على ذلك .قال ابن المنذر[١٥٢] حاكيا الإجماع على ذلك : أجمعوا على أن المقرض إذا شرط على المقترض زيادة أو هدية ثم أخذ الزيادة فإنها تكون ربا "[(١٥٣)] والدليل على ذلك قوله تعالى:﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين ﴾[١٥٤] فاشتراط الزيادة (الفضل) في القرض أفسدها وحولها إلى ربا محض يؤيد ذلك ما ورد في السنة عن أنس رضي الله عنه قال: قال ﷺ:" إذا أقرض أحدكم قرضا فأهدي إليه أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك "[١٥٥]. معنى المسألة أن اشتراط زيادة أو هدية على المقترض يبطل القرض لاختلال العدل في المعاملة وهي مبنية عليه وإذا أبطل القرض تحولت المعاملة إلى ربا لأن القرض فيه معني التبرع واشتراط الزيادة يبطل ذلك المعني التبرعي الذي يجب تحقيقه من خلال القرض في المجتمع أما إذا فعل المقترض ذلك بدون

---

(١)هو الإمام محمد ابن المنذر النيسابوري المتوفي سنة ٣١٠ ه من مؤلفاته الغجماع والغشراف في اختلاف العلماء -طبقات الفقهاء للشيرازي ص٨٩ولابن السبكي ج٢ص١٢٦

(١) المغني ج ٤ ص ٣٥٤ – نيل الأوطار ج ٥ ص ٣٥١ .

(٢) -سورة البقرة آية ٢٧٥

(٣)-- أخرجه أبو داود الطيالسي ج ١ ص ١٥٥ سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٨١٣ مسند أبي يعلى ج ٨ ص ٤٠٤

اشتراط في العقد فإن كان جرى بينه وبين المقرض عادة أو عرف بالهدايا من قبل القرض فجائز للمقرض قبول الهدية .وإن لم تجر عادة بذلك بينها من قبل فيحرم أخذ الهدية لأنها تكون ربا لاختلال معنى العدل في المعاملة فأساس القرض العدل ظاهرا وإن كان فيه معنى التبرع فلأن المقرض يطلب الثواب على القرض من الله تعالى والقرض نصف الصدقة ولذا ورد أن من أقرض قرضا مرتين فهو كالصدقة أي في الأجر والثواب فلا يجب أن يطلب الثواب على القرض من غير الله تعالى لأنه في الحقيقة مقرض لله تعالى قال الله تعالى :﴿ من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له﴾[١٥٦] ولهذا كان أخذ زيادة على القرض ربا بالإجماع إذا سبق بها شروط كما سبق

قال ابن حزم[١٥٧]: لا يحل إقراض شيء ليرد إليك أقل ولا أكثر ولا من نوع آخر أصلا لكن مثل ما أقرضت .[(١٥٨)] فلا يجوز اشتراط زيادة علي القرض قال أبو عمر وكل زيادة من عين أو منفعة يشترطها المسلف على المستسلف فهي ربا لا خلاف في ذلك[١٥٩]لما رواه مالك أن رجلا أتى عبد الله بن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن إني أسلفت رجلا سلفا واشترطت عليه أفضل مما أسلفته فقال عبد الله بن عمر فذلك الربا قال فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن فقال عبد الله السلف على ثلاثة وجوه:

١- سلف تسلفه تريد به وجه الله فلك وجه الله

---

(٤)سورة الحديد آية ١١

(٥)- سبق ترجمته

(٦) المحلى لابن حزم ج ٨ ص ٤٦٧- موسوعة طالب العلم ٠

(٧) الاستذكار ج ٦ ص ٥١٦

٢- وسلف تسلفه تريد به وجه صاحبك فلك وجه صاحبك
٣- وسلف تسلفه لتأخذ خبيثا بطيب فذلك الربا. قال فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن قال أرى أن تشق الصحيفة فإن أعطاك مثل الذي أسلفته قبلته وإن أعطاك دون الذي أسلفته فأخذته أجرت وإن أعطاك أفضل مما أسلفته طيبة به نفسه فذلك شكر شكره لك ولك أجر ما أنظرته[١٦٠]
٣- ويجوز أن يرد أفضل مما يستلف إذا لم يشترط ذلك عليه ولم يكن عرف قائم برد زيادة علي القرض لأن ذلك من باب المعروف استدلالا بحديث أبي هريرة في البكر: إن خياركم أحسنكم قضاء [١٦١]فأثنى صلى الله عليه وسلم على من أحسن القضاء وأطلق ذلك ولم يقيده بصفة وكذلك قضى هو صلى الله عليه وسلم في البكر وهو الفتي المختار من الإبل جملا خيارا رباعيا والخيار : المختار والرباعي هو الذي دخل في السنة الرابعة لأنه يلقي فيها رباعيته وهي التي تلي الثنايا وهي أربع رباعيات مخففة الباء
٤- لا يجوز أن يهدي من استقرض هدية للمقرض ولا يحل للمقرض قبولها إلا أن يكون عادتهما ذلك من قبل القرض وقد دلت السنة علي ذلك فيما رواه ابن ماجة أن رجلا سال أنس بن مالك عن الرجل يقرض أخاه المال فيهدي إليه ؟ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أقرض أحدكم أخاه قرضا فأهدى له أو حمله

(١)- الموطأ - رواية يحيى الليثي ج ٢ ص ٦٨٢
(٢) رواه الأئمة : البخاري و مسلم وغيرهما صحيح البخاري ج ٢ ص ٨٤٣

على دابته قلا يقبلها ولا يركبها إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك .[١٦٢]

ومنعها البعض روي ذلك عن أبي ابن كعب وابن عباس وابن عمر ولعل ذلك محمول على الورع لما ورد أنه ﷺقال :" إن خياركم أحسنكم قضاء "[(١٦٣)]وفي رواية :" أفضلكم أحسنكم قضاء "[(١٦٤)] فهذه الروايات يدل على جواز رد القرض بأفضل منه بدون شرط سبق بينهما بل دلت على أن ذلك أفضل بدليل قوله ﷺ:" أفضلكم أحسنكم قضاء "٠والعلة في ذلك أنه لم يجعل الزيادة عوضا عن العوض ولا وسيلة إليه ولا إلى استيفاء دينه وإنما هي من باب حسن القضاء فقط فجازت لذلك المعنى.[(١٦٥)]وعلى هذا يحمل قوله ﷺ :"إذا أقرض فلا يأخذ هدية" وقوله :" كل قرض جر نفعا فهو ربا"٠ [(١٦٦)]على ما كان بالاشتراط قبل القرض لمخالفته العدل أما اشتراط الفضل مبطل للقرض بخلاف الفضل بدون شرط فإنه بر وإحسان وهو أرقى من العدل أما إذا اشترط فإنه يخل العدل وينزل بالمعاملة من العدل إلى الظلم فلا ينتج ثماره المرجوة من التعاون على البر والتقوى وإنما تكون بذلك لونا من السعي في الأرض بالفساد وأكل مال الناس بالباطل

---

(٣)- أخرجه أبو داود الطيالسي ج ١ ص ١٥٥ سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٨١٣ مسند أبي يعلى ج ٨ ص ٤٠٤ تفسير القرطبي ج ٣ ص ٢٤٠

(١) أخرجه البخاري ج ٢ ص ٨٠٩ و مسلم ج ٣ص ١٢١٩ باب من استلف شيئا فقضى خيرا منه و (خيركم أحسنكم قضاء) سنن الترمذي ج ٣ ص ٦٠٨ قال الشيخ الألباني : صحيح نيل الأوطار ج ٥ ص ٣٤٩ ٠

(٢) نيل الأوطار ج ٥ ص ٣٤٩ – المغني ج ٤ ص ٣٥٧ ٠

(٣)- الربا والقرض ص ١٣٠ ٠

(٤)القواعد الفقهية ص ٢٤٤ شعبان محمد إسماعيل ٠

وكل ذلك محرم في الإسلام . [١٦٧] ويؤيد ذلك ما أخرجه البخاري عن حذيفة قال: قال ﷺ:" بلغت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم قالوا: أعملت من الخير شيئا قال:كنت آمر فتياني أن ينظروا المو سر ويتجاوزوا عن المعسر. قال: فيتجاوزوا عنه"وفي رواية كان تاجر يداين الناس فإذا المعسر قال لفتيانه : تجاوزوا عنه لعل الله أن يتجاوز عني فتجاوز الله عنه . [١٦٨]

(٥) الربا والقرض ص ١٣٥ ٠

(٦) أخرجه البخاري ك البيوع باب من انظر معسرا ج ٢ ص ٧٣١ رقم ١٩٧١ – ١٩٧٢ – وفتح الباري جـ ٤ ص ٣٦٠ – ٣٦١ ٠

المسالة الثانية

أثر الوضع من القرض مقابل تعجيل أدائه.

من الفروع المهمة والتي تندرج تحت قاعدة العدل والفضل : مسألة الوضع من الدين مقابل تعجيل أدائه وقد اختلف الفقهاء في حكم وضع الدين مقابل تعجيله و هو نص حديث مشهور : " ضعوا وتعجلوا " [١٦٩] ولكن هل يجوز ذلك ويكون من باب الفضل أم يعتبر إخلال بالعدل فيحرم ؟ اختلفوا في ذلك علي رأيين :

الرأي الأول : يري أبو حنيفة وصاحبيه[١٧٠] ومالك [١٧١]والشافعية في قول[١٧٢] والحنابلة في رواية [١٧٣] أن ضع وتعجل ربا وهو مروي عن عمر وابن عمر رضي الله عنهما و الحكم ابن عيينة[١٧٤] عللوا بأن فيه اختلال للعدل واستدلوا علي ذلك بالسنة والآثار والقياس كما يلي : أما استدلالهم من السنة ففيما يلي:

١- ما رواه البيهقي عن المقداد بن الأسود قال : أسلفت رجلا مائة دينار ثم خرج سهمي في بعث بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له : عجل تسعين دينارا وأحط عشرة دنانير فقال : نعم فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أكلت ربا مقداد وأطعمته[١٧٥]

---

(١)- الموطأ - رواية محمد بن الحسن ج ٣ ص ١٦٧ سنن البيهقي الكبرى ج ٦ ص ٢٨ سنن الدارقطني ج ٣ ص ٤٦ المعجم الأوسط ج ١ ص ٢٤٩

(٢) - المبسوط ج ٧ ص ٧٧

(٣)- - بداية المجتهد ج ١ ص ٨٨٦ المدونة الكبرى ج ٣ -ص ٣٣ التمهيد ج٤ص٩

(٤)المهذب ج ٢ ص ٨١ مغني المحتاج ج ٢ ص ١١٧

(٥) -المغني ج ٤ ص ٣٩٤

(٦) - إغاثة اللهفان ج ٢ ص ١٢

(٧) - إغاثة اللهفان ج ٢ص ١٣ الإقتصاد الإسلامي للسالوسي ج٢ص٥٦٩

٢- روي ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أشياء فذكر منها : أنه نهى عن بيع آجل بعاجل .
قال : والآجل بالعاجل أن يكون لك على الرجل ألف درهم فيقول رجل : أعجل لك خمسمائة ودع البقية .[١٧٦] وأما استدلالهم من الآثار ففيما يلي :
١- روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سئل عن الرجل له الدين على رجل إلى أجل فيضع عنه صاحبه ويعجل له الآخر فكره ذلك ابن عمر ونهى عنه[١٧٧]
٢- عن أبي المنهال أنه سأل ابن عمر رضي الله عنهما فقال : لرجل علي دين فقال لي : عجل لي لأضع عنك قال : فنهاني عنه وقال : نهى أمير المؤمنين يعني عمر أن يبيع العين بالدين[١٧٨]
٣- روي مالك في الموطأ : قال أبو صالح مولى السفاح واسمه عبيد : بعت برا من أهل السوق إلى أجل ثم أردت الخروج إلى الكوفة فعرضوا علي أن أضع عنهم وينقدوني فسألت عن ذلك زيد بن ثابت فقال : لا آمرك أن تأكل هذا ولا تؤكله .
٤- وعن أبي المعارك أن رجلا من غافق كان له على رجل من مهرة مائة دينار في زمن عثمان فغنموا غنيمة حسنة فقال المهري : أعجل لك سبعين دينارا على أن تمحو عني المائة وكانت المائة مستأخرة فرضي الغافقي بذلك فمر بهما المقداد فأخذ بلجام دابته ليشهده

---

(٨) مجمع الزوائد ج ٤ ص ٢٣٤ ٦٦٤٦ وفيه موسى بن عبيدة الربذي وهو في البزار
(١)- التمهيد ج٤ص٩ إغاثة اللهفان ج ٢ ص ١٤ الاستذكار ج ٦ ص ٤٩١
(٢) - إغاثة اللهفان ج ٢ ص ١٣ الإقتصاد الإسلامي للسالوسي ج٢ص٥٦٩

فلما قص عليه الحديث قال : كلاكما قد أذن بحرب من الله ورسوله[١٧٩]

٥- وروى بن وهب عن سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عمر أن رجلا سأله فقال إن لي دينا على رجل إلى أجل فأردت أن أضع عنه ويعجل لي فقال لا تفعل[١٨٠]

٦- قال مالك في الرجل يكون له على الرجل مائة دينار إلى أجل فإذا حلت قال له الذي عليه الدين بعني سلعة يكون ثمنها مائة دينار نقدا بمائة وخمسين إلى أجل قال مالك هذا بيع لا يصح ولم يزل أهل العلم ينهون عنه[١٨١]

وبين المالكية وجه الدلالة من هذه الآثار : وإنما كره ذلك لأنه يشبه حديث زيد بن أسلم في بيع أهل الجاهلية إنهم كانوا إذا حلت ديونهم قالوا للذي عليه الدين إما أن تقضي وإما أن تربي ! فإن قضى أخذوا وإلا زادهم في حقوقهم وزادوهم في الأجل

قال ابن عبد البر[١٨٢]: كل من قال بسد الذرائع يذهب إلى هذا.[١٨٣] وأما استدلالهم من القياس ففيما يلي : أنه إذا تعجل البعض وأسقط الباقي فقد باع الأجل بالقدر الذي أسقطه وذلك عين الربا كما لو باع الأجل بالقدر الذي يزيده إذا حل عليه الدين فقال : زدني في الدين وأزيدك في المدة فأي فرق بين أن تقول : حط من الأجل وأحط

---

(٣)- مجمع الزوائد ج ٤ ص ٢٣٤ رقم ٦٦٤٧ رواه الطبراني في الكبير وأبو المعارك لم أعرفه وبقية رجاله ثقات

(٤)إغاثة اللهفان ج ٢ ص ١٤

(٥) المدونة الكبرى ج ٣ ص ٣٣ الإقتصاد الإسلامي للسالوسي ج٢ص٥٦٩

(١)- سبق ترجمته

(٢) التمهيد ج٤ص٩ الاستذكار ج ٦ ص ٤٩١

من الدين أو تقول : زد في الأجل وأزيد في الدين ولهذا قال زيد بن أسلم : كان ربا الجاهلية : أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل فإذا حل الحق قال له غريمه : أتقضي أم تربي فإن قضاه أخذه وإلا زاده في حقه وأخر عنه في الأجل رواه مالك

قال ابن رشد[١٨٤] : وعمدة من لم يجز : ضع وتعجل أنه شبيه بالزيادة مع النظرة المجتمع على تحريمها ووجه شبهه بها أنه جعل للزمان مقدارا من الثمن بدلا منه في الموضعين جميعا وذلك أنه هنالك لما زاد له في الزمان زاد له عرضه ثمنا وهنا لما حط عنه الزمان حط عنه في مقابلته ثمنا[١٨٥] وهذا الربا مجمع على تحريمه وبطلانه وهو معلوم من دين الإسلام كما يعلم تحريم الزنى والسرقة ولهذا قالوا : فنقص الأجل في مقابلة نقص العوض كزيادته في مقابلة زيادته فكما أن هذا ربا فكذلك الآخر.قال الخطيب مبينا وجه رواية الشافعية في تحريم الوضع من الدين مقابل الأجل أو اشتراط الرد أقل من القرض: فإذا شرط النقصان عما أقرضه فقد شرط ما ينافي مقتضاه فلم يجز كما لو شرط الزيادة . ثم بين الرواية الأخرى فقال: والثاني يجوز لأن القرض جعل رفقا بالمستقرض وشرط الزيادة يخرج به عن موضوعه فلم يجز وشرط النقصان لا يخرج به عن موضوعه فجاز[١٨٦]

---

(٣)- -هو الإمام محمد بن أحمد ابن رشد الحفيد الفيلسوف والفقيه صاحب بداية المجتهد والمتوفي سنة ٥٩٥هبقرطبة-شجرة النور الذكية ص١٤٦ص١٤٧

(٤)- بداية المجتهد ج ١ ص ٨٨٦ المدونة الكبرى ج ٣ - ص ٣٣ الإقتصاد الإسلامي للسالوسي ج٢ص٥٦٩

(١) - مغني المحتاج ج ٢ ص ١١٧

وقال ابن قدامة[187]: وإن شرط في القرض أن يوفه انقص مما أقرضه وكان ذلك مما يجري فيه الربا لم يجز لإفضائه إلى فوات المماثلة فيما هي شرط فيه وإن كان في غيره لم يجز أيضا وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي وفي الوجه الآخر يجوز لأن القرض يقتضي النقصان وهو يخالف مقتضاه فلم يجز كشرط الزيادة[188] و فرع شمس الأئمة السرخسي علي ذلك أنه لو كان له عليه ألف إلى أجل فصالحه منها على خمسمائة درهم ودفعها إليه لم يجز لأن المطلوب أسقط حقه في الأجل في الخمسمائة والطالب بمقابلته أسقط عنه خمسمائة فهو مبادلة الأجل بالدراهم وذلك لا يجوز عندنا وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما فإن رجلا سأله عن ذلك فنهاه ثم سأله ثم نهاه ثم سأله فقال إن هذا يريد أن أطعمه الربا [189].

الرأي الثاني: يري الشافعية في قول[190] والحنابلة في رواية[191] وزفر من الحنفية [192]جواز التعجيل في مقابل الوضع وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما [193]وكان إبراهيم النخعي رحمه الله يجوز ذلك وهو قول زيد بن ثابت رضي الله عنه [194] وعللوا بأنه من باب

---

(٢) هو الأمام موفق الدين ابن قدامة المقدسي الحنبلي المتوفي سنة٦٢٠وله مؤلفات كثيرة من أهمها : المغني والكافي والمبدع وغيرها الأعلام ج٤ص٦٧

(٣)-- المغني ج ٤ ص ٣٩٤

(٤) المبسوط ج ٧ ص ٧٧

(٥)-المهذب ج ٢ ص ٨١

(٦) - المغني ج ٤ ص ٣٩٤

(٧) المبسوط ج ٧ ص ٧٧ بداية المجتهد ج٢ص١٤٣ المغني ج٤ص١٧٤

(٨) - أحكام أهل الذمة ج ١ - ص ٣٩٦ الإقتصاد الإسلامي للسالوسي ج٢ص٥٦٩

(٩) - المبسوط ج ٧ ص ٧٧

الفضل والمعروف والإحسان واستدلوا علي ذلك بالسنة والآثار وبيانها فيما يلي:

أما استدلالهم من السنة ففيما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإخراج بني النضير من المدينة أتاه أناس منهم فقالوا : إن لنا ديونا ؟ لم تحل فقال :ضعوا وتعجلوا[١٩٥]

وجه الدلالة : أن معني الأحاديث ظاهر في جواز الوضع من الدين مقابل تعجيله وإما استدلالهم من الآثار ففيما يلي :

١- قال ابن القيم[١٩٦]: صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان لا يرى بأسا أن يقول : أعجل لك وتضع عني [١٩٧]واستدلوا من المعقول علي جواز ضع وتعجل فقالوا هذا ضد الربا فإن ذلك يتضمن الزيادة في الأجل والدين وذلك إضرار محض بالغريم ومسألتنا تتضمن براءة ذمة الغريم من الدين وانتفاع صاحبه بما يتعجله فكلاهما حصل له الانتفاع من غير ضرر بخلاف الربا المجمع عليه فإن ضرره لاحق بالمدين ونفعه مختص برب الدين فهذا ضد الربا صورة ومعنىثم قالوا : ولأن مقابلة الأجل بالزيادة في الربا ذريعة إلى أعظم الضرر وهو أن يصير الدرهم الواحد ألوفا مؤلفة فتشتغل الذمة

---

(١)- مجمع الزوائد ج ٤ ص ٢٣٤ كنز العمال ج ١٦ - ص ١٠٥٨ وقال ابن رشد : وعمدة من أجازه ما روي عن ابن عباس " أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر بإخراج بني النضير جاءه ناس منهم فقالوا : يا نبي الله إنك أمرت بإخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ضعوا وتعجلوا "بداية المجتهد ج ١ ص ٨٨٦

(٢) - سبق ترجمته

(٣)-- إغاثة اللهفان ج ٢ ص ١٤ الإقتصاد الإسلامي للسالوسي ج٢ص٥٦٩

بغير فائدة وفي الوضع والتعجيل تتخلص ذمة هذا المدين من الدين وينتفع الدائن بالتعجيل له والشارع له تطلع إلى براءة الذمم من الديون وسمى الغريم المدين : أسيرا ففي براءة ذمته تخليص له من الأسر وهذا ضد شغلها بالزيادة مع الصبر وهذا لازم لمن قال : يجوز ذلك في دين الكتابة وهو قول أحمد وأبي حنيفة فإن المكاتب مع سيده كالأجنبي في باب المعاملات ولهذا لا يجوز أن يبيعه درهما بدرهمين ولا يبايعه بالربا فإذا جاز له أن يتعجل بعض كتابته ويضع عنه باقيها لما له في ذلك من مصلحة تعجيل العتق وبراءة ذمته من الدين لم يمنع ذلك في غيره من الديون .

الترجيح :رأينا فيما سبق اختلاف الفقهاء في حكم الوضع من الدين مقابل التعجيل وسب الاختلاف بينهم يرجع إلي أمرين وهما :

الأول: معارضة قياس الشبه لحديث النبي صلي الله عليه وسلم: : ضعوا وتعجلوا "[١٩٨]والثاني : اختلاف المأثور عن الصحابة في حكم المسألة.

وقد نوقشت أدلة كل منهما ولم تسلم أدلة كل منهما من المناقشة ومن أهم تلك المناقشات ما يلي :نوقشت أدلة المانعين بما يلي :١- حديث المقداد لا يصلح للاحتجاج به لأنه ضعيف .ويرد عليهم بأنه قد صححه الحاكم قال ابن القيم[١٩٩] : قال أبو عبد الله الحاكم : هو صحيح الإسناد ثم قال : هو على شرط السنن وقد ضعفه البيهقي وإسناده ثقات : وإنما ضعف بمسلم بن خالد الزنجي وهو ثقة فقيه روى عنه الشافعي واحتج

(١)- بداية المجتهد ج ١ ص ٨٨٦ نج٢ص١٤٤ط دار الفكر

(٢) - سبق ترجمته

بـه[٢٠٠]كمـا إن حـديث أبـن حبـان صـححه شـعيب الأرنـؤوط وقال صحيح علي شرط مسلم[٢٠١]

٢ - أن مـا روي عـن ابـن عمـر بـالتحريم يتعـارض بمـا روي عن ابن عباس وزيد رضي الله عنهما بالجواز

٣- قيـاس الوضـيعة مـن الـدين علـي الزيـادة قيـاس مـع الفـارق لأن الزيـادة ربـا بـالنص بخـلاف الوضـيعة كمـا أن الزيـادة لاتكـون ربـا إلا إذا كانـت مشـروطة أو كـان عـرف يقضـي بهـا والوضـع لـيس كـذلك لأنـه باعتبـار ظـروف طارئـةونوقش اسـتدلال المبيحـين للوضـع والتعجيـل بمـا يلي :

أن حـديث "ضـعوا وتعجلـوا " لايصـح الاسـتدلال بـه لأنـه منسـوخ بآيـات الربـا لأنـه كـان قبـل تحـريم الربـا قـال ابـن عبـد البـر: وقـال مـن كـره ذلـك جـائز أن يكـون ذلـك قبـل نزول القرآن بتحريم الربا.[٢٠٢]

قـال السـر خسـي: وكنـا نحمـل ذلـك علـى أنـه كـان قبـل نـزول حرمـة الربـا ثـم انتسـخ بنـزول حكـم الربـا فـإن مبادلـة الأجـل بالمـال ربـا (ألا تـرى) أن الشـرع حـرم ربـا النسـاء ولـيس ذلـك إلا شـبهة مبادلـة المـال بالأجـل فحقيقـة ذلـك لا يكـون ربـا حرامـا أولـى ولـو كـان لـه عليـه ألـف درهـم مؤجلـة ثمـن خـادم فصـالحه علـى أن يردهـا عليـه بخمسـمائة قبـل الأجـل أو بعـده غيـر إنـه لـم ينتقـدها أو انتقدها إلا درهما منها فهو فاسد عندنا لأنـه شـراء مـا بـاع بأقل مما باع قبل نقد الثمن[٢٠٣]

---

(٣)-- أحكام أهل الذمة ج ١ ص ٣٩٦ وإسناده حسن ليس فيه إلا مسلم بن خالد الزنجي وحديثه لا ينحط عن رتبة الحسن

(٤)- -صحيح ابن حبان ج١١ص٤٢٩

(٥)–الاستذكار ج ٦ ص ٤٩١ الإقتصاد الإسلامي للسالوسي ج٢ص٥٧١

(١) - المبسوط ج ٧ ص ٧٧

ويرد علي استدلالهم من الآثار بأنه معارض بما روي عن ابن عمر كما إن مستند ابن عباس الحديث الذي نقول بنسخه فلا يحتج به
ويرد علي استدلالهم من المعقول بان ضع وتعجل وإن كان ضد الربا لكنه في معناه فيحرم مثله بقياس العكسولهذا فالراجح أن نفرق هنا بين الحالات الاتية :
الأولي : التعجيل مقابل الوضع من الدين الذي هو في الأصل قرض فهذا لا يجوز لأن القرض مبناه العدل المادي بين الطرفين ولهذا يجب رد مثله أما الجزاء عليه فهو من الله تعالي
الثانية : التعجيل مقابل الوضع من الدين الذي هو في الأصل ثمن مبيع او عوض خلع أو صداق أو أجرة فهذا يجوز فيه الوضع مقابل التعجيل لأنه بيع أو معاوضة ويستحب فيها الفضل مادام بغير اشتراط حين العقد أو قبله قال ابن القيم : ولو ذهب ذاهب إلى التفصيل في المسألة وقال : لا يجوز في دين القرض إذا قلنا بلزوم تأجيله ويجوز في ثمن المبيع والأجرة وعوض الخلع والصداق لكان له وجه فإنه في القرض يجب رد المثل فإذا عجل له وأسقط باقيه خرج عن موجب العقد وكان قد أقرضه مائة فوفاه تسعين بلا منفعة حصلت للمقرض بل اختص المقترض بالمنفعة فهو كالمربي سواء في اختصاصه بالمنفعة دون الآخر وأما في البيع والإجارة فإنهما يملكان فسخ العقد وجعل العوض حالا أنقص مما كان وهذا هو حقيقة الوضع والتعجيل لكن تحيلا عليه والعبرة في العقود بمقاصدها لا بصورها فإن كان الوضع والتعجيل مفسدة فالاحتيال عليه لا يزيل مفسدته وإن لم يكن مفسدة لم يحتج إلى

الاحتيال عليه. [٢٠٤] ويمكن القول بأن هذه التفرقه لا أساس لها فيمكن حمل الجواز في حالة عدم الشرط من المقرض أو يكون الطلب من المقترض حتي لا يكون حيلة في طلب المقرض زيادة ربوية لأنها إذا كانت بطلبه ستكون ربا قياسا علي الزيادة المشروطة في العقد كما سبق دون غيرها .[٢٠٥]

الثالثة: التفريق بين المدين الموسر المماطل في السداد فهذا لايستحق الرفق بخلاف المدين المعسر فإن التجاوز عنه فضل وإحسان

الفرع الثاني

عقد الهبة بين العدل والفضل

عقد الهبة من عقود التبرعات المالية المخصصة ، حيث هي تبرع بلاعوض حال الحياة ، فلا معاوضة فيها وهي نوع من أنواع التواصل على البر والتقوى والتعاون المثمر في المجتمع المسلم والذي يكون له أثره على الفرد والمجتمع، فهي موضوعة من أجل ديمومة المودة والتراحم بين المسلمين، لتكون صورة المجتمع المسلم كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى. فهي تعامل بالفضل والإحسان مقتضاها الارتقاء عن العدل إلى الفضل فهي تبرع بلا معاوضة ، والتمليك حال الحياة لا بعد الموت بدون مقابل ،فالذي يعقل ذلك يكون قد ارتقى عن شح المادية إلى علو الهمة والروح ، وبلغ عنده التهذيب الإنساني درجة عالية، فأصل تشريع الهبة الفضل، لأنها بر وإحسان من المُهدِي إلى المُهدَى له،فلا ينبغي أن ينزل بها عما شرعت له، لأن النزول بها عن درجة

---

(١)- إغاثة اللهفان ج ٢ ص ١٤

(٢) المهذب ج ٢ ص ٨١ مغني المحتاج ج ٢ ص ١١٧

الإحسان هبوط ليس إلى العدل ،وإنما إلى الظلم فإذا استعملت الهبة في غير ما وضعت له بحيث أساء الإنسان استخدام ذلك التصرف فإنه ينزل حتما عن الفضل إلى البغي والفحشاء

والهبة قسمان : هبة معروف وتصح بالمشاع والمجهول والغرر

والثاني : هبة معاوضة وتسمي هبة ثواب وهي كالبيع إلا في العوض فيخير الموهوب له بين إثابة قيمتها أو ردها [٢٠٦] ومن المعاملات الحديثة التي يخرجها بعض الفقهاء المعاصرين غلي أحكام الهبة عقود التأمينات التعاونية التي يقصد منها التعاون والتكافل والتراحم بين أبناء المجتمع ومعلوم أن التامين أنواع فمنه التامين التجاري ومنه التعاوني يعني منه ما يكون أساسه العدل ومنه ما يكون أساسه الفضل ولذلك أتناول أثر العدل والفضل علي الهبة في ثلاثة مسائل :

أولهما : هبة الأولاد

ثانيهما : الرجوع في الهبة مطلقا (في غير هبة الأولاد)بين العدل والفضل

ثالثها: عقود التامين بين هبة الفضل والعدل

المسألة الأولي : هبة الأولاد بين العدل والفضل

إذا أراد الأب أو الأم أو الجد ونحوهما أن يهب لأولاده شيئا فيجب عليه العدل في الهبة بين الأولاد ويحرم التفضيل بينهم في الهبة أو العطية لأن التفضيل يخرج الهبة عما وضعت له حيث يؤدي إلى إشعال العداوة والبغضاء والحقد بينهم وما لذلك شرعت الهبة ومن ثم وجب على الأب ونحوه إذا أراد الهبة أو العطية للأولاد

(١)- أشرف المسالك ج ١ ص ٢٥١ - المدونة الكبرى ج ٤ ص ٤١٤

أن يعدل بينهم والدليل على ذلك ما رواه الشيخان عن النعمان بن بشير أن أباه أعطاه هدية فقالت أمه عزة بنت رواحة أشهد عليها النبي ﷺ فقال ﷺ : أكل ولدك نحلته مثل هذا ؟ قال : لا . قال ﷺ فأرجعه [٢٠٧]

وفي رواية فقال ﷺ: اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم فإني لا أشهد على جور .[٢٠٨] فدل الحديث على وجوب العدل في العطية والهبة بين الأولاد لكن كيف يعدل بينهم ؟ أو كيف تكون التسوية بين الأولاد؟اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين :

الرأي الأول : يرى بعض الفقهاء أن التسوية تكون بينهم على قدر إرثهم للذكر مثل حظ الأنثيين قياسا على قسمة الميراث .[٢٠٩]

الرأي الثاني : أن التسوية بينهم للذكر مثل الأنثى بدليل قوله ﷺ :" أكل ولدك نحلته مثل هذا ؟ وقوله أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء" [٢١٠]

---

(٢) أخرجه البخاري ك الهبة باب الهبة للولد – فتح الباري جـ ٥ ص ٢٤٩ – سبل السلام جـ٣ ص ٩٣٧ ٠ شرح معاني الأثار ج٤ص٧٩ ٠

(٣)- الفرق بين الهبة والهدية والعطية والصدقة : الهدية تكون إكراما للمهدي وتوددا إليه بخلاف الصدقة فهي بهدف الثواب من الله تعالى فهي مقابل الثواب ومغفرة الله أما الهبة فهي ما ليس بصدقة ولا هدية ٠ أشرف المسالك ج ١ ص ٢٥١ والعطية تشمل ذلك كله فالهبة تسمى عطية وكذا الصدقة فتسمى هبة الأولاد عطية الأولاد أو صدقة . الأولاد ونحو ذلك – حاشية الروض المربع للبنجدي ج ٦ ص ٤:٦ بتصرف – فتح الباري جـ ٥ ص ٢٣٣ ك الهبة وفضلها ٠

(١) الروض المربع ج ٦ ص ١٩-٢٠ – الفرق بين العطية والنفقة : النفقة تجب على حسب الكفاية لأنها لدفع الحاجة العطية تجب على قدر الإرث لأنه يجب فيها العدل والعدل ما قرره الله في كتابه للذكر مثل حظ الأنثيين – حاشية الروض المربع ج ٦ ص ١٥ ٠

(٢) سبل السلام جـ٣ ص ٩٣٨ – القواعد الفقهية – من الأصالة والمعاصرة – ص ٢٨١

الرأي الثالث : أن التسوية بينهم في الطعام وكل شيء وعلى هذا يحرم التفضيل في العطية بين الأولاد لمخالفتها للمعنى الذي من أجله شرعت الهبة ويجب الرجوع فيها ما أمكن لقوله ﷺ :" اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم ". (٢١١)

ويتفرع على ذلك أن من أعطى بعض ولده لسبب من الأسباب المشروعة كمرض أو كثرة عيال أو طلب علم ونحوه أو صلاحه وكذا إن منع بعضهم لبدعته أو فسقه ونحو ذلك جاز لوجود معنى يسوغ الهبة أن يمنع منها حيث هي موضوعة للتواصل والتعاون على البر والتقوى أما إذا أعطى أحد أبنائه بدون سبب شرعي (يعني وصية لوارث) فلا تجوز لاختلال العدل ويجب التسوية ويجب الرجوع فيها . (٢١٢)

المسألة الثانية : الرجوع في هبة غير الأولاد بين العدل والفضل

لما كانت الهبة هدفها التعاون على البر والتقوى وأنها نوع من البر والفضل والإحسان فإن الرجوع فيها بعد قبضها يعد هدما لذلك كله و تناقضا لهذا المعنى الذي شرعت من اجله . ومع هذا فقد اختلف الفقهاء على حكم الرجوع في الهبة بعد القبض علي رأيين :

الرأي الأول : يري المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية[٢١٣] أنه لا يجوز الرجوع في الهبة بعد القبض لأنها تلزم بالقبض ففي المدونة : أرأيت إن

---

(٣)-- فتح الباري جـ٥ ص ٢٥٣ ٠

(٤) الروض المربع ج ٦ ص ٢١-٢٢ – فتح الباري جـ ٥ ص ٢٥٣ ٠

(٥)- شرح منتهى الإرادات ج ٢ ص٤٣٦ - نيل الأوطار ج ٦ ص ٨١ - بدائع الصنائع ج ٥ ص ١٨٢ الدراري المضية ج ١ ص ٣٤٨ - بداية المجتهد ج ١ ص ١١٣٩ - المدونة ج٤ص٤١٤ - الأشباه والنظائر لابن نجيم ج١ص٣٦٥ المهذب ج٢ص٣٣٣ - مغني المحتاج ج٢ص١٥

وهبت لرجل هبة فعوضني منها أيكون لواحد منا أن يرجع في شيء مما أعطى في قول مالك ؟ قال : لا .[٢١٤] واستدلوا على ذلك :
قوله ﷺ:" العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه" متفق عليه. [٢١٥]فقد صور النبي ﷺ صورة الرجوع في الهبة مما ينفر من الرجوع فيها لتناقض المعنى الذي يترتب عليها من المعنى الذي كانت تحققه فلو لم يكن وهبها أولا كان أفضل حيث إن الرجوع فيها مدعاة إلى شديد العداوة والبغضاء ويؤدي إلى تقطيع أواصر المودة والتراحم في المجتمع . قال ابن رشد[٢١٦] : لا يجوز الاعتصار لأحد لعموم قوله عليه الصلاة والسلام لعمر " لا تشتره في الفرس الذي تصدق به فإن العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه " والحديث متفق على صحته . قال القاضي [٢١٧]: والرجوع في الهبة ليس من محاسن الأخلاق والشارع عليه الصلاة والسلام إنما بعث ليتمم محاسن الأخلاق . [٢١٨]ولعل ذلك لا يكون محققا إلا بعد القبض ولذا نجد هم يفرقون بين الرجوع في الهبة قبل قبضها والرجوع فيها بعد القبض ومنعوا الرجوع فيها بعد القبض لما يترتب عليه من المعاني السابقة بخلاف الرجوع فيها قبل القبض فإنه لا يحقق ذلك المعنى يؤيد ذلك أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه

---

(١)- المدونة الكبرى ج ٤ ص ٤١٤
(٢) أخرجه البخاري ك الهبة باب هبة الرجل لامرأته جـ٥ ص ٢٥٥ ــ ٢٥٦ .
(٣)- - سبق ترجمته
(٤)- هو القاضي أبو يعلي من الحنابلة محمد بن الحسين بن خلف المولود سنة ٣٨٠ ه والمتوفي سنة ٤٥٧ ومن مؤلفاته الأحكام السلطانية والعدة في أصول الفقه ــ طبقات الحنابلة ج٢ص١٩٣
(٥)- بداية المجتهد ج ١ ص ١١٣٩

كان قد نحل السيدة عائشة رضي الله عنها جدار بمكان يسمى العالية فلما مرض قال لها : يا بنية كنت نحلتك جذارا عشرين وسقا ولو كنت حزتيه أو قبضتيه كان لك أما اليوم إنما هو مال وارث . فاقتسموه على كتاب الله تعالى .ولم يخالف في ذلك أحدا من الصحابة فدل على أنه يجوز الرجوع في الهبة مادام قبل القبض .[٢١٩]ومن ثم قرر الفقهاء قاعدة فقهية مفادها أنه لا تعتصر الهبة إلا من والد لولده" [٢٢٠]

واستدلوا علي ذلك بما يلي :

ما رواه ابن عمر أنه ﷺ قال "لا يحل لرجل مسلم أن يعطي العطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده" [٢٢١].

٢- ما روى أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان قد نحل السيدة عائشة رضي الله عنها جدار بمكان يسمى العالية فلما مرض قال لها : يا بنية كنت نحلتك جذارا عشرين وسقا ولو كنت حزتيه أو قبضتيه كان لك أما اليوم إنما هو مال وإرث . فاقتسموه على كتاب الله تعالى .

---

(٦) وهناك صورة أخرى يجوز الرجوع فيها في الهبة ولو بعد القبض وهي هبة الوالد لولده فقط لقوله ﷺ: لا يحل للرجل يعطي العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما أعطى لولده "- الروض المربع ج ٦ ص ٢١-٢٢

(٧) - القواعد الفقهية – ص ٢٨١ ٠ أشرف المسالك ج ١ ص ٢٥١ وسمى الرجوع في الهبة اعتصارا والاعتصار هو ارتفاع المعطي لعطيته دون عوض وللوالد والوالدة أن يعتصرا ما دام الأب حيا قال ابن عباس في الجواهر كون الإبن صغيرا وعديم الأب يمنع الم من الاعتصار بداية المجتهد ج١ص١١٣٩

(١) أخرجه أحمد والترمذي وابن حيان وصححه الحاكم والترمذي سنن الترمذي ج٣ص٥٩٣ وأبو داود ج٢ص٣١٣ سبل السلام جـ٣ ص ٩٣٩ شرح معاني الآثار ج٤ص٧٧ ٠

وجه الدلالة : قوله رضي الله عنه ولو كنت حزتيه كان لك يعني انه لا يجوز الرجوع بعد القبض في هبة الوالد لولده ففي غيرها من باب أولى [٢٢٢]

٣- ما روى أن سيدنا عمر رضي الله عنه تصدق بفرس له على رجل ثم وجده يباع في السوق فأراد أن يشتريه فسأل رسول الله صلى الله عليه و سلم عن ذلك فقال : لا تعد في صدقتك [٢٢٣]

وجه الدلالة أن سيدنا عمر رضي الله عنه قصد الشراء لا العود في الصدقة لكن سماه عودا لتصوره بصورة العود و هو نهى ندب لأن الموهوب له يستحي فيسامحه في ثمنه فيصير كالراجع في بعضه و الرجوع مكروه

الرأي الثاني : يري الحنفية والهادوية جواز الرجوع في الهبة ولو بعد القبض قال الكاساني[٢٢٤] : وقال أصحابنا : هي ثبوت ملك غير لازم في الأصل و للواهب أن يرجع في هبته و إنما يثبت اللزوم و يمتنع الرجوع بأسباب عارضة و قال الشافعي رحمه الله : الثابت بالهبة ملك لازم في الأصل و لا يثبت الرجوع إلا في هبة الولد خاصة و هي هبة الوالد لولده [٢٢٥] وقال الشوكاني [٢٢٦]: قد ذهب إلى التحريم جمهور العلماء إلا

---

(٢) - شرح منتهى الإرادات ج ٢ ص ٤٣٦

(٣)-- أخرجه الترمذي في سننه ج٣ص٥٩٣ - وأبو داود ج٢ص٣١٣ - و شرح معاني الآثار ج٤ص٧٧ .

(٤)- هو الإمام علاء الدين ابن مسعود الكاساني الملقب بملك العلماء من حلب ومن مؤلفاته بدائع الصنائع وهو من أحسن كتب الحنفية توفي سنة ٥٨٧ه تاريخ الأدب العربي ج٦ص٣٠٧

(١)بدائع الصنائع ج ٥ ص ١٨٢ - الروضة الندية ج ٢ ص ١٥٨ الدراري المضية ج ١ ص ٣٤٨ - نيل الأوطار ج ٦ ص ٨١

(٢) - هو الأمام محمد ابن علي الشوكاني قاضي قضاة القطر اليماني المتوفي سنة ١٢٥٥ه من مؤلفاته :نيل الأوطار والسيل الجراروإرشاد الفحو ل- الأعلام للزركلي ج٧ص١٩٠

هبة الوالد لولده [٢٢٧] إلا إذا حصل مانع من الرجوع كالهبة لذي رحم ونحو ذلك [٢٢٨] ومن الهبة التي يراد بها العوض وإن لم تذكر هبة الفقير للغني فإنه لا يراد بمثل ذلك المكارمة عرفا بل استجلاب الفائدة بزيادة على ما يحصل للفقير لو باعها وأما هبة الغني للفقير فمعلوم أنه لا يراد بها العوض فلا يكون له الرجوع وهكذا الهبة الواقعة بين المتماثلين غنى وفقر [٢٢٩]

المسالة الثالثة: عقود التامين التعاوني بين هبة الفضل والعدل

قسم الفقهاء العقود من حيث تضمنها للمعاوضة وعدم تضمنها لذلك إلي عقود المقصود منها المعاوضة كالبيع والسلم وهي مبنية علي العدل وعقود ليس المقصود منها المعاوضة كالوصية والصدقة ومبناها الفضل وعقود تجمع بين هذين الصنفين أعني ما جمع قصد المكارمة والمعاوضة مثل هبة الثواب [٢٣٠] فهي تجمع بين الفضل والعدل وقد خرج كثير من الفقهاء عقود التامين التعاوني علي أساس هبة الثواب باعتبار أنها معاوضة ابتداء ومكارمة وفضل انتهاء وإنها خليط بين إحكام العدل والفضل ويجوز فيها ما لا يجوز في البيع من أجل التكافل والتراحم الذي لا تستقيم الحياة بدونه ولاغني للناس عنه الآن والتأمين نظام تعاقدي يقوم علي أساس المعاوضة والتبرع معا غايته التعاون علي جبر أضرار المخاطر الطارئة بواسطة هيئات تزاول عقوده بصورة فنية قائمة علي أسس

---

(٣)- الروضة الندي ج ٢ ص ١٥٨

(٤)نيل الأوطار ج ٦ ص ٨١

(٥)- السيل الجرار ج ٣ ص ٢٩٩

(٦) - بداية المجتهد ج ١ ص ٩١٩

وقواعد إحصائية [٢٣١] وعرفه القانون المدني المصري بانه عقد يلتزم به المؤمن أن يؤدي إلي المؤمن عليه أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو راتبا أو عوضا ماليا في حالة وقوع الحادث أو تحقق المخاطر المبينة بالعقد نظير قسط مالي يؤديه المؤمن له للمؤمن [٢٣٢] وللتأمين أنواع من أهمها مايلي

التأمين الاجتماعي وهو ما تقوم به الدولة أو صاحب العمل لتأمين الموظفين لديها من الأخطار التي قد تحول دون عملهم مثل التأمين ضد إصابة العمل أو المرض والعجز ونحوها حيث تستقطع الدولة أو المؤسسة جزءا من راتبه وتدخره له مع غيره من الموظفين لتعويضه عند الإصابة أو التقاعد [٢٣٣]

التامين التجاري وهو يقوم على أساس أن يدفع العميل مبالغ مقابل شيء غير معلوم قد يحدث وقد لا يحدث فضلا عن أنه لا يعلم بمقدار ما يدفع ولا بمقدار ما يأخذه أو لا يتعادل المدفوع مع المأخوذ[١] فانتفى فيه العدل وتحقق الظلم مع الضرر والمخاطرة فكان للحرام أقرب حيث نهى ﷺ عن بيوع الغرر [٢٣٤] فهو عقد بين شركاء يدفع كل منهم مبلغا من المال علي أقساط معينة ويعملون علي تنميتها وزيادتها وتعويض من تلحقه

---

(٧) - العقود الحاكمة للمعاملات المالية د عيسي عبده ص١٣٠ – مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد ٦٩ص١٢ قضايا فقهية معاصرة د /محمد نبيل غنايم ص٢٠٠ص٢٠١

(١)التأمين بين النظرية والتطبيق عبد السميع المصري ص٧ أبحاث هيئة كبار العلماء بالسعودية ج٤ص٣٦ مجلة البحوث الفقهية العدد٦٩ ص١٢ص١٣

(٢) التعامل التجاري في ميزان الإسلام د يوسف قاسم ص٢١٨ بتصرف حكم الشريعة في عقود التامين > حسين حامد حسان ص٣٨ ص٤٠ بتصرف

(٣)-عقود المعاملات المالية د/محمد عامر ص ١٤٢ بتصرف قضايا فقهية معاصرة د /محمد نبيل غنايم ص٢٠٤ص٢٠٥ص٢١٠ص٢١١

خسارة منهم من ذلك المال وتتعدد أنواع التأمين التجاري فمنه تأمين أشخاص مثل التأمين علي الحياة والتأمين ضد الحوادث وضد المرض وضد الشيخوخة والتامين علي الأموال والممتلكات كالتامين البري والبحري والتأمين علي المسؤوليات تجاه الغير سواء كانت مسؤولية فردية أو جماعية وسواء كان نتيجة تصرف خاطئ أو إهمال مثل التأمين علي السيارات والطائرات والقطارات والعبارات ضد مسؤولية الغير وتأمين الأطباء والمهندسين ونحوهم ممن يلحق عمله ضررا بالغير [٢٣٥]

التامين التعاوني :وهو اتفاق مباشر بين أفراد يتعرضون لخطر معين يتعهدون لتحمل المخاطر التي تلحق بهم [٢٣٦] مثل ما تقوم به الجمعيات التعاونية حيث يشترك مجموعة من الأفراد علي جمع اشتراكات معينة في الجمعية لتعويض ما يلحق أحدهم من أضرار تلحق به [٢٣٧] ومعلوم أن التأمين التعاوني يقوم على التبرع من الأعضاء لمن يصاب منهم بأذى أو غيرهم مع رد الأموال إلى أصحابها إن لم يحدث إصابات فهذا جائز لقيامه على التبرع والفضل ومبناه التعاون الاجتماعي والتبرع والتكافل ولذا عرفوه بأنه عقد تأمين جماعي يلتزم فيه كل مشترك بدفع مبلغا معينا من المال علي سبيل التبرع لتعويض المتضرر منهم علي أساس

---

(٤)- التأمين بين النظرية والتطبيق عبد السميع المصري ص٧ أبحاث هيئة كبار العلماء بالسعودية ج٤ص٣٦ مجلة البحوث الفقهية العدد٦٩ ص١٤ص١٦ص١٩

(١)- التامين التعاوني دراسة تاصيلية د عبد العزيز الغامدي مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد ٦٩ ص١٩ص٢٠ قضايا فقهية معاصرة د /محمد نبيل غنايم ص٢١١ص٢١٢

(٢) - حكم الشريعة في عقود التامين > حسين حامد حسان ص ٣٨ بتصرف

التكافل و التضامن عند الخطر ويقوم بإدارته وتنظيمه شركة متخصصة علي أساس الوكالة باجر معلوم [٢٣٨] فليس فيه معنى المعاوضات التي يجب أن تقوم على العدل وإذا اختل العدل فيها حرمت لتحقق الظلم. [٢٣٩]
وطبيعة العقد في التأمين التعاوني الإسلامي يقوم على أساس التبرع ويشبه الهِبة المعوَّضة أو التبرع بشرط العِوَض أو ما يسميها الفقهاء "الهِبة بشرط الثواب" فالشخص يعطي هبة أو هدية أو تبرع على أساس أن يّعوِّض عنها، فتعرف في مصر "النقوط"، فمثلا عندما يأتي واحد أن يتزوج يدفع له قريبه مبلغا من المال على أساس إنه عندما يتزوج هو الأخر أو أحد أبنائه يرده أو يعوضه وهو المسمي بالنقوط في الأفراح ، فليس هناك عقد بهذا الاسم و إنما العُرف جرى بين الناس بذلك فهذا نوع من الهِبة المعوَّضة، [٢٤٠]وبعض الفقهاء يرون أن كل هبة لابد أن تعوَّض وأنه لا يشترط أن يكون العِوض معلوماً وهذا ما رجحه الشافعية وذكره النووي في "روضة الطالبين" أنه ليس من الضروري أن يكون العِوض معلوماً، فالتأمين هنا ليس معاوضة مطلقة، وإنما هو نوع من التبرع، حتى التأمين التجاري لو عدل علي أساس هبة الثواب لكان جائزا فمثلا عندما أدفع أنا لسيارتي أدفع هذا المبلغ واعتبره تبرعاً مني بشرط أن أعوَّض ولذلك لا يُرد، فمن الأشياء الأساسية في الفرق بين التأمين على الحياة والتأمين على السيارات والممتلكات أنه في التأمين على

(٣)- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة بالرياض العدد٦٩
ص٤٥ص٤٧بتصرف
(٤)- عقود المعاملات المالية د/محمد عامر ص ١٤٢ بتصرف
(٥)-موقع د القرضاوي علي التت أحكام التامين

السيارة أنا لا أسترد المبلغ لذلك أما التأمين على الحياة يعود المال إليّ، ويرد إليّ المبلغ وبزيادة وقد يكون مشتملا علي فوائد،ولذلك اقترح بعض الفقهاء ومنهم الدكتور القرضاوي بعض التعديلات التي نجعل أساس عقد التأمين يقوم علي الهبة المشروطة بأن تعوَّض لكن التعويض هنا غير معلوم لأنه قد أعوَّض وقد لا أعوَّض، وقد أعوَّض قليلاً وقد أعوَّض كثيراً، حسب الضرر الذي يصيبني، وقد قال بمشروعية هبة الثواب الحنفية والمالكية والشافعية في رواية والحنابلة في وجه [٢٤١]فقال ابن قدامة : فأما الهبة بالثواب فلا تصح وقال الشافعي في أحد قوليه : تصح لأن فيها معاوضة[٢٤٢] وقال ابن رشد [٢٤٣]مبينا أقسام الهبة وآراء الفقهاء في هبة الثواب وسبب اختلافهم في جوازها وأهم أقسامها و أحكامها فيما يلي:

الهبة منها ما هي هبة عين ومنها ما هي هبة منفعة . وهبة العين منها ما يقصد بها الثواب ومنها ما لا يقصد بها الثواب . والتي يقصد بها الثواب منها ما يقصد بها وجه الله ومنها ما يقصد به وجه المخلوق . فأما الهبة لغير الثواب فلا خلاف في جوازها وإنما اختلفوا في أحكامها وأما هبة الثواب فاختلفوا فيها علي رأيين :

---

(١)الموافقات ج٢ص٢٤٠ تفسير القرطبي ج٤ص٣٥المغني ج١٢ص٢٧٧ الإنصاف ج٧ص٤٦١ فتح القدير ج٤ص٣٤٣

(٢) - المغني ج ١٢ ص ٣٧٧ وفي ج ٦ ص ٢٨٨ قال أحمد في رواية أبي داود وحرب لا تصح هبة المجهول و وفي الشرح الكبير ج ٤ ص ٧٥ الهبة بعوض على إحدى الروايتين وفي الإنصاف ج ٧ ص٤٦١ جزم في الرعايتين و الحاوي الصغير ليس له أن يهب ولو بثواب مجهول وجزم في المغني و الشرح أنه لا تصح الهبة بالثواب

(٣)-- سبق ترجمته

الرأي الأول :يري مالك وأبو حنيفة والشافعية في رواية والزيدية جوازها [٢٤٤]

الرأي الثاني : يري بعض الشافعية عدم جوازها وبه قال داود وأبو ثور [٢٤٥] وحجتهم : أن الهبة بشرط العوض يعني الثواب - صحيحة بشرط أن يكون العوض معلوما لأنها بيع [٢٤٦] وتأخذ حكم البيع [٢٤٧] أما إذا لم يشترط العوض ولا عدمه فإذا كانت قرينة على طلب العوض وجب دفعه أو رد الموهوب وإذا لم تقم قرينة فلا عوض ولا فرق في ذلك بين أن يكون الواهب أعلى من الموهوب له أو نظيره أو أدنى منه [٢٤٨]

وسبب الخلاف بينهم يرجع إلي اختلافهم في طبيعة الهبة بشرط الثواب هل هي بيع مجهول الثمن أو ليس بيعا مجهول الثمن ؟ فمن رآها بيعا مجهول الثمن قال هي من بيوع الغرر التي لا تجوز ومن لم ير أنها بيع مجهول قال : يجوز وكأن مالكا جعل العرف فيها بمنزلة الشرط وهو ثواب مثلها ولذلك اختلف القول عندهم إذا لم يرض الواهب بالثواب ما الحكم ؟ فقيل تلزمه الهبة إذا أعطاه الموهوب القيمة وقيل لا تلزمه إلا

---

(٤) أشرف المسالك ج١ ص ١٤٣ التلقين ج ١ ص ٥٤٨

(١)- السيل الجرار ج ٣ ص ٢٩٩

(٣)- - هو الأ مام ابراهيم ابن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي تفقه علي ابن عيينه والشافعي وتوفي سنة ٢٤٠ه الأعلام للزركلي ج١ص٣٧طبقات الفقهاء للشيرازي ص٩٢

(٣)- الروض المربع ج ١ ص ٣٢٢

(٤)- الفقه على المذاهب الأربعة ج ٣ ص ١٣٣

(٥)- الفقه على المذاهب الأربعة ج ٣ ص ١٣٣ وفي فتح القدير ج ٤ ص ٣٢٣ قال في المهلب اختلف العلماء فيمن وهب هبة يطلب بها الثواب فقال مالك : ينظر فيه فإن كان مثله ممن يطلب الثواب من الموهوب له فله ذلك مثل هبة الفقير للغني وهبة الخادم للمخدوم وهبة الرجل لأميره وهو أحد قولي الشافعي وقال أبو حنيفة : لا يكون له ثواب إذا لم يشترط وهو قول الشافعي

أن يرضيه وهو قول عمر واستدلوا علي مشروعيتها بالقران الكريم و السنة النبوية:

أما الدليل من القرآن الكريم : فقوله تعالي :"ولا تمنن تستكثر "[٢٤٩]

وجه الدلالة : قال الشوكاني مبينا معني الآية هي: أن تعطي فتأخذ أكثر منه عوضا عنه وقيل إن هذه الآية نزلت في هبة الثواب قال ابن عطية : وما يجري مجراه مما يصنعه الإنسان ليجازى عليه

قال عكرمة : الربا ربوان : فربا حلال وربا حرام فأما الربا الحلال فهو الذي يهدي يلتمس ما هو أفضل منه : يعني كما في هذه الآية وقيل إن هذا الذي في هذه الآية هو الربا المحرم فمعنى لا يربو عند الله على هذا القول لا يحكم به بل هو للمأخوذ منه[٢٥٠]

وأما الدليل من السنة : ففيما روى عن أبي هريرة أن أعرابيا وهب للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة فأعطاه ثلاثا فأبى فزاده ثلاثا فأبى فزاده ثلاثا فلما كملت تسعا قال رضيت فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لقد هممت أن لا أتهب إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقفي أو دوسي [٢٥١] وبين صاحب أشرف المسالك من المالكية الدليل علي مشروعية هبة الثواب من القياس فقال: أن نكاح التفويض أصل وقيست عليه هبة الثواب قال في المدونة : وإنما جازت هبة الثواب على غير عوض مسمى لأنه

---

(٦) --سورة الدثرآية ٦

(١)- فتح القدير ج ٤ ص ٣٢٣

(٢) - أخرجه أحمد في مسنده ج ١ ص ٢٩٥ وفي تعليق شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين المغني ج ٦ ص ٣٣١

علـى وجـه التعـويض فـي النكـاح[٢٥٢] ومـن أهـم أحكامهـا مايلي:
أولا- أن هبـة الثـواب جاريـة مجـرى البيـع والموهـوب لـه مخيـر إن شـاء قبـل وأثابـه وإن شـاء رده ولا يبطلهـا عـدم القـبض والثـواب الـذي يلـزم قبولـه قيمـة الموهـوب ولا يلـزم الواهـب قبـول دونهـا ولا الموهـوب بـذل زائـد عليها[٢٥٣] ويتفرع علي ذلك مايلي:
١- تصـح الهبـة فـي مقابـل عـوض مـالي كمـا إذا قـال شـخص لآخـر : وهبـت لـك داري هـذه بشـرط أن تعوضـني عنها مائة جنيه أو نحو ذلك
٢- للواهـب أن يشـترط العـوض المـالي علـى هبتـه ويعبـر عـن العـوض بـالثواب ويقـال للهبـة (هبـة الثـواب) وينبغـي أن يكـون شـرط العـوض مقارنـا لصـيغة الهبـة كـأن يقـول وهبتـك أو أعطيتـك هـذا الشـيء علـى أن تعوضـني أو تثيبنـي وهـل يشـترط تعـين جـنس العـوض وقـدره أو لا ؟ لا يشترط على الصحيح
ثانيـا: يشـترط فـي العـوض أن يكـون ممـا يصـح دفعـه فـي بيـع السـلم حتـى لا يفضـي إلـى الربـا ويتفـرع علـي ذلـك مايلي:
١- إذا وهـب لـه عـروض تجـارة يجـوز أن يعوضـه عنهـا مـن فضـة وذهـب أو طعـام مـن قمـح وشـعير إلـى ونحوهمـا أو عـروض تجـارة مـن غيـر جـنس العـروض الموهوبـة وهـب لـه قماشـا سـاغ أن يعوضـه عنهـا أو أصـنافا عطريـة ونحو ذلك

(٣)- - أشرف المسالك ج١ ص ١٤٣ - الموافقات ج٢ص٢٤٠
(٤)- التلقين ج ١ ص ٥٤٨ فتح القدير ج ٤ ص ٣٢٣

٢- وإذا وهب له فضة فلا يصح أن يعوضه عنها ذهبا إذا كان في المجلس قبل تفرقهما أما في المجلس فيجوز لأنه يكون من قبيل الصرف[٢٥٤]

٣- و إذا وهب له ذهبا فإنه لا يجوز أن يعوضه فضة إلا في المجلس وكذلك لو وهب له خروفا مذبوحا (لحما) فإنه لا يجوز أو يعوضه خروفا حيا وبالعكس . وإذا وهب (حبوبا) فإنه يجوز أن يعوضه عنها عروض تجارة ونقودا لا حبوبا لئلا يفضي ذلك بيع الطعام لأجل مع الزيادة ولو في الجملة

٤- وإذا كانت الهبة لعرس وكان العرف يقتضي العوض عليها فللواهب أن يأخذ قيمة هبته معجلا ولا ينتظر إلى عرس عنده كما هو المعتاد في بعض الجهات أن يرد هدايا العرس بمثلها إلى مهديها

وإذا اخذ المهدي قيمتها عاجلا فإن لصاحب العرس أن يحاسبه على ما أكله عنده وأتباعه من نساء ورجال أما إذا كان العرف لا يقتضي الرد فلا حق للواهب في طلبها

٥- وإذا وهب نقودا مسكوكة ولم يشترط العوض فإنه لاحق له في المطالبة بالعوض بدعوى أنه كان ينوي العوض مطلقا ومثل النقود المسكوكة السبائك والحلي المكسر فإنه لا عوض فيه إلا بالشرط أما الحلي الصحيح فإن الواهب يصدق فيه

٦- إذا وهب أحد الزوجين للآخر فإنه لا يصدق في دعوى العوض إلا إذا شرطه أو قامت قرينه تدل على نية العوض وهذا في غير النقود المسكوكة أما هي فلا

---

(١)- الفقه على المذاهب الأربعة ج ٣ ص ١٣٣ الروض المربع ج ١ ص ٣٢٢ السيل الجرار ج ٣ ص ٢٩٩ أشرف المسالك ج١ ص ١٤٣

يصدق فيها إلا بالشرط ولا تكفي القرينة وكذا إذا وهب شيئا لقادم من سفر ولم يشترط العوض فإنه لا يصدق في دعوى العوض ولو كان فقيرا وتضيع الهبة مجانا[٢٥٥] و كذلك يري الحنفية أن الهبة بشرط العوض جائزة ويصح عقد الهبة والعوض لازم للواهب و أما الموهوب له فإن العقد يلزم إذا قبض الواهب العوض[٢٥٦] أما إذا لم يقبضه كان لكل منهما الرجوع ولو قبض الموهوب الهبة ويشترط في ذلك أن يذكر الموهوب له لفظا يعلم الواهب منه لأن العوض بدل عن كل هبته كأن يقول له : خذ هذا المال أو العقار عوض هبتك أو بدلها أو في مقابلها ونحو ذلك . فإذا لم يذكر ذلك كان للواهب حق الرجوع في هبته وكان للموهوب له حق الرجوع في العوض الذي دفعه وبعضهم يقول إنه لا يشترط أن يقول خذ بدل هديتك أو عوضها بل اللازم فعل ما يدل على ذلك بما هو متعارف بين الناس فإذا دفع إليه المبلغ بقصد العوض وكان معروفا أنه لا يكون لهما حق الرجوع وهذا ما يستند عليه من يجوز التامين قياسا عليها ولا فرق في العوض بين أن يكون موازيا للهبة أو أكثر أو أقل ويشترط أن لا يكون العوض بعض الموهوب . فإذا وهب له بقرتين فلا يصح أن يعطيه إحداهما عوضا فإذا فعل كان للواهب حق الرجوع في الثانية[٢٥٧] وعلي هذا فإن التأمين التعاوني ومثله التأمين الصحي والتأمينات الاجتماعية والتكافل الاحتماعي

---

(١)- الفقه على المذاهب الأربعة ج ٣ ص ١٣٣ الروض المربع ج ١ ص ٣٢٢

(٢) - الفقه على المذاهب الأربعة ج ٣ ص ١٣٣

(٣)-- الفقه على المذاهب الأربعة ج ٣ ص ١٣٣ السيل الجرار ج ٣ ص ٢٩٩ أشرف المسالك ج١ ص ١٤٣ فتح القديرج ٤ ص ٣٢٣

ونظـام المعاشـات تشـبه الهبـة بقصـد الثـواب فهـي عقـود تبـرع مـن نـوع خـاص[٢٥٨] تميـل إلـي الفضـل والإحسـان وتهدف إلـي تحقيـق التكافـل فـي المجتمـع فـإذا لـم تحقـق هـذه الغايـة فقـد خرجـت عـن معناهـا فتكـون محرمـة كمـا إذا أسـيء اسـتخدامها فـي التوزيـع مـثلا أو اسـتثمرت أموالهـا بطريـق الربـا أو المحرمـات ونحـو ذلـك أو كـان توزيـع التعـويض بطريـق الميسـر والقمـار أو بكـون علـي أسـاس الغـش والاحتيـال للحصـول علـي مـال مـن غيـر وجـه حـق فكـل ذلـك يكـون محرمـا لعـدم تحقـق الفضـل المرجـو منـه بـل يفسـد بـذلك لمـا يترتـب عليـه مـن الظلـم والاسـتغلال والضرر.

الفرع الثالث

عقد الوصية بين العدل والفضل

الوصـية لغـة جمـع وصـية مـأخوذة مـن وصـيت الشـيء إذا وصـلته لأن الموصـي وصـل حياتـه بآخرتـه فعـل أمـرا فيـه بر وفضل وإحسان ينفعه في آخرته.[٢٥٩]

واصـطلاحا: التبـرع بالمـال بعـد المـوت .[٢٦٠] فهـي لـون مـن ألـوان الوصـل والتعـاون علـى البـر والتقـوى والإحسـان تهـدف إلـى أن تكـون صـورة المجتمـع المسـلم صـورة عليـا فـي التكافـل و التـراحم كمـا رسـمها ﷺ فـي قولـه:" مثـل المـؤمنين فـي تـوادهم وتـراحمهم كمثـل الجسـد الواحـد إذا اشـتكى منـه عضـو تـداعى لـه سـائر الجسـد

---

(٤)- الفقه الإسلامي للزحيلي ج٥ص١٣١ أحكام المعاملات الشرعية للخفيف ص١٠٤ مجلة البحوث الفقهية العدد السابع للسنة الثانية ١٤١١ه ص٣٨ ومجلة البحوث ص٢٢ص٤٥ العدد التاسع والستون ١٤٢٦ه

(١)- حاشية الروض المربع ج ٦ ص ٤٠ – فتح الباري جـ٥ ص ٤١٩ ٠

(٢) - حاشية الروض المربع ج ٦ ص ٤١ ٠

بالسهر والحمى"[٢٦١] فهي صدقة يتصرف بها في حياته ويمتد نفعها بعد مماته .
والأمر فيها على سبيل الندب والاستحباب لأنها فضل وبر وإحسان وليست واجبة إلا في حالات تدعو الحاجة إلى وجوبها كالوصية الواجبة مثلا حسب ما رأته لجنة كبار العلماء بمصر سنة ١٩٤٦ م لورثة من مات في حياة أبيه ولم يوص لهم الجد بشيء أوأوصى بأقل من نصيب أبيهم أو ثلث التركة أيها أقل حفاظا على العدل الاجتماعي والاقتصادي بين الأسرة ودفعا لحاجة الفقر عن أولئك اليتامى الذين مات أبوهم وهم صبية صغار في حياة جدهم ولا قدرة لهم في أن يجمعون بين اليتم والفقر المدفع. إذا نسي جدهم أن يوصي لهم بشيء وفيما عدا ذلك فلا خلاف في أن الوصية مستحبة من باب الفضل والإحسان بشروط أهمها :
أن تكون في حدود ثلث مال الموصي أو أقل فإذا زادت عن الثلث لا تجوز فيما زاد إلا بإجازة الورثة .
ألا تكون لوارث إلا بإجازة الورثة .[٢٦٢] فإذا أجازها الورثة جازت و إلا فلا . والدليل على ذلك من السنة
أ- ما روي أنه ﷺ قال :" إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة في أعمالكم ألا فضعوها حيث شئتم "[٢٦٣].

---

(٣)- - أخرجه مسلم ج ٤ ص ١٩٩٩ وفي صحيح ابن حبان ج ١ ص ٤٦٨ وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم وفي مسند أحمد بن حنبل ج ٤ ص ٢٧٠ وفي تعليق شعيب الأرنؤوط : صحيح على شرط الشيخين مسند أبي يعلى ج٩ ص ٢٦٥
(٤)- سبل السلام جـ٣ ص ٩٦٧ – ٩٦٨ وإسناده حسن ٠
(١)- أخرجه أحمد وابن ماجه بروايات ضعيفة يقوى بعضها بعضًا سبل السلام جـ٣ – ص ٦٦٩ ٠

ب - قوله ﷺ :" لا وصية لوارث إلا أن تشاء الورثة "[٢٦٤] فإذا تمت الوصية وفق الشروط السابقة كانت محققة للعدل المطلوب منها وهو تحقيق التكافل والتراحم في المجتمع المسلم .أما إذا اختلت شروطها لم تحقق العدل الاجتماعي والفضل المنشود منها وإنما ينقلب الأمر إلى عكس الهدف المطلوب منها كما لو أوصى لبعض الورثة بدون إذن الباقين وبدون سبب يقتضي الوصية له فإن الوصية حينئذ ستكون سببا للعداوة والبغضاء والإفساد في الأرض وقطيعة الرحم بين الأولاد . [٢٦٥]وكذلك إذا أوصى ما يزيد عن الثلث بدون إذن الورثة فإن الوصية حينئذ ستكون إضرارا بالورثة وتضييقا عليهم ويحرم الإضرار بالورثة فالوصية في تلك الحال لا تكون مشروعة وإنما تكون محرمة لما فيه من الإضرار والإجحاف بحق الورثة فهي ظلم بهم ولا يجوز لأحد أن يظلم أحد لأن الله حرم الظلم على نفسه وجعله بين عباده محرما . وقال: ﷺ " الظلم ظلمات يوم القيامة" . [٢٦٦]فالتجاوز في الوصية إجحاف بحق الورثة إذا ذادت عن الثلث بدون إذنهم وكذلك في الوصية للوارث بدون إذن الورثة وقد قال

---

(٢) - أخرجه الدارقطني والبيهقي وابن ابي شيبة ففي سنن الدار قطني ج ٤ ص ٩٨ عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة مصنف ابن أبي شيبة ج ٦ ص ٢٠٨ سنن البيهقي الكبرى ج ٦ ص٢٧٢ سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٩٠٥ باب لاوصية لوارث سبل السلام جـ٣ ص ٩٦٨ .

(٣)- - حاشية الروض المربع ج ٦ ص ٤٣ .

(٤)- أخرجه الشيخان وهو من رواية ابن عمر رضي الله عنهما في صحيح البخاري ج ٢ ص٨٦٣ باب الظلم ظلمات و في صحيح مسلم ج ٤ ص ١٩٩٦ وفي سنن الترمذي ج ٤ ص ٣٧٧ سبل السلام ج ٤ ص ١٥٦٨ رقم ١٣٩٤

ﷺ في حديث النعمان بن بشر:" اتقوا الله واعدلوا بين أبنائكم " [٢٦٧] فالوصية بر وفضل وإحسان وإذا كانت لوارث بدون إذن الورثة لم يتحقق هذا المعنى بل تكون قد أخلت بالعدل بين الورثة وتحقق منها الظلم فكانت محرمة في تلك الحالة ، ولهذا قال الله تعالى :﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين ﴾ [٢٦٨]فالوصية يجب أن تكون بالمعروففيوصي مثلا للأقارب غير الوارثين لاسيما إذا كانوا فقراء فالوصية لهم فضل وإحسان [٢٦٩]فإذا لم تحقق المعروف لم تكن مشروعة ويتفرع على ذلك وصية الفقير إذا كان الورثة في حاجة للمال لم تشرع الوصية لحاجة الورثة لها لقول النبي ﷺ:" إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس " [٢٧٠]وإذا كان القانون المصري قد أجاز الوصية للوارث في حدود الثلث بدون الرجوع إلي لإذن الورثة عملا برأي بعض العلماء وفقهاء الشيعة فإن ذلك محمول علي أن الموصي له فيذلك مصلحة كإعانة وارث مريض او صغير او ماشابه ذلك مما هو من وإن لم يكن جبرا للعدل فهو إحسان وفضل الخاتمة

نتائج البحث من خلال ما سبق نستخلص ما يلي :

١- ضرورة التنبيه علي أهمية العدل والفضل في المعاملات بصفة عامة والمعاملات المالية بصفة

---

(٥)- سبق تخريجه ص٦١ من البحث

(٦) - سورة البقرة آية ١٨٠

(١)من فقه القرأن الكريم في الوصية ا د محمد نبيل غنايم ص١٠٤

(٢) أخرجه البخاري ك الوصايا باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس ج ٥ ص ٤٢٧

خاصة والتأكيد علي أن لكل منهما دوره ومجالاته التي لايجوز الإخلال بها والتي لايصح أن يحل أحدهما مكان الآخر ومراعاة الفرق بينهما في الضوابط الحاكمة لكل منهما والآثار الاقتصادية والاجتماعية المترتبة عليهما

٢- مدى الترابط بين أحكام فقه المعاملات المالية حيث توجب أحكام عقود التعامل المالي مع تنوعها على ضرورة تحقيق العدل بين طرفيها

٣- أن وجوب تحقيق العدل بين المتعاقدين في البيوع والشركات والتبرعات واجب شرعي وعقلي وأن اختلال العدل يؤدي إلى الظلم ومن ثم فساد العقد وبطلانه .

٤- ما قرره التشريع من وجوب تحقيق العدل في العقود المالية ضرورة اجتماعية واقتصادية وتشريعية للحفاظ على استقرار التعامل المالي في المجتمع المسلم ودفع الضرر عن الفرد والمجتمع معا

٥- بالرغم من ضرورة اشتراط العدل كأساس للمعاملات المالية فيستحب في بعض الحالات الارتقاء عن العدل إلى الفضل والإحسان في بعض صور البيع من باب التحلي بالمكارم العالية والأخلاق الحميدة والتعامل على أساس المسامحة و المساهلة وليس المعاوضة كما في حسن القضاء في رد القروض من غير اشتراط زيادة أو هدية ونحوها

٦- اشتراط الفضل في المعاملات المالية يؤدي إلى فسادها وعدم مشروعيتها كاشتراط رد زيادة مع القرض أو اشتراط أحد الشركاء زيادة في الربح بدون سبب يقتضيها أو اشتراط المسا قي أو المزارع زرع بقعة بعينها أو شجرة و بعينها دون الشركاء الآخرين

وكذلك اشتراط الزيادات الربوية في البيوع ومنها الفوائد البنكية بكل صورها في المعاملات المعاصرة على الودائع أو القروض أو عقود الاستثمار أو التوفير أو الإيداع أو على الأسهم أو السندات لأنها ربا صريح سواء في مجال الإنتاج أو الاستهلاك فلا مبرر لها فقها ولا شرعا .

٧- من أجل اشتراط العدل في المعاملات حرمت بيوع كثيرة كالربا والغرر والمحاقلة والمزابنة وكل صور الغش التجاري والغبن والشركات التي لا تقوم على العدل بين طرفيها والتبرعات التي تخل بالعدل بين الشركاء أو الورثة كتفضيل بعض الأولاد على بعض بدون سبب شرعي يقتضي التفضيل لقوله ﷺ :" اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم

٨- في تشريع المعاملات التبرعية التي تقوم علي الفضل والإحسان وتهدف إلي نشر روح التعاون والتكافل في المجتمع الإسلامي مراعاة للمصالح التي لايتم تحصيلها في المجتمع إلا عن طريق تلك العقود التي تجعل المسلم معوانا لأخيه المسلم وتجعل صورة المجتمع المسلم أحسن المجتمعات من حيث التكافل والتعاون والتراحم فإذا خرجت عن معناها الذي شرعت له فإنها تكون باطلة لما يترتب عليها من اختلال العدل وتحقق الظلم والضرر مما يتنافي مع مقاصد الشرع الحنيف

أهم المراجع

أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية مجلة البحوث الفقهية المعاصرة بالرياض العدد٦٩
أحكام المعاملات الشرعية للشيخ علي الخفيف بدون سنة طبع

أحكام المعاملات المالية د٠ محمد سيد أحمد عامر ط التركي بطنطا
إرشاد الساري شرح صحيح البخاري للقسطلاني ط/ المطبعة اليمنية بمصر سنة ١٣٠٦ هـ
أسباب استحقاق الربح رسالة دكتوراه منشورة د/ حسن السيد خطاب،ط، دار ايتراك بالقاهرة سنة ٢٠٠١م
إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية المتوفي *١٧٥١ هـ ط دار الكتب العلمية* ط دار الفكر بيروت ١٣٩٧ هـ
الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري . الناشر / دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠م تحقيق سالم محمد عطا – محمد علي عوض
الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه السادة الشافعية للإمام جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ ط/ دار الكتب العلمية بيروت
الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله المتوفى سنة ٢٠٤ هـ ط :: دار المعرفة بيروت سنة ١٣٩٣ هـ الطبعة الثانية
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد لعلي بن سليمان المرداوي المولود سنة ٨١٧ هـ المتوفى سنة ٨٨٥ هـ الناشر / دار إحياء التراث بيروت تحقيق محمد حامد الفقي
البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي المتوفى سنة ٩٧٠ هـ ط- دار المعرفة بيروت
البحر الزخار للمرتضى المتوفى سنة ٩٥٧ هـ الطبعة الأولى سنة ١٣٦٨ هـ ٠

التاج والإكليل شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف الشهير بالمواق – المتوفى سنة ٨٩٧ هـ وهو بهامش مواهب الجليل
التامين التعاوني دراسة تأصيلية د عبد العزيز الغامدي مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد ٦٩
التأمين بين النظرية والتطبيق عبد السميع المصري أبحاث هيئة كبار العلماء بالسعودية مجلة البحوث الفقهية العدد٦٩
التلقين لعبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن حسين البغدادي المالكي المولود سنة ٣٦٢ هـ المتوفى سنة ٤٢٢ هـ (موسوعة العلم الشرعي)
الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي المالكي المتوفى سنة ٦٨١ هـ الطبعة الثالثة – دار الغد بالقاهرة سنة ١٤٠٩ هـ
الجامع الصحيح المختصر لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي الناشر /دار ابن كثير – اليمامة – بيروت الطبعة الثانية سنة ١٤٠٧هـ سنة ١٩٨٧م تحقيق د/ مصطفى ديب جامعة دمشق
الدراري المضية شرح الدرر البهية للشوكانيالطبعة الأولى سنة ١٣٤٧ هـ
الرؤية الإسلامية للنشاط الاقتصادي مجلة المسلم المعاصر عدد ٢٣ شرح المجلة العدلية
الروض المربع شرح زاد المستقنع علي متن المقنع للبهوتي المتوفى ١٠٥١ هـ الطبعة الرابعة ١٤١٠ هـ بيروت
الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية للشيخ زين الدين الغانمي تصحيح الشيخ عبد الله البستى ط بيروت سنة ١٣٧٩ هـ

الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير للحسين بن أحمد بن الحسن بن أحمد بن سليمان السياغي الصنعاني المتوفى سنة ١٢٢١هـ ط دار الجبل بيروت بدون سنة طبع
السنن الكبرى للبيهقي لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي – مكتبة دار ابن باز مكة المكرمة سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م تحقيق محمد عبد القادر عطا الموسوعة الشاملة
السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني ، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، الطبعة الأولى بيروت سنة ١٤٠٥ هـ
الشرح الكبير للدردير ط- عيسى الحلبي بالقاهرة و حاشية الدسوقي المتوفى ١٢٣٠هـ على مختصر سيدي خليل ط دار أحياء الكتب العربية بالقاهرة بدون تاريخ .
العقود الحاكمة للمعاملات المالية د عيسي عبده بحث بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد ٦٩
الفقه الإسلامي للزحيلي ط/ دار الفكر الطبعة الثانية سنة ١٤٠٥ هـ
الفقه على المذاهب الأربعة للجزائري الطبعة السابعة ١٣٩٦ هـ
القواعد النورانية الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ط- إدارة ترجمان السنة لاهور – الطبعة الأولى – سنة الطبع ١٤٠٢ هـ، تحقيق الشيخ محمد حامد الفقي
القوانين الفقهية لابن جزي المالكي المتوفى سنة ٧٤١ هـ ط دار الفكر بيروت

المبسوط لشمس الأئمة السرخسى المتوفى ٤٨٣ هـ وهو شرح كتاب الكافى لأبي الفضل المروزى ط دار المعرفة بيروت سنة ١٤٠٩ هـ
المحلى لابن حزم الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦ هـ تحقيق أحمد محمد شاكر ط دار التراث القاهرة
المدونة الكبرى برواية سحنون ومعها المقدمات لابن رشد ط دار الفكر العربي بيروت ١٤٠٠ هـ ، ط بيروت دار صادر
المستدرك على الصحيحين لمحمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري المتوفى ٤٠٥ هـ دار النشر دار الكتب العلمية مدينة النشر بيروت سنة ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م الطبعة الأولى ت مصطفى عبد القادر
المعجم الأوسط لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني المتوفى ٣٦٠ هـ دار الحرمين القاهرة سنة ١٤١٥ هـ ت طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني
المعجم الكبير لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني المتوفى ٣٦٠ هـ - الطبعة الثانية سنة ١٤٠٤ هـ – مكتبة العلوم والحكم الموصل
المغني لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠ هـ - ط/ بيروت سنة ١٤٠٥هـ
المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي للعلامة أحمد بن محمد المقري الفيومي – ط مصطفى البابي بمصر – بدون سنة الطبع – تصحيح مصطفى السقا
المهذب للإمام الشيرازي المتوفى ٤٧٦ هـ، ط دار الفكر العربي

الموافقات في أصول الفقه لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (الشاطبي) الناشر دار المعرفة بيروت تحقيق عبد الله دراز
الموسوعة الاقتصادية راشد البراري- النهضة المصرية النظرية والسياسات النقدية د/ مصطفى راشد – دار مطبوعات الجامعية بالإسكندرية
الموسوعة الفقهية الكويتية لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت
الموطأ - رواية يحيى الليث *الموطأ للإمام مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني ط المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة سنة ١٤٢٠ هـ* ٠ الطبعة السادسة ٠ تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ٠ ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية سنة ١٤٢٠ هـ ٠
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام الكاساني المتوفى ٥٨٧ هـ ط دار الكتاب العربي بيروت – الطبعة الثانية ١٣٩٤ هـ(الموسوعة الشاملة- الإصدار الثاني)
بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام ابن رشد الحفيد القرطبي – ط دار المعرفة بيروت الطبعة الخامسة ١٤٠١هـ
تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي ط/ دار الفكر و وط المطبعة العمالية بمنشأة مصر ١٣٠٦ هـ
تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للعلامة الزيلعي الحنفي المتوفى سنة ٨٤٣ هـ الطبعة الثانية بالأوفست لدار المعرفة بيروت عن الطبعة الأولى ١٣١٣هـ ، للمطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمية
تحفة الفقهاء للسمرقندي ط/ دار الكتب العلمية بيروت – الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥ هـ

تفسير القرآن العظيم لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء (موسوعة المكتبة الشاملة)
تفسير البيضاوي لعبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي المتوفى سنة ٧٩١ هـ (موسوعة المكتبة الشاملة)
تكملة المجموع لابن السبكي والشيخ بخيت المطيعي وهو شرح المهذب للشيرازي(الموسوعة الشاملة- الإصدار الثاني)
جواهر الكلام شرح شرائع الإسلام للنجفي المتوفى سنة ١٢٦٦ هـ – تحقيق الشيخ علي الأخوندي ط/ دار إحياء التراث بيروت – الطبعة السابعة سنة ١٩٨١ م
حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة الثانية سنة ١٤٠٧ هـ مصطفي الحلبي القاهرة حاشية الخرش على مختصر سيدي خليل الطبعة الأولى سنة ١٣١٦ هـ وبهامشه حاشية العلامة العدوي رحمه الله كلاهما على مختصر خليل
حاشية الدسوقي المتوفى ١٢٣٠هـ، على مختصر سيدي خليل ط دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة بدون سنة طبع
حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع للإمام البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١ هـ – الطبعة الرابعة سنة ١٤١٠ هـ
حكم الشريعة في عقود التامين حسين حامد حسان بدون سنة طبع
روضة الطالبين للإمام أبى ذكريا يحيي بن شرف النووي الدمشقي المتوفى ٦٧٦ هـ ومعه : منتقى الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع للحافظ جلال الدين

السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ على محمد معوض ط دار الكتب العلمية - بيروت ٠
دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي د٠ يوسف القرضاوي الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ نشر مكتبة وهبه بالقاهرة ٠
سبل السلام شرح بلوغ المرام لمحمد بن إسماعيل الضعاني اليمنى المتوفى ١١٨٢هـ تحقيق إبراهيم عصر ط دار الحديث بالقاهرة بدون سنة طبع٠
سنن ابن ماجه المتوفى ٢٧٥ هـ- تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي- ط فيصل الحلبي القاهرة٠ بدون سنة طبع
سنن أبي داود
سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥ هـ ط/ دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثانية سنة ١٤١٥ هـ
سنن الترمذي لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي المتوفى ٢٧٩ هـ نشر دار إحياء التراث العربي ط بيروت
سنن البيهقي الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي – مكتبة دار ابن باز مكة المكرمة سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م تحقيق محمد عبد القادر عطا الموسوعة الشاملة الإصدار الثاني
شرائع الإسلام لمسائل الحلال والحرام لأبي القاسم الحلي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ الطبعة الأولى بالنجف الأشرف سنة ١٣٨٩هـ
شرح مسلم للنووي ط- دار إحياء الكتب العربية للحلبي تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي الموسوعة الشاملة

شرح معاني الآثار لأحمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي الناشر / دار الكتب العلمية بيروت – الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩ هـ تحقيق محمد زهري النجار
شرح منتهى الإرادات للبهوتي لمنصور بن يونس بن صلاح البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١ هـ ط- مطبعة أنصار السنة المحمدية بالقاهرة سنة ١٩٧٤م
شرح فتح القدير المسمى نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لشمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده أفندي وهي تكملة شرح فتح القدير للمحقق الكمال بن الهمام الحنفي على الهداية شرح بداية المبتدي الشيخ الإسلام برهان الميرغناني المتوفى سنة ٥٩٣ هـ ومعه شرح العناية على الهداية للبابرتي المتوفى ٧٨٦ هـ وبحاشيته حاشية المحقق عيسى المفتي الشهيد بعدي حلبي ومسعدي أفندي المتوفى ٩٤٥ هـ ط – دار الفكر ببيروت
صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج أبو الحسين النيسابوري الناشر / دار إحياء التراث العربي – بيروت تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي
صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي الناشر / مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الثانية – سنة ١٤١٤ هـ سنة ١٩٩٣ م تحقيق شعيب الأرنؤوط
ضوابط العقود للبعلي نشر مكتبة وهبة بالقاهرة الطبعة الأولى٠
عون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد شمس الحق العظيم أبادي أبو الطيب . الناشر / دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثانية سنة ١٤١٥ هـ

فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، ت عبد العزيز بن باز، الطبعة الثانية للمكتبة السلعية ت محب الدين الخطيب تصحيح قصي محب الدين الخطيب
فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير لمحمد بن علي الشوكاني (موسوعة المكتبة الشاملة)
فيض القدير شرح الجامع الصغير لعبد الرءوف المناوي – الناشر المكتبة التجارية الكبرى مصر – الطبعة الأولى سنة ١٣٥٦هـ
قضايا فقهية معاصرة ا د/ محمد نبيل غنايم ط دار الهداية الطبعة الأولي ١٤٢٤ه
قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام المتوفى سنة ٦٦٠ هـ - ط –مؤسسة الريان بيروت سنة ١٤١٠ هـ- ١٩٩٠م
كشاف القناع على متن الإقناع للإمام البهوتي ، ت هلال مصيلحي ، ط/دار الفكر بيروت سنة ١٤٠٢ هـ الموسوعة الشاملة
كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال لعلي بن حسام الدين المتقي الهندي . الناشر /مؤسسة الرسالة بيروت ١٩٨٩ م
لسان العرب المحيط للعلامة ابن منظور إعداد وتصنيف يوسف خياط ط دار لسان العرب بدون سنة طبع الموسوعة الشاملة الإصدار الثاني
مجلة البحوث الفقهية المعاصرة بالرياض العدد التاسع والستون ١٤٢٦ هـ
مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي . الناشر / دار الفكر بيروت سنة ١٤١٢ هـ
مجموع فتاوى ابن تيميه الطبعة الثانية سنة ١٤٠٠هـ الناشر مكتبة ابن تيمية بالقاهرة ٠

مختصر أحكام المعاملات المالية للشيخ الخفيف مطبعة السنة المحمدية – الطبعة الرابعة سنة ١٣٧١ هـ – ١٩٥٢ م
مراتب الإجماع للإمام محمد بن حزم ط/ دار الكتب العلمية بيروت بدون سنة طبع
مسند الإمام أحمد بن حنبل لأحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني . الناشر / مؤسسة قرطبة – القاهرة
مسند البزار لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار المولود سنة ٢١٥ هـ المتوفى سنة ٢٩٢ هـ - ط دار النشر مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة سنة ١٤٠٩ هـ الطبعة الأولى تحقيق د/ محفوظ الرحمن
مصنف عبد الرزاق لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني . الناشر / المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الثانية سنة ١٤٠٤ هـ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .
مغني المحتاج *إلى معرفة ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني المتوفى ٩٧٧ هـ ط الحلبي سنة ١٣٧٨ ه*
ـمن فقه القرآن الكريم في اليتامي والوصية والميراث أد/محمد نبيل غنايم الطبعة الأولي دار الهداية بالقاهرة
مواهب الجليل شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الحطاب المتوفى سنة ٩٥٤– الطبعة الثانية سنة ١٣٩٨ هـ
موسوعة القواعد والضوابط الفقهية د٠ على أحمد الندوي توزيع عالم المعرفة ط١ سنة ١٤١٩ هـ ٠
موقع د القرضاوي علي النت أحكام التامين – الحلال والحرام – الاجتهاد المعاصر
نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار للإمام الشوكاني الطبعة الأخيرة بدون سنة طبع (الموسوعة الشاملة الإصدار الأول)

من قضايا الفكر المعاصر

وسطية الإسلام في كسب المال وإنفاقه

دراسة تأصيلية

أ٠د / حسن السيد حامد خطاب

أستاذ الدراسات الإسلامية بكلية الآداب جامعة المنوفية

٢٠٠٩ م -------- ١٤٣٠ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم إلى يوم الدين.

وبعد ،،

لقد منَّ الله على العالمين برسالة الإسلام، وهدى الأمة الإسلامية إلى صراطه المستقيم، ووعدها النعيم المقيم، وجعلها خير الأمم، فكانت الأمة الوسط من بين الأمم، فقال تعالى في وصفها: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ (سورة البقرة: ١٤٣) وجاءت النصوص الكثيرة في كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ تأمر بالاستقامة على هذا المنهج الوسط، الذي لا انحراف فيه ولا شطط، وتنهى عن الجنوح عنه، أو الميل عنه لسواه، سواء كان ذلك بغلو أوجفاء، ومنهج الوسطية في الإسلام له جوانب متعددة فمنه الوسطية في التشريع، ومنه الوسطية في العقائد، ومنه الوسطية في العلاقات الدولية، ومنه الوسطية في الأخلاق والسلوك، ومنه الوسطية في كسب المال وإنفاقه.

ولما كان المال هو عصب الحياة، وقوام المجتمع، إذ به يقوم الإنسان بتغذية بدنه، وعفته عن سؤال غيره، فقد جعل الله تعالى وجوهًا كثيرة لكسبه الحلال فأباح كل كسب ليس فيه اعتداء ولا ظلم، ولا ضرر على الغير، كما أباح للإنسان أن يجمع من المال ما يكون كافيًا له في قوته، وقوت من يعوله، وفي المقابل حرّم كل كسب فيه اعتداء، أوظلم أوضرر بالآخرين، ومن ناحية أخرى نظم إنفاق المال على المستوى الفردي والجماعي كي يحقق توازنًا عادلا بين الفرد والجماعة

في المجتمع الإسلامي، ووضع من الضوابط ما يضمن تحقيق الحياة الكريمة للأمة الإسلامية، ويصونها عن الانحراف، فنهى عن الإسراف والتبذير، والشح والتقتير، وأمر بالاعتدال والتوسط في الإنفاق؛ وذلك لأن المال من عوامل رقي الأمم ونهضة الشعوب، وبزواله تصبح الأمة ذليلة ضعيفة ليس لها هيبة ولا مكانة بين الأمم، ولهذا أمر الإسلام بتحقيق مبدأ الكفاية، والمنافسة الحرة، والتوازن بين مصلحة الفرد والجماعة، ورقابة الله في أخذ المال وإعطائه، وتلك هي الوسطية الراسخة التي تضمن للناس الاستقرار والاطمئنان، ومع هذا قد يظن بعض الناس خطأ أن الإسلام نهى عن تكوين الثروات وعن التمتع بالطيبات، وأن المسلم يجب أن يكون فقيرًا ولا يملك من الدنيا إلا اليسير، في حين يرى البعض الآخر أن له الحرية الكاملة في أن يكتسب المال من أي وجه وينفقه في أي وجه من الوجوه كيفما شاء، وكلا المنهجين لايتفقان مع المبادئ الإسلامية لكسب المال وإنفاقه، لما في الأول من التعنت والتشدد والتقتير، وما في الثاني من الغلو والإسراف والتبذير، ومنهج الإسلام في كسب المال وسط بين هؤلاء المغالين والمتشددين فلا إسراف ولا تقتير ولكن وسطية تقوم على السماحة والفضل والإحسان، ولبيان هذه المنهجية الوسطية الإسلامية في كيفية كسب المال وإنفاقه استخرت الله تعالى في إعداد هذا البحث بعنوان " وسطية الإسلام في كسب المال وإنفاقه "

أهداف البحث:

وتتلخص أهداف البحث فيما يلي:

أولا: إظهار منهج الإسلام في التعامل المالي المتميز بالوسطية والاعتدال من غير إفراط ولا تفريط.
ثانيًا: العمل على تحصين فكر المجتمع من الانحراف أوالخروج عن الوسطية والاعتدال في جمع المال وإنفاقه.
ثالثًا: معالجة ظاهرة الغلو والتطرف والتشدد باعتبارهم من عوامل ضعف الأمة الإسلامية.
رابعًا: بث روح التنمية والاستثمار وترشيد استهلاك المال بين أبناء المجتمع باعتبار أن هذه دعائم قوة للمجتمع.
الدراسات السابقة في هذا الموضوع:
لم أقف على أبحاث تنفرد بهذا العنوان: (وسطية الإسلام في كسب المال وإنفاقه) ولكن هناك بعض الأبحاث التي تناولت موضوع الوسطية في الإسلام بصفة عامة ومنها ما يلي:
الوسطية في القرآن الكريم، علي محمد الصلابي، دار النفائس، دار البيارق، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.
الإسلام دين الوسطية والفضائل والقيم الخالدة إعداد - أ د . عبد السلام الهراس- فاس – المغرب- بحث مقدم للجنة العلمية للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب- ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
الوسطية والاعتدال وأثرهما على حياة المسلمين لمعالي الشيخ صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ – مطبعة الخدمات الطبية للقوات المسلح- ١٤٢٦هـ.
الوسطية ونبذ الغلو – أ. د. علي بن محمد بن ناصر الفقيهي- لمملكة العربية السعودية – وزارة الشؤون

الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – وكالة المطبوعات والبحث العلمي- الطبعة الثانية – ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
بحوث ندوة أثر القرآن في تحقيق الوسطية ودفع الغلو ومنها:
مفهوم الوسطية والاعتدال - الدكتور / ناصر بن عبد الكريم العقل.
أدلة الوسطية في القرآن والسنة- الدكتور / محمد بن عمر بازمول.
مظاهر الوسطية في الإسلام- الدكتور / سليمان بن إبراهيم العايد.
مفهوم السماحة واليسر في الكتاب والسنة وأدلتها- الدكتور/ ناصر بن عبد الله الميمان.
سماحة الإسلام في التعامل مع المخالف- الدكتور / حمزة بن حسين الفعر.
سماحة الشريعة في التعامل مع الواقع للدول والأفراد- الدكتور / عبد الرحمن بن زيد الزنيدي.
مفهوم الغلو في الكتاب والسنة- الدكتور / صالح بن غانم السدلان.
مظاهر الغلو في الاعتقاد والعمل والحكم على الناس- الدكتور/ عبد السلام بن برجس العبد الكريم.
أسباب الغلو العلمية والمنهجية وعلاجها- الدكتور / عبد الرحمن بن معلا اللويحق.
معالجة القرآن لظواهر الانحراف والغلو- الدكتور / إبراهيم بن سعيد الدوسري.
وتقتضي خطة البحث تقسيمه إلى: مقدمة وثلاثة مطالب وخاتمة:
أما المقدمة: خطة البحث ومنهجه.

المطلب الأول : شرح مفردات العنوان.(الوسطية، الكسب، المال، الإنفاق)
وفيه أربعة فروع: الفرع الأول: معنى الوسطية لغةً واصطلاحًا.
الفرع الثاني: معنى الكسب لغةً واصطلاحًا.
الفرع الثالث: معنى المال لغةً و اصطلاحًا.
الفرع الرابع: معنى الإنفاق لغةً واصطلاحًا.
المطلب الثاني: الوسطية في حب المال وكسبه.
وفيه فرعان: الفرع الأول: الوسطية في حب المال.
الفرع الثاني: الوسطية في كسب المال.
المطلب الثالث:: الوسطية في إنفاق المال.
وفيه ثلاثة فروع :الفرع الأول: مشروعية إنفاق المال.
الفرع الثاني: الوسطية في إنفاق المال.
الفرع الثالث: أثر الوسطية في إنفاق المال على الفرد والمجتمع.
والخاتمة في: أهم نتائج البحث وتوصياته.
منهج البحث[٢٧١]: وقد وضعت لهذا البحث منهجًا علميًّا يقوم على الجمع بين المنهج التاريخي والمنهج الوصفي، حيث يقوم المنهج التاريخي على استرجاع الماضي وما خلف من آثار مع التحليل، أما المنهج الوصفي فيقوم على الطريقة الاستقرائية والاستنتاجية من أجل التوصل إلى قاعدة عامة، فهو يقوم على طريقتين ويجمع بينهما وهما:

[٢٧١] - المنهج هو الطريق المتبع لدراسة موضوع معين لتحقيق هدف معين، يراجع البحث العلمي حقيقته ومصادره...د/عبد العزيز عبد الرحمن الربيعة ج ١ص ١٧٩- مكتبة فهد الوطنية – السعودية الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

الطريقة الاستقرائية: وهي تعني حصر الأدلة والشواهد والفروع التي تبين وسطية الإسلام في كسب المال وإنفاقه.
والطريقة الاستنتاجية وهي: تعنى وضع المعلومات المتوافرة في إطار بحثي كي يستنبط منها نتائج البحث، والمقترحات والتوصيات الممكنة وتقرير الحقائق العلمية الداعمة لوسطية إنفاق المال في الإسلام، مع التوثيق والتأصيل لكل ما يحتاج إلى ذلك، ومن مجموع هاتين الطريقتين يتكون المنهج العلمي لهذا البحث والذي يتلخص فيما يلي:
جمع المادة العلمية المتعلقة بموضوع (وسطية الإسلام في كسب المال وإنفاقه) من كتب التفسير والحديث والفقه واللغة وغيرها، وعرض الموضوع عرضًا منطقيًا يبدأ بمقدمة وينتهي إلى نتيجة.
الاستعانة بأقوال العلماء التي تخدم موضوع البحث، ونسبة الآراء إلى أصحابها من مراجعها المعتمدة.
كتابة الآيات القرآنية المستدل بها، وتوثيقها بنسبة كل آية إلى سورتها ورقمها بالهامش.
تخريج الأحاديث النبوية حسب المنهج المعروف في التخريج.
على إنني لا أدعي ابتكارًا في الموضوع، وإنما هدفي من هذه الدراسة، التوكيد والتقرير والتواصل مع ما كتبه العلماء في هذا الميدان، مع التجديد في العرض والتناول والأسلوب.

المطلب الأول
شرح مفردات العنوان.(الوسطية ، الكسب، المال ،الإنفاق)
وفيه أربعة فروع:
الفرع الأول: معنى الوسطية لغة واصطلاحًا.
الفرع الثاني: معنى الكسب لغة واصطلاحًا.
الفرع الثالث: معنى المال لغة و اصطلاحًا.
الفرع الرابع: معنى الإنفاق لغة واصطلاحًا
الفرع الأول: معنى الوسطية لغةً واصطلاحًا.
أولا: معنى الوسطية لغةً.
وردت كلمة وسط في اللغة بعدة معاني منها:
وسَطُ الشيء ما بين طرَفَيْه. يقال: جلست وسْط القوم، أي: بينهم.[٢٧٢]
ففي التاج:« الوَسَطَ بالتَّحْرِيكِ : اسمٌ لِمَا بَيْنَ طَرَفَيِ الشَّيْءِ وهُوَ مِنْهُ كقَوْلِكَ: قَبَضْتُ وَسَطَ الحَبْلِ وكَسَرْتُ وَسَطَ الرُّمْحِ وجَلَسْتُ وَسَطَ الدّارِ».[٢٧٣]
الوسط (العدل) أو(الخيار) قال الزبيدي:«الوَسَطُ مُحَرَّكَةً من كُلِّ شَيْءٍ: أَعْدَلُهُ. ومِنْهُ قَوْلُه تَعالَى: ﴿ وكَذلِكَ جَعَلْنَاكُم أُمَّةً وَسَطاً ﴾ (سورة البقرة :١٤٣)
وأَوْسَطَ الشَّيْءِ أَفْضَلُه وخِيَارُه كوَسَطِ المَرْعَى خَيْرٌ مِنْ طَرَفَيْهِ . قال الزّجاجُ : فيه قَوْلانِ قال بَعْضُهُم : أَيْ

[٢٧٢] - لسان العرب – حرف الطاء مادة (وسط) ج ٧ص ٤٢٦.
[٢٧٣] - تاج العروس للزبيدي، باب الطاءِ المُهْمَلَة، فصل الواو مع الطاءِ، مادة (وسط) ج١ ص٥٠٣٠.

عَـدْلاً وقـالَ بَعْضُـهُم : خِيَـاراً . اللَّفْظَـانِ مُخْتَلِفَـانِ والمَعْنَـى وَاحِدٌ لأَنَّ العَدْلَ خَيْرٌ والخَيْرَ عَدْلٌ».[٢٧٤]
الوسط: ما بين الجيد والرديء.[٢٧٥]
وواسطة القلادة: الدرة التي في وسطها[٢٧٦] وهي أنفس خرزها.
والوَسِيطُ: المُتَوَسِّطُ بَيْنَ المُتَخَاصِمَيْنِ، ووسِيطاً أَي: حَسِيباً في قومه، ومنه سميت الصلاة الوُسْطَى لأَنها أَفضلُ الصلوات وأَعظمها أَجْراً ولذلك خُصت بالمُحافَظةِ.[٢٧٧]
والتوسيط: أي تجعل الشيء في الوسط، والتوسيط: - أيضًا - قطع الشيء نصفين.[٢٧٨]
ثانيًا: معنى الوسطية اصطلاحًا.
لا يختلف المعنى الاصطلاحي للوسطية عن المعنى اللغوي، فقد وردت الوسطية في القرآن الكريم والسنة النبوية بهذه المعاني اللغوية ومن ذلك ما يلي:
أولا: الوسطية تعنى العدل والخيرية والتوسط بين الإفراط والتفريط، كما في قوله تَعالَى: ﴿ وكَذلِكَ جَعَلْنَاكُم أُمَّةً وَسَطاً ﴾ (سورة البقرة :١٤٣) أي: عدلا.
وجه الدلالة: أن الوسط يعني العدل، ومما يؤيد ذلك ما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:((يجيء نوح وأمته فيقول الله تعالى هل بلغت ؟

---

[٢٧٤] - تاج العروس للزبيدي، باب الطاءِ المُهْمَلَة، فصل الواو مع الطاءِ، مادة (وسط) ج١ ص٥٠٣٠.
[٢٧٥] - تاج العروس للزبيدي، باب الطاءِ المُهْمَلَة، فصل الواو مع الطاءِ، مادة (وسط) ج١ ص٥٠٣٠.
٢٧٦- مختار الصحاح مادة (وسط) (ج٣ ص ١١٦٧).
[٢٧٧] - تاج العروس للزبيدي، باب الطاءِ المُهْمَلَة، فصل الواو مع الطاءِ، مادة (وسط) ج١ ص٥٠٣٣.
[٢٧٨] - مختار الصحاح مادة (وسط) (ج٣ ص ١١٦٧).

فيقول نعم أي رب فيقول لأمته هل بلغكم ؟ فيقولون لا ما جاءنا من نبي فيقول لنوح من يشهد لك ؟ فيقول محمد ﷺ وأمته فنشهد أنه قد بلغ وهو قوله جل ذكره: ﴿ وكَذلِكَ جَعَلْنَاكُم أُمَّةً وَسَطاً ﴾ (سورة البقرة:١٤٣) والوسط العدل)).[٢٧٩]

وقد ذكر الطبري أن الوسط العدل.[٢٨٠] والعدل هو: التوسط بين طرفي الإفراط والتفريط.[٢٨١]

ثانيًا: الوسطية بمعنى الأوسط يعنى الأعلى والأفضل و الأجود: كما في قوله ﷺ: ((فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس، فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة)) [٢٨٢]

وجه الدلالة: دل الحديث أن الأوسط بعني الأفضل وقد قال البخاري معلقًا على الحديث :« (أوسط الجنة): أفضلها وخيرها».[٢٨٣]

وقال ابن كثير معلقًا على آية سورة البقرة السابقة: «والوسط ههنا الخيار والأجود كما يقال: قريش أوسط العرب نسبًا ودارًا أي: خيرها».[٢٨٤]

ثالثًا: الوسطية تعنى: ما بين طرفي الشيء وحافتيه. كما في قوله تَعالَى: ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ (سورة البقرة : ٢٣٨). فقد سميت

---

[٢٧٩] - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا﴾ ، رقم (٤٢١٧) ج٤ ص ١٦٣٢.

[٢٨٠] - تفسير الطبري ج ٢ ص ٨ .

[٢٨١] - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير لمحمد بن علي الشوكاني ج٣ ص ٢٦٩.

[٢٨٢] - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب درجات المجاهدين في سبيل الله . يقال هذه سبيلي وهذا سبيلي، رقم (٢٦٣٧) ج٣ ص١٠٢٨.

[٢٨٣] - صحيح البخاري ج ٣ ص ١٠٢٨ .

[٢٨٤] - تفسير ابن كثير ج ١ ص ٢٥٨ .

بالوسطى؛ لأن قبلها صلاتين، على اختلاف في تحديد أي الصلوات هي، فقد ذكر الطبري في تحديدها أن: الصلاة الوسطى التي حض الله عليها: صلاة الصبح وذلك أن صلاة الظهر وصلاة العصر: صلاتا النهار، والمغرب والعشاء : صلاتا الليل وهي بينها.[٢٨٥]

وقال الواحدي في تفسيره للصلاة الوسطى:« (والصلاة الوسطى) أي: صلاة الفجر لأنها بين صلاتي ليل وصلاتي نهار أفردها بالذكر تخصيصا» .[٢٨٦]

رابعًا: الوسطية تعني ما بين الجيد والرديء،كما في قوله تَعالَى:﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ (سورة المائدة : ٨٩)

وجه الدلالة: وردت كلمة أوسط في الآية بمعنى ما توسط بين شيئين قال ابن زيد:« هو الوسط مما يقوت به أهله ليس بأدناه ولا بأرفعه».[٢٨٧]

خامسًا: الوسطية تعني التوازن، وهو التعادل بين طرفين متقابلين أومتضادين بحيث لا ينفرد أحدهما بالتأثير ويطرد الطرف المقابل، وبحيث لا يأخذ أحد الطرفين أكثر من حقه، ويطغى على مقابله ويحيف عليه.[٢٨٨]

سادسًا: عرفها فريد عبد القادر بأنها: « مؤهل الأمة الإسلامية من العدالة، والخيريّة للقيام بالشهادة على العالمين، وإقامة الحجَّة عليهم». ثم قال: « أما ما شاع عند الناس وانتشر من الوقوف عند أصل دلالتها

---

[٢٨٥] - تفسير الطبري ج٨ ص ١٢٢.

[٢٨٦] - الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لعلي بن أحمد الواحدي أبو الحسن، ج١ ص ١٧٦.

[٢٨٧] - تفسير الطبري ج ٥ ص١٤ .

[٢٨٨] - مفاهيم إسلامية ج ١ ص ٢٥.

اللغويـة، أي التوسّـط بـين طـرفين، مهمـا كـان موضـع هـذا الوسـط- الـذي تـمَّ اختيـاره - مـن صـراط الله المسـتقيم، التزامًـا وانحرافًـا، فلـيس بمفهـوم صـحيح وفـق مـا تبينـه الآيات والأحاديث».[٢٨٩]

ويقـول: « ولا يلـزم لكـل مـا يعتبـر وسـطًا فـي الاصـطلاح أن يكـون لـه طرفـان، فالعـدل وسـط ولا يقابلـه إلا الظّلـم، والصّدق وسط ولا يقابله إلا الكذب».[٢٩٠]

سـابعًا: خـص الـبعض إطـلاق مصـطلح (الوسـطيَّة)علـى مـا توافرت فيه صفتان:

١- الخيريَّـة: أو مـا يـدلّ عليهـا كالأفضـل و الأعـدل أو العدل.

٢- البينيَّـة: سـواء أكانـت حسِّـيَّة أو معنويَّـة. فـإذا جـاء أحـد الوصـفين دون الآخـر فـلا يكـون داخـلا فـي مصـطلح الوسـطيَّة. والقـول بـأن الوسـطيَّة ملازمـة للخيريَّـة - أي أنّ كـلّ أمـر يوصـف بالخيريَّـة فهـو (وسـط) - فيـه نظـر، والعكـس هـو الصّـحيح، فكـل وسـطيَّة تلازمهـا الخيريّـة فـلا وسـطيَّة بـدون خيريَّـة، ولا عكـس. فلابـدَّ مـع الخيريَّـة مـن البينيَّـة حتـى تكـون وسـطًا. وكـذلك البينيَّـة - أيضًـا - فلـيس كـل شـيء بـين شـيئين أوأشـياء يُعتبـر وسـطيًّا وإن كـان وسـطًا. فقـد يكـون التوسّـط حسـيًّا أو معنويًّـا، ولا يلـزم أن يوصـف بالوسـطيَّة كوسـط الزمـان أوالمكـان أو الهيئـة ونحـو ذلـك. ولكـن كـل أمـر يوصـف بالوسـطيَّة فـلا بـد أن يكون بينيًّا حسًّا أو معنى.[٢٩١]

ومـن الأمثلـة التـي تؤكـد ذلـك: أن العـدل يتضـمَّن معنـى الخيريَّـة، والعـدل كـذلك يُقابلـه الظّلـم، والظّلـم لـه طرفـان،

---

[٢٨٩] - الوسطيَّة في الإسلام– لفريد عبد القادر ص (٢٩).

[٢٩٠] - الوسطيَّة في الإسلام – لفريد عبد القادر ص (٣٣).

[٢٩١] - الوسطية في ضوء القرآن الكريم لناصر بن سليمان العمر ج١ ص ٣٩.

فـإذا مـال الحـاكم إلـى أحـد الخصـمين فقـد ظلـم، والعـدل وسط بينهما، دون حيف إلى أي منهما.

الفرع الثاني: معنى الكسب لغة واصطلاحًا

أولا: معنى الكسب لغة:

الكَسْبُ: طلب الرزق. ورجل كسوب يَكْسِبُ: يطلب الرزق، وكَساب: اسم للذئب.[٢٩٢]

وفي الصحاح:« الكَسْبُ: طلب الرزق. وأصله الجمع، تقول منه: كَسَبْتُ شيئاً واكْتسبْته . وفلان طيِّبُ الكَسْب، وطيِّب المَكْسِبَة وطيِّب الكِسْبَةِ. وكَسَبْتُ أهلي خَيْرا، وكَسَبْتُ الرجلَ مالاً فكَسَبَه. وهذا ممَّا جاء على فَعَلْتُهُ فَفَعَلَ. والكواسب: الجوارح. وتكسَّب، أي: تكلَّف الكَسْبَ. والكُسْبُ بالضم: عُصارة الدُهْن».[٢٩٣]

وهذا يعني أن الكسب يطلق على معنيين هما:

طلب الرزق. كسب يعنى طلب.

جمع المال. كسب يعني جمع.

ثانيًا: معنى الكسب اصطلاحًا:

لا يختلف المعنى الاصطلاحي للكسب عن المعنى اللغوي فهما متقاربان، وقد وردت عدة تعريفات للكسب منها يلي:

عرف محمد بن الحسن الشيباني الاكتساب بما عرفه به علماء اللغة فقال: « الاكتساب في عرف أهل اللسان تحصيل المال بما يحل من الأسباب، واللفظ في الحقيقة يستعمل في كل باب، وقد قال الله تعالى:﴿ أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾(سورة البقرة: ٢٦٧) وقال عز وجل: ﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ ﴾(الشورى:٣٠) أي: بجنايتكم على أنفسكم فقد سمى جناية المرء على نفسه كسبًا، وقال جل وعلا في آية السرقة :

---

[٢٩٢] - العين ج ١ ص ٤٣١.

[٢٩٣] - الصحاح في اللغة ج ٢ ص ١١٤.

﴿ جَزَاءً بِمَا كَسَبَا﴾ (المائدة: ٣٨) أي: باشرا من ارتكاب المحظور فعرفنا أن اللفظ مستعمل في كل باب ولكن عند الإطلاق يفهم منه اكتساب المال ».[٢٩٤]

وعرفه الدكتور سعدي أبوحبيب فقال: « كسب لأهله كسبا: طلب الرزق، والمعيشة لهم. وكسب الشيء: جمعه. وفي القرآن الكريم: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ (سورة البقرة: ٢٦٧). أي: جمعتم ».[٢٩٥]

وقال أبوحيان :« الكسب: أصله اجتلاب النفع، وقد جاء في اجتلاب الضر، ومنه: بلى من كسب سيئة، والفعل منه يجيء متعدياً إلى واحد، تقول: كسبت مالاً، وإلى اثنين تقول : كسبت زيداً مالاً » [٢٩٦]

وقال البقاعي :« الكسب يطلق على طلب الرزق وعلى القصد والإصابة »[٢٩٧]

فمن خلال ما سبق يتبين أن العلماء عرفوا الكسب اصطلاحًا بما عرفه به علماء اللغة، فصار المعنى اللغوي عرفًا اصطلاحيًّا عندهم.

---

[٢٩٤] - الكسب- لمحمد بن الحسن الشيباني-المولود سنة ١٣٢هـ - المتوفى سنة ١٨٩هـ - تحقيق د. سهيل زكار- الناشر عبد الهادي حرصوني- سنة النشر ١٤٠٠هـ - مكان النشر دمشق.ص ٣٢.

[٢٩٥] - القاموس الفقهي - للدكتور سعدي أبوحبيب ج ١ ص ٣١٨.

[٢٩٦] - تفسير البحر المحيط ج ١ ص ٣٥١.

[٢٩٧] - نظم الدرر للبقاعي ج ١ ص ٣٤٦.

الفرع الثالث: معنى المال لغة واصطلاحًا
أولا: معنى المال لغة:
للمال في اللغة تعريفات متعددة منها مايلي:
عرفه ابن منظور بأنه: « ما مَلَكْتَه من جميع الأَشياء.[٢٩٨] والجمع أموال ».
وقال الجوهري : « ذكر بعضهم أَن المال يؤنث وأَنشد لحسان :
المالُ تُزْرِي بأَقوامٍ ذوِي حَسَبٍ وقد تُسَوِّد غير السيِّد المالُ »
عرفه ابن الأَثير فقال: « المال في الأَصل ما يُملك من الذهب والفضة، ثم أُطلِق على كل ما يُقْتَنَى ويملَك من الأَعيان، وأَكثر ما يُطلق المال عند العرب على الإِبل؛ لأَنها كانت أَكثر أَموالهم ومِلْت بعدنا تَمال ومُلْت وتَمَوَّلْت كله كثُر مالُك ويقال تَمَوَّل فلان مالاً إِذا اتَّخذ قَيْنة ».
ورجلٌ مالٌ ذو مالٍ وقيل كثيرُ المال كأَنه قد جَعل نفسَه مالاً وحقيقته ذو مالٍ، و امرأَة مَيِّلة أَي ذات مال يقال مالَ يَمالُ ويَمول فهو مالٌ ومَيِّل على فَعْل وفَيْعِل. [٢٩٩]
ثانيًا: معنى المال اصطلاحًا.
للمال عند الفقهاء تعريفات متعددة منها مايلي:
أولا: تعريف المال عند الحنفية:
للمال عند الحنفية تعريفات متعددة منها مايلي :
عرفه صاحب الحاوي[٣٠٠] بقوله:« أنه اسم لغير الآدمي، ويمكن إحرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار » .

---

[٢٩٨] - لسان العرب ، حرف اللام مادة (مول) ج ١١ ص ٦٣٥ - القاموس المحيط، باب اللام، فصل الميم، ج ١ ص ١٣٦٨.
[٢٩٩] - لسان العرب ، حرف اللام مادة (مول) ج ١١ ص ٦٣٥.

وعرفه ابن عابدين فقال:« المال هو ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة ». [٣٠١]
ويؤخذ على هذا التعريف أنه لايجعل مالا يمكن إحرازه مثل منافع العين مالا، فهذا التعريف لايشمل المنافع، وهي ثروة تقدر بمال، كما أن هناك أموال لا يمكن ادخارها مثل الخضر والفواكه ومع ذلك هي ثروة، كما أن هناك أموال وثروات قد ينفر منها الطبع ولايقبلها مثل: الحشرات النافعة، والأدوية فهي ثروات أيضًا.[٣٠٢]
ثانيا: تعريف المال عند المالكية:
عرف الشاطبي المال بقوله:« المال ما يقع عليه الملك واستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه، ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها، وما يؤدي إليها من جميع المتمولات ».[٣٠٣]
ويعترض على هذا التعريف بأنه: خص المال بما يقع عليه الملك والاستبداد، مع أن المال أعم مما يقع عليه الملك، كما أن هذا التعريف اختص بمحل الملكية وما يمكن احتوائه فقط، وبهذا يخرج منه الثروات المعنوية التي لا تُملك كالمنافع البشرية.[٣٠٤]
ثالثا: تعريف المال عند الشافعية
قال الشافعي: « ولا يقع اسم مال إلا على ما له قيمة يتبايع بها، ويكون إذا استهلكها مستهلك أدى قيمتها،

---

[٣٠٠] - من الحنفية فيما نقل عنه صاحب البحر الرائق لابن نجيم شرح كنز الدقائق للزيلعي .
[٣٠١] - حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار – شرح تنوير الأبصارج٤ ص ٥١٠.
[٣٠٢] - الملكية في الشريعة للعبادي ج١ ص ٨٧٣.
[٣٠٣] - التعريفات للشاطبي ج٢ ص ١٧.
[٣٠٤]- النظام المالي والاقتصادي في الإسلام للدكتور مصلح عبد الحي النجار – مكتبة الرشد – الرياض ١٤٢٥هـ ص ١٥٠.

وإن قلت وما لا يطرحه الناس من أموالهم مثل: الفلس وما يشبه ذلك، والثاني كل منفعة ملكت وحل ثمنها مثل: كراء الدار وما معناها مما تحل أجرته ».[٣٠٥]
وهذا يعني أن: المال عند الشافعية يطلق على كل ما له قيمة يباع بها وتلزم متلفه وإن قلت.
رابعا: تعريف المال عند الحنابلة .
عرف الحنابلة المال بما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة.[٣٠٦]
وعلى هذا فإن الفقهاء اختلفوا في تعريف المال، والسبب في ذلك أن البعض عرفه بصفته، والبعض عرفه بوظيفته، ولكن مع اختلافهم في ظاهر العبارات إلا أن هناك اتفاق في المفهوم.
ونستخلص مما سبق ما يلي:
أولا: أن المال كل ما يتمول مما له قيمة عرفًا أو شرعًا، ويمكن الانتفاع به وقت الحاجة .
ثانيا: يمكن إيجاز خصائص المال فيما يلي:
المال ما يميل إليه الطبع كالذهب والفضة والثمار والنقود ونحوها أما ما لا يميل إليه الطبع كالتراب فلا يسمى مال.
أن يكون غير آدمي لأن الحر لا يدخل تحت اليد.
أن يكون محرزًا كي يمكن الانتفاع به، فما لا يحرز كالسمك في الماء، أو الطير في الهواء لا يسمى مالا.
أن يمكن الانتفاع به كالثمار والزروع والنقود ونحوها.
أن يكون له قيمة معتبرة عرفًا، فيكون مما يجب المحافظة عليه، فيجب على متلفه العوض.

---

[٣٠٥] - الأم ج ٥ ص ٨٧ .
[٣٠٦] - منار السبيل ج ١ ص ٢١٣ – الإنصاف ج ٤ ص ٢٧٠.

الفرع الرابع: معنى الإنفاق لغة واصطلاحًا
أولا: معنى الإنفاق لغة: الإنفاق مشتق من:"نفق" ويعني نقص الشيء، وهو يعنى:قلته وفنائه. ففي لسان العرب: « نَفَق مالُه ودرهمه وطعامه نَفْقاً ونَفاقاً كلاهما بمعنى نقص وقلّ. وقيل فني وذهب، وأَنْفَقُوا نَفَقت أَموالهم، وأَنفَقَ الرجل إذا افتقر، ومنه قوله تعالى:﴿ إذاً لأَمسكتم خشية الإنْفَاقِ﴾ (الإسراء: ١٠٠) أَي خشية الفناء والنَّفَاد.
وأَنْفَقَ المال: صرفه. وفي التنزيل:﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ ﴾ (يس: ٤٧) أَي: أَنفقوا في سبيل الله وأَطعموا وتصدقوا. واسْتَنْفَقه أَذهبه، والنَّفقة ما أُنفِق »[٣٠٧].
وهذا يعني أن الإنفاق مصدر أنفق، والاسم منه النفقة، وأصل هذه الكلمة يدل على ذهاب الشيء وانقطاعه.
ثانيًا: الإنفاق في الاصطلاح: عرف العلماء الإنفاق بتعريفات متعددة منها ما يلي:
عرفه الجرجاني بأنه: « هو صرف المال إلى الحاجة »[٣٠٨].
ويؤخذ على هذا التعريف أنه غير جامع؛ لأنه لا يشمل صرف المال إلى غير الحاجة، كما أنه غير مانع؛ لأنه يدخل فيه ما يصرف في غير ما أحله الله.
وعرفه الندوى بأنه:« إخراج المال في كل ما أحله الله »[٣٠٩]

---

[٣٠٧] - لسان العرب لابن منظور، حرف القاف، مادة (نفق) ج ١٠ص ٣٥٧ – القاموس المحيط ،باب القاف، فصل النون، ج٣ ص ٢٨٦.
[٣٠٨] - التعريفات ج١ ص ٥٧. دار الكتاب العربي – بيروت- الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ تحقيق : إبراهيم الأبياري.

فهذا التعريف أخص مما سبق حيث قصر الإنفاق على مايكون في طاعة الله تعالى، وبهذا يشمل الإنفاق كل ما يخرج من حوزة الإنسان إلى إنسان آخر، سواء كان بعوض أم بدون عوض، وسواء كان بطريق الوجوب أم التطوع، وسواء كان لتنمية المال وزيادته أم لبذله في سبل الخير رجاء ما عند الله من الثواب.

وكذلك تقييده بقوله: « في كل ما أحله الله » يراد به كل المجالات التي أحل الله الإنفاق فيها، ويخرج منه جميع المجالات التي حرم الله تعالى الإنفاق فيها ونهى عنها، كثمن الخمر والخنزير وغيرها.

---

[٣٠٩] - حكمة وضوابط إنفاق المال في الإسلام ص ٩ – لخورشيد الندوى – سلسلة قضايا إسلامية تصدرها وزارة الأوقاف- بمصر- العدد (٩١) رمضان ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

المطلب الثاني: الوسطية في حب المال وكسبه.
وفيه فرعان: الفرع الأول: الوسطية في حب المال.
الفرع الثاني: الوسطية في كسب المال.
الفرع الأول: الوسطية في حب المال
لقد وضع الإسلام منهجًا وسطًا للعلاقة بين الإنسان والمال يتبين من خلاله معالم الوسطية في حب المال، ويتبين ذلك المنهج من أمرين هما:
الأمر الأول: تحذير القرآن من الإغراق في حب المال، وقضاء الحياة في جمعه وتحصيله دون أداء حق الله فيه.
الأمر الثاني: النهي عن الإعراض عن المال كلية والانصراف عنه.
وقد وردت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية مبينة لمعالم ومبادئ الوسطية في هذه العلاقة ومن ذلك ما يلي:
أولا: الأدلة من القرآن الكريم على التحذير من الإغراق في جمع المال.
بينت آيات كثيرة في القرآن الكريم العلاقة بين الإنسان والمال، ورسمت منهج الوسطية للمسلم في حب المال ومن ذلك مايلي:
قوله تَعالَى: ﴿ وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ (١) الَّذِي جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُ (٢) يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ (٣) كَلَّا لَيُنْبَذَنَّ فِي الْحُطَمَةِ (٤) وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْحُطَمَةُ (٥) نَارُ اللَّهِ الْمُوقَدَةُ (٦) الَّتِي تَطَّلِعُ عَلَى الْأَفْئِدَةِ (٧) إِنَّهَا عَلَيْهِمْ مُؤْصَدَةٌ (٨) فِي عَمَدٍ مُمَدَّدَةٍ ﴾ (سورة الهمزة) وجه الدلالة: توعد الله تعالى كل من يجعل جمع المال أكبر همه في الدنيا

ولم يؤد حق الله فيه من زكاة وغيرها، بأنه هالك ومعذب في الآخرة.
قال الطبري في معنى :﴿ الذي جمع مالا وعدده ﴾:أي « الذي جمع مالا وأحصى عدده ولم ينفقه في سبيل الله، ولم يؤد حق الله فيه ولكنه جمعه فأوعاه وحفظه.وفي قوله : ﴿ يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ﴾ يحسب أن ماله الذي جمعه وأحصاه وبخل بإنفاقه مخلده في الدنيا فمزيل عنه الموت » .[٣١٠] فكانت عاقبته الحطمة، والحطمة: اسم من أسماء النار لأنها تحطم من فيها، فهي تحرقهم إلى الأفئدة وهم أحياء.[٣١١]
قوله تَعالَى: ﴿ وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلا لَمًّا (١٩) وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا (٢٠) كَلا إِذَا دُكَّتِ الأرْضُ دَكًّا دَكًّا﴾ (سورة الفجر:٢٠، ٢١)
وجه الدلالة: حذر الله تعالى المسلمين من الاعتداء في المِيراث، وسيطرة حب المال عليهم، وبيَّن أن ذلك ليس مرغوبًا فيه، وأن من يفعل ذلك سيندم أشد الندم يوم القيامة، ومما يدل علي ذلك ما يلي:
قال القرطبي في معنى قوله : ﴿ وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلا لَمًّا ﴾ أي: « ميراث اليتامى، ﴿ وتحبون المال حبا جما ﴾ أي:كثيرا حلاله وحرامه والجم الكثير، ومعنى ﴿ كَلا ﴾ أي ما هكذا ينبغي أن يكون الأمر ، فهو رد عليهم لانكبابهم على الدنيا وجمعهم لها، فإن من فعل ذلك يندم يوم تدك الأرض ولا ينفع الندم ».[٣١٢]
قال الشوكاني في معنى الآيات السابقة:« ثم كرر سبحانه الردع لهم والزجر فقال:﴿ كلا ﴾ أي ما هكذا

---

[٣١٠] - تفسير الطبري ج ١٢ص ٦٨٨ .
[٣١١] - تفسير ابن كثير ج٤ ص ٧٠٩ .
[٣١٢] - تفسير القرطبي ج ٢٠ ص ٤٩ .

ينبغي أن يكون عملكم، ثم استأنف سبحانه فقال:﴿ إذا دكت الأرض دكا دكا ﴾ وفيه وعيد لهم بعد الردع والزجر ».[٣١٣]
قوله تَعالَى: ﴿ وَمَا يُغْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّى﴾ (سورة الليل:١١)
وجه الدلالة: بيّن الله تعالى لهؤلاء الذين يجمعون المال، ويبخلون به أن هذا المال لا يغني عنهم شيء يوم القيامة وقد ذكر الشوكاني في معنى قوله : { وما يغني عنه ماله إذا تردى } أي: لا يغني عنه شيئا ماله الذي بخل به أو أي شيء يغني عنه،{إذا تردى}: أي: هلك، وقال قتادة وأبو صالح وزيد بن أسلم: إذا تردى: إذا سقط في جهنم.[٣١٤]

ثانيًا: الأدلة من السنة النبوية الشريفة.
ورد في السنة الشريفة أحاديث كثيرة تبين العلاقة بين الإنسان والمال وأن ينبغي أن يكون المال وسيلة وليس غاية؛ لأنه ليس مقصودًا لذاته، وإنما من أجل الاستعانة به على الطاعات، فإذا كان الهدف هو جمع المال فإن ذلك لا يكون من أخلاق المسلم؛ ولذا لايكون ممدوحًا ولامثاباً عليه ومما يدل على ذلك قوله ﷺ: ((تعس عبد الدينار والدرهم والقطيفة و الخميصة)) [٣١٥]
والخميصة: الثوب المخطط.
وجه الدلالة:دل الحديث على أن من سيطر عليه حب المال فقد تعرض للوعيد والعذاب؛ لأنه جعل المال

---

[٣١٣] - فتح القدير ج ٥ ص ٦٢٣ .
[٣١٤] - فتح القدير ج٥ ص ٦٤٢.
[٣١٥] - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب ما يتقى من فتنة المال، رقم (٦٠٧١) ج ٥ ص ٢٣٦٤.

غايته ومقصوده في الدنيا، وقد ذكر ابن قيم الجوزية في معنى الحديث: « أن المقصود بالحديث أن محب الدنيا يعذب في قبره ويعذب يوم لقاء ربه ».[٣١٦]

ثانيًا: النهي عن الإعراض عن المال كلية.

نهى الله تعالى عن الإعراض عن زينة الحياة الدنيا، وأنكر الله تعالى على من حرم زينة الحياة الدنيا على نفسه أو على غيره وقد دل على ذلك القرآن الكريم والسنة النبوية وبيانهما فيما يلي:

أما القرآن الكريم فقوله تعالى:﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ (الأعراف ٣٢) وجه الدلالة: دلت الآية على أنه لا يجوز للإنسان تحريم ما أحل الله تعالى على نفسه أو على غيره.

وقد ذكر الشوكاني في معنى الآية:« أنه لا حرج على من تزين بشيء من الأشياء التي لها مدخل في الزينة، ولم يمنع منها مانع شرعي، ومن زعم أن ذلك يخالف الزهد فقد غلط غلطًا بيِّنًا، وهكذا الطيبات من المطاعم والمشارب ونحوهما مما يأكله الناس، فإنه لا زهد في ترك الطيب منها؛ ولهذا جاءت الآية هذه معنونة بالاستفهام المتضمن للإنكار على من حرم ذلك على نفسه أوحرمه على غيره »؛ ولهذا قال ابن جرير الطبري: « ولقد أخطأ من آثر لباس الشعر والصوف على لباس القطن والكتان مع وجود السبيل إليه من حله، ومن أكل البقول والعدس واختاره على خبز البر ، ومن ترك أكل اللحم خوفًا من عارض الشهوة » [٣١٧]

---

[٣١٦] - عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله - دار الكتب العلمية – بيروت – ت - زكريا علي يوسف ج١ ص ١٩٠.

[٣١٧] - فتح القدير ج ٢ ص ٢٩٢ .

وأما الدليل من السنة النبوية الشريفة ففيما رواه أبو الأحوص عن أبيه قال: « أتيت النبي ﷺ في ثوب دون فقال : ((ألك مال ؟)) قال: « نعم قال »، ((من أي المال ؟)) قال: « قد آتاني الله من الإبل، والغنم، والخيل، والرقيق » قال: ((فإذا آتاك الله مالا فلير أثر نعمة الله عليك وكرامته))[٣١٨]

وأما الدليل من الأثر ففيما روي عن يحيى بن سعيد، قال: « سمعت سعيد بن المسيب، يقول: « لا خير فيمن لا يريد جمع المال من حله، يكف به وجهه عن الناس، ويصل به رحمه، ويعطي منه حقه»[٣١٩]

ونستخلص مما سبق أن القرآن الكريم حذر من الإغراق في حب المال، وقضاء الحياة في جمعه وتحصيله دون أداء حق الله فيه، وبين عاقبة من كانت هذه حاله، وهذا يعني إنه لا يرضى بالرهبنة والإعراض عن المال بالكلية، للأدلة السابقة.[٣٢٠]

وقد بين القرآن الكريم طريق الوسطية في حب المال في قوله تعالى:﴿ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾ (القصص: من الآية ٧٧) قال الحسن وقتادة: « معناه لا تضيع حظك من دنياك في تمتعك بالحلال وطلبك إياه ونظرك لعاقبة دنياك ».[٣٢١]

---

[٣١٨] - أخرجه أبو دود في سننه، كتاب اللباس، باب في غسل الثوب وفي الخلقان، رقم (٤٠٦٣) ج٢ ص٤٤٩، وأخرجه النسائي، كتاب الزينة، باب الجلاجل، رقم (٥٢٢٣) ج٨ ص ١٨٠، وقال الشيخ الألباني: صحيح.

[٣١٩] - حلية الأولياء ج ٢ ص ١٧٣ - إصلاح المال لابن أبي الدنيا ج ١ ص ٥٦ - عدة الصابرين ج ١ ص ٢٢١.

[٣٢٠] - الوسطية في ضوء القرآن الكريم - لناصر بن سليمان العمر - ج ١ ص ٣٠٣.

[٣٢١] - تفسير القرطبي ج ١٣ ص ٢٧٨.

وقيل معناها: أي استعمل ما وهبك الله من هذا المال الجزيل والنعمة الطائلة في طاعة ربك والتقرب إليه بأنواع القربات التي يحصل لك بها الثواب في الدنيا والآخرة:﴿ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾ أي مما أباح الله فيها من المآكل والمشارب والملابس والمساكن والمناكح، فإن لربك عليك حقًا ولنفسك عليك حقًا، ولأهلك عليك حقًا، ولزوجك عليك حقًا، فآت كل ذي حق حقه.[٣٢٢]

فحب المال أمر فطري جبل عليه الإنسان، وإنما الأمر المنهي عنه هو الغلو في حبه وتقديسه، والتوسط في ذلك هو المشروع قال تعالى: ﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴾ (الكهف:٤٦) ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ ﴾ (آل عمران:١٤).

[٣٢٢] - مختصر ابن كثير ج٣ ص ٢٦.

الفرع الثاني: الوسطية في كسب المال.
المال عصب الحياة، ولا غنى للإنسان عنه، فمنه يقوم بتغذية بدنه، وعفته عن سؤال غيره، وتحقيق العبودية الحقيقية لله تعالى؛ ولهذا جعل الله وجوهًا كثيرة للتكسب الحلال، فأباح كل كسب ليس فيه اعتداء، ولا ظلم، ولا ضرر على الغير، وأباح أنواعًا من الاكتساب حتى يجمع الإنسان من المال ما يكون كافيًا له في قوته، وقوت من يعوله.[٣٢٣] وحرّم كل كسب فيه ظلم، أو ضرر بالناس
وكما أباح الإسلام السعي لكسب المال بالطرق المشروعة، رغّب في تنميته واستثماره من أجل تحقيق النفع للفرد والمجتمع، قال تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ (سورة البقرة: ١٩٨) فابتغاء الفضل: هو التجارة في البيع والشراء، والاشتراء لابأس به.[٣٢٤] كما أباح له تملك المال والاستمتاع به على أن يكون ذلك كله بالطرق المشروعة، التي ترضي الله، وتكسب الإنسان ثواب الدنيا والآخرة، كما في وله تعالى:﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾ وحتى يتحقق ذلك ربط الله تعالى بين عبادته وكسب المال فقال سبحانه:﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ (الجمعة: ١٠)

---

[٣٢٣] - الكسب الحلال أهميته ،وآثاره / لسماحة الشّيخ عبد اللّه بن جِبرين- إصدار من سلسلة (رسائل إرشادية) التي يُصدرها جهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني- ص ٨.
[٣٢٤] - تفسير الطبري ج ٤ ص ١٦٥.

وبهذا يتبين أن الإسلام وضع لكسب المال ضوابطً من خلالها تتحقق الوسطية في كسب المال من أهمها مايلي:
تحريم الكسب الذي تحقق فيه الظلم أو الاستغلال.
كراهية الإعراض عن الكسب وسؤال الناس.
إباحة كل كسب يقوم على العدل.
وبيان تلك الضوابط فيما يلي:

الضابط الأول:تحريم الكسب الذي فيه ظلم أو استغلال:
نهى الإسلام عن كل كسب يشتمل على أي نوع من أنواع الظلم أوالضرر أوالغرر، فنهى عن ثمانية أمور رئيسية استتبع النهي عنها، النهي عن أمور كثيرة تفصيلية تتصل بها، أما الأمور الثمانية فهي: الربا، والغرر، والمقامرة، والغش، والسرقة والغصب، والاحتكار، والرشوة، والتجارة في المواد المحرمة والضارة كالخمور والخنزير والميتة، والأغذية الفاسدة، وثمن الكلب، ومهر البغي، وثمن الحر.
أما الأمور التفصيلية المتصلة بها والمؤدية إليها فهي كثيرة ومن أمثلتها: النهي عن التصرية. وتلقي الركبان، والتناجش، وبيع حاضر لباد، والبيع على بيع من سبقه، والمزابنة، وبيع الثمر قبل بدو صلاحه، وبيع التمر بالتمر – مع الترخيص في العرايا- والمنابذة، والملامسة، وبيع الحصاة، وبيع كالئ بكالئ، فجميع هذه المعاملات محرمة ومنهي عنها أصولا وفروعًا أو إجمالا وتفصيلا.[٣٢٥]
أولا: الأمور الثمانية الرئيسية المنهي عنها:

[٣٢٥]- قضايا معاصرة – دراسة فقهية اجتماعية – ص ١٣٧ أ.د محمد نبيل غنايم – دار الهداية للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

الربا.[٣٢٦] ويدل على تحريمه آيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ (البقرة: من الآية ٢٧٥) وقال: ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴾ (البقرة: من الآية ٢٧٥) وقال: ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ﴾ (سورة البقرة: من الآية ٢٧٦) وقال: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ (سورة البقرة:٢٧٨) وأشد أنواع الربا هو قلب الديون في الذمم، وهو الذي ذكره الله تعالى بقوله: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ﴾ (آل عمران: ١٣٠). وذلك إذا حل ما في ذمة المدين، قال له الغريم: إما أن تقضيني ديني، وإما أن تزيد في ذمتك، فيتضاعف ما في ذمة المعسر أضعافًا مضاعفة بلا نفع ولا انتفاع، وذلك أن المعسر قد أوجب الله على غريمه إنظاره كما قال تعالى:﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾ (سورة البقرة: ٢٨٠)

الغرر: هو ما فيه جهالة أوخديعة أومخاطرة؛ لحديث أبي هريرة - ﷺ- قال: « نهى رسول الله -ﷺ- عن بيع الغرر ».[٣٢٧] و النهي عن بيع الغرر أصل من أصول البيوع، ويدخل فيه مسائل كثيرة لاحصر لها ، كبيع

---

[٣٢٦] - معناه في اللغة: الزيادة. قال الله تعالى:{ فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت} أي علت وارتفعت وذلك معنى الزيادة فإن العلو والارتفاع زيادة على الأرض. وقال تعالى:{ أن تكون أمة هي أربى من أمة } أي أكثر عددا. أما في اصطلاح الفقهاء : فهو زيادة أحد البدلين المتجانسين من غير أن يقابل هذه الزيادة عوض.

[٣٢٧] - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، رقم (١٥١٣) ج٣ ص ١١٥٣.

الآبق،[٣٢٨] والمعدوم، والمجهول، وما لا يقدر على تسليمه، وما لم يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء الكثير، واللبن في الضرع، وبيع الحمل في البطن ونظائر ذلك، وكل ذلك بيعه باطل؛ لأنه غرر من غير حاجة، ومعنى الغرر الخطر، والغرور، والخداع وكذلك بيع الملامسة، وبيع المنابذة،[٣٢٩] وبيع حبل الحبلة، وبيع الحصاة، وعسيب الفحل وأشباهها من البيوع التي جاء فيها نصوص خاصة هي داخلة في النهي عن الغرر ولكن أفردت بالذكر، ونهى عنها لكونها من بياعات الجاهلية المشهورة .[٣٣٠]

قال الشافعي: « ومن بيوع الغرر: بيع السمك في الماء، وبيع العبد الآبق، وبيع الطير في السماء ونحو ذلك من البيوع، ومعنى بيع الحصاة:أن يقول البائع للمشتري: إذا نبذت إليك بالحصاة فقد وجب البيع فيما بيني وبينك، وهذا شبيه ببيع المنابذة وكان هذا من بيوع أهل الجاهلية ».[٣٣١]

المقامرة وهي الميسر: قال ابن الجوزي: « العلماء أجمعوا على أن القمار حرام، وإنما ذكر الميسر من بينه، وجعل كله قياسًا على الميسر، والميسر إنما يكون

---

[٣٢٨] - العبد الآبق هو: العبد الهارب المتمرد ممن هو في يده من غير خوف ولا كد في العمل، ويطلق بعض الفقهاء لفظ الآبق على من ذهب مختفيًا مطلقًا لسبب أو غيره- الموسوعة الفقهية الكويتية ج ١ ص ١٣٧.

[٣٢٩] - وقد ورد نص صريح في النهي عنهما فيما روي عامر بن سعد أن أبا سعيد ﷺ أخبره : أن رسول الله ﷺ نهى عن المنابذة - وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى رجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه - ونهى عن بيع الملامسة . والملامسة لمس الثوب لا ينظر إليه" – أخرجه لبخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الملامسة، رقم (٢٠٣٧) ج٢ ص ٧٥٤.

[٣٣٠] - صحيح مسلم ج ٣ ص ١١٥٣ .

[٣٣١] - مختصر المزني ج ١ ص ٨٧.

قمارًا في الجزر خاصة » ، وقال: قال ابن عباس وابن عمر والحسن وسعيد بن جبير ومجاهد وقتادة في آخرين: « الميسر هو القمار، كانوا يتقامرون في الجاهلية إلى مجيء الإسلام، فنهاهم الله عن هذه الأخلاق القبيحة » [٣٣٢].

وقال ابن عباس: « الميسر هو القمار، كان الرجل في الجاهلية يخاطر على أهله وماله فأيهما قمر صاحبه ذهب بأهله وماله» .[٣٣٣] والأدلة على تحريمه قوله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ (سورة البقرة: من الآية ٢١٩) وقال تعالى:﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ* إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ (المائدة:٩٠، ٩١).

السرقة[٣٣٤] والغصب[٣٣٥] والاختلاس[٣٣٦]: لقد نهى الإسلام عن السرقة لما فيه من ظلم للمسروق منه،

---

[٣٣٢] - تفسير ابن كثيرج٣ ص ١٧٨.

[٣٣٣] - تحريم النرد والشطرنج للآجري ج ١ ص٥٤.

[٣٣٤] - السرقة لغة: أخذ المال خفية، واصطلاحًا: أخذ المكلف نصابًا من حرز مثله من مال معصوم لاشبهة له فيه خفية.أو أخذ النصاب من حرزه على استخفاء . النظم المستعذب مع المهذب ٢ / ٢٧٧

[٣٣٥] - الغصب هو أخذ المال ظلمًا جهارًا، أوالاستيلاء على حق الغير عدوانا ، أي بغير حق والفرق بين السرقة وبين الغصب والنهب ونحوهم أنهم أخذ المال جهارًا أما السرقة فهي خاصة بالخفية. دائع الصنائع ٧ / ١٤٣ . الشرح الكبير للدردير مع الدسوقي ٢ / ٤٤٢ ، ٤٥٩ ، الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ٣ / ٥٨١ - ٥٨٣ ، ٦٠٧ ط دار المعارف. السراج الوهاج للغمراوي شرح المنهاج ص ٢٦٦ .

[٣٣٦] - **الاختلاس:** أخذ الشيء مخادعة عن غفلة . قيل الاختلاس أسرع من الخلس وهو خطف الشيء والمرور به، . ويزيد استعمال الفقهاء عن هذا

وأخذ لماله بغير حق ولهذا شرع عقوبة قطع يد السارق، لتحقيق الردع والزجر بالمجتمع كما في قوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا ﴾ (المائدة: من الآية ٣٨)، وكذلك في الغصب استيلاء على مال الغير بغير حق، ففيه ظلم وقهر وتعد، وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع؛ لما فيه من أكل أموال الناس بالباطل، قال تعالى:﴿ وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ (سورة البقرة: ١٨٨)

الغش: الغش[٣٣٧] في كل صور المعاملات والتصرفات حرام؛ لقوله ﷺ: ((من غشنا فليس منا)) [٣٣٨] ويشمل كل محاولات إخفاء العيوب في البضائع والمصنوعات، كما يدخل فيه كل صور تزيينها وإظهارها في وضع أفضل من حقيقتها بالتدليس والخداع، وكل ما ينتج عنه.

الاحتكار: وهو: حبس الطعام والسلع عن البيع حتى يرتفع سعرها فيبيعها[٣٣٩]، وقد نهى النبي ﷺ عنه فيما

المعنى اللغوي أنه : أخذ الشيء بحضرة صاحبه جهرا مع الهرب به سواء جاء المختلس جهارا أو سرا ، مثل أن يمد يده إلى منديل إنسان فيأخذه ولا قطع فيه؛ لأن صاحب المال مقصر في عدم إحرازه، فلو أحسن حفظه لما أمكن اختلاسه. الشرح الصغير ٤ / ٤٧٦ ط دار المعارف ، والنظم المستعذب مع المهذب ط عيسى الحلبي ، والقليوبي وعميرة ٣ / ٢٦ وما بعدها ط مصطفى الحلبي .

[٣٣٧] - الغش بالكسر في اللغة نقيض النصح ، يقال : غش صاحبه : إذا زين له غير المصلحة ، وأظهر له غير ما أضمر ، ولبن مغشوش : أي مخلوط بالماء - لسان العرب والمصباح المنير .المصباح المنير ولسان العرب ، والتعريفات للجرجاني ، وتدريب الراوي ص١٣٩ وما بعدها .ولا يخرج استعمال الفقهاء عن المعنى اللغوي .

[٣٣٨] - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ :من غشنا فليس منا، رقم (١٠١) ج١ ص ٩٩.

[٣٣٩] - الاحتكار لغة : حبس الطعام إرادة الغلاء ، والاسم منه : الحكرة المصباح ، واللسان مادة (حكر).

روي عن سالم عن أبيه ﷺ قال: « رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون على عهد رسول الله ﷺأن يبيعوه حتى يؤووه إلى رحالهم »[٣٤٠] ، وقد نهى النبي ﷺ عنه لما فيه من إضرار بالناس، واستغلالا لحاجتهم واضطرارهم، ففيه ظلم وسوء معاملة وشح وكل ذلك حرام، وما ينتج عنه من مال ومكاسب فهو حرام.

الرشوة وهى في اللغة : مثلثة الراء: الجعل ، وما يعطى لقضاء مصلحة، وجمعها رشا ورشا .[٣٤١]

واصطلاحاً: ما يعطيه الشخص للحاكم أوغيره ليحكم له، أو يحمله على ما يريد؛ وهي ما يعطى لإبطال حق، أو لإحقاق باطل[٣٤٢]. وهو أخص من التعريف اللغوي، حيث قيد بما أعطي لإحقاق الباطل، أو إبطال الحق؛ لقوله ﷺ: ((لعن الراشي والمرتشي والرائش الذي يمشى بينهما))[٣٤٣] والعلة في استوائهم[٣٤٤] في

أما في الشرع فقد عرفه الحنفية بأنه : اشتراء طعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء . وعرفه المالكية بأنه رصد الأسواق انتظارا لارتفاع الأثمان ، وعرفه الشافعية بأنه اشتراء القوت وقت الغلاء ، وإمساكه وبيعه بأكثر من ثمنه للتضييق . وعرفه الحنابلة . بأنه اشتراء القوت وحبسه انتظارا للغلاء حاشية ابن عابدين ٥ / ٢٠ ط بولاق ١٢٧٢ ، والشرح الصغير ١ / ٦٣٩ ونهاية المحتاج ٣ / ٤٥٦ والمغني ٤ / ٢٤٤ . .

[٣٤٠] - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، رقم (٢٠٢٤) ج٢ ص٧٥٠.

[٣٤١] - تاج العروس ، المعجم الوسيط

[٣٤٢] - التعريفات ١٤٨ - دار الكتاب العربي ، الرهوني على الزرقاني ٧ / ٢٩٤ - بولاق، الباجوري على ابن القاسم ٢ / ٣٤٣ - مصطفى البابي .حاشية الطحطاوي على الدر ٣ / ١٧٧ .

[٣٤٣] - أخرجه الإمام أحمد في مسنده، (مسند أبي هريرة رضي الله عنه)، رقم (٩٠١١) ج٢ ص ٣٨٧ تعليق شعيب الأرنؤوط : صحيح لغيره وهذا إسناد حسن.

العقوبة استواؤهم في القصد، فرشى المعطي لينال باطلا، فلو أعطى ليتوصل به لحق أو دفع باطل فلا حرج .
قال ابن القيم: « الفرق بين الرشوة والهدية أن: الراشي يقصد بها التوصل إلى إبطال حق أو تحقيق باطل وهو الملعون في الخبر فإن رشى لدفع ظلم اختص المرتشي وحده باللعنة والمهدي يقصد استجلاب المودة».[٣٤٥]
فالرشوة فيها قصد لأكل أموال الناس بالباطل، والحصول على ما ليس بحق مالا أوغيره.
التجارة في المواد المحرمة والضارة كالخمور والخنزير والميتة، والأغذية الفاسدة، وثمن الكلب، ومهر البغي، وثمن الحر، وسائر أنواع المخدرات الحديثة، وتجارة السلاح وتهريبه، وبيع الأشياء المباحة لمن يعلم أنه يستخدمها في الحرام[٣٤٦].
ومن الأمور التفصيلية المتصلة بها والمؤدية إليها ما يلي:
أكل مال اليتيم، كما في قوله تعالى:﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ (النساء:١٠). بل أمر الإسلام بحفظ أموالهم والسعي في تنميتها والابتعاد عن كل تصرف ضار بها فقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ

---

[٣٤٤] - والراشي: من يعطي الذي يعينه على الباطل .- والمرتشي : الآخذ - والرائش : الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا، ويستنقص لهذا: التعريفات ص ١٤٨ - دار الكتاب العربي ، حاشية الطحطاوي على الدر ج٣ ص ١٧٧ .
[٣٤٥] - فيض القدير ج ٤ص ٤٣ .
[٣٤٦] - رد المحتار ج٥ ص ٢٥٠ ، والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ج٣ ص ٧ ، وشرح الخرشي ج٥ص ١١ . وشرح المحلى على المنهاج ، وحاشية القليوبي ج ٢ ص ١٨٤ ، والمغني ج ٤ص ٢٨٣ ، والإنصاف ج٤ ص٣٢٧.

إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾ (سورة الأنعام : ١٥٢)، ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ (سورة النساء: ١٠)

النهي عن التصرية، وهي في اللغة: مصدر صرى، يقال: صر الناقة أو غيرها تصرية: إذا ترك حلبها، فاجتمع لبنها في ضرعها [٣٤٧]. وفي الاصطلاح : ترك البائع حلب الناقة أو غيرها عمدًا مدة قبل بيعها، ليوهم المشتري كثرة اللبن، فهي حبس اللبن في ضرع البهيمة لإبهام المشتري أنها كثيرة اللبن؛ لما فيها من غش للمشتري.

والتصرية حرام باتفاق الفقهاء، إذا قصد البائع بذلك إيهام المشتري كثرة اللبن، لما فيه من التدليس والإضرار [٣٤٨].

البيوع المنهي عنها لما فيها من الإضرار أوالغش أوالغبن لأحد الطرفين ومن أمثلتها ما يلي:

بيع النجش: وهو الزيادة في البيع بأن يزيد الشخص في السلعة على قيمتها من غير أن يكون له حاجة إليها ولكنه يريد أن يوقع غيره في شرائها، وهو حرام نهى عنه رسول الله ﷺ فقد روي عن ابن عمر: « أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النجش »[٣٤٩] فإن كان البائع متواطئًا مع الناجش كما يفعل بعض التجار، فإن الإثم يكون عليهما معًا، وإلا فإن الإثم يكون على الناجش وحده،

---

[٣٤٧] - المصباح المنير مادة : " صرى " .

[٣٤٨] - روض الطالب شرح أسنى المطالب ج ٢ص ٦١ ، وحاشية ابن عابدين ج٤ ص ٩٩ ، وشرح الزرقاني ج٥ ص١٣٣ . المغني ج٤ ص ١٤٩ .

[٣٤٩] - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب النجش ومن قال لا يجوز ذلك البيع، رق (٢٠٣٥) ج٢ ص ٧٥٣، وأخرجه مسلم في البيوع باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه . . رقم (١٥١٦) ج٣ ص ١١٥٦.

أمـــا إذا لـــم تـــزد الســـلعة علـــى قيمتهـــا فإنـــه لا يكـــون حرامًا.[٣٥٠]

بيـع الحاضـر للبـادي: وهـو أن يتـولى شـخص مـن سـكان الحضـر السـلعة التـي يـأتي بهـا البـدوي مـن الباديـة بقصـد بيعهـا دفعـة واحـدة فيبيعهـا " السمسـار " علـى مثلـه تدريجيا فيضيق على الناس ويرفع ثمن السلعة.

السوم علـى سـوم الغيـر: وهـو أن يتفـق المتبايعـان علـى بيـع سـلعة بـثمن ويتراضـيا عليـه مبـدئيًا فيـأتي رجـل آخـر فيسـاوم المالـك بسـعر أكثـر مـن السـعر الـذي رضـي بـه. كـأن يقـول: « لا تبعـه وأنـا أشـتريه منـك بـأكثر مـن السـعر الذي رضيت به ».

تلقـي الركبـان وهـو أن يتلـق طائفـة يحملـون طعامًـا إلـى البلـد فيشـتريه مـنهم قبـل قـدومهم البلـد ومعرفـة سـعره.[٣٥١] أي الـذين يجلبـون إلـى البلـد أرزاق العبـاد للبيـع سـواء كـانوا ركبانًـا أو مشـاة جماعـة أو واحـدا.[٣٥٢] والتلقـي محـرم، وقـال الحنفيـة: مكـروه تحريمـا، للنهـي الـوارد فيـه: ((لا تلقـوا الركبـان، ولا يبيـع حاضـر لبـاد))[٣٥٣] وأجـاز المالكيـة تلقـي الركبـان إذا كثـرت السـلع واعتـدلت الأسـعار، وعلـم البـائع بسـعر السـوق، وبـاع بسـعر المثـل، أوأزيـد منـه. ويظـل النهـي عـن تلقـي الركبـان قائمًـا معمـولا بـه إذا تضـرر أهـل السـوق عامـة ولـم تتـوفر السـلع لهـم، أو

---

[٣٥٠] - الفقه على المذاهب الأربعة ج ٢ ص ١٩٠.

[٣٥١] - طرح التثريب ج ٦ ص ٢٤٢ المحلى ج ٨ ص ٣٧٣الفتاوى الفقهية الكبرى ج ٤ ص ٣٣٤

[٣٥٢] - سبل السلام ج ٤ ص ١١٤

[٣٥٣] - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة، رقم (٢٠٤٣) ج٢ ص٧٥٥، و أخرجه مسلم في البيوع باب تحريم بيع الحاضر للبادي رقم (١٥٢١) ج٣ ص ١١٥٧.

إذا جهل البائع نفسه بالأسعار، فتجب حينئذ رعاية المصلحة العامة، وحماية البائع نفسه.[٣٥٤]

المزابنة وهي: مأخوذة من الزبن ، وهو في اللغة : الدفع [٣٥٥] لأنها تؤدي إلى النزاع والمدافعة أي بسبب الغبن كما يقول الشافعية .

وفي الاصطلاح الفقهي: عرفها الجمهور بأنها: « بيع الرطب على النخيل بتمر مجذوذ، مثل كيله خرصًا». (أي ظنًا وتقديرًا) والخرص: الحزر . وذلك بأن يقدر الرطب الذي على النخل بمقدار مائة صاع مثلا، بطريق الظن والحزر، فيبيع بقدره من التمر. فلو لم يكن الثمن رطبًا فهو جائز بسبب اختلاف الجنس.

وعرفها الدردير من المالكية بأنها: « بيع مجهول وهي بيع التمر بالتمر – الرطب- أو بيع الزبيب بالعنب، وكذلك كل بيع مجهول طرفاه أو أحدهما جزافًا . [٣٥٦]

بيع الثمر قبل بدو صلاحه. وهو ظهور مبادئ النضج والحلاوة فيما لا يتلون، وفي غيره بأن يأخذ في الحمرة أو السواد . وأما في نحو القثاء فهو أن يجنى غالبًا للأكل، وفي الزرع اشتداده بأن يتهيأ لما هو المقصود منه وفي الورد انفتاحه .[٣٥٧]

---

[٣٥٤] - المنتقى على الموطأ: ٥/١٧-١٩، القوانين الفقهية: ص ٢٥٥.

[٣٥٥] - المصباح المنير ومختار الصحاح مادة : " زبن " .

[٣٥٦] - الدر المختار ورد المحتار ج٥ ص ٢٥٠ ، والهداية وشروحها ج ٨ ص ٤٩٣ ، والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي عليه ج٣ ص ٧ ، وشرح الخرشي ج٥ ص ١١ . وانظر شرح المحلي على المنهاج ، وحاشية القليوبي عليه ج٢ ص ١٨٤ ، والمغني ج ٤ ص ٢٨٣ ، والإنصاف ج٤ ص ٣٢٧.

[٣٥٧] - حاشية الجمل على شرح المنهاج ج٣ ص ٢٠٤ .

بيع الكالئ بالكالئ[٣٥٨]، من البيوع الممنوعة شرعًا بيع الكالئ بالكالئ ، أي : بيع الدين بالدين ، وذلك لما روى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ : « نهى عن بيع الكالئ بالكالئ ».[٣٥٩]

وقال ابن عرفة : « تلقي الأئمة هذا الحديث بالقبول يغني عن طلب الإسناد فيه ». ، وقال ابن المنذر : « أجمعوا على أن بيع الدين بالدين لا يجوز ».

والحكمة في النهي عن بيع الكالئ بالكالئ هي - كما يقول القرافي : « أنه إذا اشتملت المعاملة على شغل الذمتين توجهت المطالبة من الجهتين، فكان ذلك سببًا لكثرة الخصومات والعداوات، فمنع الشرع ما يفضي لذلك وهي بيع الدين بالدين ».[٣٦٠]

من البيوع الفاسدة بيع الطير في الهواء لعدم القدرة على تسليمه فلا يصح، فجميع هذه المعاملات محرمة ومنهي عنها.

الضابط الثاني:كراهية الإعراض عن الكسب وسؤال الناس.

---

[٣٥٨] - الكالئ في اللغة : النسيئة والسلف ، يقال : كلأ الدين يكلأ : تأخر فهو كالئ .وفي الحديث أن النبي ﷺ: نهى عن بيع الكالئ بالكالئ ، قال أبو عبيدة : يعني النسيئة بالنسيئة .والمراد به في اصطلاح الفقهاء : الدين . منح الجليل ج٢ ص ٥٦٢ ، وانظر منتهى الإرادات ج٢ ص ٢٠٠ ، والفروق ج٣ ص ٢٩٠ ، وإعلام الموقعين ج٢ ص ٨، والمهذب ١ / ٢٧٨ ، ومغني المحتاج ٢ / ٧١ ، ومنحة الخالق على البحر الرائق ٥ / ٢٨١

[٣٥٩] - أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، رقم (٢٣٤٢) ج٢ ص٦٥، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه، وتعليق الذهبي قي التلخيص : على شرط مسلم.وأخرجه المتقي الهندي في كنز العمال، كتاب البيوع، الفرع الثامن في متفرقات منهيات البيع، رقم (٩٦٠٦) ج٤ ص ١٥١ .

[٣٦٠] - التاج والإكليل للمواق بهامش الحطاب ج ٤ ص٣٦٧ ، ومنحة الخالق على البحر الرائق ج ٥ ص ٢٨١ ، والمجموع شرح المهذب ج ١٠ ص ٩٢ . تحقيق المطيعي ، والمغني ج٤ ص ٥٣ - ٥٤ . الفروق للقرافي ج٣ ص٢٩٠ .

نهى الإسلام عن الإعراض عن جمع المال، وجعل من ينصرف عنه بالكلية ولا يريد أن يدبر شيئًا من أمور الدنيا، ولا أن يكتسب شيئًا خارج عن المنهج الصحيح، ولم يسلك طريق رسول الله ﷺ، فالرسول ﷺ أخذ بالأسباب وأعملها ولم يتركها، ولوكان الزهد المحمود شرعًا مقتضيًا لترك الأسباب والانقطاع للعبادة والرهبانية، لعمله رسول الله ﷺ وأصحابه، لكنه ﷺ لم يفعله، بل تاجر وعمل وأقر أصحابه على التجارة والزراعة والعمل والكسب، حتى وجدنا منهم الأغنياء المنفقين في سبيل الله، فقد روي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان بزازًا ،[٣٦١] وأن عمر رضي الله عنه كان يعمل الأدم، وعثمان رضي الله عنه كان تاجرًا يجلب إليه الطعام فيبيعه، وعلي رضي الله عنه كان يكتسب على ما روي أنه أجر نفسه غير مرة حتى آجر نفسه من يهودي في حديث فيه طول. وقد صح في الحديث أن النبي ﷺ اشترى سراويل بدرهمين، وقال للوزان: ((زن وأرجح فإنا معاشر الأنبياء هكذا نزن))،[٣٦٢] وباع رسول الله ﷺ قعبًا وحلسًا يبيع من يزيد،[٣٦٣] واشترى ناقة من أعرابي وأوفاه ثمنها، ثم جحد الأعرابي وقال: « هلم شاهدًا » قال ﷺ : ((من يشهد لي؟)) فقال خزيمة بن ثابت رضي الله عنه: « أنا أشهد لك بأنك وفيت الأعرابي ثمن الناقة »، فقال ﷺ : ((كيف تشهد لي ولم تكن حاضرا؟)) قال: « يا رسول الله إنا نصدقك

---

[٣٦١] - أخرجه المتقي الهندي في كنز العمال، كتاب البيوع وفيه أربعة أبواب، الإكمال من الفصل الثالث في أنواع الكسب، رقم (٩٣٦٠) ج٤ ص ٦١.

[٣٦٢] - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في الرجحان في الوزن والوزن بالآجر، رقم (٣٣٣٦) ج٢ ص ٢٦٥، و قال الشيخ الألباني : صحيح. وأخرجه النسائي في سننه، كتاب البيوع، الرجحان في الوزن، رقم (٤٥٩٢) ج٧ ص ٢٨٤.

[٣٦٣] - الكسب للشيباني ص ٤١.

يما تأتينا به من خبر السماء أفلا نصدقك فيما تخبر به من إيفاء ثمن الناقة؟ » فقال ﷺ: ((من شهد له خزيمة فحسبه)). [٣٦٤] ووجدنا أنه ادخر قوت سنة لأهل بيته، فعن عمر ﷺ قال: « كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب فكان ينفق على نفسه منها قوت سنة وما بقى جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله ». [٣٦٥]

وكذلك عبد الرحمن بن عوف ﷺ وكان تاجر الله في هذه الأرض، بارك الله له في صفقاته، فهو ينفق على كثير من اليتامى والمساكين، وقد أوصى بثلث ماله لبقية أهل بدر فكان غناهم جميعًا. ووجدنا منهم الزبير بن العوام الذي كانت استثماراته في الأراضي الشاسعة والمزارع الكبيرة، وقد ترك مالاً كثيرًا كان ثمنه الذي قسم بين زوجاته غنىً لهن، وكذلك أبو طلحة الأنصاري الذي كان له من المزارع الشيء الكثير، وكان يملك بيرحاء وهي أحسن مزرعة في المدينة. فمن خلال ذلك يتبين أن المنهج المعتدل يقتضي عدم الإفراط وعدم التفريط. فالذي يظن أن الزهد في الدنيا يقتضي منه ألا يشتغل بجمع الدنيا كاذب مخالف للمنهج الصحيح، وإنما سلك طريق اليهود والنصارى الذين ابتدعوا رهبانية في الدين من عند أنفسهم. والذي يظن أن الله لا يرتضي

---

[٣٦٤] - أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، رقم (٢١٨٨) ج٢ ص ٢٢، وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد، . كتاب المناقب، باب ما جاء في خزيمة بن ثابت رضي الله عنه، رقم (١٥٧٨٠) ج ٩ ص ٥٣٣ .

[٣٦٥] - أخرجه النسائي في سننه، كتاب قسم الفيء، رقم (٤١٤٠) ج٧ ص ١٣٢، و قال الشيخ الألباني : صحيح، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، (مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه)، رقم (١٧١) ج١ صص ٢٥، و تعليق شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين.

لعباده جمع الدنيا من حلها فهو كاذب أيضًا، وقد دل على ذلك القرآن الكريم والسنة النبوية والآثار:
أما الأدلة من القرآن الكريم: فقوله تعالى: ﴿ فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ ﴾ (الملك:١٥)، فهذه الآية تدل على أن الله تعالى خلق لنا ما في الأرض جميعًا وجعلنا خلفاء في الأرض، وقال: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ (سورة البقرة:٣٠)، وأمرنا بإصلاحها وعدم إفسادها بعد إصلاحها، فكل هذا يقتضي منا أن نعمل وأن نصلح في هذه الأرض[٣٦٦].
وأما الأدلة من السنة النبوية فأحاديث كثيرة منها مايلي:
نهى النبي ﷺ عن سؤال الناس في قوله ﷺ: ((لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه))[٣٦٧]
وجه الدلالة: دل الحديث على كراهية السؤال لكل من فيه طاقة على السعي والاكتساب، وعلى ذم المسألة وحمد المعالجة والسعي والتحرف في المعيشة.[٣٦٨]
وبين الصنعاني وجوها مما دل عليها الحديث منها مايلي:
دل على قبح السؤال مع الحاجة.
ب - دل على الحث على الاكتساب ولو أدخل على نفسه المشقة، وذلك لما يدخل السائل على نفسه من ذل السؤال، وذلة الردّ إن لم يعطه المسؤول ولما يدخل

---

[٣٦٦] - الوسطية في الإسلام – محاضرة لفضيلة الشيخ محمد الحسن الشنقيطي – موقع إسلام ويب.
[٣٦٧] - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، رقم (١٤٠٢) ج٢ ص ٥٣٥.
[٣٦٨] - التمهيد ج ١٨ص٣٢١.

على المسؤول من الضيق في ماله أن أعطى كل من يسأل.[٣٦٩]

وقال الجزيري: « في هذا الحديث إشارة إلى ما يجب على الإنسان من العمل في هذه الحياة، فلا يحل له أن يهمل طلب الرزق اعتمادًا على سؤال الناس، كما لا يحل له أن يستنكف عن العمل سواء كان جليلا أوحقيرًا بل عليه أن يعمل بما هو ميسر له ».[٣٧٠]

قوله ﷺ: ((إن الله يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا، ويكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال))[٣٧١]

وجه الدلالة: ما ذكره البخاري في معنى (السؤال):أنه طلب أموال الناس.[٣٧٢]

وما ذكره الإمام مسلم في معنى (سؤال الناس): قيل المراد به سؤال الناس أموالهم وما في أيديهم.[٣٧٣]

قوله ﷺ :((ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم))[٣٧٤]

---

[٣٦٩] - سبل السلام ج ١ ص ٨٠ .

[٣٧٠] - الفقه على المذاهب الأربعة ج ٢ ص ١١٥.

[٣٧١] - أخرجه البخاري في صحيحه، - كتاب الزكاة ، ٥٢ - باب قول الله تعالى { لا يسألون الناس إلحافا } / البقرة ٢٧٣ / . وكم الغنى ، رقم (١٤٠٧) ج٢ ص٥٢٧، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منع وهات وهو الامتناع من أداء حق لزمه أو طلب ما لا يستحقه، رقم (١٧١٥) ج٣ ص ١٣٤٠.

[٣٧٢] - صحيح البخاري ج ٢ ص ٥٣٧ .

[٣٧٣] - صحيح مسلم ج ٣ ص ١٣٤٠.

[٣٧٤] - أخرجه البخاري في صحيحه، - كتاب الزكاة، باب من سأل الناس تكثرا، رقم (١٤٠٥) ج٢ ص ٥٣٦، و أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة باب كراهة المسألة للناس رقم (١٠٣ و ١٠٤) ج٢ ص ٧٢٠.

وجه الدلالة: ما ذكره الخطابي معنى قوله ﷺ: ((وليس في وجهه لحم)): يحتمل أن يكون المراد به يأتي ساقطاً لا قدر له ولا جاه، أويعذب في وجهه حتى يسقط لحمه عقوبة له في موضع الجناية لكونه أذل وجهه بالسؤال.[٣٧٥]

عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال:« تحملت حمالة، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال:((أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها))، قال ثم قال: ((يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش، (أو قال: سدادا من عيش) ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش (أوقال: سدادا من عيش) فما سواهن من المسألة ياقبيصة سحتًا يأكلها صاحبها سحتًا)) [٣٧٦]

وأما الأدلة من الأثر ففيما يلي:

روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: « مكسبة فيها بعض الريبة خير من المسألة ».[٣٧٧]

وقال لقمان الحكيم لابنه: « يا بني استغن بالكسب الحلال عن الفقر، فإنه ما افتقر أحد قط إلا أصابه ثلاث خصال: رقة في دينه، وضعف في عقله، وذهاب مروءته. وأعظم من هذه الثلاث استخفاف الناس به ».

---

[٣٧٥] - سبل السلام ج ١ ص ٨٠ .

[٣٧٦] - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، رقم (١٠٤٤) ج٢ ص ٧٢٢.

[٣٧٧] - النهاية في غريب الأثر ج ٢ ص ٦٨٤ - غريب الحديث للخطابي ج٢ ص ٥٦٠ ، وغريب الحديث لابن الجوزي ج ١ ص ٤٢٦.

قال عمر ﷺ: « لا يقعد أحدكم عن طلب الرزق يقول: اللهم ارزقني فقد علمتم أن السماء لا تمطر ذهبا ولا فضة »، وكان زيد بن مسلمة يغرس في أرضه فقال له عمر ﷺ :« أصبت استغن عن الناس يكن أصون لدينك، وأكرم لك عليهم »، كما قال صاحبكم:

فلن أزال على الزوراء أغمرها ... إن الكريم على الإخوان ذو المال.[٣٧٨]

قال ابن مسعود ﷺ :«إني لأكره أن أرى الرجل فارغا لا في أمر دنياه، ولا في أمر آخرته ».[٣٧٩]

الضابط الثالث: إباحة كل كسب يقوم على العدل وليس فيه ظلم.

دلت الأدلة من القرآن الكريم، والسنة النبوية على إباحة كل كسب يقوم على العدل، وينتفي فيه الظلم، وحثت على الكسب الحلال ومن ذلك مايلي:

من القرآن الكريم قوله تعالى:﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ (الملك:١٦) ومعنى الآية كما ذكره ابن كثير: « أي فسافروا حيث شئتم من أقطارها وترددوا في أقاليمها وأرجائها في أنواع المكاسب والتجارات واعلموا أن سعيكم لا يجدي عليكم شيئًا إلا أن ييسره الله لكم، ولهذا قال تعالى: ﴿ وكلوا من رزقه ﴾ فالسعي في السبب لا ينافي التوكل ».[٣٨٠]

ومن السنة النبوية أحاديث كثيرة منها مايلي:

---

[٣٧٨] - إحياء علوم الدين ج ٢ ص٦٢ .

[٣٧٩] - إحياء علوم الدين ج ٢ ص٦٢ .

[٣٨٠] - تفسير ابن كثير ج٤ ص ٥١٠.

قولـه ﷺ: ((مـا كسـب الرجـل كسـبًا أطيـب مـن عمـل يـده، ومـا أنفـق الرجـل علـى نفسـه وأهلـه وولـده وخادمـه فهـو صدقة))[٣٨١]

قولـه ﷺ:((مـا أكـل أحـد طعامـا قـط خيـرا مـن أن يأكـل مـن عمـل يـده وإن نبـي الله داود عليـه السـلام كـان يأكـل مـن عمل يده))[٣٨٢]

وهـذا معنـاه أن الإسـلام أبـاح للإنسـان العديـد مـن وسـائل الكسـب التـي تـوفر لـه الحيـاة الكريمـة، وتغنيـه عـن المسألة والتذلل للآخرين.

ومن وسائل الكسب المشروع ما يلي:

التجـارات: وهـي النشـاط الاقتصـادي القـائم علـى تبـادل السـلع والمنتجـات والأثمـان بـالبيع والشـراء، والشـركة، والإجـارة، والحوالـة، والـرهن وغيـر ذلـك مـن المناشـط، ويجـب أن تقـوم علـى التراضـي بـين الأطـراف المتبادلـة، وألا يـدخلها غـش أوغـبن أوإكـراه قـال تعـالى:﴿ يَـا أَيُّهَـا الَّـذِينَ آمَنُـوا لا تَـأْكُلُوا أَمْـوَالَكُمْ بَيْـنَكُمْ بِالْبَاطِـلِ إِلا أَنْ تَكُـونَ تِجَـارَةً عَـنْ تَـرَاضٍ مِـنْكُمْ ﴾ (سـورة النسـاء: ٢٩) قـال القرطبـي: « والتجـارة هـي البيـع والشـراء ».[٣٨٣] والتجـارة نوعـان: تقلـب فـي الحضـر مـن غيـر نقلـة ولاسـفر، والثـاني تقلب المال بالأسفار، ونقله إلى الأمصار.[٣٨٤]

---

[٣٨١] - أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب التجارات ، باب الحث على المكاسب ، رقم (٢١٣٨) ج٢ ص٧٢٣، قال الشيخ الألباني : صحيح. في الزوائد إسناده إسماعيل بن عياش . ورواه أبو داوود والترمذي والنسائي.

[٣٨٢] - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، رقم (١٩٦٦) ج٢ ص ٧٣٠.

[٣٨٣] - تفسير القرطبي ج ٥ ص ١٤٣ .

[٣٨٤] - قضايا معاصرة – دراسة فقهية اجتماعية – ص ١٣٧ أ.د محمد نبيل غنايم – دار الهداية للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

وقال تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ (البقرة: من الآية ٢٧٥) ولقد وضع النبي ﷺ ضوابطً وشروطًا للبيع؛ لتحقيق منهج الوسطية والعدل بين الطرفين، فليس كل بيع مشروع، ولكن يكون البيع مشروعًا إذا كان هناك تراضي بين الطرفين، ولن يكون التراضي إلا عند انتفاء الغش أوالغبن، ويتضح ذلك فيما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن يهوديا قدم زمن النبي ﷺ بثلاثين حمل شعير وتمر، فسعر مدا بمد النبي ﷺ وليس في الناس يومئذ طعام غيره، وكان قد أصاب الناس قبل ذلك جوع لا يجدون فيه طعامًا، فأتى النبي ﷺ الناس يشكون إليه غلاء السعر، فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ((لا ألقين الله من قبل أن أعطي أحدًا من مال أحد من غير طيب نفس، إنما البيع عن تراض، ولكن في بيوعكم خصالا أذكرها لكم: لا تضاغنوا، ولا تناجشوا، ولاتحاسدوا، ولايسوم الرجل على سوم أخيه، ولايبيعن حاضر لباد، والبيع عن تراض وكونوا عباد الله إخوانا)) [٣٨٥]

وجه الدلالة: بيّن النبي ﷺ في هذا الحديث معالم المنهج الوسطي في البيع والمبادلات المالية ومن تلك المعالم ما يلي:

التراضي بين الطرفين.

عدم النجش.

أن يكون البيع وسيلة من وسائل التعاون والتراحم الذي يقتضي عدم التحاسد والتباغض.

---

[٣٨٥] - أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب البيوع، باب البيع المنهي عنه، رقم (٤٩٦٧) ج١١ ص ٣٤٠، كشف الخفاء، حرف الهمزة ، حرف اللام ألف ، رقم (٣٠١٥) ج ٢ ص ٢٠١٦ .

الصناعة: وهي وسيلة من وسائل كسب المال، ويقصد بها تحول المواد الخام إلى مواد مصنعة يمكن الاستفادة منها، كتحويل المحاصيل الزراعية إلى صناعات كتحويل القطن إلى ملابس، والفواكه إلى عصائر، كما تقوم على المعادن صناعات كثيرة، والصناعة نشاط شرعي أباحه الله تعالى كما في قوله:﴿ وَاصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا وَلا تُخَاطِبْنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ مُغْرَقُونَ (٣٧) وَيَصْنَعُ الْفُلْكَ وَكُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ مَلَأٌ مِنْ قَوْمِهِ سَخِرُوا مِنْهُ قَالَ إِنْ تَسْخَرُوا مِنَّا فَإِنَّا نَسْخَرُ مِنْكُمْ كَمَا تَسْخَرُونَ (هود: ٣٧، ٣٨) وقوله تعالى عن هود:﴿ وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ﴾ (الأنبياء:٨٠)

الزراعة: وتشمل جميع الأعمال الزراعية ماعدا النباتات المحرمة كالأفيون أوالبانجو أوالقات أوالدخان، وقد حث الإسلام على ذلك النشاط ورغّب فيه، وامتن الله تعالى على عباده تيسيره فقال سبحانه:﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ مَاءً ثَجَّاجًا (١٤) لِنُخْرِجَ بِهِ حَبًّا وَنَبَاتًا (١٥) وَجَنَّاتٍ أَلْفَافًا﴾ (النبأ : ١٤ : ١٦) وقال تعالى:﴿ ۞مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (سورة البقرة: ٢٦١)

وجه الدلالة من الآية: ذكر الطبري:« أن فيها دلالة على أن اتخاذ الزرع من أعلى الحرف التي يتخذها الناس، والمكاسب التي يشتغل بها العمال؛ ولذلك ضرب الله به المثل».[٣٨٦] وورد في السنة النبوية أحاديث كثيرة تحث على الزراعة؛ لما فيها من تحقيق

[٣٨٦] - تفسير القرطبي ج٣ ص ٢٨٧.

الاكتفاء والتعرف على آيات الله وقدرته، ثم شكره، وعبادته [٣٨٧] ومن هذه الأحاديث قوله" ﷺ : ((ما من مسلم يغرس غرسًا أو يزرع زرعًا، فيأكل منه إنسان أودابة إلا كتبت له صدقة)) .[٣٨٨] وفي رواية لمسلم: ((ما من مسلم يغرس غرسًا إلا كان ما أكل منه له صدقة، وما سرق له منه صدقة، وما أكل السبع منه فهو له صدقة، وما أكلت الطير فهو له صدقة، ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة))[٣٨٩] وقوله ﷺ ((إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة، فإن استطاع ألا تقوم الساعة حتى يغرسها فليغرسها))[٣٩٠] وجه الدلالة: في هذا الحديث يبين مدى حرص الإسلام واهتمامه بالزراعة، والعمل الذي يبتغي منه الرزق، ويهدف إلى تحقيق الخير في المجتمع، ويفيد الزارع وغيره، وتعتبر الزراعة أساسًا لجميع الموارد الاقتصادية الأخرى من تجارة وصناعة وحرف.[٣٩١]

---

[٣٨٧] - قضايا معاصرة – دراسة فقهية اجتماعية – ص ١٣٥ أ.د محمد نبيل غنايم – دار الهداية للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

[٣٨٨] - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، رقم (٢١٩٥) ج٢ ص٨١٧،و أخرجه مسلم في المساقاة، باب فضل الغرس والزرع رقم(١٥٥٣) ج٣ ص١١٨٩.

[٣٨٩] - أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب المساقاة ، باب فضل الغرس والزرع رقم (١٥٥٢) ج٣ ص ١١٨٩.

[٣٩٠] - أخرجه البخاري في الأدب المفرد، كتاب البنيان، (باب اصطناع المال)،رقم (٤٧٩) ج١ ص١٦، وقال الشيخ الألباني:صحيح،وأخرجه ابن حميد في مسنده، مسند أنس بن مالك، رقم (١٢١٦) ج١ ص٣٦٦، وأخرجه الألباني في الجامع الصغير وزيادته، رقم (٢٣٠٤) ج ١ص٢٣١.

[٣٩١] - قضايا معاصرة – دراسة فقهية اجتماعية – ص ١٣٧ أ.د محمد نبيل غنايم – دار الهداية للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

وهنـــاك وســـائل أخـــرى للكســـب المشـــروع غيـــر تلـــك المصـــادر العامـــة كالهبـــات والوصـــايا، والديـــة، وأروش الجنايات والصدقات، والفيء والغنيمة.

يقول الرازي: « واعلم أنه كما يحل المال المستفاد من التجـارة، فقـد يحـل أيضًـا المـال المسـتفاد مـن الهبـة والوصـية والإرث وأخـذ الصـدقات والمهـر و أروش الجنايات، فإن أسباب الملك كثيرة سوى التجارة ».[٣٩٢]

[٣٩٢] - التفسير الكبير للرازي ج٩ ص١٧٤.

المطلب الثالث
الوسطية في إنفاق المال
وفيه ثلاثة فروع :
الفرع الأول: مشروعية إنفاق المال.
الفرع الثاني: وسطية الإسلام في إنفاق المال.
الفرع الثالث: أثر الوسطية في كسب المال و إنفاقه على الفرد والمجتمع.
الفرع الأول: مشروعية إنفاق المال.
إنفاق المال منه ما هو مشروع ومنه ما هو غير مشروع، ولا يكون الإنفاق مشروعًا إلا إذا كان فيه مصلحة، وقد دل على ذلك القرآن الكريم، والسنة النبوية.
أما الأدلة من القرآن الكريم فآيات كثيرة تحث على الإنفاق المشروع منها ما يلي:
قوله تعالى: ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (سورة البقرة :١٩٥) فأمر الله تعالى بالإنفاق في سبيله، وهو يشمل كل الإنفاق الذي يحقق المصلحة العامة، ويعود على الفرد و المجتمع بالخير.
قوله تعالى: ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ (سورة البقرة :٢٦٧) قال أبو جعفر: « يعني بذلك جل ثناؤه: وأنفقوا أيضا مما أخرجنا لكم من الأرض، فتصدقوا وزكوا من النخل والكرم والحنطة والشعير، وما أوجبت فيه الصدقة من نبات الأرض ».[٣٩٣]

[٣٩٣] - تفسير الطبري ج ٥ ص ٥٥٧.

وكذلك جعل القوامة للرجال على النساء بسبب الإنفاق كما في قوله تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (النساء:٣٤) قال أبو جعفر: « فتأويل الكلام إذًا: الرجال قوامون على نسائهم، بتفضيل الله إياهم عليهن، وبإنفاقهم عليهنّ من أموالهم ».[٣٩٤]

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَنْ تَبُورَ (٢٩) لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ﴾ (فاطر: ٢٩ ،٣٠) ومعنى: ﴿ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلانِيَةً ﴾: وتصدقوا بما أعطيناهم من الأموال سرًّا في خفاء، وعلانية جهارًا، وإنما معنى ذلك أنهم يؤدون الزكاة المفروضة، ويتطوعون أيضًا بالصدقة منه بعد أداء الفرض الواجب عليهم فيه.[٣٩٥]

قوله تعالى: ﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ (الحديد:٧)

وجه الدلالة: أن الله تعالى قرن بين الإيمان والإنفاق مرتين وهذا يدل على أهمية الإنفاق ومشروعيته.

و أما الأدلة من السنة النبوية على مشروعية الإنفاق الذي يحقق مصلحة عامة أو خاصة ففيما يلي:

ما روي عن أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ قال: ((ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما

---

[٣٩٤] - تفسير الطبري ج ٨ص ٢٩٣.

[٣٩٥] - تفسير الطبري ج ١٠ ص ٤١٠ .

اللهم أعط منفقا خلفا ويقول الآخر اللهم أعط ممسكا تلفا))[٣٩٦]

وجه الدلالة: أن الإنفاق المراد في الحديث هو الإنفاق الذي يحقق مصلحة (المشروع) بقرينة الدعاء له بالخلف.

عن أبي مسعود الأنصاري عن النبي ﷺ قال: ((إذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة))[٣٩٧]

عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: ((قال الله أنفق يا ابن أدم أنفق عليك))[٣٩٨] وجه الدلالة:أن الأمر بالإنفاق عند إطلاقه ينصرف إلى الإنفاق المشروع؛ لأنه المأذون فيه.

الفرع الثاني: وسطية الإسلام في إنفاق المال

لقد وضع الإسلام قواعد وضوابط تحدد مستويات إنفاق المال في قوله تعالى:﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾ (سورة الفرقان: ٦٧)

فبينت الآية أن هناك ثلاثة مستويات للإنفاق وهي:

المستوى الأول: التقتير .

المستوى الثاني: الإسراف.

---

[٣٩٦] - أخرجه البخاري في صحيحه، - كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى { فأما من أعطى واتقى ...} رقم (١٣٧٤) ج٢ ص ٥٢٢، وأخرجه مسلم في الزكاة باب في المنفق والممسك رقم (١٠١٠) ج٢ ص٧٠٠.

[٣٩٧] - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، رقم (٥٠٣٦) ج٥ ص٢٠٤٧، و أخرجه مسلم في الزكاة باب فضل الصدقة والنفقة على الأقربين والزوج.

[٣٩٨] - - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، رقم (٥٠٣٧) ج٥ ص٢٠٤٧، وأخرجه مسلم في صحيحه، - كتاب الزكاة، باب الحث على النفقة وبتبشير المنفق بالخلف، رقم (٩٩٣) ج٢ ص٦٩٠.

المستوى الثالث: الاعتدال والتوسط.
هذه المستويات توضح وسطية الإسلام في إنفاق المال، فقد حكم على المستويين الأول وهو التقتير، والثاني وهو الإسراف بالحرمة، وأوجب على المسلمين المستوى الثالث وهو الاعتدال والتوسط في الإنفاق، ومن هنا يتضح أن وسطية الإسلام في إنفاق المال ترجع إلى أمور ثلاثة وهي:
الأمر الأول: تحريم التقتير.
الأمر الثاني : تحريم الإسراف.
الأمر الثالث: وجوب الاعتدال والتوسط في الإنفاق.
وفيما يلي تفصيل ذلك:
أولا: تحريم التقتير.
التقتير في اللغة: هو التضييق في النفقة عما ينبغي. ففي لسان العرب: التَّقْتِيرُ الرُّمْقةُ من العيش، وقال الفراء: « ﴿ والذين إذا أنفقوا لم يُسْرِفوا ولم يُقْتِرُوا﴾ ولم يَقتُروا: لم يُقَتِّروا عما يجب عليهم من النفقة يقال: قَتَرَ وأَقْتَر وقَتَّر بمعنى واحد، وقَتَرَ على عياله يَقْتُرُ ويَقْتِرُ قَتْراً وقُتُوراً أَي: ضيق عليهم في النفقة وكذلك التَّقْتيرُ ».[٣٩٩]
أما اصطلاحًا فهو: التضييق فيما لابد منه ولا مدفع مثل: أقوات الأهل ومصالح العيال.[٤٠٠] وقال البيضاوي: « التقتير منع الواجب ».[٤٠١]
وفي الكشاف: « التقتير هو : التضييق الذي هو نقيض الإسراف» [٤٠٢]

---

[٣٩٩] - لسان العرب حرف الراء مادة (قتر) ج٥ ص ٥٩٠، القاموس المحيط ، باب الراء ، فصل القاف ، مادة "قتر" ج ١ص ٥٩٠ .
[٤٠٠] - الإشارة إلى محاسن التجارة لأبي الفضل جعفر بن علي الدمشقي ص ٨٢- ط- مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧م ت- البشري الشوربجي.
[٤٠١] - تفسير البيضاوي ج ١ ص ٢٢٧ .

والتقتير محرم في الإسلام وذلك لأن المقترين مقصرون عن أداء الحقوق، وهم متصفون بصفة البخل التي هي شر الصفات، والذي يتصف بها ويصاب بالشح[٤٠٣] لابد أن يبتلى بنقص الإيمان وتراجعه دائمًا؛ ولذلك قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (الحشر:٩) ، فالشحيح لا يفلح أبدًا، وقد دل على تحريم التقتير القرآن الكريم والسنة النبوية:

والدليل على تحريمه من القرآن الكريم ما يلي:

ورد في القرآن الكريم آيات كثيرة تنهى عن الشح والتقتير وتدعو إلى الإنفاق في سبيل الله، ومن هذه الآيات ما يلي:

قوله تعالى:﴿ والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما﴾ (الفرقان :٦٧) وجه الدلالة : أن الله تعالى ذم الذين يقتروا في الإنفاق.

قوله تعالى:﴿ ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ﴾ (الفرقان:٦٧) وجه الدلالة: في هذه الآية دعوة صريحة للنهي عن الإقتار، فمعناها كما ذكر ابن كثير: « أي لا تكن بخيلا منوعًا لاتعطي أحدا شيئا »[٤٠٤]. فقد نهى الله تعالى عن التقتير بصورة منفرة، وذلك بإظهار الشخص المقتر في صورة شخص ربطت يده إلى عنقه فلا يستطيع أن يمدها إلى خير.[٤٠٥]

قوله تعالى:﴿ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾(الحشر: ٩)، (التغابن:١٦) أي: من سلم من الشح

---

[٤٠٢] - الكشاف ج ١ ص ٨٧٠

[٤٠٣] - الشح : البخل ، وقال ابن الأثير الشح أشد من البخل.

[٤٠٤] - تفسير ابن كثير ج ٣ ص٥٣ .

[٤٠٥] - حكمة وضوابط إنفاق المال في الإسلام- ص ٢٣.

فقد أفلح وأنجح. وقيل: ﴿ ومن يوق شح نفسه ﴾: بخلها وحرصها حتى ينفق المال.[٤٠٦]
قوله تعالى:﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (آل عمران:١٨٠) وجه الدلالة: ذم الله تعالى البخل بالمال، وبين عاقبة الذين يبخلون بأموالهم في الدنيا والآخرة، وفيها تحريض على بذل الأموال في الجهاد وغيره، وبيّن الوعيد الشديد لمن يبخل، والبخل الشرعي عبارة عن منع بذل الواجب.[٤٠٧] وفيها بيان لحال البخل ووخامة عاقبته وتخطئة لأهله في توهم خيريته ففي قوله:﴿ آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ مبالغة في بيان سوء صنيعهم، وحث على بذله في سبيله، وقوله تعالى:﴿ سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة﴾ بيان لكيفية شريته أي سيلزمون وبال ما بخلوا به إلزام الطوق، ثم بين لهم أنه يرث منهم ما يمسكونه ولا ينفقونه في سبيله تعالى عند هلاكهم وتبقى عليهم الحسرة والندامة.[٤٠٨]
قوله تعالى:﴿ قُلْ لَوْ أَنْتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذًا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الإِنْفَاقِ وَكَانَ الإِنْسَانُ قَتُورًا﴾ (الإسراء: ١٠٠) ومعنى الآية: قل لهم يا محمد: لو أنكم -أيها الناس -تملكون التصرف في خزائن الله، لأمسكتم خشية الإنفاق. قال ابن عباس، وقتادة: «أي الفقر» أي: خشية أن تذهبوها ، مع أنها لا تفرغ ولا تنفد أبدًا؛ لأن هذا من

---

[٤٠٦] - الوجيز للواحدي ج ١ ص ١١٠٤ .
[٤٠٧] - تفسير البحر المحيط ج ٣ ص ٤٧٧.
[٤٠٨] - تفسير أبي السعود ج ٢ ص ١٢٠

طباعكم وسجاياكم؛ ولهذا قال: ﴿ وَكَانَ الإِنْسَانُ قَتُورًا ﴾ قال ابن عباس: «أي بخيلا منوعًا ».[٤٠٩]

وأما الأدلة من السنة النبوية ففيما يلي:

ورد في السنة النبوية أحاديث كثيرة تنفر من الإمساك في الإنفاق والشح والبخل، وتدعو إلى الإنفاق دون تقتير أو إسراف، ومن هذه الأحاديث ما يلي:

قوله ﷺ: ((إياكم والظلّم، فإن الظُّلم ظلماتٌ يوم القيامة، واتقوا الشُحَّ، فإن الشّحَّ أهلك من كان قبلكم، حملهم على أن سَفَكُوا دماءهم واستَحلُّوا محارمهم)).[٤١٠] وجه الدلالة: أن النبي ﷺ حذر من الشح، حيث جعله سببًا لهلاك الأمم السابق، كما أنه أيضًا سبب لقطيعة الرحم، والفجور.

قال القاضي: « يحتمل أن هذا الهلاك هو الهلاك الذي أخبر عنهم به في الدنيا بأنهم سفكوا دماءهم ويحتمل أنه هلاك الآخرة ».[٤١١]

ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه: جاء ثلاث رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا:« أين نحن من النبي ﷺ ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدًا، وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر . وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدًا » ، فجاء رسول الله ﷺ فقال: ((أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله أني لأخشاكم لله، وأتقاكم له، لكني أصوم

---

[٤٠٩] - تفسير ابن كثير ج ٣ ص ٩١ .

[٤١٠] - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٧٨) ج٤ ص ١٩٩٦.

[٤١١] - صحيح مسلم ج ٤ ص ١٩٩٦.

وأفطر وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني)) [٤١٢]

الخلاصة: مما سبق يتضح لنا أن الإسلام يحرم الإقتار، وينهى عن الإمساك، ويحذر من الشح والبخل؛ وذلك لأن الحياة في ظل التقتير تعد ظلمًا للنفس، وظلمًا للمجتمع، فالتقتير يؤدي إلى إخلال الفرد بالقيام بواجباته المنوطة به " وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" [٤١٣] ويجب على كل فرد أن يسعى ويجد ويجتهد كي يتجاوز مستوى التقتير في الإنفاق، ومن لم يستطيع أن يصل إلى هذا الحد فقد فرض الله له نصيب من الزكاة، والأموال العامة، وبهذا فإن الإسلام لم يهدف إلى التضييق في الإنفاق، وإنما يهدف إلى ضبط الإنفاق، وجعله في الحدود التي تحقق مصالح الفرد والمجتمع، فتحريم التقتير يحفظ حد الإنفاق عند مستوى لائق نسبيًا لا يجوز للفرد النزول عنه، وهو مع ذلك لا يمنع الزيادة عنه طالما أنها لا تصل إلى حد الإسراف. [٤١٤]

ثانيًا: تحريم الإسراف:

تحريم الإسراف يعني: إيجاد حد للإنفاق لا يصح الزيادة عنه.

الإسراف لغة: الإسْرافُ مُجاوزةُ الحد أوالقَصْدِ، وأَسرفَ في ماله: أَيْ أَنْفَقَ مِنْ غَيْرِ اعْتِدَالٍ، وَوَضَعَ الْمَال فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ. أما السَّرَفُ الذي نَهَى الله عنه

---

[٤١٢] - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم(٤٧٧٦) ج٥ ص ١٩٤٩، و أخرجه مسلم في النكاح باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه . . رقم (١٤٠١) ج٢ ص١٠٢٠.

[٤١٣] - المستصفى للغزالي ص ٥٧- دار الكتب العلمية بيروت- الطبعة الأولى- سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

[٤١٤] - حكمة وضوابط إنفاق المال في الإسلام – ص ٢٤.

فهو ما أُنْفِقَ في غير طاعة الله قليلاً كان أَوكثيراً ، والإسْرافُ في النفقة التبذيرُ.[٤١٥]

الإسراف اصطلاحًا: لقد وضع العلماء عدة تعريفات للإسراف نذكر منها ما يلي:

تعريف البيضاوي: « الإسراف هو الإنفاق في المحارم ».[٤١٦]

تعريف الجصاص: « السرف هو مجاوزة حد المباح إلى المحظور ».[٤١٧]

تعريف الجرجاني:« الإسراف إنفاق المال الكثير في الغرض الخسيس، وتجاوز الحد في النفقة وقيل: أن يأكل الرجل ما لا يحل له، أو يأكل مما يحل له الاعتدال ومقدار الحاجة، وقيل الإسراف تجاوز في الكمية، فهو جهل بمقادير الحقوق، وصرف الشيء فيما ينبغي زائدًا على ما ينبغي، بخلاف التبذير ».[٤١٨]

تعريف الحموي: « هو تجاوز في الكمية، فهو جهل بمقادير الحقوق ».[٤١٩]

وقيل : هو إفساد المال وإنفاقه في السرف . قال تعالى : { ولا تبذر تبذيرا } وخصه بعضهم بإنفاق المال في المعاصي ، وتفريقه في غير حق .

ويعرفه بعض الفقهاء بأنه:« عدم إحسان التصرف في المال، وصرفه فيما لا ينبغي، فصرف المال إلى وجوه

---

[٤١٥] - لسان العرب- حرف الفاء مادة (سرف) ج٩ ص ١٤٨، وتاج العروس، باب الفاء، فصل الفاء مع السين، مادة (سرف)ج ١ ص٥٩٠٨.

[٤١٦] - تفسير البيضاوي ج ١ ص ٢٢٧ .

[٤١٧] - أحكام القرآن ج٢ ص ٣٥٨- دار إحياء التراث- بيروت – ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

[٤١٨] - التعريفات ج ١ ص ٣٨ .

[٤١٩] - غمز عيون الأبصار ج٢ ص ٢٦٥، مطبوع مع الأشباه والنظائر لابن نجيم- مطبعة دار الطباعة العامرة - سنة ١٢٩٠هـ .

البر ليس بتبذير، وصرفه في الأطعمة النفيسة التي لا تليق بحاله تبذير، وعلى هذا فالتبذير أخص من الإسراف؛ لأن التبذير يستعمل في إنفاق المال في السرف أوالمعاصي أو في غير حق، والإسراف أعم من ذلك؛ لأنه مجاوز الحد، سواء أكان في الأموال أم في غيرها، كما يستعمل الإسراف في الإفراط في الكلام أوالقتل وغيرهما .[٤٢٠]

وقد فرق ابن عابدين بين الإسراف والتبذير من جهة أخرى، فقال: « التبذير يستعمل في المشهور بمعنى الإسراف، والتحقيق أن بينهما فرقا، وهو أن الإسراف: صرف الشيء فيما ينبغي زائدًا على ما ينبغي، والتبذير: صرف الشيء فيما لا ينبغي.[٤٢١]

مما سبق يتبين لنا أن الإسراف هو: تجاوز الحد في المباحات، والاستغراق في الاستجابة لرغبات النفس التي لها أصل مشروع مما يخرج بالشخص عن الاعتدال والتوسط، وبهذا فإن الإسراف محرم لما فيه ظلم للنفس وتحطيم قدراتها.[٤٢٢]

ولقد دل على تحريم الإسراف في الإنفاق القرآن الكريم والسنة النبوية و الآثار .

فمن الأدلة الدالة على تحريم الإسراف من القرآن الكريم مايلي:

قوله تعالى:﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا *إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ

---

[٤٢٠]- الوجيز للغزالي ج ١ص ١٧٦ ، والشرح الصغير ج٣ ص ٣٨١ ، وابن عابدين ج٥ ص ٤٨٤ ، والنظم المستعذب على المهذب ج ١ ص ٨ ، وتفسير فخر الرازي ج٢٠ ص ١٩٣ .

[٤٢١] - حاشية ابن عابدين ج٥ ص ٤٨٤.

[٤٢٢] - ضوابط إنفاق المال في الإسلام – ص٢٨.

الشَّـيَاطِينِ وَكَـانَ الشَّـيْطَانُ لِرَبِّـهِ كَفُـورًا ﴾ (الإسـراء:٢٦، ٢٧)

وجـه الدلالـة: فـي هـذه الآيـة نهـي عـن التبـذير[٤٢٣] فـي قولـه: ﴿ولا تبـذر تبـذيرا ﴾ أي: لا تسـرف فـي الإنفـاق فـي غيـر حـق.[٤٢٤] وكـذلك تنفيـر مـن التبـذير والإسـراف فـي النفقـة، حيـث شـبه مـن يعمـل ذلـك بالشـياطين، وهـي غايـة المذمـة لأنـه لا شـر مـن الشـيطان، فلمـا أمـر الله تعـالى بالإنفـاق نهـى عـن الإسـراف فيـه، وقـال منفـرًا عـن التبـذير والسـرف: ﴿إن المبـذرين كـانوا إخـوان الشـياطين﴾ أي: أشـباههم، فـي التبـذير والسـفه وتـرك طاعـة الله وارتكـاب معصـيته؛ ولهـذا قـال:﴿ وكـان الشـيطان لربـه كفـورا ﴾ أي:جحـودا؛ لأنـه أنكـر نعمـة الله عليـه ولـم يعمـل بطاعتـه بل أقبل على معصيته ومخالفته.[٤٢٥]

قولـه تعـالى:﴿ ولا تبسـطها كـل البسـط فتقعـد ملومـا محسـورا﴾ (الفرقـان:٦٧) وجـه الدلالـة: مـا ذكـره ابـن كثيـر فـي معنـى الآيـة: « ولا تسـرف فـي الإنفـاق فتعطـي فـوق طاقتـك وتخـرج أكثـر مـن دخلـك فتقعـد ملومـا محسـورًا » .[٤٢٦] فالإسـراف يـؤدي فـي النهايـة إلـى نفـاد أمـوال المسـرف، وإفلاسـه، فينـتج عـن ذلـك التطلـع والتشـوف إلـى مـا فـي أيـدي النـاس، فيعـيش المسـرف نادمًـا علـى مـا فاتـه مـن السـعة والرفاهيـة، ومتحسـرًا علـى مـا أنفقه.

---

[٤٢٣] - التبذير يستعمل في المشهور بمعنى الإسراف ، ولكن بينهما فرقًا هو أن التبذير أشد من الإسراف.

[٤٢٤] - تفسير القرطبي ج ١٠ ص ٢١٧.

[٤٢٥] - تفسير ابن كثير ج ٣ص ٥٢ .

[٤٢٦] - تفسير ابن كثير ج٣ ص٥٣.

قوله تعالى:﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (الأعراف: ٣١)
وجه الدلالة ما قاله الشوكاني في تفسير الآية: « أمر الله سبحانه عباده بالأكل والشرب ونهاهم عن الإسراف، فلا زهد في ترك مطعم ولا مشرب وتاركه بالمرة قاتل لنفسه، وهو من أهل النار كما صح في الأحاديث الصحيحة، والمقلل منه على وجه يضعف به بدنه ويعجز عن القيام بما يجب عليه القيام به من طاعة أو سعي على نفسه، وعلى من يعول مخالفًا لما أمر الله به، وأرشد إليه، والمسرف في إنفاقه على وجه لا يفعله إلا أهل السفه والتبذير مخالف لما شرعه الله لعباده، واقع في النهي القرآني، وهكذا من حرم حلالا أوحلل حرامًا فإنه يدخل في المسرفين، ويخرج عن المقتصدين ومن الإسراف الأكل لا لحاجة وفي وقت شبع ».[٤٢٧]
وحذر الإسلام من الترف الفاحش الذي يؤدي إلى الفسق وارتكاب المعاصي فيستوجب غضب الرب كما يستوجب الدمار والهلاك والخراب[٤٢٨]، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا ﴾ (سورة الإسراء ، الآية:١٦)

ومن الأدلة على تحريم الإسراف من السنة النبوية ما يلي:

---

[٤٢٧] - فتح القدير ج ٢ ص ٢٩١.
[٤٢٨] - وسطية الإسلام وسماحته ودعوته للحوار . أ.د. محمد بن أحمد الصالح ، ج ١ ص ٥٥.

قولـه ﷺ: ((كلـوا واشـربوا والبسـوا وتصـدقوا فـي غيـر إسراف ولا مخيلة))[٤٢٩]

وجـه الدلالـة: دل الحـديث علـى تحـريم الإسـراف فـي المأكل والمشرب والملبس، والصدقة .

قولـه ﷺ: ((إن الله حـرم علـيكم عقـوق الأمهـات ووأد البنـات ومنـع وهـات . وكـره لكـم قيـل وقـال وكثـرة السـؤال وإضاعة المال))[٤٣٠]

وجـه الدلالـة: أن الحـديث دل علـى كراهـة إضـاعة المـال، وقـد اختلـف العلمـاء فـي معنـى إضـاعة المـال فمـنهم مـن قـال: « أنـه إنفـاق المـال فـي الحـرام، ومـنهم مـن قـال إنفاقـه وإن كـان فـي الحـلال ».[٤٣١] وقـد قـال المنـاوي: « (إضـاعة المـال) صـرفه فـي غيـر حلـه وبذلـه فـي غيـر وجهـه المـأذون فيـه شـرعًا أو تعريضـه للفسـاد،والله لا يحـب المفسـدين، أو السـرف فـي إنفاقـه بالتوسـع فـي لذيـذ المطـاعم والمشـارب، ونفـيس الملابـس والمراكـب وتمويـه السقوف ونحـو ذلـك لمـا ينشـأ عنـه مـن غلـط الطبـع، وقسـوة القلـب المبعـدة عـن الـرب أمـا فـي طاعـة فعبـادة، وقـد نهـى سـبحانه عـن التبـذير وأرشـد إلـى حسـن التـدبير ».[٤٣٢] وقـال ابـن حجـر فـي معنـى (إضـاعة المـال): « وقـد قـال

---

[٤٢٩] - ذكره البخاري في صحيحه تعليقًا على قول الله تعالى { قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده } / الأعراف ٣٢، كتاب اللباس، ج٥ ص٢١٨٠، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الزكاة، الاختيال في الصدقة، رقم (٢٥٥٩) ج٥ ص ٧٩، و قال الشيخ الألباني : حسن.

[٤٣٠] - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب ما ينهى عن إضاعة المال، رقم (٢٢٧٧) ج٢ ص ٨٤٨، و أخرجه مسلم في الأقضية باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة . . رقم (٥٩٣) ج٣ ص ١٣٤٠.

[٤٣١] - الكرماني على البخاري ج١٠ ص٢٠٨- الطبعة الأولى سنة ١٣٥٣ هـ المطبعة البهية المصرية .

[٤٣٢] - فيض القدير ج٢ ص ٢٢٧.

الجمهور: إن المراد به السرف في إنفاقه. وعن سعيد بن جبير إنفاقه في الحرام ».[٤٣٣]
وفي عمدة القاري نقلا عن المهلب قال في إضاعة المال: « يريد السرف في إنفاقه وإن كان فيما يحل ألا ترى أنه رد تدبير المعدم لأنه أسرف على ماله فيما يحل، ويؤجر فيه لكنه أضاع نفسه وأجره في نفسه آكد من أجره في غيره ».[٤٣٤]
نهيه ﷺ لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن الصدقة بأكثر من الثلث، وقوله ﷺ له: ((الثلث والثلث كبير أو كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تتبغي بها وجه الله إلا أجرت بها، حتى ما تجعل في امرأتك)).[٤٣٥]
ومن الأثار الدالة على تحريم الإسراف قول ابن اللباد :« إن السرف في كل شيء مضر بالجسد ومضر بالمعيشة ويؤدي إلى الإتلاف فيضر بالنفس ».[٤٣٦]
ثالثًا: وجوب الاعتدال والتوسط في الإنفاق.
الاعتدال في اللغة: مأخوذ من العدل وهو القصد في الأمور، يقال: عَدَلْتَهُ وعَدَّلْتَهُ حتى اعتدل أي: أقمته حتى استقام واستوى، ولا يفرق أهل اللغة بين الاعتدال والاستقامة، والاستواء، فهم يقولون :« استقام الشيء إذا استوى واعتدل » ، والاعْتِدالُ :« تَوَسُّطُ حالٍ بينَ

---

[٤٣٣] - فتح الباري - ابن حجر - ج ٥ ص ٦٨ .
[٤٣٤] - عمدة القاري ج٩ ص ٦١ .
[٤٣٥] - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب رثى النبي ﷺ خزامة بن سعد، رقم (١٢٣٣) ج١ ص٤٣٥، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم (١٦٢٨) ج٣ ص ١٢٥٠.
[٤٣٦] - سبل السلام للصنعاني ج٤ ص ٦٢٦.

حـالَيْنِ فـي كَـمٍّ أو كَيْـفٍ، وكُـلُّ مـا تَناسَـبَ فقـد اعْتَـدَلَ وكُـلُّ ما أقَمْتَهُ فقد عَدَلْتَهُ وعَدَّلْتَهُ ».[٤٣٧]

والاعتـدال اصـطلاحًا هـو: الوقـف عنـد حـدود الشـرع بـلا إفراط ولا تفريط.[٤٣٨]

وقيـل :« المقصـود بالاعتـدال هـو: أخـذ الأمـور دون تطرف ومبالغة أوتهويل وتضخيم ».[٤٣٩]

والاعتـدال مطلـوب ومحمـود فيكـل شـيئ لاسـيما فـي المـال فقـد دعـت الشـريعة الإسـلامية علـى مراعـاة الاعتـدال والتوسـط فـي إنفـاق المـال وصـرفه فـي وجـوه الخيـر ، والأدلـة علـى ذلـك كثيـرة مـن القـرآن الكـريم والسـنة النبوية، فمن القرآن الكريم ما يلي:

فـي قولـه تعـالى:﴿ لَا يُؤَاخِـذُكُمُ اللَّهُ بِـاللَّغْوِ فِـي أَيْمَـانِكُمْ وَلَكِـنْ يُؤَاخِـذُكُمْ بِمَـا عَقَّـدْتُمُ الْأَيْمَـانَ فَكَفَّارَتُـهُ إِطْعَـامُ عَشَـرَةِ مَسَـاكِينَ مِـنْ أَوْسَـطِ مَـا تُطْعِمُـونَ أَهْلِـيكُمْ أَوْ كِسْـوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيـرُ رَقَبَـةٍ فَمَـنْ لَـمْ يَجِـدْ فَصِـيَامُ ثَلَاثَـةِ أَيَّـامٍ ذَلِـكَ كَفَّـارَةُ أَيْمَـانِكُمْ إِذَا حَلَفْـتُمْ وَاحْفَظُـوا أَيْمَـانَكُمْ كَـذَلِكَ يُبَـيِّنُ اللَّهُ لَكُـمْ آيَاتِـهِ لَعَلَّكُـمْ تَشْـكُرُونَ ﴾ (المائـدة: ٨٩) وجـه الدلالـة مـا قالـه الشـوكاني فـي معنـى: ﴿إطعـام عشـرة مسـاكين مـن أوسـط مـا تطعمـون أهلـيكم﴾ :« المـراد بالوسـط هنـا: المتوسـط بـين طرفـي الإسـراف والتقتيـر ولـيس المـراد بـه الأعلـى كمـا فـي غيـر هـذا الموضـع: أي أطعمـوهم مـن المتوسـط ممـا تعتـادون إطعـام أهلـيكم منـه ولا يجـب علـيكم

---

[٤٣٧] - لسان العرب، حرف اللام، مادة(عدل) ج ١١ص ٤٣٠ ، القاموس المحيط ، فصل العين ، بال اللام مادة(عدل) ج٤ ص ١٣.

[٤٣٨] - ضوابط إنفاق المال في الإسلام – ص٣٧.

[٤٣٩] - فقه الدعوة الإسلامية في الغرب ووجوب تجديدها على الحكمة والوسطية والاعتدال - (ج ١ / ص ١٣).

أن تطعموهم من أعلاه، ولايجوز لكم أن تطعموهم من أدناه ».[٤٤٠]

ويرد على الشوكاني بأنه: قد يراد بالوسط هنا الخيرية أيضًا لأنَّنا عندما نُريد أن نستخرج معنى الخيريَّة لا ننظر من طرف واحد فقط، فإذا نظرنا إلى مصلحة الفقير فقط قلنا: إنَّ الخيريَّة في السّمينة السّليمة الأفضل مما هو من أجود الأغنام وأغلاها.

وإذا نظرنا إلى خيريَّة الغني - في الدنيا - قلنا إن الأسهل عليه أن يُخرج الضعيفة الهزيلة ونحوها. ولكن الخيريَّة الكاملة أن ننظر إلى مصلحة الفقير ومصلحة الغني - صاحب المال - جميعًا، دون ترجيح لإحدى المصلحتين على الأخرى، وهذه هي الوسطيَّة، وذلك باستخراج ما بين أفضلها وأضعفها ، وهي الوسط، وهنا اتَّضح لنا التَّلازم بين الخيريَّة والبينيَّة في تحقيق معنى الوسطيَّة.[٤٤١]

قوله تعالى:﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾ (سورة الفرقان: ٦٧) فهذه الآية توضح منهج الإسلام في الإنفاق، وتمدح الذين يلتزمون الاعتدال في الإنفاق، وقد قال ابن كثير في معنى الآية :« أي ليسوا بمبذرين في إنفاقهم فيصرفون فوق الحاجة، ولا بخلاء على أهليهم فيقصرون في حقهم فلا يكفونهم، بل عدلا خيارًا وخير الأمور أوسطها لا هذا ولا هذا... فشرع الله عدل بين الغالي فيه والجافي عنه لا إفراط ولا تفريط ».[٤٤٢]

---

[٤٤٠] - فتح القدير ج ٢ ص ١٠٤ .

[٤٤١] - الوسطية في ضوء القرآن الكريم- لناصر بن سليمان العمر- ص ٤٥.

[٤٤٢] - تفسير ابن كثير ج ٢ ص ١١٩.

قوله تعالى:﴿ وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا ﴾ (سورة الإسراء: ٢٩) وجه الدلالة: هذه الآية تنهى المسلم عن وقوفه مغلول الأيدي عاجزًا عن الإنفاق فيما يجب عليه، وكذلك تنهاه عن أن يسرف ويبسط يده كل البسط أي: بدون ضوابط، وتبقي وصفًا مطلوبًا ومحمودًا وهو الاعتدال والتوسط في الإنفاق. يقول النسفي في معنى الآية :« هذا تمثيل لمنع الشحيح وإعطاء المسرف أمر بالاقتصاد الذي هو بين الإسراف والتقتير (فتقعد ملوما): فتصير ملوما عند الله؛ لأن المسرف غير مرضي عنده وعند الناس، يقول الفقير: أعطى فلانا وحرمني، ويقول الغنى: ما يحسن تدبير أمر المعيشة. وعند نفسك إذا احتجت فندمت على ما فعلت محسورًا منقطعًا بك لا شيء عندك من حسرة السفر » .[٤٤٣]

وأما الأدلة على وجوب الاعتدال والتوسط في الإنفاق من السنة النبوية فمنها ما يلي:

قوله ﷺ: ((كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مخيلة))[٤٤٤]

قال ﷺ: ((إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئا)) [٤٤٥] وجه الدلالة : أن الرسول ﷺ ربط حصول المرأة على الأجر بعدم الإفساد، هذا يعنى وجوب الاعتدال في الإنفاق.

---

[٤٤٣] - تفسير النسفي ج ٢ ص٢٨٥ .

[٤٤٤] - سبق تخريجه.

[٤٤٥] - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب قول الله تعالى { أنفقوا من طيبات ما كسبتم } / البقرة ٢٦٧، رقم (١٩٥٩) ج٢ ص ٧٢٨.

قوله ﷺ ((لن ينجي أحدا منكم عمله)). قالوا : ولا أنت يا رسول الله ؟ قال ((ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمة سددوا وقاربوا واغدوا [٤٤٦] وروحوا [٤٤٧] وشيء من الدلجة [٤٤٨] والقصد [٤٤٩] القصد تبلغوا [٤٥٠])) [٤٥١]

وجه الدلالة: في هذا الحديث أمر صريح بالاعتدال والتوسط في كل الأمور، وسلوك سبل الاقتصاد، وجعل رسول الله ﷺ ذلك سبيل للوصول إلى غايات المرء، فالمال نعمة من نعم الله يجب على المسلمين صيانتها، فهو قوام للعباد، وأقوى عامل على رقي الأمم، ونهوض الشعوب، وبه تكون الأمة عزيزة قوية.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ . هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ . هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ)) [٤٥٢] . والمتنطعون هم: المتعمقون الغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم. [٤٥٣] والحديث ظاهره خبر عن حال المتنطعين ، إلا أنه في معنى النهي عن التنطع وهو دليل على أن التوسط والاعتدال في الأمور هو سبيل النجاة من الهلاك؛ فإنه إذ ذم التنطع وهو المغالاة والمجافاة وتجاوز الحد في الأقوال والأفعال، فقد دل على أن المطلوب هو التوسط، وذلك

---

[٤٤٦] - (اغدوا) من الغدو وهو السير أول النهار.

[٤٤٧] - (روحوا) من الرواح وهو السير في النصف الثاني من النهار.

[٤٤٨] - (الدلجة) السير آخر الليل.

[٤٤٩] - (القصد) الزموا الوسط المعتدل في الأمور.

[٤٥٠] - (تبلغوا) مقصدكم وبغيتكم.

[٤٥١] - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، - باب القصد والمداومة على العمل، رقم (٦٠٩٨) ، ج٥ ص٢٣٧٣ وأخرجه مسلم في صفات المنافقين وأحكامهم باب لن يدخل أحد الجنة بعمله رقم (٢٨١٦) ج٤ ص٢١٦٩.

[٤٥٢] - أخرجه مسلم في كتاب العلم ، باب هلك المتنطعون ، حديث رقم (٢٦٧٠) ج٤ ص ٢٠٥٥.

[٤٥٣] - صحيح مسلم ج٤ ص ٢٠٥٥.

متصور في الطرفين؛ فمثلا شأن الدنيا من تشدد في طلبه والسعي وراءه دون الآخرة ، فقد تنطع في طلبها ، وهلك ، ومن تشدد في مجافاتها والغلو في تركها والبعد عنها ، فقد تنطع ، وهلك ، والتوسط بينهما هو المطلوب[٤٥٤].

ومن الأثار الدالة على أهمية التوسط في إنفاق المال، قول سعيد بن المسيب: « ينبغي للعاقل أن يحب حفظ المال في غير إمساك، فإنه من المروءة، يكف به وجهه، ويكرم نفسه، ويصل منه رحمه.»[٤٥٥]

[٤٥٤] - بحوث ندوة أثر القرآن في تحقيق الوسطية ودفع الغلو – بحث بعنوان : الوسطية والاعتدال في القرآن والسنة أدلة الوسطية في القرآن والسنة، للدكتور/ محمد بن عمر بازمول (ج ١ / ص ٤٣).

[٤٥٥] - إصلاح المال ج ١ ص ٥٧.

الفرع الثالث: أثر الوسطية في كسب المال و إنفاقه على الفرد والمجتمع:

للتوسط في كسب المال وإنفاقه أثار متعددة في ديمومة الحياة الطيبة و إصلاح الفرد والمجتمع والأخذ بالأمة نحو التقدم والازدهار ومن أهم تلك الآثار مايلي:

أن التوسط في كسب المال وإنفاقه فيه صلاح للمجتمع ودعم لأواصر المودة بين افراده، إذ تجود أغنياؤه على فقرائه بما تطمح إليه نفوسهم من نفائس الأموال، فتشتد بذلك أواصر الأخوة ويهنأ عيش الجميع.

بالتوسط في كسب المال وإنفاقه إيجاد نوع من التوازن والاعتدال في مستوى المعيشة بين أفراد المجتمع، فيتحقق الأمن النفسي والاجتماعي، فيقبل الأفراد على التنمية وزيادة الإنتاج، وتوفير الثروة.

بمراعاة التوسط في كسب المال وإنفاقه يتحقق التعاون بين جميع أفراد المجتمع، فيؤدي الجميع واجباتهم بلا تقصير في واجب، ولا إهدار لحق، ولا تقصير في الأداء.

بالتوسط في كسب المال وإنفاقه يشعر الناس بنعمة الإخاء الإيماني، فلا يكون بينهم تظالم أو تناحر أو صراع على المال، أو تنافس غير شريف، وتسود المحبة والشعور بالطمأنينة والاستقرار أنحاء المجتمع فيتفرغ الجميع للإنجاز والعطاء.

التوسط في كسب المال وإنفاقه يؤدي تحقيق التكافل الاجتماعي بين الأغنياء والفقراء، وتصفية نفوس الأغنياء من الشح والبخل، وتصفية نفوس الفقراء من الأحقاد وإضمار العداوة والكراهية والبغضاء للأغنياء،

فيكون هناك تقريب بين فئات المجتمع من الناحية المادية.

عند تحقيق الوسطية في كسب المال وإنفاقه يوجد توازن حقيقي بين رأس المال والإنفاق، فيكون التملك مشروعًا وليس محظورًا وكذلك يكون الإنفاق مشروعًا من غير إسراف أو تبذير، فلا يكون الحرص على المنافع المادية فقط، وإنما يكون الإحسان، والتراحم، والعدل، وإعطاء كل ذي حق حقه هو سمة المجتمع الإسلامي.

إذا تحققت الوسطية في كسب المال وإنفاقه فلا يكون هناك احتكار للسلع من قبل أصحاب الشركات ورؤوس الأموال، فيشعر الجميع بالأمن والأمان والطمأنينة.

من خلال التوسط في كسب المال وإنفاقه يمكن تنمية الوعي الاقتصادي، وصون عزة الإنسان وكرامته، والترفع عن سؤال الناس، وتنمية قدرات الإنسان الاقتصادية.

بالتوسط في كسب المال وإنفاقه يتحقق التوازن بين أفراد المجتمع، حيث يهدف الإسلام بالإنفاق إلى توفير المطالب الأساسية المختلفة من ضروريات أو حاجات، وكذلك يهدف إلى مساعدة المحتاجين والأخذ بأيدي الضعفاء، والارتقاء بهم إلى مستوى معيشي لائق يحقق لهم الحياة الكريمة.

الخـــاتمة

نتائج البحث

مما سبق نستخلص النتائج الاثية:

الوسـطيَّة هـي: مؤهـل الأمـة الإسـلامية مـن: العدالـة، والخيريّـة للقيـام بالشـهادة علـى العـالمين، وإقامـة الحجَّـة علـيهم، والمقيـاس لتحديـد الخيريَّـة هـو الشـرع، ولـيس هوى النَّاس أو ما تعارفوا عليه أو ألفوه.

مـنهج الوسـطيَّة سـمة مـن سـمات هـذه الأمَّـة، وخاصـيَّة مـن خصائصـها، ولـذا جعـل الله تعـالى الشّـريعة الإسـلامية وسـطًا فـي كـل أحكامهـا. و تـدعو إلـى إقامـة الـنظم الاجتماعيـة العادلـة المتوازنـة والعدالـة الاجتماعيـة بـين افراد المجتمع، فلا وسطية ولا توازن إلا بالعدالة.

مراعـاة الوسـطية فـي كسـب المـال و إنفاقـه لهـا أثارهـا الايجابيـة علـى الفـرد والمجتمـع حيـث تعمـل علـي التكافـل والتضـامن الإجتمـاعي والعدالـة الاجتماعيـة ونعمـل علـي التـوازن بـين الإنتـاج والاسـتهلاك ، وتنميـة المـوارد وحماية البيئة ، والتطور المستمر .

الوسـطية لاتحـرم كسـب المـال أو جمعـه، ولكـن الانحـراف في الإفراط فيه أوالتفريط .

الوسـطية فـي كسـب المـال تعنـي الا يكـون مصـدره خبيثـاً محظـورا كالربـا، والميسـر، والاحتكـار، والسـرقة،... وغيرها .

أن البخـل والإسـراف ضـدان قـد نهـى الله عنهمـا، وحرمهما على عباده، و الوسط بينهما هو المشروع.

تحـريم الطيِّبـات التـي أباحهـا الله علـى وجـه التعبّـد، أوتـرك الضّـرورات أوبعضـها، هـو قصـور فـى فهـم الـدين وخروج عن المنهج الصحيح للوسطية.

الابتعاد عن هذا المنهج الوسطي في كسب المال وإنفاقه يورث آثارًا سلبية وأضرارًا خطيرة على عمل الإنسان وسلوكه في دينه ودنياه ، وربما يخرجه عن الصراط السوي إلى السبل المتفرقة ، والأفكار المنحرفة ، فتفتح أبواب البدع والمحدثات على هذا الدين . .

أهم التوصيات:

يجب إن نمثل وسطية الإسلام في سلوكنا وأفكارنا، وتعاملنا فيما بيننا أولا ثم ننقلها إلى الخارج لا من خلال الأفكار فقط ولكن من خلال السلوك.

ضرورة تربية الأمة على المنهج الوسط تربية عملية شاملة، من اجل القضاء على الخلل الموجود في محيط المجتمع سواء أكان إفراطًا أو تفريطًا.

تفعيل الجهود بعقد المؤتمرات والندوات والمحاضرات التى تعنى بالوسطية في كسب المال وإنفاقه، وأثره الإيجابي في حياة الفرد والمجتمع.

يجب تطبيق منهج الوسطية في كسب المال وإنفاقه من قبل العلماء والمفكرين والدعاة وطلاب العلم ، حتى يرى الناس القدوة الصالحة التي يهتدون بها في سلوكياتهم.

تكثيف الجهود العلمية من قبل العلماء والمفكرين في بحث موضوع الوسطية، ، حيث إن هناك جوانب مهمة لم تعط حقها من البحث والدراسة بالرغم من أهميته .

أهم المراجع

أحكام القرآن دار إحياء التراث- بيروت – ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
إحياء علوم الدين لمحمد بن محمد الغزالي أبو حامد – الناشر / دار المعرفة بيروت.
الأدب المفرد لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي . الناشر : دار البشائر الإسلامية – بيروت الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩ م *تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي* و ط عالم الكتب بيروت١٤٠٤ هـ.
الإشارة إلى محاسن التجارة لأبي الفضل جعفر بن علي الدمشقي ص ٨٢- ط- مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧م ت- البشري الشوربجي.
الأم لمحمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله المتوفى سنة ٢٠٤ هـ ط :: دار المعرفة بيروت سنة ١٣٩٣ هـ الطبعة الثانية.
الإنسان والمال في الإسلام د. عبد النعيم حسنين.
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعلي بن سليمان المرداوي أبو الحسن المولود سنة ٨١٧ هـ المتوفى سنة ٨٨٥ هـ – الناشر / دار إحياء التراث العربي بيروت تحقيق محمد حامد الفقي.
البحث العلمي حقيقته ومصادره...د/عبد العزيز عبد الرحمن الربيعة ج ١ص ١٧٩- مكتبة فهد الوطنية – السعودية الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
بحوث ندوة أثر القرآن في تحقيق الوسطية ودفع الغلو – بحث بعنوان : الوسطية والاعتدال في القرآن والسنة

أدلة الوسطية في القرآن والسنة، للدكتور/ محمد بن عمر بازمول.
تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي ط/ دار الفكر ، وط / المطبعة العمالية بمنشأة مصر ١٣٠٦ هـ .
تحريم النرد والشطرنج للآجري.
التعريفات للجرجاني. دار الكتاب العربي – بيروت- الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ تحقيق : إبراهيم الأبياري.
تفسير البحر المحيط- لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيّان.
تفسير البيضاوي لعبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي المتوفى سنة ٧٩١ هـ.
تفسير الطبري المولود سنة ٢٢٤هـ الناشر دار الفكر بيروت سنة ١٤٠٥هـ .
تفسير القرآن العظيم لإسماعيل بن عمر بن كثير البصري الدمشقي أبو الفداء المتوفى ٧٧٤هجرية.
تفسير القرطبي لأبي محمد عبد الله بن أحمد الأنصاري القرطبي – الناشر / دار الشعب القاهرة.
تفسير النسفي تأليف الإمام الجليل العلامة أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي.
التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري المولود سنة ٣٦٨هـ والمتوفى سنة ٤٦٣هـ نشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب سنة١٣٨٧هـ تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ،محمد عبد الكبير البكري٠
تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير الأحكام.
الجامع الصحيح المختصر لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي الناشر /دار ابن كثير – اليمامة –

بيروت الطبعة الثانية سنة ١٤٠٧هـ سنة ١٩٨٧م تحقيق د/ مصطفى ديب البغا جامعة دمشق.
الجامع لأحكام القرآن لمحمد بن أبي بكر بن فرج القرطبي المتوفى سنة ٦٧١ هـ ط- دار الشعب القاهرة سنة ١٣٧٢م الطبعة الثانية تحقيق أحمد عبد العليم البردوني *طبعة دار الغد بالقاهرة ١٤٠٩ هـ.*
حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة الثانية سنة ١٤٠٧ هـ مصطفي الحلبي القاهرة
حكمة وضوابط إنفاق المال في الإسلام- لخورشيد الندوى – سلسلة قضايا إسلامية تصدرها وزارة الأوقاف- بمصر- العدد (٩١) رمضان ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
سبل السلام شرح بلوغ المرام لمحمد بن إسماعيل الضعاني اليمنى المتوفى ١١٨٢هـ تحقيق إبراهيم عصر ط دار الحديث بالقاهرة بدون سنة طبع٠
سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث السجستاني الأذدي المتوفى سنة ٢٧٥ هـ - ط/ دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثانية سنة ١٤١٥ هـ .
سنن ابن ماجه المتوفى ٢٧٥ هـ- تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي- ط فيصل الحلبي القاهرة٠ بدون سنة طبع
سنن الترمذي لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي المتوفى ٢٧٩ نشر دار إحياء التراث العربي ط بيروت.
السنن الكبرى للبيهقي لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي – مكتبة دار ابن باز مكة المكرمة سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م تحقيق محمد عبد القادر عطا.

سنن النسائي الكبرى لأحمد بن شعيب ابو عبد الرحمن النسائي الناشر / دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤١١هـ سنة ١٩٩١ م تحقيق عبد الغفار سليمان .
صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ،لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤ – ١٩٩٣، تحقيق : شعيب الأرنؤوط .
صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري . الناشر / دار إحياء التراث العربي – بيروت تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي
عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله - دار الكتب العلمية – بيروت – ت - زكريا علي يوسف .
عمدة القاري شرح صحيح البخاري- للعلامة بدر الدين العيني.
غريب الحديث لابن الجوزي : أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي إبن عبيدالله بن حمادي بن أحمد بن جعفر- الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت- الطبعة الأولى ، ١٩٨٥م تحقيق : د.عبدالمعطي أمين قلعجي.
غريب الحديث لمحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي أبو سليمان - الناشر : جامعة أم القرى - مكة المكرمة ، ١٤٠٢هـ تحقيق : عبد الكريم إبراهيم العزباوي .
غمز عيون الأبصار ج٢ ص ٢٦٥، مطبوع مع الأشباه والنظائر لابن نجيم- مطبعة دار الطباعة العامرة - سنة ١٢٩٠هـ .

فتح الباري شرح صحيح البخاري- لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي- دار المعرفة بيروت- ١٣٧٩هـ .
فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير لمحمد بن علي الشوكاني.
فقه الدعوة الإسلامية في الغرب ووجوب تجديدها على الحكمة والوسطية والاعتدال(الدعوة الإسلامية في الأندلس نموذجًا) - لعلي بن أحمد بن الأمين الريسوني- رئيس جمعية الدعوة الإسلامية - عضو رابطة علماء المغرب ورئيس فرعها بشفشاون (المغرب)
الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري.
القاموس الفقهي - للدكتور سعدي أبوحبيب.
القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي – ط المؤسسة العربية للطباعة والنشر ببروت، بدون سنة طبع٠
قضايا معاصرة – دراسة فقهية اجتماعية –أ.د محمد نبيل غنايم – دار الهداية للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- الكسب- لمحمد بن الحسن الشيباني-المولود سنة ١٣٢هـ - المتوفى سنة ١٨٩هـ - تحقيق د. سهيل زكار- الناشر عبد الهادي حرصوني- سنة النشر ١٤٠٠هـ - مكان النشر دمشق.ص ٣٢.
الكسب الحلال أهميته ،وآثاره / لسماحة الشّيخ عبد اللَّه بن جِبرين- إصدار من سلسلة (رسائل إرشادية) التي يُصدرها جهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني-
الكشاف – الطبعة الأولى سنة ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م- دار الفكر للطباعة والنشر- بيروت.

الكرماني على البخاري - الطبعة الأولى سنة ١٣٥٣ هـ المطبعة البهية المصرية .
كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال- لعلي بن حسام الدين المتقي الهندي- مؤسسة الرسالة - بيروت ١٩٨٩ م.
لسان العرب لابن منظور المتوفي ١٧١١هـ ط الثالثة ١٩١١هـ بيروت٠
مختار الصحاح.
مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف : نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي،الناشر : دار الفكر، بيروت - ١٤١٢ هـ .
المستدرك على الصحيحين ،لمحمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١١ هـ – ١٩٩٠م .تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا .
المستصفى للغزالي - دار الكتب العلمية بيروت- الطبعة الأولى- سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
مسند الإمام أحمد بن حنبل لأحمد بن حنبل الشيباني المتوفى سنة ٢٤١هجرية نشر مؤسسة قرطبة بمصر - الطبعة الأولى ١٣١٣هـ بالقاهرة.
المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي للعلامة أحمد بن محمد المقري الفيومي – ط / مصطفى البابي بمصر – بدون سنة الطبع – تصحيح مصطفى السقا .
الملكية في الشريعة للعبادي.
منار السبيل شرح الدليل ، لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان المولود سنة ١٢٧٥ هـ المتوفى سنة

١٣٥٣ هـ – الناشر مكتبة المعارف بالرياض الطبعة الثانية سنة ١٤٠٥ تحقيق عصام القلعجي.
النظام المالي والاقتصادي في الإسلام للدكتور مصلح عبد الحي النجار – مكتبة الرشد – الرياض ١٤٢٥هـ.
النهاية في غريب الأثر لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري- الملقب بابن الأثير- المكتبة العلمية - بيروت ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م- تحقيق : طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.
الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لعلي بن أحمد الواحدي أبو الحسن.
وسطية الإسلام وسماحته ودعوته للحوار . أ.د. محمد بن أحمد الصالح.
الوسطيَّة في الإسلام- لفريد عبد القادر.
الوسطية في ضوء القرآن الكريم لناصر بن سليمان العمر.
الوسطية في الإسلام – محاضرة لفضيلة الشيخ محمد الحسن الشنقيطي.
الوسطية في القرآن الكريم، علي محمد الصلابي، دار النفائس، دار البيارق، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.
الإسلام دين الوسطية والفضائل والقيم الخالدة إعداد - أ د . عبد السلام الهراس فاس – المغرب- بحث مقدم للجنة العلمية للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب- ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
الوسطية والاعتدال وأثرهما على حياة المسلمين لمعالي الشيخ صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ – مطبعة الخدمات الطبية للقوات المسلح- ١٤٢٦هـ.

الوسطية ونبذ الغلو – أ. د. علي بن محمد بن ناصر الفقيهي- لمملكة العربية السعودية – وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – وكالة المطبوعات والبحث العلمي- الطبعة الثانية – ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

من القضايا الفقهية المعاصرة

حكم الزواج بغير المسلمة في الفقه الإسلامي

مايو سنة ٢٠٠٢م.

ا د / حسن السيد حامد خطاب
أستاذ الدراسات الإسلامية
كلية الآداب – جامعة المنوفية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الخلق وحبيب الحق سيدنا محمد صلى الله عليه والله وأصحابه والتابعين بإحسان إلى يوم الدين.

فإن للزواج بالكتابية في الإسلام أهمية خاصة حيث لم يبح الزواج بين أصحاب الديانات المختلفة إلا في الإسلام الذي أباح الزواج من الكتابية، يقيم أساساً للتعامل بين بني البشر، أن الناس جميعا إخوة يتعاملون على أساس الإنسانية مهما اختلفت دياناتهم ولغاتهم وألوانهم، فهم إخوة في الإنسانية وهي تعني التعارف والتعاون قال تعالى :﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله اتقاكم إن الله عليم خبير﴾ [٤٥٦].

فقد خلق الله الناس من أب واحد وجعلهم شعوبا وقبائل ليتعارفوا لا ليتنافروا وجعل بينهم إخوة ترابط ومودة بمقتضى هذا الأصل، فإذا قوى أو انضم إليه حق آخر زادت المودة وتوطدت الصلة بالجوار أو الإسلام أو القرابة ونحو ذلك . وبهذا يجعل الإنسانية مجردة أصلا في التعامل والتعاون مهما اختلفت الأديان.

ولو كان الناس لا يتعاونون ولا يتعايشون إلا إذا اتحدت دياناتهم لما استطاعوا أن يعمروا الأرض ولاختل ميزان الاجتماع البشري والعمراني قال تعالى: ﴿ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً﴾ [٤٥٧]، وعلى قدر ما يوجد لدى الناس من دين وعلى قدر ما

---

(١) سورة الحجرات **آية ١٣**

[٢] **سورة** الحج **آية ٤٠**

يتحقق من المصلحة للمسلمين يكون التعامل في حدود قد تؤدي إلى إيجاد صلة يمكن تسميتها رحما يجب أويندب أو يباح وصلها ، ويحرم أو يكره قطعها، فإذا كانت العلاقة بين المسلمين وأهل الكتاب علاقة عهد وذمة فلهم حقوق تُحرم الاعتداء عليهم وإيذاؤهم:
أما إذا رفع غير المسلمين راية العداء وناصبوا المسلمين الحرب فما على المسلمين إلا الجهاد والمقاتلة لرد العدوان عن أنفسهم ، فالعلاقة بين المسلمين وأصحاب الديانات الأخرى تقوم على أسس تحكمها قواعد المصالح والمفاسد التي ترتبط بالواقع الذي يختلف من وقت لآخر، ويحسب حال المسلمين قوة وضعفاً، وقد حدث ذلك في العصر الأول حيث أباح الله نكاح الكتابيات وتزوج بعض الصحابة منهم كعثمان وحذيفة وغيرهما ، ثم نهى عنه عمر رضى الله عنه وطلب منهم أن يطلقوهن، ثم حرمه ابن عمر قائلاً : لا أعلم شركا أعظم من قولها أن عيسى بن الله " ولهذا قال عطاء: يكره نكاح اليهوديات والنصرانيات، وقال مبينا وجه الكراهة : كان ذلك والمسلمات قليل ، قال ابن حجر معلقا على ذلك: وهذا ظاهر أنه خص الإباحة بحال دون حال ،ونقل عن أبي عبيد قوله:المسلمون اليوم علي الرخصة . (٤٥٨)
وهذا يفيد أن الحكم في المسألة يرتبط بظروف العصر ويتأثر بما عليه المسلمون ،وبحال الكتابيات وبالظروف المحيطة كافة .
كل هذا يجعل البحث في المسألة واستقصاء آراء الفقهاء فيها ، ومعرفة وجهات النظر المختلفة منها أمراً مطلوباً لا سيما وقد تعددت الملل والطوائف التي يدين

(١) فتح الباري جـ ٩ ص ٣٢٧

بهـا غيـر المسـلمين ، فضـلاً عـن اشـتعال نـار الحـرب بـين اليهـود والمسـلمين وغيـاب سـلطان المجتمـع المسـلم الـذي يتبنـى الإسـلام عقيـدة وشـريعة ومفـاهيم وتقاليـد وأخلاقـاً وضـعف سـلطان الرجـل علـى المـرأة المثقفـة وبخاصـة الغربيـة فـي ظـل إفـرازات العولمـة التـي هيمنـت علـى العـالم ، كـل ذلـك يجعـل دراسـة القضـية بصـورة تتفـق مـع الواقـع واسـتخراج الـرأي الـذي يتوافـق مـع الواقـع ضـرورة علمية ٠

وقـد اقتضـت طبيعـة البحـث تقسـيمه إلـى أربعـة مطالـب وخاتمة :

المطلب الأول : زواج المسلم بالكتابية ٠

المطلب الثاني : زواج المسلم بغير الكتابية

المطلب الثالث : إسلام الزوجين الكافرين ٠

المطلب الرابع : آثار الزواج بغير المسلمة ٠

الخاتمة : نتائج البحث ٠

المطلب الأول
زواج المسلم بالكتابية
الأصل في الزواج أن ينكح المسلم مسلمة، وأن يختار ذات الدين والخلق الحميد، لما يجمع بينهما من موافقات ، أهمها ، وحدة الدين، التي هي منبع الفضائل والقيم الحميدة، وقد أباح الإسلام للمسلمين نكاح الكتابيات [٤٥٩] في قوله تعالى: (اليوم أحل لكم الطيبات، وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم، والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان) [٤٦٠].
والحل يعنى الإباحة والمباح هو : ما علم فاعله أنه لا حرج في فعله ولا تركه أو ما خير الشرع فيه بين الفعل وبين الترك لاستواء المصالح والمفاسد أو رجحان المصالح على المفاسد(٤٦١) وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة في مواضع من أهمها : ١- حكم الزواج بالكتابية ٠ ٢- تحديد المراد بالكتابية ٠
وبيانهما فيما يلي :
الفرع الأول : حكم الزواج بالكتابية
اختلف الفقهاء في التوصيف الشرعي لحكم زواج المسلم بالكتابية على رأيين :
الرأي الأول : يرى جمهور الفقهاء من الحنفية [٤٦٢] والمالكية [٤٦٣] والشافعية[٤٦٤] والحنابلة[٤٦٥] والزيدية

(١) بداية المجتهد لابن رشد جـ ٢ ص ٥٣
(٢) سورة المائدة أية ٥
(٣) الإبهاج لابن السبكي جـ ١ ص ٦٠ وقال العز بن عبد السلام : الأفعال ضربان : الأولى ما ظهرت مصلحته والثانية : أن تعارض مصلحته مصلحة هي أرجح مع الخلو عن المفسدة فيؤخر عنه رجاء إلى تحصيله ، وإن عارضته مفسدة تساويه قدمت مصلحة التعجيل " قواعد الأحكام جـ ١ ص ٤٦
(٤) الاختيار لتعليل المختار جـ٣ ص ٨٨

(٤٦٦) والظاهرية (٤٦٧) أن زواج المسلم بالكتابية مباح، فيحل للمسلم نكاح الكتابية لكن مع الكراهة .

قال ابن قدامة : ليس بين أهل العلم بحمد الله اختلاف في حل حرائر نساء أهل الكتاب وممن روى عنه ذلك عمر وعثمان وطلحة وحذيفة وسلمان وجابر وغيرهم (٤٦٨) .

قال ابن المنذر : ولا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك (٤٦٩) .

ثم قال ابن قدامة : والأولى ألا يتزوج كتابية لأن عمر قال للذين تزوجوا من نساء أهل الكتاب طلقوهن فطلقوهن إلا حذيفة (٤٧٠) .

وقال الأنصاري مبينا مذهب الشافعية : فيحلِ أي نكاح الكتابية بكره لأنه يخاف من الميل إليها الفتنة في الدين " (٤٧١) .

وبين الشيخ العدوى مذهب المالكية بقوله في تعليل كراهية الزواج بالكتابية: لأن الزوج ليس له منعها من أكل الخنزير وشرب الخمر وهذا ربما يؤثر على تربية الولد " (٤٧٢) .

---

(٥) حاشية العدوى جـ ٢ ص ٥٣
(٦) حاشية البيجرمي جـ٣ ص ٣٧٣ جواهر العقود جـ٢ ص ٢٣
(٧) المغني جـ ٦ ص ٥٩٠
(٨) السيل الجرار جـ ٢ ص ٢٥٣
(٩) المحلي لابن حزم جـ٩ ص ٤٤٩
(١) المغني جـ ٦ ص ٥٩٠
(٢) المغني جـ٦ ص ٥٦٠
(٣) المغني جـ٦ ص ٥٩٠ .
(٤)حاشية البيجرمي جـ٣ ص ٣٧٤
(٥)حاشية العدوى جـ ٢ ص ٥٣

الرأي الثاني : يرى ابن عمر وعطاء حرمة نكاح الكتابية، وتابعهما بعض الشيعة [٤٧٣] ونسبه ابن قدامة إلى الشيعة الإمامية [٤٧٤] .

وقال الرازى : وهو مروى عن ابن عمر ومحمد بن الحنفية والهادي من أئمة الزيدية [٤٧٥] .

وسبب الاختلاف بينهم يرجع إلى اختلافهم في لفظ المشرك هل يشمل الكتابي أم لا ؟ ومن ثم اختلافهم في قوله: ﴿ والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب﴾ هل يعد ناسخاً أو مخصصاً لقوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنَّ﴾ أم لا [٤٧٦] .

الأدلة : أدلة الرأي الأول : استدل الجمهور على حل الزواج بالكتابية بالكتاب والإجماع والأثر .

أما الكتاب فقوله تعالى : (اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب)[٤٧٧] والآية ظاهرة الدلالة في حل المحصنات من نساء أهل الكتاب للمسلمين [٤٧٨] .

وأما الإجماع فهو على عدم الحرمة قال ابن المنذر : ولا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك أي نكاح الكتابيات وحكى ابن قدامة إجماع الصحابة على حل نكاحهن فقال: ولنا ، قوله تعالى : (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب) وإجماع الصحابة [٤٧٩] .

---

(٦) الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير جـ ٤ ص ٤٣

(٧) المغني جـ ٦ ص ٥٩٠ أحكام أهل الذمة لابن القيم جـ١ ص ٣٠٩

(٨) الرازي جـ ٦ ص٣٢٥ سورة البقرة أية ٢٣١

(٩) إتحاف الأنام بتخصيص العام د/ محمد الحفناوى ص ٤١٨ ، شرح البدخشي وشرح الإستوى على منهاج الوصول إلى علم الأصول جـ٢ ص ١٤٣ – ١٤٤

(١) سورة المائدة أية ٥

(٢) الرازي جـ ١٠ ص ٥٧٦

(٣) المغني جـ ٦ ص ٥٩٠ فتح الباري جـ ٩ ص ٣٢٧

وأما الآثار فمنها :
أ- ما رواه الخلال بإسناده أن حذيفة وطلحة والجارود بن المعلى تزوجوا من نساء أهل الكتاب [٤٨٠] .
ب- ذكر الخازن أن عثمان بن عفان تزوج نائلة بنت الفرافضة على نسائه وهي نصرانية وأسلمت عنده وأن طلحة بن عبيد الله تزوج يهودية[٤٨١] .
جـ- سُئل جابر بن عبد الله عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية؟ فقال تزوجنا بهن زمان الفتح بالكوفة مع سعد بن أبي وقاص .
د- وروى عن الحسن وسعيد بن المسيب ، أنهما لا يريان بأساً بنكاح الكتابيات وقالا : أحله الله على علم [٤٨٢] .

فقد دلت هذه الآثار جملة على أن نكاح الكتابية جائز للمسلم ولو كان غير ذلك لما وقع واشتهر بين الصحابة فكان ذلك دليلاً على جوازه .
والحكمة من إباحة الزواج بالكتابية أنها تلتقي مع المسلم في الإيمان ببعض المبادئ الأساسية من الاعتراف بالله من ثواب وعقاب ووجود مثل هذه الأسس قد يضمن توفير حياة زوجية أقرب إلى الاستقامة، كما أنه قد يُرجى إسلامها فيما بعد؛ لأنها تؤمن بكتب أنبيائها في الجملة، وإذا ما عرفت الحقيقة بين الأديان وأن شريعة الإسلام لم تأت إلا بما جاءت به الرسل السابقة فسوف تؤمن بالإسلام وتذعن لما جاء به النبي ﷺ .
دليل الرأي الثاني : استدل على حرمة نكاح الكتابيات للمسلمين بقوله تعالى: (ولا تنكحوا المشركات حتى

---

(٤) المغنى جـ ٦ ص ٥٨٩
(٥) تفسير الخازن جـ ١ ص ٥٧٥
(٦) تفسير الطبري جـ ٤ ص ٤٩٤ – أحكام القرآن لابن العربي جـ ٢ **ص ٤٦**

يـؤمن ، ولأمـة مؤمنـة خيـر مـن مشـركة ولـو أعجبـتكم) [٤٨٣] .

وجـه الدلالـة : قـد حـرم الله نكـاح المشـركات وغيـر المسـلمات إلا بعـد إسـلامهن فـدل علـى أن الكتابيـة غيـر حلال لأنها غير مسلمة فهي مشركة بالله[٤٨٤] .

أمـا الـدليل : علـى عـدم إسـلامها فهـو أنهـا لـم تـؤمن بـالنبي محمـد ﷺ ، وأمـا الـدليل علـى كونهـا مشـركة وكـافرة فقولـه تعـالى : (لقـد كفـر الـذين قـالوا إن الله هـو المسـيح بـن مـريم) [٤٨٥] وقولـه تعـالي :٠(لقـد كفـر الـذين قـالوا إن الله ثالـث ثلاثـة) [٤٨٦] مـع تنزيـه الله سـبحانه نفسـه عـن الشـرك فـي نهايـة الآيـة فـي قولـه تعـالى : (وقالـت اليهـود عزيـر ابـن الله وقالـت النصـارى المسـيح ابـن الله﴾ ثـم قـال : ﴿سـبحانه وتعـالى عمـا يشـركون)[٤٨٧] والآيـة صـريحة فـي أن اليهودي والنصراني مشركان [٤٨٨] .

وقـد أخـرج البخـاري عـن نـافع عـن ابـن عمـر أنـه كـان إذا سُـئل عـن نكـاح النصـرانية واليهوديـة قـال: إن الله حـرم المشـركات علـى المـؤمنين، ولا أعلـم مـن الإشـراك شـيئا أعظـم مـن أن تقـول إن ربهـا عيسـى وهـو عبـد مـن عبـاد الله[٤٨٩] .

---

(١) سورة البقرة آية ٢٣١

(٢) جامع الأحكام الفقهية جـ ٢ ص ٢٣٨ – تفسير الرازي جـ ١٠ ص ٥٧٦

(٣) سورة المائدة آية ١٧

(٤) سورة المائدة آية ٧٣

(٥) التوبة آية ٣٠ – ٣١

(٦) الرازي جـ ٦ ص ٣٣٢

(٧) فتح الباري جـ٩ ص ٣٢٦ – كتاب الطلاق باب " ولا تنكحوا المشركات " الرازي جـ ١٠ ص ٥٧٦ – الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير جـ ٤ ص ٤٣ وقد ذهب بعض العلماء إلى أن قول ابن عمر محمول على الكراهة لا التحريم ولكن عبارته تدل على التحريم فتح الباري جـ ٩ ص ٣٢٧ ، وفي صحيح البخاري طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بهامش ص ٢٢٢ من جـ ٨: أن ابن عمر اعتبر قولها عيسى ابن الله شرك وأن الجمهور جوزوا النكاح باعتبار أن الأية منسوخة بقوله والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب"٠ فتاوى

وقد رد أصحاب الرأي الثاني على استدلال الجمهور بما يلي :
أولاً : " لا نسلم صحة الاستدلال بآية المائدة لأنها منسوخة بآية البقرة ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾ .
ورد الجمهور بما يلي :
إن دعوى النسخ لا تثبت إلا بدليل ولا دليل على أن آية البقرة ناسخة لآية المائدة بل الثابت العكس ، فقد أخرج أبو داود عن ابن عباس أنه قال في قوله تعالى ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾ نسخ من ذلك نكاح نساء أهل الكتاب، أحلهن للمسلمين وحرم المسلمات على رجالهن وروى مثله عن الحسن ومجاهد [٤٩٠] .
وأن ما روى عن ابن عمر لا تقوم به الحجة فقد قال عنه ابن كثير إنه غريب ، كما أن رواية ابن عمر عورضت بروايتين أصح منها إسناداً .
الأولى : ما روى عن شفيق بن سلمة أنه قال تزوج حذيفة يهودية ، فكتب إليه عمر ، أن خل سبيلها ، فقال حذيفة : أهي حرام أم حلال؟ فقال: لكنها خمرة .
والثانية : ما روى عن زيد بن وهب أن عمر قال : المسلم يتزوج النصرانية ولا يتزوج النصراني المسلمة [٤٩١] . وأن ابن عمر سُئل عن زواج الكتابية فتلي أية التحريم (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) وأية التحليل (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب)
ووجه الاستدلال أنه توقف ليعمل بالأصل وهو التحريم ، وإذا تعارض رأيه مرة بالحرمة ومرة بالتوقف

معاصرة د٠/ القرضاوى جـ ١ ص فتاوى وأحكام ، زواج المسلم بغير المسلمة من موقع % ٢ على شبكة الإنترنت
(١) الخازن جـ ١ ص ٥٧٥
(٢) ابن كثير جـ١ ص ٢٥٧ – الطبري جـ٤ ص ٣٦٦

وتعارض مع قول عمر بالحل ، فلا يكون حجة ولا يصلح الاستدلال به [٤٩٢] .

ثانياً : قال أصحاب الرأي الثاني :

إن المراد من آية المائدة الذين أمنوا من أهل الكتاب أي تحمل على الكتابيات بعد إسلامهن إذا آمنَّ . فهل يجوز للمسلم الزوج بها بعد إسلامها ؟ فنزلت الآية جوابا عن مثل ذلك ، لأنهم كانوا يتأففون من الزواج بهن بعد إسلامهن [٤٩٣] .

وأجاب الجمهور بأن الآية نص في التحليل وهو يدل على تحريم سابق ، ولو كان المراد بها منع الأنفة من نكاح الكتابية بعد الإسلام لكفي قوله (والمحصنات من المؤمنات) لعمومه في كل من آمن ولم يبق لعطف الكتابية فائدة .

قال أصحاب الرأي الثاني : إن الآيات الدالة على وجوب المباعدة بين المسلمين والكفار نصٌ على تحريم الزواج بهن كما في قوله تعالى : (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) [٤٩٤]وقوله تعالى : (لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء) [٤٩٥] .

ولأنه عند حصول الزوجية ربما قويت المحبة ويصير ذلك سببا لميل الزوج إلى دينها ، وعند حدوث الولد ربما مال الولد إلى دينها وفي كل ذلك إلقاء بالنفس في الضرر من غير حاجة، كما أن قوله في ختام الآية (ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله) من أعظم المنفرات عن التزويج بالكافرة [٤٩٦] .

---

(٣) الرازي جـ ٦ تفسير سورة البقرة أية ٢٢١ ص ٣٣٦ – ٣٣٧

(٤)جامع الأحكام الفقهية جـ ٢ ص ٢٣٨

(١) سورة الممتحنة آية ١٠

(٢) سورة الممتحنة آية ١

(٣)الرازي جـ ١٠ ص ٥٧٦

وقد روى عن عطاء أنه قال إنما رخص الله في التزوج بالكتابية في ذلك الوقت (أي بدء الإسلام) لأنه كان في المسلمات قلة وأما الآن ففيهن الكثرة العظيمة فزالت الحاجة فلا جرم زالت الرخصة [٤٩٧] ٠ يعني يبقى زواج الكتابية الآن غير جائز لعدم الحاجة إليهن ٠

وأجاب الجمهور بما يلي :

أولاً : أن قوله تعالى : (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) المراد بها نهى المؤمنين عن القيام على نكاح الكافرات ، لانقطاع العصمة بينهم ، قال بن عباس في تفسيرها : من كانت له امرأة كافرة بمكة فلا يعتد بها من نسائه، ولأن اختلاف الدارين قطع العصمة بينهما، فهي نهى عن أن يكون بين المسلمين وزوجاتهم المشركات الباقيات في دار الحرب وهي مكة – في فترة ما قبل الفتح – علقة من علائق الزوجية [٤٩٨] على أن المراد بالكوافر عبدة الأوثان ممن لا يجوز للمسلم نكاحها ابتداء ،فمحل ابطال إسلام الزوج للنكاح إذا لم تكن المرأة كتابية، أما إذا كانت كتابية فإن نكاحها لا ينقطع، لأنه يجوز للمسلم ابتداء نكاحها فدوامه أولى [٤٩٩] ٠

ثانياً : أن الظاهر من الآيات القرآنية أن هناك فرقا بين أهل الكتاب وغيرهم من المشركين، وأن كفر غير أهل الكتاب أقبح من كفر أهل الكتاب، كما أن أهل الكتاب ليسوا سواء فمنهم من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك، وإن منهم أمةً قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون، وقد فرق الله

---

(٤) الرازي جـ ١٠ ص ٥٧٦ – جامع الأحكام الفقهية جـ ٢ ص ٢٣٧ وقد ذكر ابن حجر في الفتح : أن عطاء كره نكاح اليهوديات والنصرانيات وقال كان ذلك والمسلمات قليل، ثم قال ابن حجر وهذا ظاهر أنه خص الإباحة بحال دون حال ٠ فتح الباري جـ ٩ ص ٣٢٧

(٥) الفتوحات الإلهية على الجلالين جـ ٤ ص ٣٣٠ – ٣٣١

(١) الفتوحات الألهية جـ ٤ ص ٣٣١

بينهم وبين المشركين وسائر أهل الأديان الأخرى يوم القيامة في قوله تعالى: (إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا إن الله يفصل بينهم يوم القيامة إن الله على كل شئ شهيد)[٥٠٠].

بالرغم من ذلك التفريق بينهم إلا أن الحكم مؤجل إلى يوم القيامة، ومع جعل القرآن الكريم الكفر وصفا لبعض أهل الكتاب دون البعض الآخر فوصف بالكفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة، والذين قالوا إن الله هو المسيح بن مريم، وبين أن منهم من آمن، ومنهم من كفر ، فليسوا سواءَ، ولسنا معنيين بالبحث وراء هذه الأصناف لعدم فائدة ذلك في تعاملنا معهم لأن التعامل يكون على وفق القرآن والسنة ، وقد نص القرآن على إباحة نسائهم وطعامهم للمسلمين وأمرنا بالبر إليهم والقسط لهم [٥٠١] .

ثالثاً: إن قوله تعالى :(ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله) لا يدل على النهي عن نكاحهن بل يؤيد الحل ، بدليل ما ذكره قتاده في سبب نزولها.

أن ناسا من المسلمين قالوا كيف نتزوج نساءهم وهم على غير ديننا ؟

فأنزل الله الآية وبين في نهايتها أن من يكفر بالإيمان فقد حبط عمله [٥٠٢]، وقيل أنها جواب لنفر منهم قالوا لولا أن الله رضى أعمالنا لم يبح للمؤمنين زواجنا فنزلت الآية.

---

(٢) سورة الحج آية ١٧

(٣) المسلم المعاصر عدد ٨٥ ص ٣٠ – ٣١ بتصرف

(٤)حاشية العدوى جـ ٢ ص ٥٣ – الخازن جـ ١ ص ٥٧٥

والمعنى أن زواج المسلمين إياهن ليس بالذي يخرجهن من الكفر المُحبط للعمل .
وقيل في معنى الآية أيضاً : إن أهل الكتاب وإن حصلت لهم فضيلة في الدنيا بإباحة ذبائحهم ونكاح نسائهم إلا أن ذلك غير حاصل لهم في الآخرة ؛ لأن كل من كفر بالله وجحد بنبوة النبي محمد ﷺ قد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين [٥٠٣].
رابعاً : أن قول عطاء يتعارض مع ظاهر الآية لأنها تقتضي الحل المطلق أي غير مقيدة بوقت ولا معللة بعلة معينة ولم يرد في السنة الشريفة ما يفيد أن الحل إنما كان على سبيل الرخصة وإنما هو شرع مطلق ولفظ الحل يفيد مطلق الحلال [٥٠٤] .
الترجيح : مما سبق يتبين أن الرأي الراجح هو ما يراه جمهور الفقهاء من إباحة زواج المسلم بالكتابية، وأن الأصل فيه الحل ، حيث دلت الآية على ذلك صراحة في قوله تعالى : (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) عطفا على لفظ الحل في قوله: (اليوم أحل لكم الطيبات) فكان نساء أهل الكتاب من الطيبات التي أُحلت للمسلمين وهذه الآية من أواخر آيات القرآن الكريم نزولا فلم تُنسخ ، ولهذا لم يظهر خلاف بين السلف في جواز نكاحهن، ولا أنكر أحد منهم على فاعله ، وقد وقع الإجماع في عهد الصحابة على حل وطء أهل الكتاب بالنكاح ولم يخالف في ذلك مخالف [٥٠٥] .

---

(١) الخازن جـ ١ ص ٥٧٦
(٢) المحلي لابن حزم جـ ٩ ص ٤٤٩
(٣)المغني جـ ٦ ص ٥٨٩ – السيل الجرار جـ ٢ ص ٢٥٣

وأنه لا تعارض بين أية البقرة : (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) وأية المائدة السابقة ؛ لأن الأولى عامة والثانية خاصة ، وأن أية البقرة متقدمة وأية المائدة متأخرة كما أن لفظ الشرك لا يتناول أهل الكتاب لأن لفظ الشرك عموم وفي لفظ أهل الكتاب خصوص وقد قال تعالى: (ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين) وعطف بين أهل الكتاب والمشركين وظاهر العطف يقتضي المغايرة ، ففرق بينهما في اللفظ والمعنى فلا تعارض ، وأن ما ذهب إليه عطاء تبين معارضته ومخالفته لصريح آية المائدة ، وفعل الصحابة يَرده.

وما رآه بعض الشيعة ليس متفقاً عليه بينهم إنما هو رأي لبعضهم وقد حكى صاحب الروض النضير أن القول بالإباحة هو اختيار الإمام يحيى واحتج له السيد الحافظ واجمع عليه الصدر الأول والدليل عليه آية المائدة وهي آخر ما نزل من القرآن فيه [٥٠٦] .

وقد علق النجفي في جواهر الكلام شرح شرائع الإسلام على القائلين بتحريم زواج الكتابية بقوله : والتحقيق جواز نكاح الكتابيات مطلقا بدليل أية المائدة وهي كما اشتهر محكمة لم تُنسخ بناسخ ، وقال رسول الله ﷺ أن سورة المائدة آخر القرآن نزولاً فأحلوا حلالها وحرموا حرامها ، وما روى عن على أنه قال : كان القرآن ينسخ بعضه بعضا وإنما يؤخذ من رسول الله ﷺ ، وكان آخر ما نزل سورة المائدة التي نسخت ما قبلها ولم ينسخها شئ .

وقد نهى المسلمون أولاً : عن نكاح أهل الكتاب من اليهود والنصارى ثم نسخ بأية المائدة وذلك هو الموافق

(١) الروض النضير جـ ٤ ص ٤٣

للنصوص المستفيضة والمتواترة الدالة على جواز نكاح الكتابيات منطوقا ومفهوماً كصحيح ابن وهب وغيره ٠

كراهة زواج الكتابيات

مع اتفاق الجمهور على حل زواج الكتابيات عملا بأية المائدة وما روى من فعل الصحابة إلا أنه بعد فترة من الزمن وانتهاء عصر النبي ﷺ وعصر أبي بكر تحرج بعض الصحابة من زواج الكتابيات خشية الأضرار والمفاسد التي قد تترتب عليه من ميل الزوج إلى دين زوجته أو ميل الأولاد وتعلقهن بدين أمهم الكتابية مما جعل عمر رضى الله عنه ينهي عن الزواج بهن [٥٠٧] ٠

فقد روى أنه رضى الله عنه قال للذين تزوجوا من نساء أهل الكتاب طلقوهن ٠ فطلقوهن إلا حذيفة ، فقال له عمر: طلقها ، قال : تشهد أنها حرام ؟ قال عمر : هي خمرة ، طلقها ، قال : تشهد أنها حرام ؟ ٠

قال: هي خمرة، قال أي حذيفة : قد علمت أنها خمرة ولكنها حلال لي ٠

فلما كان بَعد ، طلقها حذيفة، فقيل له ألا طلقتها حين أمرك عمر ؟ قال : كرهت أن يرى الناس أني ركبت أمراً ليس لي [٥٠٨] ٠

قال ابن قدامة : إذا ثبت هذا فالأولى أن لا يتزوج كتابية ، لأن عمر قال للذين تزوجوا من نساء أهل الكتاب: طلقوهن فطلقوهن ، إلا حذيفة ٠٠ الخ [٥٠٩] ٠

وروى الإمام محمد أن حذيفة تزوج بيهودية بالمدائن فكتب إليه عمر أن طلقها ٠ فكتب إليه أحرام هي يا

---

(٢)المغني جـ ٦ ص ٥٩٠

(٣) المغني جـ ٦ ص ٥٩٠ – الفقه الإسلامي وهبه الزُحيلي جـ ٧ ص ١٥٤

(١) المغني جـ ٦ ص ٥٩٠

أمير المؤمنين ؟ فكتب إليه عمر أعزم عليك آلا تضع كتابي هذا حتى تخلى سبيلها فإني أخاف أن يقتدى بك المسلمون فيختارون نساء أهل الذمة لجمالهن وكنَّ بذلك فتنة لنساء المسلمين ٠

وروى الجصاص أن عمر قال : أخاف أن تواقعوا المومسات منهن يعنى العواهر ٠

وهذا يعني أن عمر علل نهيه بالضرر للمسلمات في الإعراض عنهن وكذا الوقوع في زواج المومسات منهن ٠

كما أن في تتابع المسلمين في زواج الكتابيات ترك المسلمات بلا زواج[٥١٠]، والذي فعله عمر رضى الله عنه اجتهاد برأيه ويعد ذلك المنع استثناء من إباحة الزواج بالكتابيات الممنوحة شرعاً لكل مسلم ؛ فرجح عمر رضى الله عنه حكم المنع استثناءً من حكم الإباحة الأصلي ؛ لقوة أثر الأول في الثاني لاعتبارات تتعلق بمصلحة الأمة أو المصلحة العليا للدولة في ذلك الوقت [٥١١]، وكذلك فعل عطاء حيث رأى أنه يجوز تخصيص الإباحة بحال دون حال [٥١٢] ٠

ولهذا كره الفقهاء الزواج بالكتابية [٥١٣] وقالوا إن الأولى عدم الزواج بهن لما يترتب على ذلك الزواج من مفاسد وأضرار، مما يوجب تقييد الإباحة وعدم إطلاقها ، فالقول بالإباحة المطلقة أو التوسع في الإباحة يؤدي إلى الوقوع في المحظور من نكاح المومسات منهن ، مع ما يترتب عليه من عزوف عن نكاح المؤمنات أو مخافة ميل الزوج لدينها أو الأولاد من بعد، إذ الأساس

---

(٢) الفقه الإسلامي جـ ٧ ص ١٥٤ ـ ١٥٥

(٣) المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي د٠/ محمد فتحي الدريني ص ٤٩١

(٤) فتح الباري لابن حجر جـ ٩ ص ٣٢٧

(٥) شرح جلال الدين المحلي جـ ٣ ص ٢٥٠ المغني جـ ٦ ص ٣٢٧

في هذا الزواج أن يشب الولد على دين أبيه وفضائله وعباداته، فيجب تقييد الزواج بالكتابية، لأن من حق الولي تقييد المباح في بعض الأوقات لبعض الناس لمصلحة راجحة أو لدفع مفسدة مظنونة ، لا سيما والمفاسد من شيوع هذا الزواج اليوم لا تحصى في ظل المدنية الحديثة التي اجتاحت عالم اليوم ، بفلسفاتها المادية البرجماتية ، ونادت بإباحة الجنس والشذوذ ، فيتأكد نهى عمر خشية أن تواقعوا المومسات، كما أن الوضع اليوم يختلف جذريا عما كان عليه ابان خلافة عمر من قوة الولاية الإسلامية، وضعفها اليوم في ظل الماديات الجشعة والقوانين الوضعية التي لا تسمح بنقل الأولاد من البلاد الغربية إلى الشرقية (الإسلامية) إذا كانت الأم غربية مما يعظم الضرر بالأبناء ويجعل الجرم عظيما ، إذا ما مات الأب وضمت الأم الأبناء لحضانتها ونشأتهم على دينها

فهذا يجعل الضرر محققا عندما يكون الزواج بهن في غير بلاد المسلمين، بل ويكون الضرر مظنونا إذا كان في بلاد المسلمين كخشية الفتنة على الزوج والأولاد وإلحاق الضرر بالمسلمات ، فكان في تقييد الإباحة ببعض القيود مصلحة متيقنة ودفع مفسدة راجحة حتى تتحقق الحكمة التي من أجلها شرع ذلك الزواج ؛ وهي ترغيب الكتابيات في الإسلام واستمالة قلوبهن لتعاليمه السمحة وبيان هيمنة الرسالة الإسلامية الخاتمة على الشرائع السابقة كلها ،قال الكاساني: "جوز نكاح الكتابية لرجاء إسلامها"[٥١٤] فإذا ما انتفت هذه المفاسد وتحقق عدم الضرر واستبقاء المصالح فإن زواج الكتابية يكون باقيا على الأصل المنصوص عليه

(١) بدائع الصنائع جـ٢ ص ٢٧٠

وهو الإباحة شريطة رجحان المصالح فيه على المفاسد [٥١٥] على أن الإباحة ليست مطلقة في النص القرآني ولكن مقيدة بكونها محصنة حرة أو عفيفة وهي قضية محل اختلاف بين الفقهاء وكذا كونها من أهل كتاب سماوي معترف به وبيان ذلك فيما يلي :

الفرع الثاني

ضوابط الزواج بالكتابية

مع اتفاق الجمهور على إباحة الزواج بالكتابية مع الكراهة إلا أنهم وضعوا ضوابط لتحديد المراد بالكتابية التي يباح الزواج منها بكره وأهم هذه الضوابط هي :

ا أن تكون محصنة ٠

أن تكون من أهل كتاب سماوي ٠

أن تكون ذمية ، بينها وبين المسلمين ذمة ٠

وإليك التفصيل :

الشرط الأول : الإحصان

وهو مستفاد من قوله تعالى: (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين) [٥١٦] ٠ فقد دلت الآية على ضرورة أن تكون الكتابية التي يرغب في الزواج بها محصنة ، ولا خلاف في هذا بين الفقهاء إنما الاختلاف بينهم في معنى الإحصان على قولين:

القول الأول : أن الإحصان معناه الحرية ولهذا لا يجوز زواج الأمة الكتابية بل تحرم مطلقا، ذهب إلى ذلك المالكية و الشافعية والحنابلة [٥١٧] وروى ذلك عن

---

(٢) قضايا المرأة للغزالي ص ١٠٧ – مسائل وقضايا محمد زكي الدين قاسم ص ٣٧٥

(١) المائدة آية ٥ ٠

(٢) حاشية العدوى جـ ٢ ص ٥٣ - أحكام القرآن لابن العربي جـ ٢ ص ٤٥ حاشية البيجرمي جـ ٣ ص ٣٧٤ المغني لابن قدامة جـ ٦ ص ٥٨٩

إبـراهيم ومكحـول وقتـادة والفقهـاء السـبعة [٥١٨] وعلَـل الشـافعية عـدم جـواز الـزواج بالأمـة الكتابيـة لأنـه اجتمـع في حقها نوعان من النقصان الكفر والرق [٥١٩] .

القـول الثـاني : أن المـراد بالإحصـان العفـة وهـو مـذهب الحنفيـة واختـاره ابـن القـيم ، وفسـر الحنفيـة العفـة بعـدم الزنـى أو الغسـل مـن الجنابـة لكـن نـص الحنفيـة علـى أن العفـة ليسـت شـرطاً فـي زواج الكتابيـة وإنمـا هـي مندوبـة كـي لا يتزوجـوا مـن غيـر العفيفـات، قـال البـابرتي: ثـم العفـة ليسـت شـرطاً بـل هـو للعـادة أو لنـدب ألا يتزوجـوا من غيرهن .

واسـتدلوا علـى أن العفـة لـيس المـراد بهـا الحريـة ؛ بأنهـا مشـروطة فـي جانـب الرجـل كـذلك فـي نـص الآيـة فـي قولـه : (والمحصـنات مـن الـذين أوتـوا الكتـاب إذا آتيتمـوهن أجـورهن محصـنين) فقـد ذكـر الإحصـان فـي جانـب الرجـل كمـا ذكـره فـي جانـب المـرأة فهـذا إحصـان عفـة لا حرية [٥٢٠] .

فقـد روى عـن ابـن عبـاس أنـه قـال فـي معنـى "والمحصـنات مـن الـذين أوتـوا الكتـاب" أي العفيفـات الغـافلات ، وقـال الشـعبي : هـو أن تحصـن فرجهـا فـلا تزنـي وتغتسـل مـن الجنابـة وقـرأ (والمحصِـنات) بكـر الصاد وبه قرأ الكسائي[٥٢١] .

كمـا أن الله ذكـر الطيبـات مـن المطـاعم والطيبـات مـن المنـاكح فقـال (اليـوم أحـل لكـم الطيبـات وطعـام الـذين أوتـوا الكتـاب حـل لكـم وطعـامكم حـل لهـم والمحصـنات مـن

---

(٣)أحكام أهل الذمة جـ ١ ص ٣٠٦

(٤) تفسير الرازي جـ ١٠ ص ٥٧٧

(٥) شرح فتح القدير جـ ٣ ص ٢٣٠

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ ٣ ص ١٢٧٧ .

المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب)[٥٢٢]٠
فبين أن المحصنة من المؤمنات والمحصنة من أهل الكتاب حلال والزانية خبيثة بنص القرآن ، وقد حرم الله على عباده الخبائث من المطاعم والمناكح ولم يحل إلا الطيبات وقال (والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين) ٠
ويرد عليهم بأن الله أباح زواج الزانية إذا تابت وحسنت توبتها لما رواه طارق بن شهاب أن رجلاً [٥٢٣] أراد أن يزوج أخته فقالت إني أخشى أن أفضحك إني قد بغيت فأتى الرجل إلى عمر فذكر له ذلك فقال أليس قد تابت ؟
قال الرجل بلى : قال عمر : فزوجها ٠
وذكر ابن العربي أنه روى عن عمر رضى الله عنه في ذلك روايات كثيرة في قصص مختلفة منها :
أن امرأة من همذان يقال لها نبيشة بغت فأرادت أن تقتل نفسها فأدركوها ففدوها ، فذكروا ذلك لعمر رض الله عنه فقال : انكحوها نكاح الحرة العفيفة المسلمة [٥٢٤] ٠
ومن ثم فيجوز نكاح الزانية بشرطين :
الأول : انقضاء عدتها فإن حملت من الزنا لا يحل نكاحها قبل الوضع لقوله ﷺ ﴿لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماءه زرع غيره﴾[٥٢٥] وهذا يعني النهي عن وطء الحوامل سواء كن مسلمات أو كتابيات٠
الثاني: أن تتوب عن الزنى لقوله تعالى: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة﴾[٥٢٦]٠

---

(١) سورة المائدة آية ٥
(٢) الخازن جـ١ ص ٥٧٥
(٣)جامع الأحكام الفقهية جـ٢ ص ٢٤٩ – أحكام القرآن لابن العربي جـ ٢ ص ٤٥
(٤) أخرجه أبو داود والترمذي وصححه ابن حيان٠ سبل السلام جـ٣ ص ١١٤١
(٥) سورة النور آية ٣

أي لا يجوز تزوج الزانية حال زناها وعلانيتها به فهي قبل التوبة في حكم الزنا فإن تابت وحسنت توبتها زال التحريم لقوله ﷺ ﴿ التائب من الذنب كمن لا ذنب له ﴾ (٥٢٧) .

وقد تعقب القرطبي رأي الحنفية قائلاً :
وقالت فرقة والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب " أي العفائف وهو ضعيف ، لأن الإماء يقعن تحته فأجازوا نكاح إماء أهل الكتاب وحرموا البغايا من المؤمنات والكتابيات وهو قول ابن ميسرة والسدى (٥٢٨) .
والقرطبي رحمه الله يقصد أن يترتب على هذا الرأي تحليل حرام أو تحريم حلال ؛ لأن الأمة الكتابية محرمة إجماعا ، ولا يجوز الزواج بها لنص الآية : ﴿ ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات﴾ فشرط نكاح الأمة أن تكون مؤمنة وهذا يخالف ما ذكروه .
كما إن لا يحرم تزوج الزانية المسلمة إذا تابت لأن الحرام لا يحرم الحلال اتفاقا.
ولهذا قيل إنما خص المحصنات بالذكر وهن الحرائر أو العفائف لحُثَّ المؤمنين على تخُّير النساء كي يكون الولد كريم الأصل من الجانبين خروجا من الخلاف وهو مُستحب (٥٢٩).
فالعفة ليست بشرط ولكن خرج مخرج العادة أو لندب ألا يتزوجوا من الحرائر من غير العفيفات كي لا

---

(٦) ويراجع الفقه الإسلامي للزحيلي جـ ٧ ص ١٥٠ – تفسير الخازن جـ ١ ص ٥٧٥
(١) والحديث أخرجه ابن ماجه في سننه من أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه ك الزهد حديث رقم ٤٣٩١ والسنن الكبرى للبيهقي ك الشهادات حديث رقم ٢١٠٦٩ بلفظ الندم توبه والتائب كمن لا ذنب له" جامع الأحكام الفقهية جـ ٢ ص ٢٤٩
(٢) الخازن جـ ١ ص ٥٧٥ – الأسرة تحت رعاية الإسلام ، عطية صقر ص ٣١٢

يواقعوا المومسات فهو شرط استحسان وليس شرط صحة ٠

استدل الشافعية ومن وافقهم على تفسير الإحصان بالحرية بما يلي:

أولاً : إن الله شرط الإيمان في نكاح الأمة في قوله تعالى : ﴿ ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت إيمانكم من فتياتكم المؤمنات﴾ (٥٣٠) ٠فلا يجوز نكاح الأمة إلا إذا كانت مؤمنة٠

ثانياً : أن نكاح الأمة مشروط بأمرين :

أولها : عدم طول الحرة المسلمة ٠

ثانيهما : خشية العنت ٠

فنكاح الأمة بشروط بالضرورة لما يترتب عليه من تعريض الولد للرق لأن الولد يتبع أمه في الرق والحرية ، ومن ثم وجب الاقتصار فيه على قدر الضرورة لأن ما جاز للضرورة يُقدر بقدرها ٠

ويضاف إلى هذا الشروط الإسلام بالنسبة للكتابية فلا يجوز زواج الأمة الكتابية إلا إذا أسلمت مع تحقق الشروط السابقة (٥٣١) ٠

ورد الحنفية على استدلال الشافعية بأنه استدلال بالمفهوم وهو ليس بحجة عندهم ٠

فعدم جواز نكاح الأمة مطلقاً عند عدم طول الحرة استدلال بمفهوم الشرط وعدم جواز الكتابية مطلقاً بمفهوم الصفة في قوله ﴿ من فتياتكم المؤمنات﴾ ٠

وأن الجواز مطلق في حال الضرورة وعدمها في المسلمة والكتابية وعند طول الحرة وعدمه لإطلاق

---

(٣) سورة النساء آية ٢٥

(١) مغنى المحتاج جـ ٣ ص ١٨٥ شرح جلال الدين المحلي جـ ٣ ص ٢٥٢

المقتضى من قوله تعالى : ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾ ٠
فلا يخرج منه شئ إلا بما يوجب التخصيص ولم ينهض ما ذكره الشافعية مخصصاً (٥٣٢) ٠
لكن يرد عليهم بأن نص الآية يصلح أن يكون مخصصا في زواج الأمة فإنه مشروط بكونها ﴿ من فتياتكم المؤمنات﴾ ٠
وأن الآية التي تقتضي إطلاق الحل عامة في الحرائر دون الإماء أما زواج الإماء فمقيد بشروطه فلا يصح حمله على الحرائر لما يختلف فيه عن زواج الحرائر في الآثار المترتبة عليه؛ فالولد يتبع أمه في الرق والحرية٠
ففي نكاح الأمة الكافرة استرقاق للولد بطريق التبع فلو لم يُمنع للنص لكان المنع ظاهراً من أجل ذلك (٥٣٣)٠
قال النيسابورى والمحصنات أي الحرائر ومما يرجحه قوله: (إذا أتيتموهن أجورهنَّ) ومهر الإماء لا يدفع إليهن بل إلى سادتهن ٠
كما أن تخصيص المحصنات بالعفائف يدل على تحريم نكاح الزانية وقد ثبت أنه غير محرم ٠
وأن وصف التحصين في حق الحرة أكثر ثبوتا منه في حق الأمة؛ لأن الأمة لا تخلو من البروز للرجال (٥٣٤)٠
ويقوى ذلك أن المحصنات يعنى الحرائر لا العفيفات

(٢) شرح فتح الغدير جـ ٣ ص ٢٣٥ بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٢٧١ حاشية البيجرمي جـ ٣ ص ٣٧٤
(٣) مغنى المحتاج جـ ٣ ص ١٨٥ حاشية العدوى جـ ٢ ص ٥٣ حاشية الدسوقي جـ ٢ ص ٢٦٧
(١) غرائب القرآن ورغائب الفرقان للنيسابورى جـ ٢ ص ١٠٩٨ ٠

لأن معنى العفة وارد في آخر الآية في قوله: ﴿محصنين غير مسافحين﴾ يعنى أعفاء غير زناة [٥٣٥] ٠
والراجح ما ذهب إليه فقهاء المالكية والشافعية من أن المراد بالإحصان في الآية الحرائر، فلا يجوز نكاح الأمة الكتابية سواء كانت مملوكة لمسلم أو لكافر، سواء أكان واجداً لطول الحرة أو غير واجد، خاف على نفسه العنت أو لم يخف ، وقد استظهر بعض المالكية الجمع بين الأمرين فرأي أن نكاح الكتابية ينبغي أن يقيد بأمرين :
أولهما : أن تكون حرة ٠
ثانيهما : أن تكون عفيفة ٠
فلا يجوز نكاح الكتابية غير الحرة وغير العفيفة أما غير الحرة فلتقييد نكاح الأمة بكونها من المؤمنات، وأما غير العفيفة فلندب أن تكون زوجة المسلم كريمة الأصل وغير فاجرة [٥٣٦]، وقد علل عمر نهيه عن زواجهن بقوله خشية أن تواقعوا المومسات أي العواهر ٠ فيمكن الجمع بين الرأيين على هذا الأساس بأنه لا تكون الكتابية محلا للزواج من المسلم إلا إذا كانت من العفيفات وليست مملوكة أي حرة [٥٣٧] ٠
ويؤيد ذلك ما روى عن أبي الزبير قال سألت جابر بن عبد الله عن الرجل له عبد مسلم وأمة نصرانية أيُنكحها إياه ؟ قال : لا ٠

(٢) تفسير الماودرى جـ ١ ص ٤٦٩ ٠
(٣)حاشية الدسوقي جـ ٢ ص ٢٦٧ بداية المجتهد جـ ٢ ص ٥٤
(٤) حاشية العدوى جـ ٢ ص ٥٣ – حاشية الدسوقي جـ ٢ ص ٢٦٧ النكاح د الحصري ص ٤٣٠ شرح جلال الدين المحلي على المنهاج بهامش قليوبي وعميرة جـ ٣ ص ٢٥٠ – ٢٥١

وقد ذكر ابن القيم في أحكام أهل الذمة ما يخالف ما نُسب إليه من القول بإباحة نكاح الأمة الكتابية حيث قال :
قالوا أي المبيحون وحكمة الشريعة تقتضى تحريمها لاجتماع النقصين فيها وهما نقص الدين والرق بخلاف الحرة الكتابية والأمة المسلمة فإن أحد النقصين جبر بعدم الآخر ثم قال :
فإذا فقدت صفات الكفاءة جملة بحيث لم يوجد منها صفة واحدة في دين ولا حرية ولا عفة اقتضت محاسن الشريعة صيانته عنها بتحريمها عليه فهذا غاية ما يقال في المسألة والله أعلم [٥٣٨] .
الشرط الثاني : أن تكون كتابية
لا خلاف بين الفقهاء في حل الزواج بالكتابية مع الكراهة لكنهم اختلفوا في تحديد المراد بالكتابية في مسألتين :
المسألة الأولى : في حصر أهل الكتاب
المسألة الثانية : في اختصاص الحكم بدار الإسلام أو شموله لدار الحرب .

المسألة الأولى :<u>حصر أهل الكتاب اللاتي يجوز الزواج بهن</u>
اختلف الفقهاء القائلون بإباحة زواج الكتابية للمسلم في تحديد المراد بالكتابية على ثلاثة أراء :
الرأي الأول : يرى الحنفية [٥٣٩] والمالكية [٥٤٠] والحنابلة[٥٤١] ورواية للزيدية [٥٤٢] إلى أن أهل الكتاب

(١) أحكام أهل الذمة جـ ١ ص ٣٠٩ .
(٢) شرح فتح القدير جـ ٣ ص ٢٢٩-من بدائع الصنائع جـ٢ ص ٢٦٩ – ٢٧٠
(٣) حاشية العدوى جـ ٢ ص ٥٣ – حاشية الدسوقي جـ ٢ ص ٢٦٧
(٤) المغني لابن قدامة جـ ٦ ص ٥٩٠ – ٥٩١

هم الذين يقُرون بكتاب ويؤمنون بنبي وهم اليهود والنصارى ومن وافقهم في أصل دينهم كالسامرة والصائبة باعتبار أنهما فرقتان منهما أما غيرهن كالمستمسكة بالزبور وصحف شيث وإبراهيم عليه السلام فلا تحل ٠

الرأي الثاني : يرى الشافعية أن أهل الكتاب الذين يحل نكاح نسائهم هم أهل الكتاب المشهورين اليهود والنصارى من بني إسرائيل فلا يحل غير بني إسرائيل من أهل الكتابيين إذا اعتنقوا ذلك الدين بعد التحريف(٥٤٣)٠

الثالث : أن المراد بالكتابية اليهود والنصارى والمجوس ذهب إلى ذلك الظاهرية (٥٤٤) والزيدية في رواية ٠

دليل الرأي الأول : استدل الحنفية ومن وافقهم على أن أهل الكتاب الذين يحل نكاح نسائهم أهل التوراة والإنجيل بقوله تعالى :

أ-﴿ أن تقولوا إنما أُنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وإن كنا عن دراستهم لغافلين﴾ (٥٤٥) ٠

فقد دلت الآية على أن أهل الكتاب طائفتان هما أهل التوراة اليهود والسامرة وأهل الأنجيل النصارى ومن وافقهم في أصل دينهم ٠

ب- قوله تعالى : ﴿ إن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين في نار جهنم خالدين فيها ﴾ (٥٤٦) ٠

فهذه الآية وإن دلت على أن أهل الكتاب كفار إلا أنها فصلت بين أهل الكتاب والمشركين في الاسم فدل على

---

(٥) السيل الجرار جـ ٢ ص ٢٥٣

(٦) الأم للشافعي جـ ٥ ص ٨ – ٩

(٧) المحلي جـ ٩ ص ٤٤٩ السيل الجرار جـ ٢ ص ٢٥٣

(١) سورة الأنعام آية ١٥٦

(٢) سورة البينة آية ٦

أن الكتابيات وإن دخلن تحت عموم اسم الكفار إلا أنهن خصصن عن العموم بقوله تعالى: ﴿ والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ﴾ فالذين أوتوا الكتاب من قبلنا هم الذين أنزل الكتاب عليهم أي الطائفتين من قبلنا التي دلت عليها الآية السابقة أي الذين يدينون بالتوراة والإنجيل دون ما عداها سواء قبل التحريف أو بعده لبقاء الاسم عليهم [٥٤٧] .

واعترض عليهم بأن الحل مقيد بما إذا لم يعتقدوا أن المسيح إله أما إذا اعتقدوه فلا يصح نكاحهم، ونقل صاحب شرح العناية عن شمس الأئمة للسرخسي قوله: ويجب أن لا يأكلوا ذبائح أهل الكتاب إذا اعتقدوا المسيح إلها وأن عزيراً إلهُ وألا يتزوجوا من نسائهم وقيل عليه الفتوى[٥٤٨].

ويرد عليهم بأن الأدلة المبيحة عامة لم تفرق بين من اعتقد أن المسيح إله ومن لم يعتقد ذلك، فقد ذكر صاحب العناية أن ذبيحة النصراني حلال مطلقا سواء قال بثالث ثلاثة أو لا وهو موافق لإطلاق الكتاب .

لكن يلاحظ أن كثيرا من الفقهاء قد بنوا إطلاق الحل لذبيحة الكتابي ونكاح الكتابية باعتبار أنهم ينزهون الله عن الشريك والولد ، فأفتوا بمطلق الحل باعتبار أن النصارى من أهل زمانهم يصرحون بالتنزيه والتوحيد .

قال البابرتي : وقد قيل إن القائل بذلك طائفتان من اليهود والنصارى انقرضوا لاكلهم، ويهود ديارنا

(٣) شرح فتح القدير جـ ٣ ص ٢٢٩ – المغني لابن قدامة جـ ٦ ص ٥٩١
(٤) شرح البابرتي على الهداية جـ ٣ ص ٢٢٩

يصرحون بالتنزيه عن ذلك والتوحيد وأما النصارى فلم أر إلا من يصرح بالإبنية قبحهم الله [٥٤٩] .
ثم قال : لكن هذا يوجب نصرة المذهب المفصل في أهل الكتاب أما من أطلق الحل فهو يقول إن لفظ المشرك إذا ذكر في لسان الشرع فلا ينصرف إلى أهل الكتاب وإن صح لغة في طائفة أو طوائف .
وأطلق لفظ الفعل (يشركون) على فعلهم كما أن من راءى بعمله من المسلمين فلم يعمل إلا لأجل زيد يصح في حقه أنه مشرك لغة ، ولا يتبادر عند إطلاق الشرع لفظ المشرك إرادته لما عهد في الشرع إرادته بمن عبد مع الله غيره ممن لا يدعي اتباع نبي ولا كتاب ولهذا عطفهم عليه في قوله ﴿ لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين﴾ [٥٥٠] ونص على حلهم في قوله ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب ﴾ [٥٥١].
استدل الشافعية على قصر أهل الكتاب الذين يحل نكاح نسائهم على أهل التوارة والإنجيل من بني إسرائيل بما يلي ، قوله : ﴿ والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ﴾ [٥٥٢] أي قبل نزول القرآن فهذا يدل على أن من دان منهم بالكتاب بعد نزول القرآن خرج عن حكم أهل الكتاب [٥٥٣] .
ولهذا قالوا الكتابية يهودية أو نصرانية ، الأولى مشتق اسمها من يهود ابن يعقوب ، والثانية من ناصرة قرية بالشام كان مبدأ دين النصارى بها فإن لم تكن الكتابية إسرائيلية، أي لم تكن من بني إسرائيل، وهو يعقوب

---

(١) شرح فتح القدير جـ ٣ ص ٢٢٩
(٢) سورة البينة آية ١
(٣) سورة المائدة جزء من آية ٥ ويراجع شرح فتح القدير جـ ٣ ص ٢٢٩
(٤) سورة المائدة أية ٥
(٥) الرازي جـ ١٠ ص ٥٧٧

عليه السلام بل كانت من الروم ونحوه فلا يحل نكاحها للمسلم إلا إذا علم دخول آبائها في ذلك الدين (دين موسى) قبل نسخه وتحريفه ، لتمسكهم بذلك الدين قبل نسخه فإن علم دخولهم في دين موسى بعد نسخه أو بعد تحريفه فلا تحل لسقوط فضيلة ذلك الدين بنسخه ببعثة النبي ﷺ .

ويتفرع على قول الشافعية أمور من أهمها :

أولاً : تعذر نكاح الكتابيات اليوم أو تعسره وامتناعه وقد اعتمد ذلك الأذرعي حيث قال: وحينئذ نكاح الذميات في وقتنا ممتنع إلا أن يسلم منهم اثنان ويشهدان بصحة ما يوافق دعواهم أي انهم اعتنقوا الدين قبل نسخه أو تحريفه [٥٥٤] .

ثانياً : إذا شك هل دخلوا قبل التحريف أو بعده يحرم الزواج بهن وكذا تحرم ذبائحهم لكن يقرون بالجزية تغليبا لحقن الدماء .

ثالثاً : هل يرجع إلى اليهود والنصارى في دعواهم أنهم اعتنقوا ذلك الدين قبل بعثة النبي ﷺ أو أنهم من بني إسرائيل . قال الأصحاب في كتاب الجزية : أنهم يقرون بدعواهم لأن ذلك لا يعلم إلا من جهتهم .

وقال السبكي : وقد يفرق بين البابين أي الجزية والنكاح بالفرق لتشوف الشارع إلى حقن الدماء في الجزية بخلاف الابضاع فإنه يحتاط لها[٥٥٥] .

رابعاً : بعد ثبوت النسخ ببعثة النبي ﷺ لا فرق بين الإسرائيلية [٥٥٦] وغيرها لسقوط فضيلة النسب بالنسخ [٥٥٧] .

---

(١) مغنى المحتاج جـ ٣ ص ١٨٧ – ١٨٨ حاشية الشرقاوى جـ ٢ ص ٢٤٠ حاشيتا القليوبي وعميرة جـ ٣ ص ٢٥١

(٢) مغنى المحتاج جـ ٣ ص ١٨٨ – جواهر العقود جـ ٢ ص ٢٤

خامساً : من دان من العرب باليهودية والنصرانية لا يحل نكاح نسائهم لأن أصل دينهم الحنيفية ثم ضلوا عنه بعبادة الأوثان وانتقلوا إلى دين أهل الكتاب بعد تحريفه ، وكذلك كل أعجمي كان أصل دين من بقي من آبائه عبادة الأوثان ولم يكونوا من أهل الكتاب المشهورين اليهودية والنصرانية وقد استدل الشافعي على ذلك بما يلي :

أ- ما روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال : ما نصارى العرب بأهل كتاب وما يحل لنا ذبائحهم وما أنا بتاركهم حتى يسلموا أو أضرب أعناقهم .

ب-ما رواه ابن سيرين قال سألت عبيدة عن ذبائح نصارى بني تغلب فقال:

لا تأكل ذبيحتهم فإنهم لم يتمسكوا من نصرايتهم إلا بشرب الخمر .

جـ-روى عن عطاء أنه قال : ليس نصارى العرب بأهل كتاب إنما أهل الكتاب بنو إسرائيل والذين جاءتهم التوراة والإنجيل فأما من دخل فيهم من الناس فليسوا منهم [٥٥٨] .

واعترض على الشافعية بما يلي :

أ-أن هذا التفصيل بين من دخل أباؤها في دين أهل الكتاب قبل التحريف أو قبل النسخ لم يرد عن الصحابة بل الثابت أنهم تزوجوا منهم ولم يبحثوا عن ذلك [٥٥٩].

---

(٣) إسرائيلية نسبة إلى إسرائيل وهو اسم أعجمي لا ينصرف للعجمة والعلمية وإن كان مركبا مزجيا لأن العجمة أقوى من التركيب وليس مركبا إضافيا وإلا لأعرب أحد جزئية وإسرائيل هو يعقوب بن اسحق بن إبراهيم عليهم السلام وليس في أسماء الله تعالى " إيلٌ ولا يُعرف في العربية – حاشية الشرقاوي جـ ٢ ص ٢٣٨

(٤) مغني المحتاج جـ ٣ ص ١٨٨ – حاشية الشرقاوي جـ ٢ ص ٢٣٨

(١) الأم جـ ٥ ص ٩ – حاشية الشرقاوى جـ ٢ ص ٢٣٨ أحكام القرآن للإمام الشافعي جـ ١ ص ١٨٦

(٢) مغنى المحتاج جـ ٣ ص ١٨٨ – شرح الجلال المحلي جـ ٣ ص ٢٥١

ب-أن هذا القول معارض بما عليه علماء الأمة من تحليل نساء جميع اليهود والنصارى [٥٦٠] .
استدل الظاهرية على أن المراد بأهل الكتاب اليهود والنصارى والمجوس بما يلي :
أولاً : أنه لا خلاف في أن اليهود والنصارى أهل كتاب وقد سبق في أدلة الجمهور ما يؤيده .
ثانياً : استدل الظاهرية على أن المجوس أهل كتاب بما روى عن كثير من السلف أنهم قالوا إن المجوس أهل كتاب فقد روى أنه لما هزم الله أهل الإسفيدهار انصرفوا فجاءهم عمر بن الخطاب فأجمعوا فقالوا بأي شيء تجرى في المجوس من الأحكام فإنهم ليسوا بأهل كتاب وليسوا بمشركين من مشركي العرب [٥٦١] .
فقال على بن أبي طالب بل هم أهل كتاب وقد تزوج حذيفة مجوسية فقد نقل أن معبدا الجهنى حدث الحسن أن امرأة حذيفة كانت مجوسية . وما نقل عن سعيد بن المسيب أنه قال لا بأس إن يطأ الرجل جاريته المجوسية . فدل على أنها تأخذ حكم أهل الكتاب [٥٦٢] .
اعترض على الظاهرية بما يلي :
أولاً : لم يثبت أن حذيفة تزوج محوسية بل الثابت أنه تزوج يهودية ونقل ابن سيرين أن زوجة حذيفة كانت نصرانية [٥٦٣] .
ثانياً : صح أنه ﷺ قال في مجوس هجر سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا أكلي ذبائحهم [٥٦٤] فلا يسرى عليهم حكم أهل الكتاب وإنما عليهم الجزية

---

(٣) الطبري جـ ٤ ص ٤٩٥
(٤) المحلي لابن حزم جـ ٩ ص ٤٤٨
(٥)المحلي لابن حزم جـ ٩ ص ٤٤٩
(٦) أحكام القرآن للجصاص جـ ٣ ص ٣٢٧ المغنى لابن قدامة جـ ٦ ص ٥٩٢
(١) شرح فتح القدير جـ ٣ ص ٢٣٠

تغليبا لحقن الدماء ولا يسرى الحكم في الأبضاع لمبناها على الاحتياط[٥٦٥] ٠

المسألة الثانية : نكاح الذمية والحربية [٥٦٦]

اختلف الفقهاء في إباحة نكاح الكتابيات هل يشمل الذمية والحربية أم يختص بالذمية على رأيين :

الرأي الأول: يرى الحنفية والمالكية في رواية والشافعية والحنابلة[٥٦٧] قصر إباحة نكاح الكتابيات على الذميات منهن دون الحربيات ٠

الرأي الثاني: يرى بعض الحنفية وبعض الشافعية والحسن وسعيد بن المسيب والطبري أن الكتابية تشمل الذمية والحربية معا بشرط أن تكون بموضع لا يخاف الناكح على ولده أن يُجبر على الكفر[٥٦٨] ٠

وسبب الاختلاف بينهم يرجع إلى العموم الوارد في آية حل الكتابيات وتعارض الآثار المروية عن الصحابة والتابعين في حل الحربية وعدمها ٠

---

(٢) مغنى المحتاج جـ ٣ ص ١٨٨ – المهذب جـ ٢ ص ٤٤ حاشيتا القليوبي وعميرة جـ ٣ ص ٢٥١ – ٢٥٢

(٣) المراد بالحربية التي تكون من أهل دار الحرب وقد يعبر عنها بدار الكفر ، وهي الدار التي تكون السيادة فيها للكفار ونظام أهلها في معاملاتهم وعلاقاتهم الخارجية لا تخضع لسيادة المسلمين ، فدار الإسلام هي الدولة الإسلامية وما يتبعها من أرض تخضع لها ٠ وقال الحنفية ما يجرى فيها حكم إمام المسلمين أي رئيس الدولة وقيل ما غلب فيها المسلمون وكانوا آمنين وزاد الهيتمي وإن سكنها أهل ذمة أو عهد (القضايا الثلاث د٠ محمد رأفت عثمان ص ١٢٠ – ١٢٢ فكل رقعة يسكنها المسلمون ويتحقق لهم القدرة على حماية أنفسهم من الحربيين تكون دار إسلام إذا أظهروا فيها شعائر الإسلام ٠ البدائع جـ ٧ ص ١٣١ فالنصرانية المقيمة في دار الإسلام وكذا اليهودية تكون ذمية أما الحربية فهي التي تكون في دار غير إسلامية سواء بينهم وبين المسلمين عهد أو حرب فالعهد لا يغير وصف دار الكفر وشرط المعاهدات أن تكون مؤقتة"

(٤)شرح فتح القدير جـ ٣ ص ٢٢٨ – ٢٢٩ – أحكام القرآن لابن العربي المالكي حـ ٥٢ ص ٤٦ الخازن جـ ١ ص ٥٧٥ حاشية البيجرمي جـ ٣ ص ٣٧٥

(٥) بدائع الصنائع جـ٢ ص ٢٧١ تفسير الرازي جـ ١٠ ص ٥٧٦ الاختيار لتعليل المختار جـ ٣ ص ٨٨ الطبري جـ ٤ ص ٤٩٤ ٠ مغنى المحتاج جـ ٣ ص ١٨٧ جواهر العقود جـ ٢ ص ٢٤

دليل الرأي الأول : استدل الأولون على أنه لا تحل إلا الكتابية الذمية أما الحربيات فلا يحل نكاحهن حرائر أو إماء بالكتاب والآثار :
أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدنيون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾[٥٦٩] .
فقد دلت الآية على أنه لا يجوز إقامة علاقة مع أهل الكتاب الحربيين حال إعلانهم العداوة والحرب ضد المسلمين لما في ذلك من المضار والمفاسد التي تترتب على ذلك ، ففي زواج الحربيات نقل أخبار المسلمين لبلادهن، وما قد يخشى من ترغيب الأولاد في عقائد وعادات غير المسلمين [٥٧٠] .
ومن الآثار بما يلي :
أ- ما روى عن ابن عباس أنه قال من نساء أهل الكتاب من تحل ومنهن من لا تحل وقرأ الآية : ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر .. الخ﴾ ثم قال : فمن أعطى الجزية حل نكاحها ومن لم يعط لم يحل قال الحكم ذكرت ذلك لإبراهيم النخعي فأعجبه [٥٧١] .
قل القرطبي وروى عن ابن عباس أنه قال في قوله تعالى : ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب﴾ هو على العهد دون الحرب [٥٧٢] . فيكون ذلك خاصاً بالذميات دون الحربيات . ومن المعقول بما يلي :

---

(١) سورة التوبة آية ٢٩
(٢) الفقه الإسلامي جـ ٧ ص ١٥٤
(٣) جامع البيان في تأويل القرآن للطبري جـ ٤ ص ٤٩٥
(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ ٣ ص ٢١٧٧

أولاً : أن الحربية ليست تحت حكمنا فقد تسترق وهي حامل فلا يُصدق أنها حامل من مسلم فيُعرض الولد للكفر والفتنة .

ثانياً : أن في إقامتها في دار الحرب تكثيراً لسواد الأعداء [٥٧٣] .

ثالثاً : إن في تزوج الحربية فتحاً لباب الفتنة لما قد يخشى من ميل الزوج إليها وتعلق الأولاد بها عادة [٥٧٤] .

قال الميرغيناني وتُكره الكتابية الحربية إجماعاً لانفتاح باب الفتنة من إمكان التعلق المستدعى للمقام معها في دار الحرب ، وتحريض الولد على التخلق بأخلاق أهل الكفر .

وعلى الرق بأن تُسبى وهي حبلي فيولد رقيقا وإن كان مسلماً[٥٧٥] .

أدلة الرأي الثاني :

استدل القائلون بإباحة نساء أهل الكتاب سواء كن ذميات أو حربيات بالكتاب والآثار .

أما الكتاب فعموم قوله تعالى : ﴿والمحصنات من الذين آوتوا الكتاب من قبلكم﴾ ، والآية عامة لم تفرق بين الذمية والحربية فيكون نكاح نساء أهل الكتاب جائزاً مطلقاً [٥٧٦] .

وأما الآثار فما روى عن سعيد بن المسيب والحسن أنهما سُئلا عن نكاح اليهودية والنصرانية فقالا لا بأس أحله الله على علم [٥٧٧] .

---

(٥) مغنى المحتاج جـ ٣ ص ١٨٧

(٦) الفقه الإسلامي جـ ٧ ص ١٥٤

(١) شرح فتح القدير جـ ٣ ص ٢٢٩

(٢) الاختيار في تعليل المختار جـ ٣ ص ٨٨

(٣) الطبري جـ ٤ ص ٤٩٤

قال الرازى: قال سعيد بن المسيب والحسن في قوله ﴿والمحصنات من الذين آوتوا الكتاب﴾ يدخل فيه الذميات والحربيات فيحوز التزوج بكلهن [٥٧٨]

ويرد عليهم بما يلي :

أولاً: أن ما روى عن سعيد بن المسبب والحسن مُعارض بما روى عن ابن عباس فإنه قال : من نساء أهل الكتاب من يحل لنا ، ومنهن من لا يحل لنا وقرأ ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾ فمن أعطى الجزية حل ومن لم يُعط لم يحل [٥٧٩] .

ثانياً : أن حكمة الزواج من الكتابية غير متحققة مع الحربية حيث لا يكون الزواج بها سببا داعياً إلى تأليفها للإسلام غالباً لأن العداوة بيننا وبينهم تكون مانعاً من تحقق ذلك .

ثالثاً : إن الكتابية في دار الحرب تخضع لنظم بلادها وهي غير إسلامية وقادرة على تشكيل أولادها بحسب ما تهوى وتدين ، ولاحق للوالد في صرفهم عن كنائس الأم والمنهج الذي تسير عليه تلك الدول ، مما يرتب آثار ضارة ومفاسد لا تحصى على الأولاد بل ربما على الزوج مما يجعل الزواج بالحربيات منهن أشد حرمة .

قال العدوى مُعللاً كراهة الزواج بالكتابية مطلقاً وأن الكراهة أشد في الحربية بأن الزوج ليس له منعها من أكل الخنزير ولا عن الذهاب للكنيسة وفي هذا إضرار بالولد وربما تموت وهي حامل فتدفن في مقبرة أهل

(٤) الرازي جـ ١٠ ص ٥٧٧ تفسير القرطبي جـ ٣ ص ٢١٧٧

(٥) الرازي جـ ١٠ ص ٥٧٧ الفقه الإسلامي جـ ٧ ص ١٥٣

الشرك والولد الكائن في بطنها محكوم له بالإسلام [٥٨٠] .

والراجح أن الكتابية المراد بها الذمية أي التي تقيم في دار الإسلام على العهد والذمة لأن إباحة الزواج بها قد روعي فيه كون الرجل هو صاحب القوامة والتوجيه في الأسرة أو الأبناء ، وأن الأبناء يتبعون أباهم في الدين والحماية والنصرة والتقاضي لدى دولته المسلمة .

أما عندما ينسلخ الرجل المسلم عن حق القوامة ويلقي بمقاليد نفسه وأسرته إلى زوجته الكتابية فإنها تَعوَّد الأبناء على عادات غير إسلامية مما يكون عكسا للقضية وقلبا للحكمة التي من أجلها أُحل الزواج بالكتابيات وهي رجاء إسلامهن [٥٨١] .

قال القرطبي وأما نكاح أهل الكتاب إذا كانوا حربا فلا يحل [٥٨٢] وقال ابن العربي معللاً ذلك: إن العلماء كرهوا نكاح الحربية لئلا يولد له ولد فيهم فيتنصر وتجرى عليه أحكامهم [٥٨٣] . على أن الذين قالوا بعدم كراهة الحربية لم يكن باعتبار الحلية وإنما لأن في الاستفراش إهانة، والكافرة جديرة بذلك، قال الخطيب مبينا ذلك :

وتُكره الذمية على الصحيح لما مر من خوف الفتنه لكن الحربية أشد كراهة منها ، والثاني لا تكره لأن الاستفراش إهانة والكافرة جديرة به[٥٨٤]

---

(١) حاشية العدوى جـ ٢ ص ٥٣

(٢) مسائل وقضايا محمد زكي الدين محمد قاسم ص ٣٧٩

(٣) جامع الأحكام الفقهية جـ ٢ ص ٢٣٧

(٤) أحكام القرآن لابن العربي جـ ٢ ص ٤٦ ، الحلال والحرام د٠/ القرضاوي ص ١٦٤ - ١٦٥

(٥) مغنى المحتاج جـ ٣ ص ١٨٧

نخلص مما سبق أن الفقهاء لا يقولون بإباحة زواج الكتابية إلا عندما يأمن الزوج على نفسه من الفتنة على دينه وعلى أولاده ، وعندما يكون هناك غلبة ظن على ما يرجى من وراء هذه المصاهرة من خير المسلمين فيجعلون الزواج بالكتابية الذمية مكروها خشية الفتنة على الزوج وعلى الأولاد إذا لم تسلم.

وتشتد الكراهة لتصل إلى درجة الحرمة عندما تكون الكتابية من أهل دار الحرب [٥٨٥] إذ كيف تقوم علاقة مصاهرة بين مسلم وقوم يحاربون المسلمين؟ وكيف تُؤمن الحربية على أسرار المسلم وهم أهل غدر وخيانة، ويجب على المسلمين مقاتلتهم لا مصاهرتهم عملاً يقوله تعالى : ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحِّرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون﴾ [٥٨٦] .

والأولى هو الأخذ برأي ابن عباس في تحريم الكتابيات الحربيات وقصر إباحة زواج الكتابية على الذميات منهن ، وأن الأولى للمسلم ألا يتزوج منهن لما في ذلك من الإضرار بالمسلمات كما هو رأى الأئمة الأربعة[٥٨٧] .

وإن الذي يتتبع التاريخ يجد أن اختلاف هذه الآراء من الإباحة إلى الكراهة إلى الحرمة إنما كان متأثراً بظروف مختلفة من حال لآخر ويتبين ذلك فيما يلي :

---

(١)مغنى المحتاج جـ ٣ ص ١٨٨ - حاشيتا القليوبي وعميرة جـ ٣ ص ٢٥٢ - شرح فتح القدير جـ ٣ ص ٢٢٩ – حاشية العدوى جـ ٢ ص ٥٣

(٢) سورة التوبة ٢٩

(٣) شرح فتح القدير جـ ٣ ص ٢٢٩ – القرطبي جـ٣ ص ٢١٧٧ – مغنى المحتاج جـ ٣ ص ١٨٨ – المغني لابن قدامة جـ ٦ ص ٥٩٠

أولاً : ذكر الخطيب أن الزركشى قال باستحباب نكاح الكتابية إذا رُجي إسلامها وقد روى أن عثمان رضى الله عنه تزوج نصرانية فأسلمت وحسن إسلامها ولهذا قال القفال إن الحكمة من إباحة الكتابية ما يحرص من ميلها إلى دين زوجها.
قال الخطيب وتُكره ذمية على الصحيح لما مر من خوف الفتنة لكن الحربية أشد كراهة منها ٠
والثاني : لا تُكره لأن الاستفراش إهانة والكافرة جديرة بذلك ،هذا إذا وجد مسلمة وإلا فلا كراهة كما قاله الزركشي [٥٨٨] ٠
ثانياً : إن الوقت الذي تزوج فيه حذيفة وغيرة من الكتابيات إنما كان لأجل عدم وجود مسلمات أو تعذرهن، ولهذا طلب عمر منهن بعد ذلك أن يطلقوهن، يؤيد ذلك ما ذكره الطبري لما كانت القادسية ولم يجد الناس نساء مسلمات تزوجوا نساء أهل الكتاب فلما كثر المسلمات بعث عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى حذيفة بن اليمان بعدما ولاه المدائن وكان قد تزوج من كتابية وطلب منه أن يطلقها فقال ولماذا أطلقها؟ لا أفعل حتى تخبرني أحلال هي أم حرام؟
فكتب عمر إليه لا يا حذيفة هذا الزواج حلال ولكن في نساء الأعاجم خِلابة وخداع ، فإن أقبلتم عليهن غلبتكم على نسائكم٠ فقال حذيفة الآن أطلقها [٥٨٩] وفي كتاب الآثار لمحمد بن الحسن أن عمر عزم عليه ألا يضع كتابه حتى يخلى سبيلها قائلا إني أخاف أن يقتدي بك المسلمون فيختاروا نساء أهل الذمة لجمالهن وتكون بذلك فتنة لنساء المسلمين ٠

---

(٤) مغنى المحتاج جـ ٣ ص ١٨٦
(١) تاريخ الطبري جـ ٦ ص ١٤٧

قال محمد وبه نأخذ ، لا نراه حراما ولكنا نرى أن يختار عليهن نساء المسلمين [٥٩٠] .

فعمر رضى الله عنه لم ير هذا الزواج حراما ولكنه كان يكرهه لمصلحة اجتماعية وهي الخوف على المسلمين أن يُفتنوا بالكتابيات فيتزوجوا المومسات مأخوذين بجمالهن ويترتب على ذلك غمط المسلمة التي ليست في جمال الكتابية أو عزوفه عنها .

كما تبين من نص الطبري أن ما فعله الصحابة إنما كان بسبب قلة المسلمات أو عدمهن في ذلك الوقت ، الأمر الذي لا ينكره أحد فالكتابية لا تكون حلالا إلا عند عدم تضرر المسلمة مع اشتراط عدم الخوف على الولد أي تكون بموطن لا يخاف الناكح فيه على ولده أن يُجبر على الكفر [٥٩١] .

وعدم الإضرار بالمسلمات حرصاً على المصالح الاجتماعية في المجتمع المسلم .

ثالثاً : إن وصف المُحصنات يطلق على الحرائر وعلى العفيفات وهو شرط استحسان لا شرط صحة فالكتابية الحرة العفيفة أولى من غيرها فإذا أبيح تخطي المسلمة إلى غيرها، فليكن لأوصاف تلطف من كفرهن مثل الحرية والعفة حتى لا يكون هناك نقصان كفرٍ ورق أو كفر وفاحشة وهذا ما دعا عمر إليه حين وجه خطاباً لحذيفة وطلحة وعلل نهيه لهما بالخوف من نكاح المومسات مع اعترافه بعدم الحرمة وهنا لا بد أن نراعى بعض القيود أو الشروط التي يندب أو يستحسن مراعاتها :

---

(٢) الآثار لمحمد بن الحسن ص ٧٥ تاريخ الفقه الإسلامي محمد يوسف موسى ص ٨٧ – حاشية الدسوقي جـ ٢ ص ٢٦٧ الأسرة تحت رعاية الإسلام عطية صقر ص ٣١٠ – ٣١١

(٣) حاشية العدوى جـ ٢ ص ٥٣

أولاً : أن الإسلام أباح الزواج من الكتابية الحرة العفيفة لأنها أمنت بكتب الأنبياء والرسل في الجملة وإنما نقضت الجملة بالتفصيل بناء على أنها أخبرت عن الأمر على خلاف حقيقته والظاهر أنها متى تنبهت إلى حقيقة الأمر تأتي بالإيمان على التفصيل فكان في نكاح المسلم إياها رجاء إسلامها مجوز نكاحها رجاء هذه العافية الحميدة [٥٩٢] .

ثانياً : الكتابية التي يجوز الزواج منها هي التي تدين بدين وكتاب سماوي أما التي لادين لها كالشيوعية والبوذية والبهائية والدرزية والنصيرية والملحدة فالزواج منها باطل وإن حُسبت في عداد النصارى أو اليهود[٥٩٣]

ثالثاً : الكتابية التي يعادي أهلها المسلمين لا يحل زواجها لأن الزواج مودة ومصاهرة بأهلها فلا يجوز إقامة مودة وعلاقة مصاهرة مع قوم يعادون المسلمين إذ لا يؤمن أن تكون عونا لهم على المسلمين، فالزواج من الإسرائيلية وكل الدول المعادية للمسلمين حرام شرعاً .

رابعاً: إن الأقليات المسلمة في البلاد غير المسلمة يحرم على رجالهم الزواج بغير المسلمات لما في ذلك من تعريض المسلمة للفتنة فهو ضرر محقق بالمسلمة التي تعيش في الأقليات مع غير المسلمين فلا يجوز ترك المسلمة والزواج بغيرها .

خامساً : أن قول النبي ﷺ ﴿ فاظفر بذات الدين تربت يداك ﴾ دال على أن المسلمة المتدينة والمتمسكة بدينها

---

(١) بدائع الصنائع جـ٢ ص ٢٧٠

(٢)،(٣) مسائل وقضايا محمد زكي قاسم ص ٣٨٢ – ٣٨٣ – الحلال والحرام القرضاوي ص ١٦٤ – الأسرة تحت رعاية الإسلام عطية صقر ص ٣١٢

أفضل من المسلمة غير المتمسكة به والمسلمة أفضل من الكتابية بكل حال [٥٩٤] .

المطلب الثاني

زواج المسلم بغير الكتابية

في هذا المطلب سوف نبين بعض الشبهات التي أثيرت حول حكم زواج المسلم من بعض الملل الأخرى غير اليهود والنصارى كالمجوس والسامرة والصابئة والتي ظن بعض العلماء إباحة الزواج منهن باعتبارهن من أهل الكتاب أو لاعتبار آخر مع بيان الوجهة الصحيحة لتلك الملل والرأي الراجح في هذه القضايا وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول : شبهة حل نكاح المجوسية والرد عليها .

الفرع الثاني : شبهة حل نكاح الصابئة والسامرة والرد عليها .

الفرع الثالث : حكم الزواج بالمشركة والملحدة .

الفرع الأول : شهبة حل نكاح المجوسية والرد عليها

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة والشيعة الزيدية والإمامية إلى أنه يحرم الزواج بالمجوسية وعللوا ذلك بأنه ليس لهم كتاب [٥٩٥] .

قال النووي "يحرم نكاح من لا كتاب لها كوثنية ومجوسية" [٥٩٦] وسُئل الإمام أحمد رضي الله عنه أيصح عن عليٍّ أن للمجوس كتاباً ؟ فقال هذا باطل واستعظمه جداً وحكى ابن القيم إجماع الصحابة على

---

(١) أحكام القرآن للجصاص جـ٣ ص ٣٢٧ – بدائع الصنائع جـ٢ ص ٢٧١ ، الأم للشافعي جـ٥ ص ٩-١٠ ، السيل الجرار جـ٢ ص ٢٥٤ ، جواهر العقود للأسيوطي جـ٢ ص ٢٣

(٢) حاشيتا الفليوبي وعميرة على المنهاج جـ٣ ص ٢٥٠

تحريمه [٥٩٧] والمجوسية هي عابدة النار واستدلوا على حرمة الزواج بها بما يلي :
أولاً:من الكتاب المجيد: عموم قوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنَّ﴾[٥٩٨].
وجه الدلالة: أن الآية عامة في المشركات وخُصصت بأية المائدة في الكتابية فيبقي ما عداها على الأصل وهو الحرمة ٠
ثانياً: من السنة الشريفة: قوله ﷺ في مجوس هجر ﴿ سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا أكلى ذبائهم﴾ [٥٩٩] ٠
أفاد الحديث أنهم لا كتاب لهم، فلو كان لهم كتاب لبين أنهم أهل كتاب، ولكن لما لم يكن لهم كتاب أمر بمعاملتهم معاملة أهل الكتاب في حقن دمائهم وإقرارهم بالجزية لا غير، وإقرارهم بالجزية لا يدعوا إلى معاملتهم معاملة أهل الكتاب من حل ذبائحهم ونسائهم، لأننا غلَّبنا حكم التحريم لدمائهم فوجب أن يغلب حكم التحريم في نسائهم وذبائحهم [٦٠٠] وقوله ﷺ ﴿سنوا بهم سنة أهل الكتاب﴾ دليل على أنه لا كتاب لهم٠وقوله: ﴿ غير آكلي ذبائهم ولا ناكحي نسائهم﴾ نص في الموضوع يفيد تحريم المجوسية وبقاءها على الأصل العام وهو عدم الحل ٠

---

(٣) أحكام أهل الذمة جـ ١ ص ٣١٣
(٤) سورة البقرة آية ٢٢١
(٥) الحديث أخرجه الطبراني عن مسلم بن العلاء الحضرمي وأخرجه الشافعي في الأم من حديث عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال لا أدري ما أصنع فيهم فقال عبد الرحمن سمعت رسول الله ﷺ يقول سنوا بهم سنة أهل الكتاب سبل السلام جـ ٣ ص ١٣٧٢ الموطأ ص ١١٢
(١) بدائع الصنائع جـ٢ ص ٢٧١ أحكام القرآن للجصاص جـ ٢ ص ٣٢٧ – الاختيار للموصلي جـ ٣ ص ٨٨ – حاشية للعدوى جـ ٢ ص ٥٣ – جواهر العقود جـ٢ ص ٢٣

وقد أثار الظاهرية حل نكاح المجوسية وعللوا ذلك بأنهم أهل كتاب وأيدوا ذلك بما روى عن السلف من أن المجوس أهل كتاب وما روى أن حذيفة تزوج مجوسية ،وأنه نقل عن سعيد بن المسُيب قوله: لا بأس أن يطأ الرجل جاريته المجوسية ووافق الظاهرية في هذا بعض الإمامية فجعلوا المجوسية من أهل الكتاب وألحقها بعضهم باليهودية والنصرانية في الحكم.

قال الشوكاني: صح عن النبي ﷺ قوله سنوا بهم سنة أهل الكتاب " فكان لهم حكمهم في حل نسائهم ونحو ذلك من الأمور الثابتة لأهل الكتاب ولم يصح الاستثناء المروى وهو قوله "غير أكلي ذبائحهم ولا ناكحي نسائهم " فكان للمجوس حكم أهل الكتاب في كل ما أثبته لهم شرعاً.

ورد الجمهور على ذلك بما يلي :-

أولاً: لم يثبت أن للمجوس كتاباً وقد نفي الإمام أحمد صحة النقل عن على واستعظمه جداً [٦٠١] .

وقال الشافعي رحمه الله وأهل الكتاب الذين يحل نكاح حرائرهم، أهل الكتاب المشهورين التوراة والإنجيل وهم اليهود والنصارى دون المجوس[٦٠٢]

وقال الشيرازي مبينا وجهة أصحاب الشافعي:

واختلفوا في المجوس، فقال أبو ثور: يحل نكاحهم لأنهم يقرون على دينهم بالجزية كاليهود .

وقال أبو اسحق إن قلنا لهم كتاب ،حل نكاح حرائرهم ووطء إمائهم، والمذهب أنه لا يحل؛ لأنهم غير متمسكين بكتاب فهم كعبدة الأوثان.

---

(٢) السيل الجرار جـ ٢ ص ٢٥٤

(٣) الأم للشافعي جـ ٥ ص ٩ حاشية البيحرمي جـ ٣ ص ٣٧٣

وأما حقن الدم لهم فلأن لهم شبهة كتاب ،والشبهة تقتضي حقن الدم وفي البُضع تقتضي الحظر[٦٠٣] .
ثانياً:لم يثبت أن حذيفة تزوج مجوسية بل الثابت أنه تزوج يهودية
ونقل ابن سيرين أن زوجة حذيفة كانت نصرانية ومع تعارض الآثار لا يثبت حكم إلا بالترجيح ، على أنه لو ثبت عن حذيفة ذلك فلا يجوز الاستدلال به لمخالفته لما في الكتاب المجيد والسنة الشريفة وقول سائر العلماء .
فالراجح قول الجمهورإن المجوس ليسوا بأهل كتاب لقوله تعالى: ﴿أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا ﴾ فأخبر الله أن أهل الكتاب طائفتان فلو كان المجوس منهم لكانوا ثلاث طوائف وأنهم لا ينتحلون شيئاً من كتب الله المنزلة على أنبيائه وإنما يقرؤن كتاب زرادشت وكان متنبيا كذايا فليسوا بأهل كتاب [٦٠٤] .
ويدل على ذلك قوله تعالى ﷺ في مجوس هجر﴿سنوا بهم سنة أهل الكتاب﴾ فهذا أصرح دليل على أنهم ليسوا أهل كتاب قال الشوكاني: إن عمر رضي الله عنه لم يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر وقال عبد الرحمن أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول سنوا بهم سنة أهل الكتاب " رواه الشافعي وقال وهو دليل على أنهم ليسوا من أهل الكتاب " [٦٠٥] .
وقد أشاد ابن القيم بفعل الصحابة في التفريق بين دماء المجوس وفروجهم، ورد المسألة إلى إجماع الصحابة وأن المسألة لا يسوغ فيها الاجتهاد فقال: والمسألة مما

(١) المهذب جـ ٢ ص ٤٤ – شرح جلال الدين المحلي جـ ٣ ص ٢٥٠
(٢) الفقه الإسلامي للزحيلي جـ ٧ ص ١٥٦
(٣) نيل الأوطار جـ ٨ ص ٥٦ – ٥٧

لا يسوغ فيها الاجتهاد لظهور إجماع الصحابة على تحريم مناكحتهم وهذا مما يدل على فقه الصحابة وأنهم أفقه الأمة على الإطلاق، ونسبة فقه من بعدهم إلى فقههم كنسبة فضلهم إلى فضلهم، فإنهم أخذوا في دمائهم بالعصمة وفي ذبائحهم ومناكحتهم بالحرمة فردوا الدماء إلى أصولها والفروج والذبائح إلى أصولها [٦٠٦] .

وما أخرجه عبد الرازق وابن أبي شيبة عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن على: أن النبي ﷺ كتب إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام فمن أسلم قُبِلَ منه ومن لم يَسلم ضُرِبَتْ عليه الجزية غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم .

وقد اعترض ابن حزم بأنه مرسل، ومختلف في حفظ ابن الربيع لكن الإمام العيني قال: ورواه ابن سعد في الطبقات من طريق ليس فيها قيس بن مسلم، عن عبد الله بن عمرو بن العاص. ورواه مالك في موطأه عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر ابن الخطاب ذكر المجوس ..الخ[٦٠٧].

فالمجوس ليسوا أهل كتاب وقد صرح بذلك عمر رضي الله عنه ووافقه على ذلك عبد الرحمن بن عوف ولم يخالفه في ذلك أحد من الصحابة، وهذا لأنهم فهموا من قوله ﷺ ﴿ سنوا بهم سنة أهل الكتاب ﴾ أنهم ليسوا منهم وإلا لقال إنهم أهل كتاب .

وقد فرق النبي ﷺ بين الروم والفرس فكتب إلى صاحب الروم يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله . وكتب إلى كسرى الفرس ولم ينسبه إلى كتاب. قال الرازي ولهذا لما نزل قوله تعالى﴿ألم

---

(١) أحكام أهل الذمة جـ ١ ص ٣١٣

(٢) شرح فتح القدير جـ ٣ ص ٢٣٠ – ٢٣١

غلبت الروم﴾أحبوا غلبة الروم لأنهم أهل كتاب وأحبت قريش غلبة فارس لأنهم جميعاً ليسوا بأهل كتاب [٦٠٨] .

وأما من قال إنهم أهل كتاب وقد ذهب منهم فهذا لا يصح ؛ ولا ثبوته إن ثبت ، فهم الآن غير مبجلين لشيءٍ منه فليسوا بأهل كتاب [٦٠٩] .

ومما يدعم ذلك ما قاله ابن عبد البر: قال الأوزاعي سألت الزهري عن الرجل يشتري المجوسية أيطؤها ؟ فقال إذا شهدت أن لا إله إلا الله وطئها . وعن ابن شهاب قال: لا يحل له أن يطأها حتى تسلم .

وهو دليل على فساد قول من زعم أن سبى أوطاس وطئن ولم يسلمن . وهذا لم يلتفت إليه أحد من الفقهاء بالأمصار [٦١٠] .

الفرع الثاني: شبهة حل السامرة والصابئة

يرى جمهور الفقهاء من الحنفية [٦١١] والمالكية [٦١٢] والشافعية [٦١٣] والحنابلة[٦١٤] والظاهرية [٦١٥] والزيدية [٦١٦] والإمامية [٦١٧] أنه لا يجوز الزواج بالسامرة الصابئة لأنهم عباد أوثان .

فالصائبة قوم يعبدون الكواكب وعابد الكواكب عابد وثن .

---

(٣) أحكام القرآن للجصاص جـ ٢ ص ٣٢٧ - بدائع الصنائع جـ٢ ص ٢٧١
(٤) أحكام القرآن للجصاص جـ ٢ ص ٣٢٧
(١) جامع الأحكام الفقهية جـ ٢ ص ٢٣٨
(٢) شرح فتح القدير جـ٣ ص ٢٣٢ – بدائع الصنائع جـ٢ ص ٢٧١
(٣) حاشية العدوي جـ ٢ ص ٥٣
(٤) المهذب للشيرازي جـ ٢ ص ٤٤
(٥) المغني جـ ٦ ص ٥٩١
(٦) المحلي لابن حزم جـ ٩ ص ٤٤٩
(٧) السيل الجرار جـ ٢ ص ٣٣٦
(٨) الروضة البهية جـ ٢ ص ٩٨

وقال الخطيب: الصابئة طائفة من النصارى سميت بذلك نسبة إلى صابئ عم نوح عليه السلام وقيل لخروجهم من دين إلى دين فقد كانوا يسمون الصحابة صائبة لخروجهم عن دينهم إلى الإسلام وقيل : قوم يعبدون الكواكب في زمن إبراهيم عليه السلام وكانوا يقولون: إن الفلك حيٌّ ناطق وإن الكواكب السبعة هي المدبرة وينفون الصنع عن الله تعالى.

والسامرة طائفة من اليهود سميت بذلك نسبة إلى سامرة وأصلها السامري: عابد العجل (٦١٨) .

وهؤلاء عباد أوثان فهم مشركون مُحرمون بنص الآية ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾ ولا كتاب لهم فليسوا بأهل كتاب .

وروى عن أبى حنيفة أن الصابئة قوم يقرون بالزبور فهم من اليهود وعدلوا عنها ولا يعبدون الكواكب وإنما يعظمونها تعظيمنا للكعبة في استقبالها في الصلاة، فاعتبرهم على هذا التفسير من أهل الكتاب فأجاز مناكحتهم . وخالفه الصاحبان وقالا: إنهم يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم فصاروا عبدة أوثان فلا خلاف بينهم في الحقيقة (٦١٩) .

يقول الميرغيناني مبينا وجهة الحنفية في ذلك ويجوز تزويج الصابئات إن كانوا يؤمنون بدين نبي ويقرون بكتاب لأنهم من أهل الكتاب وإن كانوا يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم لم تجز مناكحتهم لأنهم مشركون.

ثم قال: والخلاف المنقول فيه محمول على اشتباه مذهبهم ، فكل أجاب بما وقع عنده (٦٢٠) .

---

(٩) مغني المحتاج للشربيني الخطيب جـ ٣ ص ١٨٩

(١) شرح فتح القدير جـ ٣ ص ٢٣٢

(٢) شرح فتح القدير جـ ٣ ص ٢٣٢

والحقيقة أن هذا ليس اختلافاً وإنما الاختلاف لاشتباه مذاهبهم فمن اعتبر الصابئة من عبدة الأوثان وأنهم يعبدون الكواكب حرَّم مناكحتهم[٦٢١].

ومن فهم أن لهم كتاباً يدينون به وأنهم فِرقة من اليهود وأن الصابئة فرقة من النصارى قال بأن مناكحتهم حلال.

وهذا يتفق مع رأي الشافعية حيث قالوا إن السامرة إذا خالفت اليهود وكذا الصابئة إن خالفوا النصارى لا تحل مناكحتهم وقد قرر ذلك الإمام القدوري من الحنفية[٦٢٢].

وقال الإمام الشافعي رحمه الله: والصابئون والسامرة من اليهود والنصارى الذين يحل نساؤهم وذبائحهم إلا أن يعلم أنهم يخالفونهم في أصل ما يحلون من الكتاب ويحرمون فيحرم نكاحهم كما يحرم نكاح المجوسيات[٦٢٣].

وقال أبو الحسن في شرح رسالة أبي زيد القيرواني: وحرم الله على المسلم وطء الكوافر ممن ليس أهل كتاب بملك أو نكاح وهو يشمل المجوس والصابئة وعبدة الأوثان وغيرهم ممن اعتقد أن مع الله شريكا[٦٢٤].

وقال الشيرازي: واختلف أصحابنا في السامرة والصابئين فقال أبو اسحق السامرة من اليهود والصابئون من النصاري واستُفتى القاهر أبو سعيد الاصطخرى في الصائبين فأفتى بقتلهم لأنهم يعتقدون أن الكواكب السبعة مدبرة.

---

(٣) الفقه الإسلامي جـ٧ ص ١٥٧

(٤) اللباب جـ ٣ ص ٧ الاختيار للوصلي جـ ٣ ص ٨٨

(٥) الأم جـ ٥ ص ٩ حاشية البيجرمي جـ ٣ ص ٣٧٦

(٦) حاشية العدوي وبهامشها الشرح المذكور جـ ٢ ص ٥٣

والمذهب أنهم إن وافقوا اليهود والنصارى في أصول الدين كانوا منهم وإن خالفوهم لم يكونوا منهم وكان حكمهم حكم عبدة الأوثان [٦٢٥] .
فتحرم السامرية والصابئية عند مخالفتهما لأصل الكتاب لأنهما ليسا منهم [٦٢٦] .
وقد حقق الرازي الجصاص القول في هذه الشبهة وأنه يحرم نكاحهن فقال: الصابئون الذين يعرفون بهذا الاسم في هذا الوقت ليس فيهم أهل كتاب، وانتحالهم في الأصل واحد أعنى الذين بناحية حران والذين بناحية البطائح سواء، وأصل اعتقادهم تعظيم الكواكب السبعة وعبادتها واتخاذها آلهة، وهم عبدة أوثان في الأصل، إلا أنهم منذ ظهر الفرس على إقليم العراق وأزالوا مملكة الصابئين وكانوا نبطا لم يجسروا على عبادة الأوثان ظاهراً لأنهم منعوهم من ذلك، وكذلك الروم أهل الشام والجزيرة كانوا صابئين فلما تنصر قسطنطين حملهم بالسيف على الدخول في النصرانية فبطلت عبادة الأوثان من ذلك الوقت ودخلوا في غمار النصارى في الظاهر وبقي كثير منهم على تلك النحلة مستخفين لعبادة الأوثان فلما ظهر الإسلام دخلوا في جملة النصارى ولم يميز المسلمون بينهم وبين النصارى، إذ كانوا مستخفين بعبادة الأوثان كاتمين لأصل اعتقادهم وهم أكتم الناس لاعتقادهم ولهم أمور وحيل في صبيانهم إذا عقلوا في كتمان دينهم.
وعنهم أخذت الإسماعيلية كتمان المذهب، وإلى مذهبهم انتهت دعوتهم وأصل الجميع اتخاذ الكواكب السبعة آلهة وعبادتها .

---

(١) المهذب جـ ٣ ص ٤٤
(٢) حاشية البيجرمي جـ ٣ ص ٣٧٦

فالذي يغلب في ظني في قول أبي حنيفة في الصابئين أنه شاهد قوماً منهم يظهرون أنهم من النصارى وأنهم يقرؤن الإنجيل وينتحلون دين المسيح تقية ، لأن كثيراً من الفقهاء لا يرون إقرار معتقدي مقالتهم بالجزية ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف [٦٢٧] .

ومن كان اعتقاده من الصابئين ما وصفنا فلا خلاف بين الفقهاء أنهم ليسوا أهل كتاب ولا تحل ذبائحهم ولا يجوز نكاح نسائهم .

وذكر ابن القيم مثل ذلك التفصيل عن القاضي وأنه ينظر في حالهم إن وافقوا اليهود والنصارى في أصل دينهم جازت مناكحتهم وإلا فلا[٦٢٨].

الفرع الثالث: حكم زواج المسلم بالمشركة والملحدة والمرتدة

أولاً: تحريم الزواج بين المسلمين والمشركين والملحدين

المراد بالمشركة من لا تدين بدين سماوي وهي التي تعبد إلها غير الله أو تعبد مع الله إلها غيره كالأصنام والكواكب والنار والأوثان [٦٢٩] .

ويشمل ذلك الملحدة أو المادية التي تؤمن بالمادة إلها وتنكر وجود الله ولا تعترف بالأديان السماوية كالشيوعية والوجودية والبهائية والقاديانية [٦٣٠] .

---

(٣) أحكام القرآن للجصاص جـ ٢ ص ٣٢٨ الاختيار للوصلي جـ ٣ ص ٨٨

(١) أحكام أهل الذمة جـ ١ ص ٣١٠

(٢) الأوثان جمع وثن والواثن المقيم الراكد الثابت – وفي الحديث شارب الخمر كعابد وثن قال ابن الأثير الفرق بين الصنم والوثن أن الوثن كل ماله جُثة معمولة من جواهر الأرض أو الخشب أو الحجارة كصورة الآدمي تُعمل وتنصب فتعبد والصنم جثة بلا روح وقد يطلق الصنم على الوثن ومنهم من لم يفرق بينهما " لسان العرب مادة وثن" جواهر العقود لشمس الدين الأسيوطي جـ ٢ ص ٢٣ بداية المجتهد لابن رشد جـ ٢ ص ٥٣

(٣) الفقه الإسلامي جـ ٧ ص ١٥٢ – شرح فتح القدير جـ ٣ ص ٤١٣

ويلحق بالمشركة المرتدة، لأنها لا تقر على دين فإما أن تموت أو تسلم ولأنه لم يثبت إقرارها على الدين الذي انتقلت إليه فَتحرَّم لأنه لا دين لها [٦٣١] .

وقد اتفق الفقهاء على أنه يحرم الزواج بالمشركة وكل ما عدا الكتابية فهي مشركة واستدلوا على ذلك بعموم قوله تعالى: ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾[٦٣٢] . وقوله: ﴿ ولا تُمسكوا بعصم الكوافر﴾[٦٣٣].

قال القرطبي في معنى الآية : حرم الله نكاح المشركات في سورة البقرة ثم نسخ من هذه الجملة نساء أهل الكتاب فأحلهن في سورة المائدة[٦٣٤]

قال ابن قدامة : وسائر الكفار غير أهل الكتاب كمن عبد ما استحسن من الأصنام والأحجار والشجر والحيوان فلا خلاف بين أهل العلم في تحريم نسائهم وذبائحهم [٦٣٥] .

قال الشيرازى مبينا وجهة الشافعية . ويحرم على المسلم أن يتزوج بمن لا كتاب لها من الكفار كعبدة الأوثان ومن ارتد عن الإسلام لقوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾ .

ويحرم وطء إمائهم بملك اليمين لأن كل صنف حرم وطء حرائرهم بعقد النحكاح حرم وطء إمائهم بملك اليمين كالأخوات والعمات ونحوها .

ثم قال وأما غير اليهود والنصارى من أهل الكتاب كمن يؤمن بزبور داود وصحف شيث فلا يحل للمسلم أن

---

(٤) المغني جـ ٦ ص ٥٩٢

(٥) سورة البقرة ٢٣١

(٦) سورة الممتحنة أية ١٠

(٧) جامع الأحكام الفقهية جـ ٢ ص ٢٣٥

(٨) المغني جـ ٦ ص ٥٩٢ – الشريعة الإسلامية د٠الذهبي ص ١٠٠ – حاشية العدوى جـ ٢ ص ٥٣

ينكح حرائرهم ولا أن يطأ إماءهم وذلك لأن ما معهم ليس بكتاب منزل، وإنما مواعظ وليست أحكام وهي ليست من كلام الله عز وجل وإنما من كلام جبريل كالسُنة النازلة على النبي ﷺ غير القرآن، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿إنما أُنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا﴾ والطائفتان هما اليهود والنصارى والقول بوجود كتب أخرى يقتضي أنهم طوائف لا طائفتان وهو مخالف للنص .

ثم قال : ومن دخل في دين اليهود والنصارى بعد التبديل لا يجوز للمسلم أن ينكح حرائرهم ولا أن يطأ إماءهم بملك اليمين لأنهم دخلوا في دين باطل كمن ارتدعن الإسلام ، وكذلك من دخلوا فيه وهم لا يعلمون بالتبديل كنصارى العرب لم يحل نكاحهم لأن الأصل في الفروج الحظر فلا تُستباح مع الشك [٦٣٦] .

وعلل الحنفية عدم حل زواج الكافرة للمسلم بقولهم : إن الأصل أنه لا يجوز للمسلم أن ينكح الكافرة، لأن ازدواج الكافرة والمخالطة معها مع قيام العداوة الدينية لا يُحَصِّل السكن والمودة الذي هو قوام مقاصد النكاح ،إلا أنه جوَّز نكاح الكتابية لرجاء إسلامها؛ لأنها آمنت بكتب الأنبياء والرسل في الجملة وإنما نقصت الجملة بالتفصيل بناء على أنها أُخبِرت عن الأمر على خلاف حقيقته؛ فالظاهر أنها متى تنبهت تأتي بالإيمان على التفصيل على حسب ما كانت أتت به على الجملة، فهذا هو حال التي بنى أمرها على الدليل دون الهوى والطبع، والزوج يدعوها إلى الإسلام وينبهها على حقيقة الأمر ، فكان في نكاح المسلم إياها رجاء إسلامها ، فجوز نكاحها لهذه العاقبة الحميدة بخلاف المشركة

(١) المهذب جـ ٢ ص ٤٤ – جواهر العقود للأسيوطي جـ ٢ ص ٤٣

فإنها في اختيارها الشرك ليس عن دليل وإنما على التقليد بوجود الآباء على ذلك من غير أن ينتهي ذلك الخبر إلى من يجب قبول قوله وإتباعه وهو الرسول فهي لذلك لا تنظر في الأمر ولا تلتفت إلى الحجة عند الدعوة إلى الإسلام فيبقى ازدواج الكافر مع العداوة الدينية المانعة عن السكن والازدواج والمودة خاليا عن العاقبة الحميدة فلم يَجُز نكاحها [٦٣٧] .

فالسبب في تحريم الزواج بالكافرة أو المشركة أن تباين العقيدة يسبب تنافراً بين الزوجين فلا تستقيم الحياة الزوجية التي يجب أن تكون على المودة والرحمة، كما أن عدم الإيمان بدين يسهل على المرأة الخيانة الزوجية والفساد فلا تؤمن على حرمة النسل والبيت وكيف وهي لا دين يردعها ولا إيمان يهذب سلوكها ولا ترقى إلى حمل رسالة الأمومة لذرية مسلمة.

وقد وافق ابن حزم الفقهاء في أنه لا يحل نكاح المشركة غير الكتابية حيث قال: وأما نكاح الكافرة غير الكتابية فلا يخالفنا الحاضرون في أنه لا يحل وطؤهن بزواج ولا ملك يمين . لكنه يختلف في معنى الكتابية حيث يشمل عنده اليهود والنصارى والمجوس " [٦٣٨] .

الفرق بين الكتابية والمشركة

يجتمع أهل الكتاب والمشركون في أن كل منهما لا يؤمن بوحدانية الله إيماناً صحيحاً ولا يؤمن بما لله من صفات الكمال والتنزيه ، فكل منهما يجعل لله شريكا، فاليهود قالوا عزير بن الله، والنصارى قالوا المسيح بن الله، والمشركون على اختلافهم ومذاهبهم يعبدون أوثانا

(١) البدائع جـ ٢ ص ٢٧٠ حاشية العدوى وبهامشة شرح رسالة أبي زيد جـ ٢ ص ٥٣ .
(٢) المحلى لابن حزم جـ ٩ ص ٤٤٨ .

مـن دون الله، يعتقـدون أنهـا تقـربهم إلـى الله تعـالى ، لكـن يفرق بينهم من وجوه:
أ- أهـل الكتـاب لهـم ديـن سـماوي وكتـاب منـزل وإن حرفـوه أمـا المشـركون فلـيس لهـم ديـن سـماوي ولا كتـاب ولا شريعة ٠
ب- أهـل الكتـاب يؤمنـون بـالله وملائكتـه ورسـله واليـوم الآخـر بصـفة عامـة وإن كـان فـي إيمـانهم زيـغ واخـتلاف وتنـاقض ، وهـم يفهمـون الإسـلام أكثـر مـن فهـم المشـركين ، بخـلاف المشـركين فهـم لا يؤمنـون بالرسـل ولا اليـوم الآخر ٠
وأهـل الكتـاب لـو أتُـيح لهـم التعـرف علـى الـدين الإسـلامي عـن قُـرب وخلـت نفوسـهم مـن الحقـد والحسـد الـذي حـال بيـنهم وبـين الـدخول فيـه فسـوف يُـذعنون لـه، كمـا أن ديـن الكتابيـة قـد يحملهـا علـى طاعـة زوجهـا وحُسـن التعامـل معـه، والمحافظـة علـى مالـه وعرضـه، وإن كـان ذلـك أمـراً مشـكوكاً فيـه، أمـا المشـركة فلـيس لهـا ديـن تترسـم خطـاه وتلتـزم تعاليمـه فلـيس مـن الحكمـة إباحـة الـزواج بهـا (٦٣٩)٠

وقال الخطيب في الفرق بين المشرك والكتابي:
المشـرك هـو الكـافر علـى أي ملـة كـان كتابيـا أو غيـره، وقد يطلـق علـى مـا يُقابـل الكتـابي كمـا فـي قولـه تعـالى: ﴿لـم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين﴾٠
ولـذا قـال البلقينـي: إن المشـرك والكتـابي كمـا يقـول أصـحابُنا فـي الفقيـر والمسـكين أنـه جمـع بينهمـا فـي اللفـظ واختلـف فـي مـدلولهما٠ وإن اقتصـر علـى أحـدهما تنـاول الآخـر ٠فـإن قيـل كيـف يطلـق علـى الكتـابي مشـرك وهـو يعبـد الله تعـالى ولكنـه لا يمـؤمن بنبينـا ﷺ ؟ أجُيـب بأنـه لمـا

(١) الفقه الميسر د٠/ محمد بكر إسماعيل ص ٨٢ – ٨٣

كـان لا يـؤمن بـالنبي ﷺ فكأنـه يعبـد مـن لـم يبعثـه فهـو مشرك بهذا الاعتبار [٦٤٠] .

الفـرق بـين حـل الكتابيـة للمسـلم وعـدم حـل المسـلمة للكتابي:

علـل بعـض العلمـاء حـل زواج الكتابيـة للمسـلم وعـدم حـل المسلمة لغير المسلم بما يلي:

١- إن الرجـل فـي الإسـلام لـه القوامـة علـى الأسـرة وقـد ضـمن الإسـلام للكتابيـة الحريـة الدينيـة وصـان بتشـريعاته حقوقهـا وحُرمتهـا ولكـن دينـا آخـر كالنصـرانية أو اليهوديـة لـم يضـمن للزوجـة المخالفـة فـي الـدين أي حرمـة ولـم يعين لهـا حقاً فكيـف يقـامر الإسـلام بمسـتقبل بناتـه ويرمـى بهـن فـي أيـدي مـن لايرقبـون فـي دينـهن إلاً ولا ذمـة ؟ بـل إنهـم لم يراعوا لدينهم حرمته فحرفوا وبدلوا وغيروا!!

٢- إن أسـاس هـذا الـزواج هـو احتـرام عقيـدة الزوجـة بحسـن العشـرة فهـو يـؤمن بـالتوراة والإنجيـل باعتبارهمـا كتـابين منـزلين مـن عنـد الله تعـالى وأن موسـى وعيسـى مـن أولـى العـزم مـن الرسـل، فالزوجـة تعـيش فـي كنـف رجـل يحتـرم الـديانات كلهـا فكيـف يكـون العكـس، أن تعـيش المسـلمة فـي ظـل رجـل تتنـافى عقيدتـه مـع عقيـدتها ثـم هـي مطالبـة بشـعائر وعبـادات وفـروض وواجبـات يجحدها زوجها كل الجحود [٦٤١] .

وفـرق القفـال مـن الشـافعية بـين الكتابيـة والمشـركة بـأن الكتابيـة فيهـا نقـص واحـد وهـو الكفـر بخـلاف المشـركة ففيها الكفر وفساد الدين .

ثانياً: حكم نكاح المرتدة والمرتد

المرتد: هو من كفر بعد إسلامه وارتد .

---

(٢) مغنى المحتاج جـ ٣ ص ١٩١ ، الحلال والحرام د. القرضاوي ص ١٦٥

(٣) الحلال والحرام د.يوسف القرضاوى ص ١٦٥ ـ ١٦٦

وحكم المرتد أنه لا يُقر على الردة بأي حال ، بل يستتاب فإن أبي فإنه يقتل إن كان رجلاً بالإجماع ٠وإن كانت امرأة تحبس إلى أن تموت أو تُسلم ، فكانت الردة في معنى الموت لكونها سببا مُفضياً إليه لقوله ﷺ ﴿من بدل دينه فاقتلوه﴾ ٠(٦٤٢)

وقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز نكاح المرتد ولا المرتدة أصلاً لا بمسلم ولا بكافر غير مرتد أو بمرتد وعللوا ذلك بما يلي:

١-أن المرتد ترك ملة الإسلام ولا يُقر على الردة، وملك النكاح ملك معصوم ولا عصمة مع الردة ٠

٢-أن نكاح المرتد لا يقع وسيلة لتحقيق المقاصد المطلوبة من النكاح إذ النكاح مشروع لمعنى البقاء، ففيه بقاء النسل، وبقاء النوع البشري، والمرتد مُستَحِق للقتل فلا يتحقق من نكاحه المعنى المقصود، ولأن المرتد في حكم الميت فهو مُستَحِق للقتل وإنما يُمهَل ثلاثة أيام ليرد الإمام علي ما يعرضه من شبهات وفيما وراء ذلك كأنه لا حياه له حُكماً فلا يصح منه عقد النكاح .

وبالنسبة للمرأة لا يختلف الحال كثيراً لأنها أيضا مأمورة بالتأمل لتعود للإسلام وممنوعة من الاشتغال بشيء آخر وهي بردتها صارت مُحرمة فلا يجوز نكاحها لأحد (٦٤٣) ٠

٣- أن الردة سبب ينفسخ النكاح به ويمتنع بها استمراره فأولى أن تمنع ابتداء النكاح (٦٤٤) ٠

---

(١) أخرجه البخاري ك استتابه المرتدين والمعاندين وقتالهم باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم جـ ١٢ ص ٢٧٩

(٢) بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٢٧٠ شرح فتح القدير جـ ٣ ص ٤١٧ – ٤١٩

(٣) بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٢٧٠ شرح فتح القدير جـ ٣ ص ٤٣٧

قال الشوكاني : والمرتدة من جملة الكوافر ومخالفة في الملة من المُخالِفات [٦٤٥] .

حكم ارتداد أحد الزوجين

إذا ارتد أحد الزوجين أو ارتدا معاً فإما أن تكون الردة قبل الدخول أو بعده وتفصيل ذلك فيما يلي:

أولاً: إذا كانت الردة قبل الدخول من الزوج أو الزوجة فقد أجمع الفقهاء على أن ردة أحد الزوجين قبل الدخول تفسخ النكاح فوراً [٦٤٦] .

قال الخطيب: ولو ارتد زوجان أو أحدهما قبل دخول حيث لا عدة تنجزت الفرقة بينهما لعدم تأكده بالدخول وما في معناه .وحكى الماوردي فيه الإجماع [٦٤٧].

فالردة أحدثت اختلافاً في الدين بين الزوجين، واختلاف الدين يمنع الإصابة فأوجب فسخ النكاح قياساً على ما لو أسلمت زوجة تحت كافر، ويتفرع على ذلك أنه لا مهر للزوجة إن كانت هي المرتدة وإن كان الزوج هو المرتد فلها نصف المهر المسمي إذا كان صحيحا أو نصف مهر المثل عند فساد المسمى [٦٤٨].

وحكى عن داود أنه لا ينفسخ النكاح بالردة لأن الأصل بقاء النكاح ويرد عليه بقوله تعالى: ﴿ولا تُمِسكوا بعصم الكوافر﴾ واختلاف الدين يوجب الفسخ [٦٤٩].

ثانياً: وإذا كانت الردة بعد الدخول من أحدهما ففي ذلك رأيان:

---

(٤) السيل الجرايز جـ ٢ ص ٢٤٥٤

(١) بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٢٧٠ بتصرف – حاشية الشرقاوي جـ ٢ ص ٢٤١

(٢) معنى المحتاج جـ ٣ ص ١٨٩ – المهذب جـ ٢ ص ٤٤ حاشية البيجرمي جـ ٣ ص ٣٧٧

(٣) المغنى لابن قدامة جـ ٦ ص ٦٣٨ – ٦٣٩

(٤) المغني جـ ٦ ص ٦٣٩

الرأي الأول: يرى الحنفية والمالكية والحنابلة في رواية والثوري وزفر وأبى ثور وابن المنذر وروى عن الحسن وعمر بن عبد العزيز أن الفرقة تتعجل بينهما بمجرد الردة وعللوا ذلك بأن ما أوجب الفسخ يستوي فيه ما قبل الدخول أو بعده قياساً على الرضاع ٠

الرأي الثاني: يتوقف الفسخ على انقضاء العدة فإن أسلم المرتد قبل انقضاء العدة فهما على النكاح، وإن لم يسلم حتى انقضت العدة بانت منه منذ اختلف الدينان وهو مذهب الشافعية ورواية للحنابلة وعللوا ذلك بما يلي:

١-أن الردة لفظ تقع به الفرقة فإذا وجد بعد الدخول جاز أن يقف على انقضاء العدة قياساً على الطلاق الرجعي ٠

٢-أنها اختلاف دين بعد الإصابة فلا يوجب الفسخ حالاً قياساً على إسلام الحربية تحت الحربي ٠

وردوا على تعليل الرأي الأول أو قياسهم بأن قياس الردة بعد الدخول على إسلام أحد الزوجين أقرب من قياسها على الرضاع ٠

ويتفرع على ذلك فروع:

الأول : أن ثبوت النفقة لها على الرأي القائل بتعجيل الفسخ أنه لا نفقة لها لأنها بانت منه ٠

وإن قلنا يقف على انقضاء العدة وكانت المرأة هي المرتدة فلا نفقة لها، لأنه لا سبيل للزوج إلى رجعتها وتلافى نكاحها فلم يكن لها نفقة كما بعد العدة ٠

وأما إذا كان هو المرتد فعليه النفقة للعدة لأنه له سبيل للاستمتاع بها ويمكنه تلافيه فكانت النفقة واجبة عليه كزوج الرجعية ٠

الثاني: يحرم الوطء في مدة التوقف لاحتمال انقضاء العدة قبل اجتماعهما في الإسلام مثبتين انفساخ النكاح من وقت الردة وحصول الوطء في البينونة.
ولكن لو وطئ لا حد عليه للشبهة وهي بقاء أحكام النكاح وتجب العدة منه وعليه مهر مثلها لهذا الوطء مع الذي يثبت عليه بالنكاح [٦٥٠] وهنا يلاحظ أنهما عدتان من شخص واحد كما لو طلق زوجته رجعيا ووطئها في العدة ولها مهر مثل، فإن جمعهما الإسلام في العدة فالنص هنا السقوط وفي الرجعية إذا وطئها ثم راجعها لم تسقط ٠
والفرق بينهما أن شعث الردة زال بالإسلام ورجع النكاح إلى ما كان عليه بخلاف الرجعة لنقصان عدد الطلاق ٠
الثالث: وهو متفرع على الرأي الثاني القائل بالتوقف إلى انقضاء العدة أنه لو طلقها في زمن التوقف أو ظاهر منها أو آلى فإن جمعهما الإسلام قبل انتهاء العدة تبينا صحتها وإلا فلا ٠
الرابع: لو طلقها ثلاثا في زمن التوقف أو خالعها جاز ؛ لأنها إن لم تعد إلى الإسلام فقد بانت بالردة وإلا فبالطلاق أو الخلع ٠
الخامس: ليس للزوج أن ينكح أختها ولا أربعًا سواها في زمن التوقف ولا أن ينكح أمة لاحتمال إسلامها [٦٥١] ٠
أما إذا ارتد الزوجان معاً فحكمها كما لو ارتد أحدهما فإن كان قبل الدخول تعجلت الفرقة بينها وإن كان بعده ففي المسألة رأيان:

---

(١) المغني جـ ٦ ص ٦٤٠ ٠
(٢) مغني المحتاج جـ ٣ ص ١٩٠ – حاشية الشرقاوي جـ ٢ ص ٢٤١

أحدهما تتعجل الفرقة بينهما ٠
وثانيها التوقف حتى انقضاء العدة [٦٥٢] [٦٥٣] ٠
لكن لو ارتدا معاً أو أحدهما ثم تاب المرتد فهل يرجع إليها أو يرجعا معاً بالعقد الأول أو يستأنفا نكاحاً جديداً ؟
يرى الحنفية أن النكاح ثابت بينهما ولا يفسخ النكاح استحسانا لأنه لم يختلف بهما الدين فأشبه ما لو أسلما [٦٥٤] ٠

وقال أحمد هو أحق بها ما لم تنقض عدتها، وأن الردة الطارئة على النكاح أدت إلى نسخه لأنها انتقال إلى الباطل فلا يُقران عليها والإسلام انتقال إلى الدين الحق فيقُران عليه٠
وردوا على الحنفية بأن ما ذكرتموه ببطل بما إذا انتقل المسلم واليهودية إلى دين النصرانية فإن نكاحها ينفسخ، وقد انتقلا إلى دين واحد وأما إذا أسلما فقد انتقلا إلى الدين الحق ويقران عليه بخلاف الردة[٦٥٥] ٠
وقال الحنفية أن بنى حنيفة ارتدوا ثم أسلموا ولم يأمرهم الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين بتجديد الأنكحة، والارتداد واقع منهم معا فحل ذلك محل الإجماع فيترك القياس٠

(١) ، (٢) الاستحسان هو أحد المصادر اشلرعية المختلف فيها وقال به الحنفية ومعناه عندهم : العدول عن حكم إلى حكم في بعض الوقائع أي عدول عن حكم شرعي في مسألأة إلى حكم آخر فيها لدليل آخر اقتضى هذا العدول٠ كالعدول عن قياس إلى قياس آخر كعدم قطع يد السارق عام المجاعة لمعنى في ذلك أقصاه عمر رضي الله عنه والعفو عن الغبن اليسير في البيع يراجع الاعتصام جـ٢ ص ٣٢٣ ، الموافقات جـ٤ ص ١١٧ المغنى جـ ٦ ص ٦٤٠

(٣) شرح فتح القدير جـ ٣ ص ٤٣٠
(٤) المغني جـ ٦ ص ٦٤٠

فإن قيل الارتداد لم يقع منهم دفعة واحدة أُجيب بأن التاريخ إذا جهل لم يحكم بتقدم شئ على شئ فكأنه وجد جملة واحدة [٦٥٦] ٠

الفرع الرابع: حكم الزواج من المتولدة من كتابية وكافر

في هذا الفرع نبين حكم الزواج بالمتولدة من كتابي وكافر وكذلك الحكم لو انتقلت الكتابية إلى دين آخر وإليك التفصيل :

أولاً: اختلف الفقهاء في حكم الزواج بالمرأة المتولدة من أبوين أحدهما كتابي والآخر وثني على آراء:

الرأي الأول: ذهب الحنفية [٦٥٧] والحنابلة[٦٥٨] والشافعية في رواية[٦٥٩] إلى أنه إذا كان أحد أبوي الكافرة كتابيا والآخر وثنيا لم يحل نكاحها للمسلم سواء كان الكتابي أبا أو أما وعللوا ذلك بأنها متولدة بين من يحل ومن يحرم فلم تحل تغليبا للتحريم عملاً بالقاعدة إذا اجتمع الحلال والحرام غُلبِّ الحرام ٠

فالشرط في حل نكاح الكتابية كون أبويها كتابيين فإذا كان أحدهما غير كتابي لم يحل نكاحها سواء أكان وثنيا أم مجوسيا أم مرتدا بلا فرق بين الأب والأم [٦٦٠] ٠

الرأي الثاني: ذهب الشافعية في رواية وهي الأصح عندهم[٦٦١] إلى أنه لا يحل الزواج من متولدة من وثني أو مجوس وكتابية جزماً ؛ لأن الانتساب إلى الأب وهو لا تحل مناكحته وكذا عكسه أي متولدة من كتابي ووثنيه أو مجوسية لا تحل في الأظهر تغليبا للتحريم٠

---

(٥) شرح فتح القدير جـ ٣ ص ٤٣١

(١) فتح الباري جـ ١٢ ص ٥٣

(٢) شرح فتح القدير ج ٣ ،ص٤١٣

(٣)المغني ج ٦ ،ص ٦٤٠

(٤) المغني جـ ٦ ص ٥٩٢ – الفقه الإسلامي جـ ٧ ص ١٥٧

(٥) جواهر العقود جـ ٢ ص ٢٤ حاشيتا القليوبي وعميرة جـ ٣ ص ٢٥٢

ومقابل الأظهر تحل المتولدة من أب كتابي وأم غير كتابية لأن الانتساب للأب ، لكن قيدوا ذلك بالصغيرة فإن بلغت عاقلة تم تبعت دين الكتابي منهما لحقت به فيحل مناكحتها وإلا فلا [٦٦٢] .

قال الشافعي رضي الله عنه معللا ذلك لأن فيها شغبة من كل منهما لكنا غلبنا التحريم ما دامت تابعة لأحد الأبوين فإذا بلغت واستقلت واختارت دين الكتابي قويت تلك الشغبة، وقيل لا تلحق به لأنها كالمتولدة بين مجوسيين [٦٦٣] .

والراجح ما ذهب إليه الجمهور تغليباً لجانب التحريم وعملاً بالقاعدة " إذا اجتمع الحلال والحرام غُلِّب الحرام [٦٦٤] " ولأنها مولودة بين من يحل ومن لا تحل مناكحته فلم تحل قياساً على البغل في الأطعمة .

وما ذكره الشافعية من كونها تحل إذا كان أبوها كتابيا فإن يرد قياساً على من يكون أبواها وثنيين، وإن كان في كلام الشافعي رحمه الله وتأويله ما ينبغي الوقوف عنده حيث إنها إن تبعث الكتابي فكتابية وإلا فلا وأن ذلك هو الموافق لنص الآية ﴿ والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ﴾ فلا ينظر إلى أبويها ولكن إليها فقط فهي كتابية وعندئذ تشبه من أبواها كتابيان لأنها كتابية تُقر على دينها، قال ابن قدامة: ويحتمل أن تحل بكل حال لدخولها في عموم الآية المُبيحة، ولأنها كتابية تقر على دينها فأشبهت من أبواها كتابيان [٦٦٥] .

---

(٦) مغني المحتاج جـ ٣ ص ١٨٩

(٧) مغني المحتاج جـ ٣ ص ١٨٩ حاشيتا القليوبي وعميرة جـ ٣ ص ٢٥٢

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٠٥ ، قال السيوطي نقل السبكي عن البيهقي (أن القاعدة باللفظ السابق) حديث رواه جابر الجعفي – رجل ضعيف . عن الشعبي عن ابن مسعود ، وهو منقطع ، وقد أخرجه عبد الرازق في مصنفة وأوقفه على ابن مسعود وقال السبكي والقاعدة في نفسها صحيحة – السيوطي ص ١٠٥ – ١٠٦

(١) المغني جـ ٦ ص ٥٩٢

أما إذا كان أبواها غير كتابيين فتكون كمن أحد أبويها كذلك لأنها إذا حرمت لكون أحد أبويها وثنيا فلأن تحرم إذا كانا وثنيين أولى[٦٦٦].

ثالثاً: حكم انتقال الزوجة الكتابية إلى دين آخر من الكفر

أولاً: لا خلاف بين الفقهاء في أن الكتابي إذا انتقل إلى غير دين أهل الكتاب لم يُقر عليه، فإذا انتقل إلى دين آخر لا يُقرُ أهله بالجزية كعبادة الأوثان وغيرها مما يستحسنه فالأصلي منهم لا يُقرُ عليه فيكون ما انتقل إليه أولى وإن انتقل إلى المجوسية لم يُقر أيضا لأنه انتقل إلى أنقص من دينه فلم يقر عليه كالمسلم إذا ارتد، أما إذا انتقل إلى دين آخر من أهل الكتاب كاليهودي يتنصر أو العكس ففيها اختلاف على رأيين:

الرأي الأول: يرى الشافعية والحنابلة في وجه[٦٦٧] أنه لا يقر عليه لأنه انتقل إلى دين باطل قد أقر ببطلانه فلم يقر عليه قياساً على المرتد ولعموم قوله ﷺ "من بدل دينه فاقتلوه"[٦٦٨].

الرأي الثاني: يُقر عليه لأنه لم يخرج عن دين أهل الكتاب ذهب إلى ذلك الحنفية في قول والشافعية في رواية والحنابلة في وجه [٦٦٩].

ثانياً: أن المنُتقل إلى غير دين أهل الكتاب لا يُقبل منه إلا الإسلام قياساً على المرتد، ولأن غير الإسلام أديان باطلة قد أقر ببطلانها فلم يُقرُ عليها ذهب إلى ذلك الشافعي في قول والحنابلة في رواية.

---

(٢) المرجع السابق جـ ٣ ص ٥٩٣

(٣) مغني المحتاج جـ ٣ ص ١٨٩ الفقه الإسلامي للزحيلي جـ ٧ ص ١٥٦ المغني جـ ٦ ص ٥٩٣ حاشية البيجوري جـ ٣ ص ٣٧٧ – جواهر العقود جـ ٢ ص ٢٤ شرح جلال الدين المحلي على المنهاج جـ ٣ ص ٢٥٢

(٤) فتح الباري جـ ١٢ ص ٢٧٩

(٥) شرح فتح القدير جـ ٣ ص ٤١٧ مغني المحتاج جـ ٣ ص ١٨٩ – حاشية البيجرمي جـ ٣ ص ٣٧٧ حاشية الشرقاوي جـ ٢ ص ٢٤١ – المغني جـ ٦ ص ٥٩٣

وروي عن أحمد أنه لا يقبل منه إلا الإسلام أو الدين الذي كان عليه فلا يجوز انتقاله إلى دين أقل مما هو عليه [٦٧٠].

ثالثاً: أن امرأة المسلم الذمية إذا انتقلت إلى دين غير دين أهل الكتاب فهي كالمرتدة لأن غير دين أهل الكتاب لا يحل نكاح نسائهم فمتى كان ذلك منها قبل الدخول فُسِخ نكاحها في الحال ولا مهر لها، لأن الفسخ من قبلها وإن كان بعد الدخول وقف على انقضاء العدة إن لم ترجع ولا فسخ للعقد وقيل ينفسخ العقد في الحال كذلك [٦٧١].

قال الخطيب فإن كانت امرأة نصرانية تهودت أو عكسه لم تحل لمسلم بناء على أنها لا تُقرُ كالمسلمة فإن كانت منكوحته أي المسلم فكردة من مسلمة[٦٧٢].

---

(١) المغني جـ ٦ ص ٥٩٤

(٢) المغني جـ ٦ ص ٥٩٤ الفقه الإسلامي للزحيلي جـ ٧ ص ١٥٧ ـ ١٥٨

(٣) مغني المحتاج جـ ٣ ص ١٩٠

المطلب الثالث
حكم إسلام الزوجين الكافرين
وفيه ثلاث فروع:
الفرع الأول: حكم زواج المسلمة بغير المسلم ٠
الفرع الثاني: حكم إسلام أحد الزوجين الكافرين على نكاح ٠
الفرع الثالث: حكم إسلام الكافر على نكاح لا يقر عليه٠
الفرع الأول: حكم زواج المسلمة بغير المسلم
يشترط لصحة الزواج بالمسلمة أن يكون الزوج مسلماً فلا يجوز نكاح المسلمة لكافر، لا خلاف في هذا بين أهل العلم جميعاً [٦٧٣] فلا يجوز أن يتزوج كافر مسلمة ولا أن يملك مسلماً أو مسلمة أصلاً لا ابتداء ولا استدامة فمن تزوجت كافراً فنكاحها باطل والدليل على ذلك:
من الكتاب المجيد آيات منها:
أ-قوله تعالى: ﴿ ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبدٌ مؤمن خيرٌ من مشركٍ ولو أعجبكم ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم أولئك يدعون إلى النار والله يدعوا إلى الجنة والمغفرة بإذنه ﴾[٦٧٤]
ب-قوله تعالى: ﴿ فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن﴾ [٦٧٥] ٠

(١) بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٢٧٠ شرح فتح القدير جـ ٣ ص ٤١٨ المُحلي لابن حزم جـ ٩ ص ٤٤٩ حاشية العدوى جـ ٢ ص ٥٣ جواهر العقود جـ ٢ ص ٢٣ حاشية الشرقاوي جـ٢ ص ٢٤١
(٢) سورة البقرة ٢٣١
(٣) سورة الممتحنة أية ١٠

فقد دلت الآيات على حرمة تزوج المشركين بالمؤمنات وكذا إبقاء المؤمنات تحت الكافرين لما يُخشى عليه من وقوع المؤمنة في الكفر لأن الزوج يدعوها عادة إلى دينه ، والنساء في الغالب يتبعن الرجال ويقلدونهم في الدين بدليل قوله ﴿ أولئك يدعون إلى النار﴾ أي يدعون المؤمنات إلى الكفر والدعاء إلى الكفر دعاء إلى النار لأنه يوجبه فكان زواج الكافر بالمسلمة سببا موصلاً إلى الحرام فكان حراماً، والنص وإن كان وارداً في المشركين إلا أنه يعم الكفرة أجمعين لعموم العلة.

قال البابرتي: وإذا أسلمت المرأة وزوجها كافر سواء أكان كتابيا أم غيره عرض عليه الإسلام فإن أسلم فهي امرأته وإن أبى فرَّق بينهما، إذ لا يصح نزوك الكافر مطلقاً مسلمة ولو وقع عوقب وعوقبت أيضا إن كانت عالمة بحاله والساعي بينهما أيضاً إمرأة كان أو رجلاً ولا يعد به ناقضا لعهده ولا يقتل خلافا لمالك فإنه قاسه على ما إذا جعل نفسه طليعة للمشركين بجامع أنه باشر ما ضُمِّن بعقد الذمة ألا يفعله [٦٧٦].

والآية الثانية دلت على أن إسلام المرأة يجعل نكاحها المعقود بينها وبين كافر في ظل الكفر غير قائم ما دام الزوج قد بقى على كفره وضلاله لاهن حل لهم ولا هم يحلون لهن وقد انعقد الإجماع على ذلك[٦٧٧].

ومن المعقول : إن في إنكاح المؤمنة من كافر تعريض عقيدتها للكفر لما يُخشى عليها من الفتنة بسبب بقاء الزوج على كفره وقد سبق أن النساء غالباً يتبعن الرجال فيحرم لأنه وسيلة إلى الحرام .

---

(١) شرح فتح القدير جـ ٣ ص ٤١٨ – حاشية العدوي جـ ٢ ص ٥٣

(٢) قال الشرقاوي وتحريم المسلمة على الكافر (غير المسلم) إنما نزل في عام صلح الحديبية سنة ست للهجرة جـ ٢ ص ٢٤١ حاشية الشرقاوي جـ٢ ص٢٤١ – الحلال والحرام د. القرضاوي ص ١٦٥

كما أن في الزواج يثبت نوعا من الولاية للزوج على الزوجة قال تعالى: ﴿الرجال قوامون على النساء﴾ (٦٧٨) وفي إجازة نكاح الكافر للمؤمنة إثبات للولاية عليها منه وهذا لا يجوز عملاً بقوله تعالى : ﴿ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ﴾ (٦٧٩) والحكمة في أنه لا يجوز نكاح المسلمة لغير المسلم بينما يجوز العكس أي نكاح المسلم لغير المسلمة من اليهودية والنصرانية فقط دون غيرهما ٠

أن المسلم يؤمن بكل الرسل وبالأديان في أصولها الصحيحة فلا خطر منه على الزوجة في عقيدتها أو مشاعرها لأنه يعترف بموسى وعيسى وغيرهما من الأنبياء والمرسلين أما غير المسلم فلا يؤمن بالإسلام فيكون الخطر محققاً بحمل زوجته على التأثر بدينه والمرأة عادة سريعة التأثر والانقياد خاصة لزوجها ففي زواج المسلمة بغير المسلم إيذاء لشعورها واعتداء على عقيدتها (٦٨٠) ٠

قال ابن حزم ولا يحل لمسلمة نكاح غير مسلم أصلا ولا يحل لكافر أن يملك عبدا مسلماً ولا مسلمة أصلاً برهان ذلك قوله : ﴿ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ﴾ (٦٨١) ٠

الفرع الثاني: حكم إسلام أحد الزوجين الكافرين والأثر المترتب على ذلك

لا خلاف بين العلماء على أنه إذا أسلم الزوجان الكافران معاً قبل الدخول أو بعده يكون النكاح باقياً علي

---

(٣) سورة النساء أية ٢٤

(٤) سورة النساء آية ١٤١

(٥) الفقه الإسلامي وأدلته وهبة الزحيلي جـ ٧ ص ١٥٧

(١) سورة البقرة أية ٢٣١ ويراجع المحلى لابن حزم جـ ٩ ص ٤٤٩ النكاح والقضايا المتعلقة به د٠ الحصري ص ٤٠٧ ــ ٤٠٨ ، الحلال والحرام د٠ القرضاوي ص ١٦٥

حالـه مـا لـم يكـن بينهمـا سـبب موجـب للفسـخ كنسـب أو رضـاع ونحوهمـا ممـا لا يقـرون عليـه شـرعاً[٦٨٢] والـدليل على ذلك ما يلي:

أولاً: أنــه قــد أســلم خلــق كثيــرون فــي عهــد النبــي ﷺ ونسـاؤهم وأُقـروا علـى أنكحـتهم ولـم يسـألهم النبـي ﷺ عـن شــرط النكــاح ولا كيفيتــه وهــذا أمــر عُلــم بــالتواتر والضرورة فكان يقينا .

ثانيـاً: قـال ابـن عبـد البـر أجمـع العلمـاء علـى أن الـزوجين إذا أسـلما معـاً فـي حـال واحـدة أن لهمـا المقـام علـى نكاحهما ما لم يكن بينهما نسب ولا رضاع[٦٨٣].

وقـال الأسـيوطي: ولـو أسـلم الزوجـان معـا اسـتمر النكـاح بينهما[٦٨٤].

وقـال ابـن قدامـة أنكحـة الكفـار صـحيحة يُقـرون عليهـا إذا أسـلموا أو تحـاكموا إلينـا إذا كانـت المـرأة ممـن يجـوز ابتـداء نكاحهـا فـي الحـال ، ولا ينظـر صـفة عقـدهم وكيفيتـه ولا يعتبـر لـه شـروط أنكحـة المسـلمين مـن الـولى والشـهود وصـيغة الإيجـاب والقبـول وأشـباه ذلـك بـلا خـلاف بـين المسـلمين[٦٨٥]، أمـا إذا كانـت ممـن لا يُقـر نكاحهـا ابتـداء كأحـد المحرمـات بنسـب أو رضـاع أو مصـاهرة أو مرتـدة أو وثنيـة أو مجوسـية أو مطلقـة ثلاثـاً لـم يُقـر نكاحهمـا وإن تزوجهـا فـي العـدة وأسـلما بعـد انقضـائها أقـر لأنـه يجـوز ابتداء نكاحها[٦٨٦].

---

(٢) بداية المجتهد جـ٢ ص ٥٩ – بدائع الصنائع جـ٢ ص ٢٧١

(٣) المغني جـ ٦ ص ٦١٣ الفقه الإسلامي للزحيلي جـ ص ١٥٨

(٤) جواهر العقود للأسيوطي جـ ٢ ص ٢٥

(٥) المرجع السابق، مغني المحتاج جـ ٣ ص ١٩٤ – حاشية البيجرمي جـ ٣ ص ٣٧٨

(٦) المغني جـ ٦ ص ٦١٣ جواهر العقود جـ ٢ ص ٢٤ حاشية الدسوقي جـ ٢ ص ٢٦٩

وقد روى أبو داود عن ابن عباس أن رجلا جاء مسلما على عهد النبي ﷺ ثم جاءت امرأته مسلمة بعده فقال يا رسول الله إنها كانت أسلمت معي ، فردها عليه.

وهناك روايتان في اعتبار إسلامهما معا هما التلفظ بكلمة الإسلام والمجلس ، والراجح أنه المجلس؛ لأنه يبعد اتفاقهما على النطق بكلمة الإسلام دفعة واحدة، فلو اعتبر ذلك لوقعت الفرقة بين كل المسلمين قبل الدخول إلا في الشاذ النادر فيبطل الإجماع (٦٨٧) .

وتأسيساً على ذلك نقول إن الفقهاء متفقون على أن أنكحة الكفار صحيحة ، بمعنى أن العقد الذي تم في حالة الكفر وحكمنا بدوامه بينهما بعد اعتناقهما الإسلام لا يضره مفسد هو زائل عند الإسلام واعتقدوا صحته بحيث تحل له هذه الزوجة في الإسلام ابتداءً .

أما إن اعتقدوا فساده وانقطاعه فلا تقرير له، ويرتفع النكاح، وأما لو بقي المُفسد ولم يزل بالإسلام كأن تكون محرمة عليه بعد أن أسلم بنسب أو رضاع أو بائنة ثلاثاً أو زال المفسد عند الإسلام واعتقدوا فساده فلا نقُرهم على نكاح هو فاسد عندهم إلا إذا كان صحيحاً عندنا . فلو اعتقدوا غصب المرأة نكاحاً قررناهم عندنا على وجه ،وكأنهم إذا أسلموا لا يؤاخذون بشرط الإسلام رخصة ، لقوله ﷺ لفيروز الديلمي وقد أسلم على أختين اختر إحداهما ولم يعين الأولى فكان ذلك دليلاً على الصحة (٦٨٨) .

---

(١) المغنى جـ ٦ ص ٦١٥

(٢) الوجيز للغزالي جـ ٢ ص ١٤ حاشية البيجرمي جـ ٣ ص ٣٧٨ جواهر العقود جـ ٢ ص ٢٥ حاشية الدسوقي جـ ٢ ص ٢٦٧

أمـا إذا أسـلم أحـد الـزوجين فإمـا أن يكـون الـزوج، أو الزوجـة، وفـي كـل إمـا أن يكـون قبـل الـدخول أو بعـده [٦٨٩].

أولاً: إذا أسـلم أحـد الـزوجين الـوثنيين أو المجوسـيين أو كتـابي متـزوج وثنيـة أو مجوسـية قبـل الـدخول فهـل يفـرق بينهمـا أم لا؟ وهـل يعتبـر ذلـك طلاقـاً أم فسـخاً؟ أختلـف الفقهاء في ذلك على ثلاثة آراء :

الرأي الأول: يرى الحنفية التفريق بين حالتين:

أولاهمـا: أن يكونـا بـدار الإسـلام وحينئـذ يُعـرض الإسـلام علـى الـزوج الـذي لـم يسلم أولا فـإن لـم يسلم وقعـت الفرقـة بينها .

ثانيهمـا: إن كانـا فـي دار الحـرب وقـف ذلـك علـى انقضـاء عـدتها فـإن لـم يسلم الأخـر وقعـت الفرقـة بينهمـا وإن كـان الإبـاء مـن الـزوج كـان طلاقـا لأن الفرقـة حصـلت مـن جهتـه وهـو يملـك الطـلاق فكـان كمـا لـو أنـه تلفظ بـه، وإن كانـت مـن جهـة الزوجـة فهـو فسـخ لأنهـا لا تملـك الطـلاق من جهتها.

الـرأي الثـاني: يـرى المالكيـة [٦٩٠] أنـه إذا أسـلم الـزوج دون الزوجـة قبـل الـدخول تعجلـت الفرقـة بينهمـا لقولـه تعـالى: ﴿ولا تُمسـكوا بعصـم الكـوافر﴾ وإن أسـلمت الزوجـة دونـه عُـرض عليـه الإسـلام فـإن أبـى وقعـت الفرقـة بينهمـا ، لأنـه يجـوز إقرارهمـا علـى ذلـك النكـاح ولا يجـوز له إمساكها وهو كافر.

الـرأي الثالـث: يـرى الشـافعية [٦٩١] والحنابلـة [٦٩٢] أنـه متـى أسلم أحد الـزوجين قبـل الـدخول وقعـت الفرقـة بينهمـا

---

(٣) حاشية الدسوقي جـ٢ ص ٢٦٩

(١) مغني المحتاج جـ ٣ ص ص ١٩٠

(٢) المغني جـ ٦ ص ٦١٤

(٣) حاشية البيجرمي جـ٣ ص ٣٧٨

ويكون ذلك فسخاً لا طلاقاً ، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ ولا تمسكوا بعصم الكوافر ﴾ [٦٩٣] .
وجه الاستدلال: أن الزوج إن كان هو المسلم فلا يجوز له إمساك كافرة وإن كانت هي المسلمة فلا يجوز إبقاؤها على نكاح المشرك، وأن هذه الفرقة تكون فسخاً لأنها فرقة باختلاف الدين قياساً على الفرقة بإسلام الزوج دون الزوجة، وأنها فرقة بغير لفظ فكانت فسخا قياساً على فرقة الرضاع بين الزوجين [٦٩٤] .
الأثر المترتب على الفرقة قبل الدخول
أولاً: إذا كانت الفرقة بين الزوجين قبل الدخول بإسلام الزوج فمذهب مالك والشافعي ورواية عن أحمد والزهرى والأوزاعى وابن شبرمة أن للزوجة نصف المُسمي لو كانت التسمية صحيحة ، أما إذا كانت فاسدة كما لو سمى لها خمراً أو خنزيراً فلها نصف مهر مثلها ؛ لأن الفرقة حصلت بسبب من جهة الزوج وقياساً على الفرقة بين الزوجين المسلمين قبل الدخول عملا بنص الآية.
وذهب أحمد في رواية وهي قول لأبي حنيفة وقتادة والثوري أن للزوجة نصف المهر سواء كانت الفرقة من جهة الزوج أو الزوجة ؛ لأنه إن كانت هي المسلمة فقد فعلت ما فرض الله عليها فكان لها نصف ما فرض لها كما لو علق طلاقها على الصلاة فصلت [٦٩٥] .
ثانياً: إذا أسلم أحدهما بعد الدخول ففيه اختلاف على أربعة آراء:

---

(٤) سورة الممتحنة أية ١٠
(٥) المغني جـ ٦ ص ٦١٤مغنى المحتاج جـ٣ ص ١٩٠الفقه الإسلامي للزحيلي جـ ٧ص ١٥٨
(١) المغني جـ ٦ ص ٦١٥

الرأي الأول: يرى الشافعية[٦٩٦] والحنابلة في رواية والزهري والليثي والحسن بن صالح والأوزاعي وإسحاق ومجاهد ومحمد بن الحسن ويروى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه إذا أسلم أحد الزوجين بعد الدخول توقف على انقضاء العدة فإن أسلم الأخر قبل انقضائها فهي على النكاح الأول، وإن لم يسلم حتى انتهت العدة وقعت الفرقة بينهما باختلاف الدين، ولا يحتاج إلى استئناف العدة من جديد بعد[٦٩٧].

الرأي الثاني: يرى الحنابلة في رواية اختارها الخلال وصاحبه وهي قول للحسن وطاوس وعكرمة وقتادة والحكم ووافقها ابن المنذر ومروية عن عمر بن عبد العزيز أن الفرقة تتعجل بينهما بمجرد إسلام أحدهما[٦٩٨].

الرأي الثالث: يرى الإمام أبو حنيفة أن الحكم هنا كما لو كان قبل الدخول وأن المرأة إن كانت بدار الحرب فانقضت عدتها وحصلت الفرقة لزمها استئناف العدة من جديد [٦٩٩].

الرأي الرابع: يرى مالك وجوب عرض الإسلام على الزوجة إذا أسلم زوجها قبلها فإن أسلمت وإلا وقعت الفرقة بينهما، وإن كانت غائبة تعجلت الفرقة بينهما، وإن أسلمت المرأة قبله توقفت الفرقة على انقضاء العدة إن أسلم قبلها وإلا فرق بينهما [٧٠٠].

دليل الرأي الأول:

---

(٢) حاشية البيجرمي جـ٣ ص ٣٧٨
(٣) المغنى جـ ٦ ص ٦١٦
(٤) المغنى جـ٦ ص ٦١٦
(٥) بدائع الصنائع جـ٢ ص ٢٧٢
(٦) حاشية الدسوقي جـ ٢ ص ٢٧٠

استدل الحنابلة والشافعية على أن الزواج لا يفسخ بمجرد إسلام أحد الزوجين بعد الدخول ولكن يظل حتى تنقضي العدة بما يلي:
ما رواه مالك عن ابن شهاب قال : كان بين إسلام صفوان بن أُمية وامرأته بنت الوليد بن المغيرة نحواً من شهر[٧٠١]، أسلمت يوم الفتح وبقى صفوان حتى شهد حُنينا والطائف وهو كافر ثم أسلم فلم يفرق النبي ﷺ بينهما، واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح الأول٠
قال ابن عبد البر وشهرة الحديث أقوى من إسناده[٧٠٢].

قال ابن شهاب: أسلمت أم حكيم يوم الفتح وهرب زوجها عكرمة حتى أتى اليمن فارتحلت حتى قدمت عليه اليمن فدعته إلى الإسلام فأسلم وقدم ، فبايع النبي ﷺ وثبتا على نكاحهما [٧٠٣] ٠
قال ابن شبرمة: كان الناس على عهد النبي ﷺ يسلم الرجل قبل المرأة، والمرأة قبل الرجل، فأيهما أسلم قبل انقضاء عدة المرأة فهي امرأته، وإن أسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما، ثم قال: ولأن أبا سُفيان خرج فأسلم عام الفتح قبل دخول النبي ﷺ مكة ولم تُسلم هند امرأته حتى فتح النبي ﷺ مكة وثبتا على النكاح ٠
وأسلم حكيم بن حزام قبل امرأته، وخرج أبو سفيان بن الحارث وعبد الله بن أمية فلقيا النبي ﷺ عام الفتح بالأبواء فأسلما قبل نسائهما ولم يُعلم أن النبي ﷺ فرق بين أحد ممن أسلم وبين امرأته [٧٠٤] ٠

---

(١) نيل الأوطار جـ ٦ ص ١٦٢
(٢) المغني جـ ٦ ص ٦١٦ – نيل الأوطار جـ ٦ ص ١٦٢
(٣) المرجع السابق ، فتح الباري جـ٩ ص ٣٣٠
(٤) المغني جـ ٦ ص ٦١٦

ويرد على الرواية الثانية بأنه يوجد فرق بين من أسلم قبل الدخول ومن أسلم بعده، فإن من أسلم قبل الدخول لا عدة فيه فتتعجل الفرقة بخلاف بعد الدخول ففيه العدة، ولا تحدث الفرقة إلا بانقضاء العدة لكون الزوجة في العدة زوجة حكماً وإذا انقضت العدة تبينا وقوع الفرقة من حين أسلم الأول، فلا يحتاج إلى عدة ثانية لأن اختلاف الدين سبب الفرقة فتحتسب الفرقة منه كالطلاق .

ويرد على الحنفية والمالكية بما روى صريحا من نصوص السنة السابقة مما ذكره ابن شهاب الزهري وغيره [٧٠٥] .

نخلص مما سبق أنه لم يقل أحد بجواز إقرار المسلمة تحت المشرك إذا تأخر إسلامه عنها حتى انقضت عدتها وقد أجمع على ذلك العلماء ونقل ذلك الإجماع ابن عبد البر والماوردي [٧٠٦] .

وأن التعارض الموجود بين الأحاديث مدفوع بما يلي :

أولاً: إن حديث ابن عباس وإن كان أصح من حديث عمرو إلا أنه لم يقل به أحد من علماء الإسلام، لأن الإسلام قد فرق بينهما بقوله: ﴿ لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن ﴾ .

ثانياً: على معنى الجمع بينهما فحديث ابن عباس ردها عليه على النكاح الأول في الصداق والحباء ولم يحدث زيادة لفظ على ذلك من شرط ولا غيره .

ثانياً: قد يقال إن زينب لما أسلمت وبقي زوجها على الكفر لم يفرق بينهما النبي ﷺ إذ لم يكن قد نزل تحريم نكاح المسلمة على الكافر فلما نزل قوله تعالى: ﴿لا هن

---

(٥) المغني جـ ٦ ص ٦١٦ – ٦١٧

(١) المغني جـ ٦ ص ١١٧ مغني المحتاج جـ ٣ ص ١٩١

حل لهم ﴾ أمر النبي ﷺ ابنته أن تعتد فوصل أبو العاص مسلما قبل انقضاء العدة فقرهما النبي ﷺ بالنكاح الأول[٧٠٧] .

قال ابن عبد البر وحديث عمرو بن شعيب تعضده الأصول وقد صرح فيه بوقوع عقد جديد والأخذ بالصريح أولى من المحتمل ويؤيده مخالفة ابن عباس لما رواه كما حكى ذلك عنه البخاري، وقال ابن القيم: إن اعتبار العدة لم يُعرف في شئ من الأحاديث ولا كان النبي ﷺ يسأل المرأة هل انقضت عدتها أم لا، ولو كان الإسلام فرقة في ذاته لكانت طلقة بائنة ولا رجعة فيها، فلا يكون الزوج أحق بها إذا أسلم، وقد دل حكمه على أن النكاح موقوف فإن أسلم الزوج قبل انقضاء العدة فهي زوجته وإن انقضت عدتها فلها أن تنكح من شاءت وإن أحبت أن تنتظره انتظرته[٧٠٨] .

وإذا أسلم كانت زوجته من غير حاجة إلى تجديد نكاح ،ثم قال ولا نعلم أحداً جدد بعد الإسلام نكاحه ألبتة بل كان الواقع أحد الأمرين:

إما افتراقهما ونكاحها غيره وإما بقاؤهما على النكاح إذا أسلم الزوج، أما تنجيز الفرقة أو مراعاة العدة فلم يعلم أن النبي ﷺ قضى بواحد منها مع كثرة من أسلم في عهده .

قال الشوكاني: وهذا كلام في غاية الحُسن والمتانة وهو مذهب الحسن وطاوس وعكرمة وقتادة والحكم وقال ابن حزم: وهو قول عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس وآخرين [٧٠٩] .

---

(٢) نيل الأوطار جـ ٦ ص ١٦٣ جواهر العقود جـ ٢ ص ٢٧ الفقه الإسلام للزحيلي جـ ٧ ص ١٥٨

(٣) نيل الأوطار جـ ٦ ص ١٦٣

(١) نيل الأوطار جـ ٦ ص ١٦٤

ثالثاً: إذا أسلم أحد الزوجين بعد الدخول وتخلف الآخر حتى انقضت العدة انفسخ النكاح في قول عامة العلماء قال ابن عبد البر: لم يختلف العلماء في هذا إلا شئ روى عن النخعي شذ فيه عن جماعة العلماء فلم يتبعه عليه أحد .

فقد زعم النخعى أنه لو انقضت العدة وأسلم الآخر ترد إلى زوجها بالنكاح الأول وإن طالت المدة واستدل على ذلك بما رواه ابن عباس أن رسول ﷺ " رد زينب بنته عليها السلام على زوجها أبي العاص بنكاحها الأول وكان بين ردها وإسلامها ثماني سنين وقيل ست سنين "(٧١٠) .

واستدل الجمهور بقوله تعالى: ﴿ لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن ﴾(٧١١) وقوله ﴿ ولا تمسكوا بعصم الكوافر ﴾(٧١٢)

فقد دلت الآية على وجوب التفريق بين الزوجين الكافرين بإسلام الزوجة دون الزوج لاختلاف الدين.

ومن السنة بما يلي:

ما رواه ابن أبي شيبة في سننه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ " رد زينب على أبي العاص بنكاح جديد "(٧١٣) .

لكن يرد عليه أنه معارض بما رواه ابن عباس أنه ردها بنكاحها الأول وقد ذكر ابن القيم في فتاواه: أنه أسلمت امرأة في عهده ﷺ فتزوجت فجاء زوجها الأول. فقال

---

(٢) المغني جـ ٦ ص ١١٧ – مغني المحتاج جـ ٣ ص ١٩١ – نيل الأوطار جـ ٦ ص ١٦٢ – ١٦٣

(٣) سورة الممتحنة أية ١٠

(٤) سورة الممتحنة آية ١٠

(٥) جواهر العقود جـ ٢ ص ٢٧

يـا رسـول الله أسـلمت وعلمـت بإسـلامي٠ فانتزعهـا ﷺ مـن زوجها الآخر وردها إلى الأول[٧١٤]٠
قـال الترمـذي سـمعت عبـد بـن حُميـد يقـول سـمعت يزيـد بـن هـارون يقـول : حـديث ابـن عبـاس أجـود إسـناداً والعمـل علـى حـديث عمـرو بـن شـعيب[٧١٥] ومـن الإجمـاع الـدال علـى انفسـاخ النكـاح بإسـلام الزوجـة الإجمـاع المنعقـد علـى تحريم تزوج المسلمات بالكفار.
ويـرد علـى مـا اسـتدل بـه النخعـي بـأن قصـة أبـي العـاص مـع امرأتـه تحتمـل أن تكـون قبـل نـزول تحـريم المسـلمات علـى الكفـار فتكـون منسـوخة بمـا جـاء بعـدها أو تكـون مريضة لم تحض ثلاث حيضات حتى أسلم٠
أو تكـون قـد رُدت إليـه بنكـاح جديـد كمـا فـي روايـة عمـرو بـن شـعيب ومـع الاحتمـال يضـعف الاسـتدلال بهـا وتبقـى الآيـة " لا هـن حـل لهـم ولا هـم يحلـون لهـن " حجـة فـي الاسـتدلال لـرأي الجمهـور والإجمـاع علـى تحـريم تـزوج المسلمة بغير المسلم ٠
نخلص مما سبق بما يلي:
١- أن الزوجـة لـو تركـت زوجهـا كـافرا بـدار الكفـر وهـاجرت مسـلمة إلـى دار إسـلام ولـيس فـي قصـدها أن تعـود إلـى حيـث هـاجرت أبـدا وقعـت الفرقـة بينهمـا فـوراً على أنها فسخ لا طلاق باتفاق الفقهاء ٠
ويـرى أبـو حنيفـة أنهـا لـو كانـت خاليـة مـن الحمـل صـح لهـا أن تتـزوج بـدون عـدة ولا تـربص لأن مشـروعية العـدة لإظهـار خطـر النكـاح واحتـرام آثـاره وهـذا فـي النكـاح الـذي يكـون فـي ولايتنـا أمـا غيـره فـي دار الكفـر فـلا خطـر فيه ولا عصمة له.

---

(٦) إعلام الموقعين لابن القيم جـ٤ ص ٢٦٢
(٧) المغني جـ ٦ ص ٦١٧ – جواهر العقود جـ ٢ ص ٢٧

يؤيد هذا ما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه قال : كان المشركون على منزلتين من النبي ﷺ ومن المؤمنين ، الأولى كانوا مشركي حرب يقاتلهم النبي ﷺ ويقاتلونه ، والثانية كانوا مشركي أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه وكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب إلى المدينة مسلمة لم تخطب حتى تحيض ثلاث حيضات وتطهر لأنها صارت بإسلامها وهجرتها من الحرائر[٧١٦] .

٢-إذا أسلمت الزوجة في أرض الكفر دون زوجها لا تقع الفرقة بينهما بمجرد الإسلام، لأن الإسلام ليس سببا في الفراق والفساد، بل عليها العدة ثلاثة أشهر إن كانت لا تحيض أو ثلاث حيضات إن كانت تحيض، ثم تقع الفرقة بمجرد انقضاء العدة، لأنها شرط البينونة فأقيم الشرط مقام المشروط عند تعذره، ولأن عرض الإسلام على زوجها غير ممكن لوقوعه خارج ولاية المسلمين ولا بد من إيقاع الفرقة منعاً للفساد المرتب على التباين في العقيدة ولا فرق بين المدخول بها وغيرها لأن الفرق يكون في حالة الطلاق أما هنا فالحال إسلام أحد الزوجين لا الطلاق .

٣-إذا أسلمت الزوجة دون زوجها وهما في دار الإسلام لا تقع الفرقة بينها في الحال ولكن لا تمكنه من نفسها ويعرض ولي الأمر عليه الإسلام ، فإن أسلم فهما على نكاحهما ولا يتجدد عقد النكاح وإن أبى فرق القاضي بينهما ، ويُعد ذلك التفريق طلاقاً .

وحيث جاءت الفرقة من جانبه بإبائه عن الإسلام ينوب القاضي منابه في إيقاع الطلاق لولايته عليه . وحيث مضت عدتها لها أن تتزوج بغيره لما رواه مالك في

(١) إشارد الساري جـ ٨ ص ١٥٠ فتح الباري جـ ٩ ص ٣٣٠ ـ ٣٣١

موطأه عن ابن شهاب الزهري أن ابنة الوليد بن المُغيرة كانت تحت صفوان ابن أمية فأسلمت يوم الفتح وهرب زوجها ، فلم يفرق رسول الله ﷺ بينهما حتى أسلم صفوان واستقرت عنده امرأته بالزواج الأول [٧١٧] .

وقد روى عن عمر أنه فرق بين نصرانية وزوجها بالإسلام حيث رفعت إليه المرأة أمرها لما أسلمت ورفض زوجها فقال له عمر أسلم وإلا فرقت بينكما. فأبي ففرق بينهما، واشتهر ذلك بين الصحابة ولم يُعلم له مخالف[٧١٨] .

وقصة زينب فيها اختلاف كثير في رد النبي ﷺ زينب على أبي العاص بنكاح جديد أو بنكاحها الأول " .

وقد يقال جمعا بين الروايات أنه ﷺ ردها عليه بما كان في أمر النكاح الأول من المهر وعقد لها عقداً جديداً نظراً لأن المدة بين الفراق والرد كانت طويلة فهي أكثر من عشر سنين لو كانت من حين نزول قوله ﴿ ولا تنكحوا المشركين ﴾ [٧١٩] وفي بعض الروايات أن زينب فارقت أبا العاص ست سنين أو ثمانياً فتكون محمولة على التفارق بالأبدان لا بالبينونة .

والراجح أنه إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي قبل إسلامه ولو بساعة حرمت عليه إلا أن يسلم في العدة فيتزوجها وإن أسلم بعد العدة لا يعود إليها إلا بنكاح جديد وهو مروى عن ابن عباس وعطاء [٧٢٠] .

---

(١) نيل الأوطار جـ ٦ ص ١٦٢

(٢) شرح فتح القدير جـ ٢ ص ٥٠٧ – ينظر بحث بمجلة الوعي الإسلامي محمد محمد الشرقاوي عدد ٢١٤ شوال سنة ١٤٠٢ ص ٨٨ – ٩٠ بداية المجتهد جـ٢ ص٦٠

(٣) سورة البقرة آية ٢٢١

(١) صحيح البخاري ك الطلاق باب إذا أسلمت المشركة والنصرانية جـ ٨ ص ٢٢٢ – ٢٢٣ طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٤٢٠ هـ .

الأثر المالي للفرقة بين الزوجين بالإسلام
إذا وقعت الفرقة بين الزوجين بإسلام أحدهما بعد الدخول فيثبت للزوجة المهر كاملاً، لأن المهر يستقر بالدخول فلا يسقط بشيء، فإن كان المهر المسمي صحيحا فهو لها، لأن أنكحة الكفار صحيحة يثبت لها أحكام الصحة ، وإن كان محرما وقد قبضته حال الكفر فليس لها غيره لأننا لا نتعرض لما مضى من أحكامهم ٠ وإن لم تقبضه وهو حرام فلها مهر مثلها ؛ لأن الخمر والخنزير لا يجوز أن يكون صداقا لمسلمة ولا في نكاح مسلم وقد صارت أحكامهما أحكام المسلمين (٧٢١)٠
وإن قبضت بعضه دون بعض وهو حرام كخمر مثلا ، فلها قسط ما بقي من مهر المثل لأن ما بقي من المسمي تعذر بالإسلام لكونه محرما إلحاقا للجزء بالكل في القبض وعدمه (٧٢٢)٠
أما نفقة العدة ففيها اختلاف على النحو التالي:
يرى الحنابلة أنه تثبت النفقة للزوجة إذا كانت هي المسلمة قبله لأن الزوج يستطيع إبقاءها واستمتاعه بها بإسلامه معها فكان لها النفقة كالرجعية ٠
أما إذا أسلم هو الأول فلا نفقه لها عليه لأنه لا سبيل له إلى استبقائها وتلافي حالها فأشبهت البائن سواء أسلمت في عدتها أو لم تسلم (٧٢٣) ٠
ويرى الشافعية: أنه إذا أسلم الزوجان معاً قبل الدخول أو بعده استمرت النفقة وغيرها من بقية مؤن النكاح لدوام النكاح والتمكين ٠

(٢) المغني جـ ٦ ص ٦١٨
(٣) مغني المحتاج جـ ٣ ص ١٩٤
(٤) المغني جـ ٦ ص ٦١٨ جواهر العقود جـ ٢ ص ٢٧

وإذا أسلم الزوج وأصرت الزوجة وهي غير كتابية على البقاء حتى انقضت العدة فلا نفقة لها ولا شيء من بقية مؤن النكاح لإساءتها بتخلفها عن الإسلام فهي كناشزة .

وقيل تجب لها النفقة لأن المنع من جهته كما لو حج الزوج.

ويرد عليهم بأن الإسلام فرض مضيق عليه بخلاف الحج، إنما لو كانت الزوجة كتابية وأصرت علي البقاء فلها النفقة قطعا إذا كان يحل له ابتداء نكاحها وإلا فهي كغيرها من الكافرات، وإذا أسلمت هي لم تستحق شيئاً لمدة التخلف في الجديد، وفي القديم الوجوب لأنه تبين أنها كانت زوجة وهي لم تحدث شيئاً والزوج هو الذي بدل الدين [٧٢٤] .

الفرع الثالث حكم إسلام الكافر على نكاح لا يقر عليه

وإذا تزوج الكافر ممن لا يقر على نكاحهما في الإسلام كمن جمع بين أختين أو بين عشر نسوة أو نكح معتدة أو مرتدة أو ممن طلقها ثلاثاً ثم أسلما لم يكن له أن ينكحها لأننا أجرينا أحكامهم على الصحة فيما يعتقدونه في النكاح فكذلك في الطلاق ولهذا جاز له إمساك الثانية من الأختين والخامسة المعقود عليها مؤخراً [٧٢٥] .

والأصل في ذلك ما رواه الخمسة إلا النسائي عن الضحاك بن فيروز عن أبيه قال: أسلمت وعندي امرأتان أختان فأمرني النبي ﷺ أن أطلق إحداهما[٧٢٦] .

---

(١) مغني المحتاج جـ ٣ ص ٢٠١ – جواهر العقود جـ ٢ ص ٢٧ حاشية البيجرمي جـ ٣ ص ٣٨١

(٢) المغني جـ ٦ ص ٦٤١

(٣) نيل الأوطار جـ ٦ ص ١٦٠ – ١٦١ جواهر العقود جـ ٢ ص ٢٨

وفي لفظ الترمذى اختر أيتهما شئت، وروى سالم عن ابن عمر قال: أسلم غيلان الثقفي وتحته عشر نسوة أسلمت معه فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعا: رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وقال الشوكاني: وفي ترك استفصاله عن المتقدمة منهن من المتأخرة دليل على أنه يحكم لعقود الكفار بالصحة وإن لم توافق الإسلام فإذا أسلموا أجرينا عليهم في الأنكحة أحكام المسلمين وقد ذهب إلى ذلك مالك والشافعي وأحمد وداود(٧٢٧).

وذهب الحنفية وأحد قولي الشافعي ورواية لمالك والثوري والزهري والأوازعي(٧٢٨) إلى أنه لا يقر منها إلا ما وافق الإسلام فيقولون : إذا أسلم الكافر وتحته أختان وجب عليه إرسال من تأخر عقدها، وكذلك إذا كان تحته خمسة وجب إرسال الخامسة تحديداً لكن الأحاديث دالة على رجحان المذهب الأول بدلالة قوله اختر منهن أربعاً وقوله اختر أيتهما فالحجة في قوله ﷺ (٧٢٩).

لكن يظهر أثر الاختلاف فيمن نكح محرمة عليه ثم أسلما فإنه يُفرق بينهما إجماعا لأن العقد له حكم البطلان والمحرمية تنافى البقاء كما تنافي الابتداء لعدم المحل واعتقاد المُضِّر لا يعارض الإسلام لأن الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه وسواء أسلما معا أم أسلم أحدهما فإنه يُفرق بينها لعدم الحل وثبوت المحرمية.

وإنما تُركوا في ملتهم وما يدينون به لأنهم بذلوا الجزية من أجل ذلك فقد كتب عمر عبد العزيز إلى الحسن البصري: قال ما بال الخلفاء تركوا أهل الذمة وما هم

---

(٤) حاشية الدسوقي جـ٢ ص ٢٦٧ نيل الأوطار جـ ٦ ص ١٦٠ – ١٦١ جواهر العقود جـ٢ ص ٢٨

(٥) شرح فتح القدير جـ٣ ص ٤١٦ حاشية الشرقاوي جـ٢ ص ٢٤١

(٤) نيل الأوطار جـ ٦ ص ١٦٠ – ١٦١ جواهر العقود جـ ٢ ص ٢٨

عليه من نكاح المحارم واقتناء الخمور والخنزير ٠ فكتب إليه: إنما بذلوا الحزبة ليُتركوا وما يعتقدون، وإنما أنت متبع ولست بمبتدع، والسلام " ٠
ولأن الولاة والقضاة من وقت الفتوحات إلى يومنا هذا لم يشتغل أحدهم بذلك مع علمهم بمباشرتهم ذلك فحل محل الإجماع (٧٣٠) ٠
ومذهب المالكية أن أنكحة أهل الكتاب من اليهود والنصاري فاسدة ولو استوفت شروط الصحة صورة لكن حقق ابن الحاجب فقال: المشهور أنها فاسدة ما لم تستوف شروط الصحة فإنها تكون صحيحة وعند الجهل تُحمل على الفساد لأنه الغالب ٠
وبين الدسوقي فائدة الخلاف بأنها على القول بفسادها لا يجوز لنا توليتها وإن قلنا صحيحة يجوز توليتها إن استوفت شروط الصحة(٧٣١) ٠

المطلب الرابع

آثار الزواج بغير المسلمة

يثبت للكتابية بالزواج كل ما يثبت للمسلمة من المهر والنفقة والسكني والمعاشرة بالمعروف وعليها لزوجها مثل ما على المسلمة من الطاعة وعدم النشوز وعدم الخروج والسفر إلا بإذن زوجها ٠
قال الخطيب:
والكتابية المنكوحة كمسلمة في نفقة وقسم وطلاق وغيرها لاشتراكهما في الزوجية بخلاف التوارث والقذف فإن في قذفها التعزير كما سيأتي وله دفعها باللعان وأنه يُكره نكاحها ٠

(١) شرح فتح القدير جـ ٣ ص ٤١٦ – ٤١٧ الفقه الإسلامي للزحيلي جـ ٧ ص ١٥٩
(٢) حاشية الدسوقي جـ ٢ ص ٢٦٧ بداية المجتهد جـ٢ ص ٥٩

وتجبر الزوجة الكتابية على الغُسل من الحيض والنفاس وكذا الجنابة، وعلى ترك أكل لحم الخنزير ونحوهما مما يتوقف كمال التمتع على زواله قياساً على أنها تُجبر على إزالة النجاسة [٧٣٢] .

وسوف نتناول فيما يلي أمرين:

الأول: أن الأولاد يتبعون أباهم المسلم عملاً بالقاعدة الفقهية أن الولد يتبع خير الأبوين دينا .

الثاني: أنه لا توارث بينها بحكم عقد النكاح ولا بينها وبين أولادها . وسوف أتناول هذين الأمرين بشيء من التفصيل فما يلي:

الفرع الأول: حكم الولد إذا كانت الزوجة كتابية

لا خلاف بين الفقهاء على أن الولد يتبع خير الأبوين دينا فإذا كان الزوج مسلما والزوجة كتابية كان الولد مسلماً سواء أكان الزوجان كافرين فأسلما أم أسلمت الزوجة دونه أم أسلم الزوج وحده ثم جاءت بولد قبل العرض على الآخر والتفريق أو بعده في مدة يثبت النسب في مثلها أم كان بينهما ولد صغير قبل إسلام أحدهما فإنه بإسلام أحدهما صار ذلك الولد مسلما [٧٣٣] .

والأصل في ذلك قوله ﷺ كل مولود يولد على الفطرة وأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تنتج البهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء " متفق عليه [٧٣٤].

فقد جعل ﷺ اتفاق الأبوين ناقلاً للمولود عن الفطرة فإن لم يتفقا بقي على أصل الفطرة وهي الإسلام. والفطرة تطلق على معينين:

---

(١) مغني المحتاج جـ ٣ ص ١٨٨ حاشية البيجرمي جـ ٣ ص ٣٧٥

(٢) شرح فتح القدير جـ ٣ ص ٤١٩ – حاشية العدوي جـ ٢ ص ٥٣

(١) نيل الأوطار الشوكاني جـ ٧ ص ٢٠٠ إعلام الموقعين جـ ٢ ص ٣٧

١-الخلقة.
٢-الدين.
والمناسب هنا هو المعنى الثاني أي كل مولد يولد على الحق وهو الإسلام فإذا ألزم غيره فذلك لأجل ما يعرض له بعد الولادة من التغيرات من جهة أبويه أو سائر من يربيه [٧٣٥] ويتفرع على ذلك فروع:
١-أن أولاد الكفار يُحكم لهم عند الولادة بالإسلام فإذا ما وجد الصبي في دار الإسلام دون أبويه كان مسلماً لأنه إنما صار يهودياً أو نصرانيا أو مجوسيا بسبب أبويه فإذا ما عُدما فهو باق على ما وُلد عليه وهو الإسلام ؛ لأن ما يعرض له بعد إنما هو حادث له بعد الولادة بسبب الأبوين أو من يقوم مقامهما [٧٣٦] وقد روى جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : كل مولود يُولد على الفطرة حتى يُعرب عنه لسانه فإذا أعرب عنه لسانُهُ فإما شاكراً وإما كفوراً . رواه أحمد [٧٣٧] .
٢-من أجل ذلك أيضا أن الذي لم تبلغه الدعوة غير مكلف بالعقل وأنه إذا لم يصف إيماناً ولا كفرا ولم يعتقد على شيء مما يكون منافيا للإيمان ولا موافقا للعصيان كان معذورا [٧٣٨] .
قال ابن القيم مبينا الحكمة من جعل النسب للأب: وقد اتفق المسلمون على أن النسب للأب كما اتفقوا على أن الولد يتبع الأم في الرق والحرية، وهذا هو الذي تقتضيه حكمة الله شرعا وقدرا فإن الأب هو المولود له والأم وعاء وإن تكون فيها، والله سبحانه جعل الولد خليفة أبيه

(٢) نيل الأوطار جـ ٧ ص ٢٠٠
(٣) نيل الأوطار جـ ٧ ص ٢٠١
(٤) المرجع السابق جـ ٧ ص ٢٠١
(٥) الفقه الأكبر للإمام أبي حنيفة النعمان ص ٧٤

وشُجنته (فرعه)[٧٣٩] والقائم مقامه، ووضع الأنساب بين عباده فيقال فلان بن فلان ولا تتم المصالح والتعارف والتعامل بينهم إلا بذلك فقال: ﴿يا أيها الناس إن خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا﴾ [٧٤٠].

فلولا ثبوت النسب من قِبل الأباء لما حصل التعارف ولفسد نظام العيال فالنساء محتجبات مستورات عن العيون فلا يمكن في الغالب أن تُعرف عين الأم فيشهد على نسب الولد منها، فلو جُعلت الأنساب للأمهات لضاعت وفسدت، وذلك مناقض للحكمة والرحمة والمصلحة ولهذا إنما يُدعى الناس يوم القيامة بأبائهم لا بأمهاتهم قال البخاري في صحيحه في "باب يُدعى الناس بآبائهم يوم القيامةً ثم ذكر حديث لكل غادر لواء يوم القيامة عند استه بقدر غدرته يقال هذه غدرة فلان بن فلان "[٧٤١]، فكان من تمام الحكمة أن جعل الحرية والرق للأم والنسب تبعاً للأب[٧٤٢].

الفرع الثاني: التوارث بين المسلم والكتابية

لا خلاف بين الفقهاء على أن الزوج المسلم لا يرث زوجته الكتابية، ولا ترثه زوجته كذلك، وأن التوارث لا يجرى بين الأولاد وأمهم الكتابية ولا ترث الزوجة الكتابية (الأم) من أولادها شيئا لأن اختلاف الدين يمنع الإرث بينهم، فمن المقرر فقها أنه إذا اجتمع السبب

---

(١) الشجن = محركة يطلق على الحاجة وعلى الغصن المشتبك وعلى الشُعبة من كل شئ

(٢) سورة الحجرات آية ١٣

(٣) أخرجه البخاري كتاب الجزية باب إثم الغادر للبروالفاجر عن أنس رضي الله عنته قال رسول ﷺ لكل غادر لواءُ يوم القيامة يُعرف به " – الفتح جـ٦ ص ٢٧ وفي كتاب الفتن عن ابن عمر: يُنصب لكل غادر لواء يوم القيامة " قال ابن حجر وفي رواية صخر عند أحمد يقال هذه غدرة فلان من فلان " جـ١٣ ص ٧٦

(٤)إعلام الموقعين جـ ٢ ص ٣٦ – ٣٧

والمانع قُدم المانع [٧٤٣] فإذا كان عقد الزوجية الصحيح والقرابة بين الأم الكتابية وأولادها المسلمين أسبابا للإرث فقد اجتمع المُقتضى للإرث وأسبابه والمانع وهو اختلاف الدين فيُقدم المانع فامتنع الإرث بينهم فلا توارث٠ والأصل في ذلك ما يلي: أ-ما أخرجه البخاري عن أسامة بن زيد: قوله ﷺ ﴿ لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ﴾ [٧٤٤] ب-وقوله ﷺ ﴿ لا يتوارث أهل ملتين شتى﴾ [٧٤٥]

جـ-ما روى عن الزهري قال: كان لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر في عهد رسولﷺ ولا عهد أبي بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم فلما ولى معاوية ورث المسلم من الكافر وأخذ بذلك الخلفاء حتى عهد عمر بن عبد العزيز فعاد إلى ما كان في عهد رسول الله ﷺ من عدم التوارث وهذا هو المعول عليه عند الفقهاء جميعا وهو الراجح عملاً بالنص مقتضى القاعدة السابقة ٠

بينما روى عن معاذ بن جبل ومسروق والنخعي والشعبي إلى أنه يرث المسلم الكافر ولا عكس قياساً على حل نكاح نسائهم حيث يجوز للمسلم نكاح الذمية ولا عكس فيجوز له إرثها ولا ترثه ٠

ولأن أموال المشركين يجوز أن تُصرف إلى المسلمين ولا عكس ولقوله ﷺ "الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه " [٧٤٦] ٠

---

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي ص مغني المحتاج جـ ٣ ص ١٨٨ حاشية الدسوقي جـ ٢ ص ٢٧٥

(١) أخرجه البخارى كتاب الفرائض باب لا يرث المسلم الكافر فتح الباري جـ ١٢ ص ٥٦ نيل الأوطار جـ ٦ ص ٧٣ ، وأخرجه مسلم ك الفرائض باب لا يرث المسلم الكافر جـ٩، ص ٤٣٣ بهامش إرشاد الساري٠

(٢) المرجع السابق

(٣) نيل الأوطار جـ ٦ ص ٧٣ – ٧٤ – أحكام أهل الذمة جـ ١ ص ٣١٧

والـــراجح مـــذهب الجمهـــور لأن التـــوارث مبنـــى علـــى النصـــرة والمـــوالاة، ولا مـــوالاة بـــين المســـلم والكـــافر بـــأي حـــال مـــن الأحـــوال، وأن القيـــاس الـــذي اســـتدلوا بـــه قيـــاس فاســـد لأنـــه مُعـــارض بـــالنص ومخـــالف للقاعـــدة ولا قيـــاس مـــع الـــنص كمـــا أن الميـــراث فيـــه نـــوع مـــن التعـــاون والتناصـــر المقتضـــى للمـــوالاة وكـــل ذلـــك قـــد قطعـــة الله بـــين المسلم والكافر فوجب أن ينقطع به الإرث [٧٤٧] .

وقـد روى جـابر عـن النبـي ﷺ أنـه قـال: " لا يـرث المسـلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته "

قـال الشـوكاني وأحاديـث البـاب تـدل علـى أنـه "لا يـرث المســـلم الكـــافر ولا الكـــافر المســـلم وحكـــى فـــي البحـــر إجماعاً وذكره ابن حجر في الفتح" [٧٤٨] .

(٤) أحكام الميراث د٠السرجاني ص ٦٦ – ٦٧

(٥) فتح الباري جـ١٢ ص ٥٣

الفرع الثالث: موقف الزوج من عبادة زوجته الكتابية
المسألة الأولى : هل للزوج أن يمنع زوجته من الخروج للكنيسة ؟
مذهب الشافعية والحنابلة [٧٤٩] أن للزوج أن يمنع زوجته من الذهاب للكنيسة أو البيعة قياساً على منع المسلم المسلمة من شرب النبيذ إذا اعتقدت حله فقد سُئل أحمد رضي الله عنه في الرجل تكون له نصرانية تسأله الخروج إلى أعيادهم وكنائسهم وجموعهم؟ فقال: لا يأذن لها في ذلك٠ وعلل القاضي ذلك بأمرين :
أولها: أنه ليس للزوج أن يعينها على أسباب الكفر وشعائره ولا يأذن لها فيه ٠
ثانياً: أن في ذلك تفويتاً لحقه من الاستمتاع وهو حقه في كل وقت٠
المسألة الثانية: هل يجوز للذمية أن تدُخِل الصليب إلى بيت زوجها المسلم؟[٧٥٠]٠
روى عن أحمد رضي الله عنه أنه قال لا يمنعها من إدخاله بل يأمرها بعدمه، وسئل عن المرأة النصرانية تقول اشتر لي زناراً ؟ فقال لا يشتري لها، تخرج هي تشتري٠ فقيل له: تعمل الزنانير؟ قال: لا .
وعلل القاضي عدم شرائه لها بأنه يراد لإظهار شعائر الكفر فلذلك منعه من شرائه إياه، إنما يمكن جاريته من حمله لأن العوض الذي يحصل لها صائر إليه وملك له قياساً على بيع العصير لمن يتخذه خمراً ٠

(١) أحكام أهل الذمة جـ ١ ص ٣١٤ – مغني المحتاج جـ ٣ ص ١٨٩ المغني جـ ٣ ص ٥٣٧
(٢) أحكام أهل الذمة جـ ١ ص ٣١٥ المغني جـ ٦ ص ٥٣٨

المسألة الثالثة: ذهب الحنابلة إلى أنه ليس للزوج منعها من الصيام الذي تعتقد وجوبه وإن فوت عليه الاستمتاع بها ولا من صلاتها في بيته إلى المشرق ٠
واستدلوا على ذلك بأن النبي ﷺ قد مكن نصارى نجران من صلاتهم في مسجده إلى قبلتهم " [٧٥١] ٠
ولأن حق الزوج إنما هو في الاستمتاع لا فيما يتعلق بحق الله تعالى من الصلاة ٠
المسألة الرابعة: هل للزوج منع زوجته من أكل الخنزير روى في ذلك وجهان:
الوجه الأول: قال الشافعية في الأظهر والحنابلة تجبر الكتابية على ترك أكل لحم الخنزير ونحوهما مما يتوقف كمال التمتع على زواله وقياساً على إجبارها على إزالة النجاسة [٧٥٢] ٠
الوجه الثاني: إنه لا إجبار لأنه لا يمنع الاستمتاع وهذا مما اختاره الحنفية وعللوا ذلك بأنها ممن يعتقد حله فلا تُجبر على تركه لكن يترتب على ذلك أنه إذا لم يجز له منعها من أكله، فهل له جبرها على الغسل من نجاسته قد رجح الماوردي في الحاوي أنه يجبرها على الغسل منه سبعا لأن نجاسته مغلظة كالكلب ٠
المسألة الخامسة: هل للزوج منع زوجته من قراءة كتابها ؟
المنصوص عليه في مذهب أحمد أنه لا يجوز له منعها من قراءة كتابها إذا لم ترفع صوتها به [٧٥٣] ٠ أما إذا رفعت صوتها به فتمنع من ذلك لما فيه من إظهار شعائر الكفر ٠

---

(٣) أحكام أهل الذمة جـ ١ ص ٣١٦ وذكر ذلك ابن هشام في السيرة – الروض الأنف جـ٣ ص ٣
(١) مغني المحتاج جـ ٣ ص ١٨٩ – المغني لابن قدامة جـ ٨ ص ٥٣٨
(٢) أحكام أهل الذمة جـ ١ ص ٣١٦

الفرع الرابع: إجراءات العقد على الكتابية
لا يختلف العقد على الكتابية عن العقد على المسلمة من حيث شروط العقد وأركانه وكذلك حقوق الزوجية وواجباتها وآثارها بالنسبة للمسلمة والكتابية إلا أنه يستثنى من ذلك أمران وهما:
أ-لا يجرى التوارث بينهما لاختلاف الدين ٠
ب-أن الولد يتبع خير الأبوين دينا فيكون الأولاد مسلمين ٠
غير أنه حرصاً على مصلحة الكتابية وحماية لمستقبلها ودفعاً للتغرير بها - إذ الغالب على الكتابيات أنهن يجهلن ما تقرره الشريعة الإسلامية من حقوق وواجبات لكل واحد من الزوجين - رأى ولاة الأمور في مصر أن يضعوا نظاماً خاصاً لزواج الكتابيات ينحصر في الآتي:
١-ليس للمأذون أن يباشر توثيق عقد زواج أحد طرفيه غير مسلم وإنما ذلك من اختصاص القضاة، جاء ذلك في المادة ٢٨ من لائحة المأذونين والمادة ١٩ أيضاً (٧٥٤) ٠
٢-تختلف وثيقة زواج غير المسلمة عن وثيقة زواج المسلمة شكلا حيث نصت الأولى على حقوق الزوج الشرعية، حتى تكون الزوجة على بينه بها قبل الإقدام على الزواج، لأنها ستكون ملزمة بكل ما فيها وهذه الوثيقة مكتوبة باللغات الثلاث العربية والإنجليزية والفرنسية ونص الوثيقة كالآتي:

(٣) الأحوال الشخصية د٠ محمد مصطفى شحاته ص ٤٥ – الشريعة الإسلامية والذهبي ص ١٤١

أ-للزوج أن يتزوج مثنى وثلاث ورباع رضيت الزوجة أم كرهت ٠
ب-له أن يطلق متى شاء قبلت أو عارضت وإذا طلقها رجعيا فله الحق في المراجعة ما دامت في العدة، وإذا كان بائنا فليس له أن يعيدها إلا بعقد ومهر جديدين إذا كانت البينونة صغرى، وإذا كانت كبرى فليس له أن يتزوجها إلا بعد أن تنكح زوجا آخر ويموت عنها أو يطلقها و تنتهي عدتها، وإذا طلقها قبل المسيس فلها نصف المهر وإن طلقها بعد الدخول فلها المهر كاملاً أو مهر المثل، وإن طلقها بعد الدخول ولا تسمية عند العقد فلها المتعة حسب تقدير القاضي أو اتفاقهما ٠
ج-للزوج إلزامها بالمسكن الشرعي ومنعها من الخروج والسفر إلا بإذنه ٠
د-تستحق الزوجة النفقة وقت الزواج وفي العدة ٠
هـ-الأولاد الذين ترزقهم من المسلم يكونون مسلمين تبعا لدين أبيهم
و-لا توارث بينهما لأن شرط الإرث اتحاد الدين، والأولاد يرثون أباهم دونها.
ى-لها حق الحضانة إلا إذا رأى القاضي منعها من ذلك ولها الحق في الإرضاع ولها أجرة الرضاعة والحضانة على الزوج [٧٥٥] ٠
وهذا الذي رآه ولاة الأمور يؤدي إلى حماية المصالح الاجتماعية ومراعاة الاختلاف في الأحكام بين المسلمين وأهل الكتاب ممن لا يعرفون أحكام الإسلام وفيه محافظة على العلاقة الزوجية مما قد يعتريها من

(١) الأحوال الشخصية د٠ محمد مصطفى شحاته ص ٤٥ – ٤٦، الأسرة تحت رعاية الإسلام عطية صقر جـ ١ ص ٣١١ – ٣١٢، الشريعة الإسلامية د٠ الذهبي ص ١٤١

أسـباب الضـعف وصـيانة للمـرأة غيـر المسـلمة ممـا قـد يُغرر بها باسم الزواج٠

نتائج البحث
من خلال عرض هذه القضية وآراء الفقهاء فيها ومناقشاتهم نصل إلى ما يلي:
أولاً: إن إباحة الزواج بالكتابية ليست مطلقة وإنما هي معتبرة بقيود شرعية من أهمها: -
أن تكون كتابية٠
أن تكون محصنة حرة وعفيفة٠
أن تكون ذمية٠
ألا يوجد بينها وبين المسلمين عداوة ظاهرة ٠
ألا يكون في الزواج بها إضرار بالمسلمات أو بالأولاد فإن اختل قيد حرمت ولم يجز الزواج بها ٠
ثانياً:أن الفقهاء من أجل هذه القيود لم يعتبروا الأمر على الإباحة المطلقة وإنما من قبيل الرخصة لما يحوطه من مخاوف متعددة منها ما قد يعود على المجتمع أو الأولاد أو الزواج خاصة ولهذا فإن معظم الفقهاء يقول بكراهة الزواج بالكتابية [٧٥٦] الذمية وحرمتها إذا كانت حربية قال أبو عبيد: المسلمون اليوم على الرخصة ٠
ثالثاً: إن ترخيص الإسلام في الزواج بالكتابية إنما يتحقق إذا ترتب عليه مصالح للمجتمع المسلم أو كان يحقق مصلحة دينية للكتابية كما لو كان يرجى إسلامها فينبغي ألا يعمل به إلا إذا كانت في ظل زوج مسلم ملتزم بالإسلام وفي سلطان مجتمع مسلم مستمسك بشرائعه حيث تكون في دور المتأثر لا المؤثر فالمرجو لها أن تدخل في الإسلام اعتقادا وعملاً فإذا لم تدخل فيه وهذا من حقها – إذ لا إكراه في الدين – فإنها تدخل في تقاليد المجتمع المسلم وتذوب فيها سلوكيا وإن لم يتحقق

(١) فتح الباري جـ٩ ص ٣٢٧

منهـا عقائـديا وبحيـث يمكـن ألا يتـأثر الأولاد بعقيـدتها لأن سـلطان المجتمـع المسـلم مـن حولهـا أقـوى وأعظـم محاولـة منها ٠

ويترتب على ذلك ما يلي:

عدم جواز نكاح الكتابية إذا ترتب عليه ضرر بالزوج٠

عدم جواز نكاحها إذا ترتب عليه ضرر بالأولاد٠

عـدم جـواز نكاحهـا إذا كـان فـي ذلـك فتنـة وضـرر علـى المسلمات٠

وقـد سـئل الحسـن البصـري، أيتـزوج ؟ فقـال مالـه ولأهـل الكتـاب، وقـد أكثـر الله مـن المسـلمات ؟ فـإن كـان ولا بـد فـاعلاً فليعمـد إليهـا حصـانا أي محصـنة غيـر مسـافحة فقـالوا ومـا المسـافحة ؟ قـال : هـي التـي إذا لمـح الرجـل إليهـا بعينـه اتبعتـه ٠ ولا ريـب أن المجتمعـات الغربيـة أصـحبت لا تعـرف عـن العفـة والشـرف شـيئا،ولم يعـودوا يدينون إلا للمادية والمنفعة(٧٥٧)

فـالزواج مـن غيـر المسـلمات فـي هـذا العصـر الـذي كثـرت فيـه الماديـات وطغـت فيـه العولمـة فأصـبح الأب لا يبـالي مـا يصـنع أبنـاؤه ، ولا تصـنع زوجتـه ، يجـب أن يُحـرم سداً للذريعـة التـي تجلـب علـى المجتمـع ألوانـاً وصـوراً مـن الضـرر والفسـاد وكمـا هـو معلـوم بـأن درء المفاسـد مقـدم علـى جلـب المصـالح، وأنـه إذا تعارضـت المصـلحة الخاصـة والمصـالح العامـة للمجتمـع قـدمت المصـالح العامة ٠

رابعـاً: أن القـول بكراهـة الـزواج بالكتابيـة أو عـدم جوازهـا جملـة يعـد مـن ضـرورات العصـر الـراهن وضـربا مـن ضـروب تغيـر الفتـوى بتغيـر الأزمنـة ولا

(١) فتاوي معاصرة د/ القرضاوي الجزء الأول زواج المسلم بغير المسلمة

يسوغ القول بجوازه أو الترخيص به إلا لضرورة قاهرة أو حاجة قوية، والضرورات تقدر بقدرها ٠
خامساً: يحرم الزواج بالمشركة والملحدة والبهائية والقاديانية والمرتدة والوثنية بعموم قوله: ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾٠
سادساً: يحرم الزواج بالصابئة والسامرة والمجوسية وكل من ليست من أهل الكتاب قولاً واحداً ٠
سابعاً: إذا أسلم الزوجان الكافران وكان نكاحهما مما يقر في الإسلام فلا حاجة إلى إعادة العقد مرة أخرى٠ أما إذا كانا لا يقران عليه كزواج المحارم فإنه يفرق بينهما ٠
ثامناً: إذا أسلمت الزوجة دون زوجها في أرض الكفر وقعت الفرقة بينهما فوراً ويحل لها الزواج بدون عدة لو كانت خالية من الحمل كما يرى الحنفية ٠
تاسعاً: إذا أسلمت الزوجة دون زوجها في دار الإسلام لا تقع الفرقة بينهما في الحال ولكن لا تمكنه من نفسها ويعرض ولي الأمر عليه الإسلام فإن أسلم فهما على حالهما وإن أبي فرق بينهما ٠
عاشراً: أن الولد يتبع أباه المسلم إذا كانت الزوجة كتابية ولا يجرى التوارث بينهم لاختلاف الدين فلا يرث الزوج المسلم زوجته الكتابية وكذلك الابن لا ميراث له في أمه لقول ﷺ ﴿ لا يرث المسلم الكافر﴾٠
حادي عشر: ليس للزوج منع الزوجة الكتابية من عبادتها وله منعها من أكل الخنزير وشرب الخمر وله أن يأمرها بالاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس ونحو ذلك ٠

أهم المراجع

أولاً: التفسير :

أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي المتوفى سنة ٣٧٠ هـ، ط دار الفكر القاهرة بدون سنة طبع ٠

أحكام القرآن للإمام الشافعي جمع الحافظ البيهقي المتوفى ٤٥٨ هـ تقديم محمد زاهد الكوترى ط بيروت سنة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ٠

أحكام القرآن لأبي بكر محمد عبد الله العربي الأشبيلي المالكي المتوفى ٥٤٣ هـ تحقيق محمد علي البجاوي ط دار المعرفة بيروت بدون سنة طبع٠

الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي الأندلسي المتوفى سنة ٦٨١ هـ طبعة دار الغد بالقاهرة ١٤٠٩ هـ ٠

جامع البيان في تأويل القرآن للإمام محمد بن جرير الطبري المتوفى ٣١٠ هـ ط مكتبة التراث القاهرة ٠

غرائب القرآن ورغائب الفرقان للإمام البتسابوري ط دار القرآن بالرياض بدون سنة طبع٠

الفتوحات الألهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية لسليمان بن عمر العجيلي الشهير بالجمل المتوفى ١٢٠٤ هـ ط دار أحياء الكتب العربية لفصيل الحلبي القاهرة بدون سنة طبع٠

مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير للإمام الرازي المتوفى سنة ٦٠٦ هـ ، ط دار الغد بالقاهرة سنة ١٤١٢ هـ ٠

ثانياً كتب الحديث :

إرشاد الساري شرح صحيح البخاري للقسطلاني وبهامشة شرح صحيح مسلم للإمام النووي طبعة المطبعة اليمنية بمصر المحروسة سنة ١٣٠٦ هـ.
سبل السلام شرح بلوغ المرام لمحمد بن إسماعيل الضعاني اليمنى المتوفى ١١٨٢ هـ تحقيق إبراهيم عصر ط دار الحديث بالقاهرة بدون سنة طبع.
سنن ابن باجه المتوفى ٢٧٥ هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ط فيصل الحلبي القاهرة. بدون سنة طبع .
السنن الكبرى للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي المتوفى ٤٥٨ هـ ط ، دار الفكر القاهرة بدون سنة طبع.
فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ . ت عبد العزيز بن باز ، الطبعة الثانية للمكنية السلعية ت محب الدين الخطيب تصحيح قصى مُحب الدين الخطيب .
نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار للإمام الشوكاني الطبعة الأخيرة بدون سنة .
الموطأ للإمام مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني ط المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة سنة ١٤٢٠ هـ .

ثالثاً: من كتب الفقه

إتحاف الأمام بتخصيص العام د./ محمد الحفناوي .
الاعتصام للإمام الشاطبي.
المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي د./ محمد

فتحي الدريني.
مناهج العقول لأبي الحسن البدخشي ومعه شرح الإشبوى نهاية السول كلاهما شرح منهاج الوصول في علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى ٦٨٥ هـ ط محمد علي صبيح بالقاهرة بدون تاريخ.
رابعاً: من كتب الفقه الحنفي
الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود الموصلي مع تعليقات للشيخ محمود أبو دقيقة ط دار الكتب العلمية بيروت بدون تاريخ.
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لملك العلماء علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى ٥٨٧ هـ ط بيروت سنة ١٤٠٢ هـ.
شرح فتح القدير المسمى نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لشمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده أفندي وهي تكملة شرح فتح القدير للمحقق الكمال بن الهمام الحنفي على الهداية شرح بداية المبتدي لشيخ الإسلام برهان المبرغيناني المتوفى ٥٩٣ هـ ومعه شرح العناية على الهداية للبابرتي المتوفى ٧٨٦ هـ وبحاشيته حاشية المحقق عيسى المفتي الشهيد بعدى حلبي ومسعدي أفندي المتوفى ٩٤٥ هـ ط دار الفكر بيروت.
اللباب شرح الكتاب تأليف عبد الغني الغنيمي الدمشقي أحد علماء القرن الثالث عشر على المختصر المشتهر بالكتاب لأبي الحسين أحمد محمد القدوري الدغدادي الحنفي المولود ٣٣٢ هـ والمتوفى ٤٢٨ هـ ، ط المكتبة العلمية بيروت .

خامساً: الفقه المالكي :
بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد المتوفى ٥٩٥ هـ ط دار الكتب الحديثة بالقاهرة.
جامع الأحكام للفقهية للإمام القرطبي الأندلسي المالكي .

حاشية الخرش على مختصر سيدي خليل الطبعة الأولى سنة ١٣١٦ هـ . وبهامشة حاشية العلامة العدوي رحمه الله كلاهما على مختصر سيدي خليل .
حاشية الدسوقي المتوفى ١٢٣٠ هـ على مختصر سيدي خليل ط دار أحياء الكتب العربية بالقاهرة بدون تاريخ .
حاشية العلاقة العدوي على شرح الإمام أبي الحسن المسمى كفاية الطالب الرباني على رسالة أبي زيد القيرواني على مذهب سيدنا الأمام مالك رضي الله عنه وبهامشه الشرح المذكور الطبعة الثانية سنة ١٣٣٩ هـ.
سادساً: من الفقه الشافعي :
الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه السادة الشافعية للإمام جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ ط دار الكتب العلمية بيروت بدون تاريخ.
الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ ط دار الغد العربي بالقاهرة سنة ١٤٢٠ هـ.
جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود للعلامة شمس الدين أحمد الأسيوطي من علماء

القرن التاسع الهجري تحقيق مسعد عبد الحميد السعدني ط دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤١٧ هـ.
حاشيتا الأمامين الشيخ أحمد القليوبي المتوفى ١٠٦٩ هـ والشيخ أحمد البرلس الملقب بعميرة المتوفى ٩٥٧ هـ على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنووي ط مصطفى الحلبي بدون تاريخ .
حاشية البيجرمي شرح منهج الطلاب للأنصاري ط دار الفكر بيروت سنة ١٤١٥ هـ.
حاشية الشيخ عبد ربه حجازي من إبراهيم الشرقاوي المتوفى ١٢٢٦ هـ على تحفه الطلاب شرح تنقيح اللباب للشيخ زكريا الأنصاري المتوفى ٩٢٦ هـ، ط الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٦٠ هـ.
مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني المتوفى ٩٧٧ هـ ط الحلبي سنة ١٣٧٨ هـ .
المهذب للإمام الشيرازي المتوفى ٤٧٦ هـ ط دار الفكر العربي بدون تاريخ.
نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الشهير بالشافعي الصغير المتوفى ١٠٠٤ هـ ط مصطفى الحلبي بالقاهرة بدون تاريخ.

سابعاً: من الفقه الحنبلي

إعلام الموقعين عن رب العالمين للإمام محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى ٧٥١ هـ ط دار الكتب العلمية بدون.
المغني لابن قدامه الحنبلي المتوفى ٦٢٠ هـ على

متن أبي القاسم الخرقي ط دار الحديث بالقاهرة بدون تاريخ ٠
المغني والشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين عبد الرحمن بن قدامه المقدس المتوفى سنة ٦٨٢ هـ ومنه المغني لابن قدامه المتوفى سنة ٦٢٠ هـ دار الغد العربي بالقاهرة بدون تاريخ ٠
مجموع فتاوى ابن تيميه الطبعة الثانية سنة ١٤٠٠ هـ الناشر مكتبة ابن تيمية بالقاهرة ٠

ثامناً : مذاهب أخرى :

الروض التغير شرح مجموع الفقه الكبير للحسين بن أحمد بن الحسن بن أحمد بن سليمان السياغي الضعاني المتوفى سنة ١٢٢١ هـ ط دار الجبل بيروت بدوت تاريخ٠
الروضة البهيته شرح اللمعة الدمشقية للشيخ زين الدين الغانمي تصحيح الشيخ عبد الله البستى ط بيروت سنة ١٣٧٩ هـ ٠
السبل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ تحقيق محمود إبراهيم زايد الطبعة الأولى بيروت سنة ١٤٠٥ هـ٠
المحلي لابن حزم الظاهري المتوفى ٤٥٦ هـ تحقيق أحمد محمد شاكر ط دار التراث القاهرة بدون تاريخ٠

تاسعاً: مراجع عامة

تاريخ الفقه الإسلامي د٠ محمد يوسف موسى
تاريخ الإمام الطبري الأسرة تحت رعاية الإسلام د٠ عطية صقر
الشريعة الإسلامية د٠ الذهبي

أحكام أهل الذمة للإمام أحمد بن تيمية
أحكام الميراث د. محمد فهمي السرجاني ط ١٤٠٨هـ
الحلال والحرام د. سوسف القرضاوي
الأحوال الشخصية د. محمد مصطفى شحاته ط ١٩٩٠ م
الروض الأنف للإمام السهيلي
النكاح والقضايا المتعلقة به د. أحمد الحصري الطبعة الثانية بدون تاريخ
فتاوي ومعاصرة د. يوسف القرضاوي ط الثانية سنة ١٤١٥
الفقه الميسر د. محمد بكر إسماعيل
الفقه الإسلامي وأدلته وهبه الزحيلي ط دار الفكر سنة ١٤١٧ هـ
قضايا المرأة للشيخ محمد الغزالي
المرأة في القرآن الكريم الشيخ محمد متولي الشعراوي ط مؤسسة أخبار اليوم
فقه السنة للشيخ سيد سابق طبعة خاصة بالمؤلف في ربيع الثاني ١٤٠٩ هـ
النكاح وأحكامه د. عبد الغفار صالح ط ١٤٢٢ هـ
الفقه على المذاهب الأربعة للجزائري الطبعة السابعة سنة ١٣٩٦ هـ

محتويات البحث

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة ٠	١
خطة البحث ٠	٢
المطلب الأول: زواج المسلم بالكتابية	٣
الفرع الأول : حكم الزواج بالكتابية ٠	٣
كراهة الزواج بالكتابية ٠	١١
الفرع الثاني : ضوابط الزواج بالكتابية ٠	١٣
الشرط الأول : الإحصان ٠	١٤
الشرط الثاني : تحديد معنى الكتابية ٠	١٩
المسألة الأولى : حصر الكتابيات اللاتي يجوز الزواج بهن ٠	١٩
المسألة الثانية : اختصاص الحكم بالذمية ٠	٢٤
الرأي الراجح في زواج المسلم بالكتابية ٠	٢٧
المطلب الثاني : زواج المسلم بغير الكتابية	٣١
الفرع الأول: شبهة حل نكاح المجوس والرد عليها٠	٣١
الفرع الثاني : شبهة حل نكاح الصائبة والسامرة والرد عليها٠	٣٥
الفرع الثالث : حكم زواج المسلم بالمشركة والمرتدة ٠	٣٨
أولاً : تحريم الزواج بين المسلمين والمشركين والملحدين ٠	٣٨
الفرق بين المشركة والكتابية ٠	٤٠
الفرق بين حل الكتابية للمسلم وعدم حل المسلمة للكتابي ٠	٤١
حكم انتقال الكتابية إلى دين آخر ٠	٤٢
المطلب الثالث : حكم إسلام الزوجين الكافرين	٤٩

الموضوع	رقم الصفحة
الفرع الأول : حكم زواج المسلمة بغير المسلم ٠	٤٩
الفرع الثاني : حكم إسلام الزوجين الكافرين ٠	٥١
الفرع الثالث : حكم إسلام الكافر على نكاح لا يقر عليه ٠	٦١
المطلب الرابع : آثار الزواج بغير المسلمة	٦٣
الفرع الأول : حكم الولد إذا كانت الزوجة كتابية ٠	٦٣
الفرع الثاني : التوارث بين المسلم والكتابية ٠	٦٥
الفرع الثالث : موقف الزوج المسلم من عبادة الزوجة الكتابية٠	٦٧
الفرع الرابع : إجراءات العقد على الكتابية	٦٨
الخاتمة : نتائج البحث ٠	٧٠
أهم المراجع ٠	٧٢
محتويات البحث ٠	٧٦

من قضايا الفقه الاقتصادي المعاصر

من التطبيقات المعاصرة للمزارعة والمساقاة في الفقه الإسلامي

ا د/ حسن السيد حامد خطاب
أستاذ الدراسات الإسلامية بكلية الآداب جامعة المنوفية

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على إمام المرسلين ، وسيد الأولين والآخرين ، وصفوة خلق الله أجمعين، وحبيب رب العالمين ، سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ، ومن سار علي نهجه إلي يوم الدين

وبعد
فإن الفقه الإسلامي لا يزال زاخرًا بقواعده،وضوابطه ،وعقوده المستنبطة ، والمستندة إلى نصوص الشرع الشريف ، والتي لها من الصلاحية، والمرونة ما تجعله قادرًا على البقاء والخلود ، وهي على كثرتها ، وبالرغم من قدمها ، إلا أنها صالحة لكل زمان ومكان ؛وذلك لأنها ليست استنباطاً من العرف كسائر القوانين الوضعيَّة التي إن صلحت لزمن لا تصلح لآخر، وإن حلت مشكلة في قطر فغالباً تعقد مشكلات أخرى، وتفسد أقطارا أخر، فصلاحية الفقه الإسلامي؛ لأنه مستمد من أدلة الشرع الإسلامي، الذي جعله الله ختاماً للرسالات والشرائع ومهيمناً عليها، وليس مخصوصاً بزمن ولا أمة بعينها ، وإنما للعالمين جميعاً في كل وقت ،وكل زمان ومكان؛ولهذا فإن قواعده وقضاياه لها ميزات لا تتوافر لغيره؛ومن ثم تظهر أهميته في: أنه يمثل أسلوب الحياة الأمثل والذي يجعل المسلم دائماً موصولاً بالله تعالي ، فالحاجة ماسة إلى التطبيق العملي للفقه الإسلاميّ على الواقع ؛كي يأخذ ميزة الخروج من الدراسة النظرية إلى الواقع العملي بين الناس؛ وكي يستفيد الناس منه، ويجمع بينهم على هدي الشريعة الغراء ،كما أن التطبيق العملي بلا شك يكسبه من التطور العملي المرتبط بالواقع بجانب ما فيه من

التطـور النظـري، وإلاَّ فـإن التطـور النظـري لا يظهـر أثـره إلا مـن خـلال التطبيـق العملـي، ولطالمـا يظـل الفقـه الإسـلامي بعيـداً عـن أرض الواقـع فلسـوف يُرمَـى بـالجمود والتخلـف مـن الـذين لـم يدرسـوه ، ولـم يعرفـوا حقيقتـه وهـم كثيـرون ،وسـوف تكثـر الأزمـات الاقتصـادية والماديـة فـي المجتمعـات ؛لعـدم مسـايرة القـوانين الوضـعية لديمومـة الحيـاة ،ومهمـا تعالـت الأصـوات بمرجعيتهـا وصـلاحيتها ،فـإن الحاجـة ماسـة إلـى تطبيـق أحكـام الفقـه الإسـلامي، لمـا لـه مـن قـدرة خاصـة علـى تحقيـق مجتمـع مسلم . ولهـذا فسـوف أتنـاول بعـون الله تعـالي بعـض التطبيقـات الفقهيـة المعاصـرة لعقـدي المزارعـة والمسـاقاة فـي الفقـه الإسـلامي،لمـا لهـذين العقـدين مـن أهميـة خاصـة ، حيـث يعتبـران بمثابـة قاعـدة فقهيـة تتفـرع عليهـا مجموعـة مـن الفـروع الفقهيـة نظريـا وعمليـا فـي واقعنـا المعاصـر، وسـواء كانـت تلـك التطبيقـات صـحيحة أو فاسـدة فـي الواقـع، إلا أن التطبيـق العملـي لهـا جعـل لهـا مرونـة وصـلاحية،تختلـف عـن بعـض فـروع الفقـه الأخـرى، وهـذا النـوع مـن الدراسـة سـوف يتـيح لكـل منصـف معرفـة وجـه الصـواب فـي كثيـر مـن المعـاملات الماليـة المعاصـرة سـواء أكانـت تجاريـة ،أم زراعيـة ، أم مصـرفية ، ومـدى مشـروعيتها، أو علـى الأقـل وجـه تقاربهـا مـع الفقـه الإسلامي ، أو ابتعادها عنه .

وتتلخص أسباب اختياري لهذا الموضوع فيما يلي :

أولا : أن المزارعـة والمسـاقاة مـن العقـود الاستثمارية ،التـي تعمـل علـى زيـادة الإنتـاج فـي المجتمـع، فالحاجـة ماسـة إلـى معرفـة قواعـدها وضـوابطها الفقهيـة

؛حتى يمكن الاستفادة منها في التنمية الاقتصادية المعاصرة.

ثانيا : ان قواعد عقدي المزارعة والمساقاة قد تختلف عن العقود الأخرى ، من حيث أنها من العقود الاستثمارية، و تعتبر أصلاً من الأصول التي تقوم عليها العقود الاستثمارية الأخرى: كالمضاربة ،وغيرها من الفروع التي يمكن استحداثها على ضوء أحكامها، والتي يمكن من خلالها معالجة كثير من المشكلات التي تواجه المجتمعات اليوم مثل : البطالة ، والتضخم، وغيرها ، والتي تُودي بحياة الأفراد والدول، ففي دراسة هذه العقود بشكل جديد يمكن استخلاص القاعدة والأساس الذي يقوم عليه، وتكييف المعاملات المعاصرة على ضوئها ، ما يمكن أن يفيد المجتمع الإسلامي في الوقت الراهن .

ثالثا :أن المستند الشرعي للمزارعة ،والمساقاة نصوص صريحة دالة على مشروعيتها ، بخلاف بعض العقود الأخرى التي يكون مستندها الاجتهاد من النص ،أو القياس على العقود المنصوص عليها ،وهذا يعطي لها أولوية في مجال البحث النظري والواقع التطبيقي .

رابعا : كثرة الفروع التي تتخرج على المزارعة والمساقاة من المعاملات المعاصرة، والتي لها أثرها في اقتصاديات الأمة،بل والعالم المعاصر مثل: عمليات الزراعة ،والاستثمار الزراعي ،والشركات التي تقوم بين المزارعين، وأصحاب الأراضي الزراعية ، وكذا فوائد البنوك ، سواء فوائد القروض، أو الودائع ، سواء كانت استثمارية أو استهلاكية، و سواء سميت عقود استثمار، أو قروضاً أو ودائع،فتخريجها على قاعدة المزارعة والمساقاة مطردة ومنضبطة .

خامسا: أن المزارعة والمساقاة على الراجح فقهياً من عقود المشاركات التي تهدف إلى تعميق روح التعاون، والتراحم بين أفراد المجتمع المسلم ،وليسا من باب المعاوضات التي يقوم أصلها على العدل ، وقد يفسدها الفضل ، فجوهر التشريع فيها التعاون على الفضل ،والتراحم الذي يوجب: أن تكون صورة المسلمين المثلي والفضلى في الواقع التطبيقي، والعملي ،مرتبطة مع صورته النظرية كما رسمها النبي ﷺ في قوله :" مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى "[٧٥٨] فهو صريح في تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض ،وحثهم على التراحم ،والملاطفة، والتعاضد في غير إثم ولا مكروه، فهذه العقود لها أثرها في ترابط المجتمع وتعاونه، ودعم قيم التراحم والمودة بين المسلمين، وقد استخرت الله تعالي أنْ يكون تناولي لهذا الموضوع بعنوان :

من التطبيقات الفقهية المعاصرة للمزارعة والمساقاة في الفقه الإسلامي

وتقتضي طبيعة البحث تقسيمه إلى :تمهيد ، وثلاثة مباحث ، وخاتمة .
أما التمهيد : ففي خطة البحث وأهميته .

---

٧٥٨ - أخرجه مسلم كتاب البر والصلة ، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم ، ج ٤ ص ١٩٩٩، رقم ٢٥٨٥ عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا

المبحـــــث الأول:التعريـــــف بالمزارعـــــة والمســـــاقاة والتطبيقات المعاصرة لها .
المبحـث الثـاني : خصـائص عقـدي المزارعـة و المسـاقاة الاقتصادية والتطبيقات المعاصرة لها .
الخاتمة : نتائج البحث

المبحث الأول

المزارعة والمساقاة وشروطهما
ويشتمل على مطلبين :

المطلـــــب الأول : التعريـــــف بالمزارعـــــة والمســـــاقاة ومشروعيتهما .
وفيه فرعان :
الفرع الأول : التعريف بالمساقاة ومشروعيتها .
الفرع الثاني : التعريف بالمزارعة ومشروعيتها .
المطلــب الثــاني : شــروط المزارعــة والمســاقاة وتطبيقاتــه المعاصرة .

المطلب الأول

التعريف بالمزارعة والمساقاة ومشروعيتهما .

الفرع الأول
التعريف بالمساقاة ومشروعيتها

أولا: المساقاة في اللغة : مأخوذة من السقي؛ لأنه أهم أمرها في الحجاز؛ لأن حاجة الشجر إلي السقي أكثر مشقة في الحجاز من غيرها ؛لأنهم يسقون من الآبار بالنضح؛ ولذا سميت بذلك وأهل العراق يسمونها معاملة .[٧٥٩] وهي مفاعلة من السقي؛ لأن أصلها مساقية ؛ لأن رب الأرض أو الشجر يعامل آخر، ليتعهده بالسقي والإصلاح بمقابل.
وفي الصحاح : المساقاة أن يستعمل رجل رجلاً في نخل، أو كروم؛ ليقوم بإصلاحها على أن له سهم معلوم مما تغله .
ثانيا : المساقاة في الاصطلاح :
عرفها الفقهاء بتعريفات كثيرة من أهمها مايلي:
١- عرفها الكاساني الحنفي[٧٦٠] فقال : كتاب المعاملة وقد يسمى كتاب المساقاة، أما معنى المعاملة لغة فهو : مفاعلة من العمل ،و في عرف الشرع :عبارة عن العقد على العمل ببعض الخارج، مع سائر شرائط الجواز[٧٦١]

٧٥٩ - تاج العروس ج١ ص ٨٤٢٥ ، ص ٧٣٦٠ـ لسان العرب ج ١١ ص ٤٧٤ وهي المساقاة في لغة الحجاز المصباح المنير ج ١ص ٦ ، ج ٢ ص ٤٣٠ - مختار الصحاح ج ١ ص ٣٢٦ - المطلع ج ١ ص ٢٦٢.
٧٦٠ هو الإمام علاء الدين ابن مسعود الكاساني الملقب بملك العلماء من حلب ومن مؤلفاته بدائع الصنائع وهو من أحسن كتب الحنفية توفي سنة ٥٨٧ه تاريخ الأدب العربي ج٦ص٣٠٧.
٧٦١-- بدائع الصنائع ج ٥ ص ٢٦٩.

٢- وعرفها الإمام الشافعي-[٧٦٢] بقوله: وإذا دفع الرجل إلى الرجل النخل، أو العنب يعمل فيه على أن :للعامل نصف الثمرة ،أو ثلثها ،أو ما تشارطا عليه من جزء منها ،فهذه المساقاة الحلال التي عامل عليها رسول الله ﷺ أهل خيبر.[٧٦٣]

٣- وقال الخطابي[٧٦٤] في معناها : هي أن يدفع صاحب النخل نخله إلى رجل؛ ليعمل بما فيه صلاحها، وصلاح ثمرها ،ويكون له الشطر من ثمرها ،وللعامل الشطر، فيكون أحد الشقين رقاب الشجر، ومن الشق الآخر العمل كالمزارعة[٧٦٥] - يعني الأرض والشجر من جانب أو المواد الخام ومن الجانب الآخر العمل- .

٤- وعرفها المالكية فقالوا: هي عقد لازم ،وصفتها :أن يدفع الرجل حائطه إلى من يعمل في نخله، وشجره ما يصلحه من: سقي وجذاذ ،وعلف دواب، وغير ذلك، وجميع الكلف والنفقة فيما يحتاجه الثمر على العامل ، ويكون له جزء من الثمرة يتفقان عليه.[٧٦٦]

---

٧٦٢ - هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع . من بني المطلب من قريش وإليه ينتسب الشافعية . جمع إلى علم الفقه القراءات وعلم الأصول والحديث واللغة والشعر . قال الإمام أحمد :ما أحد ممن بيده محبرة أو ورق إلا وللشافعي عليه منة. نشر مذهبه بالحجاز والعراق . ثم انتقل إلى مصر١٩٩ هـ ونشر بها مذهبه بها توفي ٢٠٤ هـ.من تصانيفه :الأم و الرسالة و أحكام القرآن و اختلاف الحديث[طبقات الحنابلة ١ / ٢٨٠ - ٢٨٤ ؛ وتاريخ بغداد ٢ / ٥٦ - ١٠٣]

٧٦٣ --الأم ج ٧ ص ١٧٩ .

٧٦٤ هو الإمام محمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي البستي الشافعي ولد سنة ٣١٩هـ وتوفي سنة ٣٨٨ هـ له مؤلفات منها معالم السنن شرح سنن أبي داود – الفكر السامي ج ٣ ص ١٣٨.

٧٦٥ - عون المعبود ج ٩ ص ١٩٥ ـ تحرير ألفاظ التنبيه ج ١ ص ٢١٦.

٧٦٦- التلقين ج ١ ص ٤١٠.

٥- وعرفها البهوتي[٧٦٧] الحنبلي فقال:وهي دفع شجر له ثمر مأكول ،ولو غير مغروس إلى آخر؛ ليقوم بسقيه، وما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره.[٧٦٨]

وعلي هذا فإن المساقاة : إجارة على العمل بجزء من الخارج ،وقد يتضمن المزارعة معها بأن كانت الأرض بياضا ،فيشترط فيها الزرع تبعاً ، [٧٦٩]

فعقد المساقاة : أن يتفق طرفان يدفع أحدهما أرضاً بها شجر مثمر، أو غير مثمر إلى من يتعهده بالسقي، وما يحتاج إليه حتى يثمر، أو ينضج ، ويكون له جزء معلوم مشاع من ثمر ذلك الشجر والثمر معاً ،[٧٧٠]يعني أن يتعهد العامل الشجر بالسقي والتربية على أن الثمرة بينهما بجزء معين شائع في الجملة مثل : نصف الثمر، أو ربعه، أو ثلثه ،كما سيكون قليلاً أو كثيراً .

ثالثا : مشروعية المساقاة:

اختلف الفقهاء في مشروعية المساقاة على رأيين :

الرأي الأول : يرى بعض الحنفية[٧٧١] والشافعية والحنابلة والظاهرية والثوري إلى مشروعيتها .[٧٧٢]واستدلوا على ذلك بالسنة والإجماع والقياس

أما ما استدلوا به من السنة النبوية الشريفة ففيم يلي :

ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما : أنه ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع .[٧٧٣]

---

٧٦٧ هو منصور ابن يرنس ابن حسن ابن إدريس البهوتي الحنبلي توفي بمصر سنة ١٠٥١هله مؤلفات منها : كشاف القناع والروض المربع وغيرها معجم المؤلفين ج١٣ص٢٢.

٧٦٨ - الروض المربع ج ١ ص ٤٠٦.

٧٦٩ - أنيس الفقهاء ج ١ ص ٢٧٤ ، ص ٢٧٧سنن ابن ماجة ج ١ ص ٨٢٤ - التعريفات ج ١ ص ٢٧١ .

٧٧٠ - أخرجه مسلم ج ٣ ص ١١٨٤ ،

٧٧١ - بدائع الصنائع ج ٥ ص ٢٦٩ أما شرعيتها : فقد اختلف العلماء فيها قال أبي حنيفة عليه الرحمة : إنها غير مشروعة و قال أبي يوسف و محمد رحمهما الله .

٧٧٢ - المهذب للشيرازي ج ٢ ص ٢٣٧ – بداية المجتهد ج ٤ ص ٣٣ .

مـا رواه ابـن عمـر أنـه ﷺ دفـع نخـل خيبـر وأرضـها علـى أن يعملوهـا مـن أمـوالهم ولهـم شـطر ثمرهـا أي نصـفه . وفـي روايـة لأحمـد : دفـع خيبـر : أرضـها ونخلهـا مقاسـمة علـى النصـف وفـي روايـة: "عامـل أهـل خيبـر بشـطر مـا يخرج منها من ثمر أو زرع ".[٧٧٤]

وجـه الدلالـة : قـال ابـن القـيم [٧٧٥]مبينـاً وجـه الدلالـة مـن قصـة خيبـر : وفـي قصـة خيبـر دليـل علـى: جـواز المسـاقاة و المزارعـة بجـزء مـن الغلـة مـن ثمـر، أو زرع، فإنـه ﷺ عامـل أهـل خيبـر والثمـر علـى ذلـك إلـى حـين وفاتـه ، ولـم ينسـخ البتـة ، واسـتمر عمـل الخلفـاء الراشـدين علـى ذلـك[٧٧٦] .

وقـد قـرر كثيـرمن العلمـاء أن هـذه الأحاديـث أصل مشروعية المساقاة .[٧٧٧]

وقـال البهـوتي : نقلاًعـن أبـي جعفـر بـن علـى بـن الحسـين بـن علـي بـن أبـي طالـب :عامـل النبـي ﷺ أهـل خيبـر بالشـطر، ثـم أبـو بكـرٌ، ثـم عمـر، ثـم عثمـان، ثـم علـي ، ثـم أهلوهم إلى اليوم يعطون الثلث أو الربع .[٧٧٨]

وفـي روايـة أنـه ﷺ سـاقاهم علـى نصـف مـا تخرجـه الأرض والثمرة .

---

٧٧٣ - أخرجه مسلم ٢٢ - كتاب المساقاة باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع ج ٣ ص ١١٨٦-

٧٧٤ - أخرجه البخاري ٦٧ - كتاب المغازي ٣٨ - باب معاملة النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر ج٤ - ص ١٥٥٠ ومسلم ج ٣ ص ١١٨٦ ، ص ١١٨٧-

٧٧٥ هو الإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن ايوب الزرعي إمام الجوزية وابن قيمها توفي سنة ٧٥١وله مؤلفات منها : إعلام الموقعين والذكر والدعاء وغيرهما –الأعلام ج٦ص٥٦ البداية والنهاية ج٧ص٦٥٧.

٧٧٦ - سبق تخريجه ويراجع: حاشية الروض المربع ج ٥ ص ٢٧٦.

٧٧٧ - أخرجه البخاري كتاب المزارعة ١٥ - باب ما كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة ج ٢ ص٨٢٤ ومسلم ٢١ - كتاب البيوع ١٧ - باب كراء الأرض ج ٣ ص ١١٧٢شرح السنة للبغوي ج ٨ ص ٢٥٢ - فتح الباري ج٥ ص ٩,٨ _ عمدة القاري ج ١٢ ص ١٦١

٧٧٨ - حاشية الروض المربع ج ٥ ص ٢٧٦.

وهذا دليل واضح على: مشروعية المساقاة ،وأنه ظل معمول بها في عصر النبي ﷺ وخلفائه الأربعة، ومن بعدهم على النحو المذكور .

وأما الدليل من الإجماع :فقد ذكره البهوتي في الروض المربع وغيره حيث قال:أجمع المسلمون على جواز المساقاة ،ولم يخالف منهم أحد في ذلك،[٧٧٩]لكن بالرغم من ذلك حكى ابن رشد اختلافاً فيها ، ولم يحك إجماعا[٧٨٠].

وأما الدليل من القياس في مشروعية المساقاة ففيم يلي : قياس المساقاة على المزارعة . و المزارعة قد ثبت بالسنة فيما روي أنه ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع، وقد اشتهر ذلك بين الصحابة ،وعملوا به مدة خلافتهم، ولم ينكره أحد منهم، فكان إجماعاً .[٧٨١]

وأما دليلهم من المعقول على مشروعية المساقاة ففيم يلي :

أن الحاجة ماسة إلى التعامل بها حيث إن كثيراً من أهل النخيل والشجر،يعجزون عن عمارته وسقيه ،ولا يمكنهم الاستئجار عليه ،وكثير من الناس ليس لهم شجر،ويحتاجون إلى الثمر،ففي تجويز المساقاة دفع للحاجتين،وتحصيل للمصلحة لهما معاً،وقد جوز الفقهاء

---

٧٧٩ - حاشية الروض المربع ج ٥ ص ٢٧٧ ـ وذكر كذلك ابن قدامة : أن الأصل في جوازها السنة والإجماع ثم قال : وهذا عمل به الخلفاء الراشدون في مدة خلافتهم واشتهر ولم ينكر فكان إجماعا . المغني ج ٥ ص ٣٩١

٧٨٠ - بداية المجتهد ج ٤ ص ٣٣.

٧٨١ - بداية المجتهد ج ٤ ص ٣٣ ـ سبل السلام ج ٣ ص ١٦٨.

ذلك قياساً على جوازهم المضاربة بالأثمان دفعاً للحاجة [٧٨٢].

الرأي الثاني : يرى أبو حنيفة [٧٨٣]، وبعض الشافعية [٧٨٤]:عدم جواز المساقاة

وعللوا ذلك بأن : فيها جهالة ،وغرر ،فلم تجز،وبيَّنوا وجه الفرق بينها وبين المزارعة؛ بأن الحاجة ماسة إلى جواز المزارعة على الثمرة المعدومة؛ للحاجة إلى استخراجها بالعمل، فإذا ظهرت الثمرة زالت الحاجة ،فلم تجز، فالمزارعة في مرحلة ما قبل المساقاة . [٧٨٥]

والراجح :الرأي القائل بجواز المساقاة ؛للأدلة التي استدلوا بها من السنة والقياس ،وغيرها ، وأن النبي ﷺ

---

[٧٨٢] - المغني ج ٢ ص ٢٧٦ _ القواعد الصغرى ج ١ ص ١٠٩ _ القواعد والفوائد الأصولية ج ١ ص ١٣٠ ـ المنثور في القواعد ج ٢ ص ٢٢٨ ـ مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢٠ ص ٣٥٤ ، ج ٢٠ ص ٥٠٤,٥٠٦

[٧٨٣] - اللباب شرح الكتاب ج ٢ ص ٧١ ـ بدائع الصنائع ج ٥ ص ٢٦٩ ـ قال الصنعاني : وأما مشروعيتها فقد اختلف فيها العلماء : قال أبو حنيفة عليه رحمة الله : أنها غير جائزة ، وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي أنها مشروعة . ص ٢٦٩ و لأبي حنيفة رحمه الله : أن هذا استئجار ببعض الخارج و أنه على ما ذكرنا في كتاب المزارعة و قد مر الجواب عن الاستدلال بحديث خيبر فلا نعيده---.وابو حنيفة هو أبو حنيفة هو النعمان بن ثابت بن كاوس بن هرمز . ينتسب إلى تيم بالولاء . الفقيه المجتهد المحقق الإمام ، أحد أئمة المذاهب الأربعة ، قيل : أصله من أبناء فارس ، ولد ونشأ بالكوفة كان يبيع الخز ويطلب العلم ؛ ثم انقطع للدرس والإفتاء .قال الإمام الشافعي أنه قال : الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة من مصنفاته: مسند و المخارج وتنسب إليه رسالة الفقه الأكبر في الاعتقاد توفي سنة ١٥٠ هـ [الأعلام للزركلي ٩ / ٤ والجواهر المضية ١ / ٢٦]

[٧٨٤] - المهذب ج ٢ ص ٢٣٧.

[٧٨٥] - المهذب ج ٢ ص ٢٣٧ ـ بداية المجتهد ج ٤ ص ٣٣ ـ تحفة الأحوذي ج ٤ ص ٥٣٠ ـ شرح سنن ابن ماجة ج ١ ص ١٧٦.

أجازها وأقرَّها ، واستمر العمل بها على عهد أبي بكر رضي الله عنه إلى أن أجلاهم عمر .[٧٨٦]

و المساقاة بذلك من العقود التي قدَّمها الإسلام ،لخدمة الفرد والمجتمع في إطار حثه على الإنتاج، والتنمية الاقتصادية ، فالشخص الذي لا يرغب في أن يعمل أجيراً عند أحد ، وليس لديه رأس مال للتجارة أعطاه الإسلام فرصة للكسب الحلال ،حيث إن بعض أرباب الشجر لا يقدرون على رعايتها ،بسبب أو آخر ، أو لا يملكون أموالاً نقدية لاستئجار الأجراء بالنفقات اللازمة ،فأباح الإسلام لهؤلاء إجراء عقد المساقاة، فمن يقدر على القيام بإصلاح الشجر ،ورعايته على أن تكون الثمرة بينهما ، وبذلك يستفيد أصحاب الشجر من شجرهم ،والعاملون بخبرتهم من غير حاجة إلى الاقتراض بالربا ونحوه ،من أكل المال الحرام ،وبذلك يسهم إسهاماً واضحاً في علاج مشكلات تراكم الثروات في طبقة معينة ،أو تعطيل القوى المنتجة سواء المادية أو البشرية ،ولا شك أن لهذا العقد دوراً فعالاً في علاج مشكلة البطالة التي تجتاح العالم اليوم ،فالحاجة ماسة إلى مثل تلك العقود في المجتمعات اليوم .[٧٨٧] وقد بين

---

[٧٨٦] - أخرجه البخاري كتاب المزارعة ١٥ - باب ما كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة ج ٢ ص٨٢٤، ومسلم ٢١ - كتاب البيوع ١٧ - باب كراء الأرض ج ٣ ص ١١٧٢

[٧٨٧] - تحفة الأحوذي ج ٤ ص ٥٣٠ - مجموع فتاوى ج ٢٠ ص ٣٥٤قال في الشرح الكبير : وكذلك الحكم في المساقاة والمزارعة قياسا على الشركة ج ٥ - ص ١١٧ وفي مغني المحتاج جوزت المساقاة للحاجة واختار في الروضة جوازهما مطلقا تبعا لابن المنذر و الخطابي وغيرهما وتأولوا الأحاديث على ما إذا شرط لواحد زرع قطعة معينة ولآخر أخرى واختاره للماوردي ج ٢ - ص ٣٢٢ وفي :منار السبيل ج ١ ص ٢٨ والمساقاة والمزارعة عقد جائز العمدة ج ١ -ص ٢٥٤ .

في الشرح الكبير قوة أدلتها فقال :هذا إجماع من الصحابة رضي الله عنهم ،فلا يسوغ لأحد خلافه ،والقياس يقتضيه فإن الأرض عين تنمى بالعمل فجازت المعاملة عليها ببعض نمائها :كالمال في المضاربة ،والنخل في المساقاة ؛ولأنه أرض فجازت المزارعة عليها كالأرض بين النخل ؛ولأن الحاجة داعية إ ليها ؛لأن أصحاب الأرض لا يقدرون على زرعها والعمل فيها ،والإكراء يحتاجون إلى الزرع ،ولا أرض لهم فاقتضت الحكمة جواز المزارعة ،كما في المضاربة بل هنا آكد ؛ لأن الحاجة إلى الزرع آكد منها إلى غيره؛ لكونه قوتاً ؛ ولأن الأرض لا ينتفع بها إلا بالعمل فيها بخلاف المال.[٧٨٨]

[٧٨٨] - الشرح الكبير جزء ٥ ص ٥٨١ .

الفرع الثاني
التعريف بالمزارعة ومشروعيتها
أولا : المزارعة في اللغة: من باب المفاعلة، فتقتضي وجود فعل من اثنين كالمضاربة ، والمقابلة ونحوها .[٧٨٩]إذ هي مفاعلة من الزرع ،وتعني المزارعة على نصيب معلوم مما يزرع في الأرض.
ويقال لها :المخابرة ، ويقال : أكرت الأرض أي : خضرتها .[٧٩٠]
و المزارعة معروفة ، والزراعة ،والمزدرع موضع الزرع.
قال الشاعر :
واطلب لنا منهم نخلا ومزدرعا كما لجيراننا نخل ومزدرع
فهي مفتعل من الزرع ،والزرِّيعة: الأرض المزروعة ، وزرع الرجل ولده .[٧٩١] ، و المزارعة تتعدى لمفعول واحد فيها معنى المعاملة والمشاركة.[٧٩٢]
وقد يعترض بأن:الزرع يوجد من العامل دون غيره ،بدليل: أنه يسمى مزارع، دون صاحب الأرض،وكذا البذر يوجد ممن لا عمل له .
والجواب على ذلك من وجهين :
أولهما : أن المفاعلة تجوز أن تستعمل فيما لا يوجد الفعل إلا من واحد . كالمداواة والمعالجة ،وإن كان الفعل لا يوجد إلا من الطبيب،والمعالج وحده، وقد ورد

---

[٧٨٩] - المطلع ج ١ ص ٢٦٣ ـ الزاهر ج ١ ص ٢٥٤ـ المغرب في ترتيب المعرب ج ١ ص ٣٦٣.
[٧٩٠] - لسان العرب ج ٤ ص ٢٦ ـ القاموس المحيط ج ١ ص ٩٣٦ ـ تحرير ألفاظ التنبيه ج ١ ص٢١٧ـ الفائق ج ٢ ص ٢٢٨.
[٧٩١] - لسان العرب ج ٨ ص ١٤١ ـ أنيس الفقهاء ج ١ ص ٢٠٤.
[٧٩٢] - تاج العروس ج١ ص ٢٤٤٥.

مثل ذلك في القرآن الكريم في قوله تعالى ﴿ قاتَلهم الله ﴾[٧٩٣] ومعلوم أنه لا أحد يقصد مقاتلة الله سبحانه وتعالى ،فكذلك يحمل معنى المزارعة على ذلك المعنى .

ثانيهما : أن المزارعة مفاعلة من الزرع ،وهو موجود منهما معاً، فالمزارع لولا تمكين رب الأرض له لزراعة أرضه، لما استطاع المزارعة ،وعلى هذا المعنى ، فإن فعل الزرع يوجد من أحدهما مباشرة، ومن الآخر بالتسبب .[٧٩٤]

ثانيا : المزارعة في الاصطلاح :

عرف الفقهاء المزارعة بتعريفات كثيرة من أهمها مايلي :

تعريف الكاساني: -[٧٩٥]من الحنفية- قال : هي عبارة عن العقد على المزارعة ببعض الخارج بشرائطه الموضوعة له شرعاً[٧٩٦] .

تعريف المالكية :قالوا : والمزارعة عبارة عن عقد على الأرض البيضاء -أي الخالية من الزرع - ببعض معيَّن مما يخرج عنه ،وبجوازه قال الجمهور ، وروي ابن أبي شيبة، وغيره عن علي ،وابن مسعود ،وسعد، وجماعة من التابعين من بعدهم ،وقد ورد في بعض روايات معاملة خيبر: العقد على الزرع أيضاً[٧٩٧] .

تعريف الإمام الشافعي[٧٩٨]: عرفها فقال :وإذا دفع الرجل إلى الرجل أرضاً بيضاء، على أن يزرعها المدفوعة إليه، فما أخرج الله منها من شيء ،فله منه

---

[٧٩٣] - سورة التوبة آية ٣٠ .

[٧٩٤] - بدائع الصنائع ج ٥ ص ٢٥٤.

[٧٩٥] - سبق ترجمته

[٧٩٦] - بدائع الصنائع ج ٥ ص ٢٥٤.

[٧٩٧] - الموطأ - رواية محمد بن الحسن ج ٣ ص ٢٦١ .

[٧٩٨] - سبق ترحمته

جزء من الأجزاء ، فهذه المحاقلة، والمخابرة ،والمزارعة التي نهى عنها رسول الله ﷺ فأحللنا المعاملة في النخل خبراً عن رسول الله ﷺ وحرمنا المعاملة في الأرض البيضاء خبراً عن رسول الله ﷺ [٧٩٩].

وتعريف الحنابلة لها : بأنها دفع الأرض إلى من يزرعها، أو يعمل فيها والزرع بينهما .[٨٠٠]

ففي دليل الطالب قال :والمزارعة : دفع الأرض والحب لمن يزرعه ،ويقوم بمصالحه بشرط كون البذر معلوماً جنسه وقدره، ولو لم يوكل، وكونه من رب الأرض، وأن يشرط للعامل جزء مشاع معلوم منه ،ويصح كون الأرض، والبذر ،والبقر من واحد ،والعمل من آخر.[٨٠١]

ثالثا : مشروعية المزارعة:

اختلف الفقهاء في مشروعية المزارعة على رأيين :

الرأي الأول : يرى أبو يوسف[٨٠٢]، ومحمد[٨٠٣]، والشافعية[٨٠٤]، والحنابلة[٨٠٥] : جواز المزارعة

---

[٧٩٩] -الأم ج ٧ ص ١٧٩ .

[٨٠٠] - المغني ج ٥ ص ٥٧٨ ـ التدابير الواقية من الربا ص ٤٠١ .

[٨٠١] - دليل الطالب ج ١ ص ٢٨٤ وفي العدة شرح العمدة ج ١ ص ٢٥٤ وتجوز المزارعة في الأرض بجزء من زرعها سواء كان البذر منهما أو من أحدهما ج ٢٠ ص٥٠٩ وفي إعلام الموقعين فال الذين قالوا المضاربة والمساقاة والمزارعة على خلاف القياس ظنوا أن هذه العقود من جنس الإجارة لأنها عمل بعوض والإجارة يشترط فيها العلم بالعوض والمعوض فلما رأوا العمل والربح في هذه العقود غير معلومين قالوا هي على خلاف القياس وهذا من غلطهم فإن هذه العقود من جنس المشاركات لا من جنس المعاوضات المحضة التي يشترط فيها العلم بالعوض والمعوض والمشاركات جنس غير جنس المعوضات وإن كان فيها شوب المعاوضة. ج ٢ ص ٤ الطرق الحكمية ج ١ ص ٣٦٤ زاد المعاد ج٣ص٣٠٦ حاشية ابن القيم ج٩ص١٨٧.

[٨٠٢] - بدائع الصنائع ج ٥ ص ٢٥٤. أبو يوسف هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب . القاضي الإمام . من ولد سعد بن حبتة الأنصاري صاحب رسول الله صلى الله

واستدلوا على ذلك بالسنة والمعقول .أما استدلالهم من السنة ففيما يلي :

١- ما رواه البخاري قال : قال أبو جعفر : ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث، والربع ،وزارع علي، وسعد بن مالك ،وعبد الله بن مسعود ،وعمر بن عبد العزيز، والقاسم ،وعروة ،وآل أبي بكر ،وآل عمر، وآل علي، وابن سيرين . وقال عبد الرحمن بن الأسود[٨٠٦] كنت أشارك عبد الرحمن بن يزيد في

عليه وسلم . أخذ الفقه عن أبي حنيفة رضي الله عنه ، وهو المقدم من أصحابه جميعًا . ولي القضاء للهادي والمهدي والرشيد . وهو أول من سمي قاضي القضاة ، وأول من اتخذ للعلماء زيًا خاصًا روي عنه أنه قال : ((ما قلت قولا خالفت فيه أبا حنيفة إلا وهو قول قاله ثم رغب عنه)) قيل : إنه أول من وضع الكتب في أصول الفقه .توفي سنة١٨١ همن تصانيفه : الخراج و أدب القاضي و الجوامع [الجواهر المضية ص٢٢٠ ـ ٢٢٢ ؛ وتاريخ بغداد ١٤ / ٢٤٢]

[٨٠٣] - ـ اللباب شرح الكتاب ج ٢ ص ٧١ نصب الراية ج ٤ ص ٢٤١ محمد بن الحسن هو محمد بن الحسن بن فرقد . نسبته إلى بني شيبان بالولاء . أصله من (خرستا) من قرى دمشق ، منها قدم أبوه العراق ، فولد له محمد بواسط ، ونشأ بالكوفة . إمام في الفقه والأصول ، ثاني أصحاب أبي حنيفة بعد أبي يوسف . من المجتهدين المنتسبين . هو الذي نشر علم أبي حنيفة بتصانيفه الكثيرة . ولي القضاء للرشيد بالرقة ، ثم عزله واستصحبه الرشيد في مخرجه إلى خراسان ، فمات محمد بالري . ١٨٩ همن تصانيفه : الجامع الكبير و الجامع الصغير و المبسوط و الزيادات. وهذه كلها التي تسمى عند الحنفية كتب ظاهر الرواية ولهكتاب الآثار و الأصل [الفوائد البهية ص ١٦٣ ؛ والأعلام للزركلي ٦ / ٣٠٩]

[٨٠٤] - الأم ج ٧ ص ١٧٩ .

[٨٠٥] - حاشية ابن القيم ج٩ص١٨٧.

[٨٠٦] - عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد بن قيس النخعي ، الكوفي ، الفقيه ، حدث عن أبيه ، وعمه علقمة بن قيس ، وعائشة ، وابن الزبير ، وغيرهم . وحدث عنه الأعمش ، وغيرهم . وروى حفص بن غياث عن ابن إسحاق قال : قدم علينا عبد الرحمن بن الأسود حاجا ، فاعتلت رجله ، فصلى على قدم حتى أصبح . قال ابن معين ، والنسائي ، والعجلي وابن خراش : ثقة ، توفي ١٩٩ . [سير أعلام النبلاء ٥ / ١١ وطبقات ابن سعد ٦ / ٢٨٩]

الزرع وعامل عمر الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وإن جاؤوا بالبذر فلهم كذ .٨٠٧

قال الكاساني[٨٠٨] معلقاً : وأدنى درجات فعله ﷺ الجواز وقد ورد الجواز عن علي رضي الله عنه ،وابن مسعود ورواية عن ابن عباس. ،وعمر بن عبد العزيز، والقاسم ،وعروة ،والزهري وابن أبي ليلى، وابن المسيب.٨٠٩

٢- ما رواه البخاري عن رافع بن خديج[٨١٠] قال : كنا نكري الأرض بالناحية فيها نسمي لصاحب الأرض أو لسيد الأرض فربما يصاب ذلك وتسلم الأرض وربما تصاب الأرض ويسلم ذلك فنهينا . فأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ.٨١١

وأما الدليل من الإجماع : فقد ذكره ابن قدامة[٨١٢] وخصه بإجماع الخلفاء الراشدين فقال :وقد

---

٨٠٧ - أخرجه البخاري كتاب المزارعة ،باب المزارعة بالشطر ونحوه ج ٢ ص ٨١٩ ، مشكاة المصابيح ، كتاب البيوع ، باب المساقاة والمزارعة الفصل الأول ج ٢ ص ١٧١ رقم ٢٩٣٠ وقال صحيح .

٨٠٨ - سبق ترجمته

٨٠٩ - بدائع الصنائع ج٥ ص ٢٥٤ المغني ج ٥ ص ٥٩ -

٨١٠ -هو رافع بن خديج بن رافع بن عدي ، أبو عبد الله الأنصاري الأوسي الحارثي ، صحابي شهد أحدًا والخندق ،وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ظهير بن رافع . وعنه ابنه عبد الرحمن وابنه رفاعة والسائب بن يزيد وسعيد بن المسيب وغيرهم .توفي في المدينة متأثرًا من جراحهسنة ٧٤ . له ٧٨ حديثًا .[الإصابة ١ / ٤٩٥ الأعلام ٣ / ٣٥] .

٨١١ - أخرجه البخاري كتاب المزارعة ،باب قطع الشجر والنخل رقم (٢٢٠٢) ج ٢ ص ٨١٩، وأخرجه مسلم في البيوع باب كراء الأرض بالطعام رقم ١٥٤٨ نصب الراية ج ٤ ص ٢٤١ التحقيق في أحاديث الخلاف ج ٢ ص ٢٢٣ غاية المرام ج ١ ص ٢١١ سبل السلام ج ٣٠ ص ١٦٧- ١٦٨ ـ زاد المعاد ج ٢ ص ٢٠٦ بتصرف

٨١٢ - هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة . من أهل جماعيل من قرى نابلس بفلسطين . خرج من بلده صغيرا مع عمه عندما ابتليت بالصليبيين واستقر بدمشق واشترك مع صلاح الدين في محاربة الصليبيين . رحل في طلب العلم

أجمع الخلفاء الراشدون على جواز العمل بالمزارعة ٨١٣

الرأي الثاني : يرى أبو حنيفة [٨١٤]،وزفر[٨١٥]، وبعض الشافعية،ومجاهد[٨١٦]، والنخعي[٨١٧]: عدم جواز المزارعة .٨١٨

واستدلوا على ذلك من السنة النبوية بحديث رافع بن خديج أنه : ﷺ نهى عن المزارعة ؛ والمخابرة. ٨١٩

إلى بغداد أربع سنين ثم عاد إلى دمشق . قال ابن غنيمة : ما أعرف أحدًا في زماني أدرك رتبة الاجتهاد إلا الموفق من تصانيفه : المغني في الفقه شرح مختصر الخرقي و الكافي و المقنع و العمدة و روضة الناظر توفي سنة ٦٢٠[ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ص ١٣٣ - ١٤٦)

[٨١٣] - المغني لابن قدامة ج٥ ص ٢٧٦_ص ٢٧٧ـ المغني والشرح الكبير ج ٥ ص ١١٩ـ المهذب ج ٢ ص ٢٤١ ـ بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٤ـ مشكاة المصابيح ج ٢ ص ١٧١ ـ التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي ج ٢ ص ٢٢٢

[٨١٤] -سبق ترجمته

[٨١٥] - هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري . أصله من أصبهان . فقيه إمام من المقدمين من تلاميذ أبي حنيفة . وهو أقيسهم . وكان يأخذ بالأثر إن وجده . قال : ما خالفت أبا حنيفة في قول إلا وقد كان أبو حنيفة يقول به . تولى قضاء البصرة ، وبها مات . وهو أحد الذين دونوا الكتب توفي سنة ١٥٨ هـ .[الأعلام للزركلي ٣ / ٧٨]

[٨١٦] - هو مجاهد بن جبر ، أبو الحجاج مولى قيس بن السائب المخزومي . شيخ المفسرين . أحذ التفسير عن ابن عباس . قال : قرأت القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات أقف عند كل آية أسأله فيم نزلت وكيف كانت . كان ثقة فقيها ورعا عابدًا متقنا . اتهم بالتدليس في الراوية عن علي وغيره . وأجمعت الأمة على إمامته .وله تفسير مجاهد توفي سنة ١٠٤ هـ[تهذيب التهذيب ١٠ / ٤٤ والأعلام للزركلي ٦ / ١٦١]

[٨١٧] - هو إبراهيم بن زيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران .من أهل الكوفة ، ومن كبار التابعين ، أدرك بعض متأخري الصحابة ، ومن كبار لفقهاء . فقيه العراق . أحذ عنه حماد بن أبي سليمان وسماك بن حرب توفي سنة ٩٦ هـ.[الأعلام للزركلي ١ / ٧٦ ؛ وطبقات ابن سعد ٦ / ١٨٨ - ١٩٩]

[٨١٨] - التمهيد ج ٢ ص ٢٢٢ـ الاستذكار ج٢ ص ٤٢ ـ اللباب شرح الكتاب ج ٢ ص ٧١ ، ص ٢٢٢ـ الأم ج ٤ ص ١٨ ـ مغني المحتاج ج ٢ ص ٢٢٢.

وقد رد عليهم الفقهاء بأن :حديث رافع اختلفت رواياته ،فتناقضت ،مما يؤدي إلى ضعف الاستدلال بها ،أو يحمل النهي على معنى ، والجواز على معنى آخر ويؤيد ذلك : ما ذكره طاووس قال : إن أعلمهم يعني ابن عباس أخبرني أنه ﷺ لم ينه عنه أي : المزارعة، وإنما قال : لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه خير من أن يأخذ عليها خراجاً، لاسيما وقد أنكر كثير من الصحابة حديث رافع .٨٢٠

ومما استدل به المانعون للمزارعة :

١- ما رواه رافع بن خديج : كنا نخابر على عهد النبي ﷺ . فذكر أن بعض عمومته أتاه فقال :نهى رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعا ، وطاعة رسول الله ﷺ أنفع قال :قلنا : وما ذاك؟ قال : قال رسول الله ﷺ :" من كانت له أرض فليزرعها ولا يكريها بالثلث ولا بالربع ولا بطعام مسمى" [٨٢١]

٢- وروى ابن عمر رضي الله عنهما قال : " ما كنا نرى بالمزارعة بأساً حتى سمعنا رافع بن خديج يقول : نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة" .[٨٢٢]

وجه الدلالة :قال ابن قدامة معلقا على تلك الروايات : وهذه كلها أحاديث صحاح متفق عليها ، والمخابرة

---

[٨١٩] - أخرجه مسلم ك البيوع باب كراء الأرضج٦ص٤٢٢ بهامش إرشاد الساري ، صحيح مسلم ج٣ص١١٧٢

[٨٢٠] - المغني ج ٥ ص ٢٧٧.

[٨٢١] - أخرجه البخاري كتاب المزارعة ١٥ - باب ما كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة ج ٢ ص٨٢٤ ومسلم ٢١ - كتاب البيوع ١٧ - باب كراء الأرض ج ٣ ص ١١٧٢

[٨٢٢] - أخرجه البخاري ٤٦ - كتاب المزارعة باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة ج ٢ ص ٨٢١
أخرجه مسلم في ك البيوع باب الأرض تمنح رقم ١٥٥٠ ج٣ص١١٧٣

المزارعة . وقيل المخابرة معاملة أهل خيبر ، وقد جاء حديث جابر مفسراً، فروى البخاري عن جابر قال : كانوا يزرعونها بالثلث، والربع، والنصف ،فقال رسول الله ﷺ من كانت عنده أرض فليزرعها، أو ليمنحها أخاه "[٨٢٣].

واستدل أبو حنيفة[٨٢٤] بما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه ﷺ نهي عن قفيز الطحان[٨٢٥] .

وقد ناقش العلماء ذلك: وقد روي في ذلك عنهم الشيء الكثير ومنه ما يلي :

١- قال أحمد[٨٢٦] : حديث رافع بن خديج ألوان أو ضروب ،يعني : مضطرب حيث اختلفت رواياته كثيراً، مما يؤدي إلى ترك العمل به .[٨٢٧]

---

[٨٢٣] - شرح معاني الآثار ج ٤ ص ١٠٥ ـ الكافي في فقه الإمام أحمد ج ٢ ص ١٦٧

[٨٢٤] - سبق ترجمته.

[٨٢٥] -أخرجه البيهقي والدارقطني سنن الدارقطني ج ٣ ص ٤٧ عن أبي سعيد الخدري قال : نهى عن عسيب الفحل زاد عبيد الله وعن قفيز الطحان وفي نصب الراية ج ٤ ص ١٨٤ الحديث السابع : قال المصنف : وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه - يعني قفيز الطحان -وقال: أخرج الدارقطني ثم البيهقي في " سننيهما عند الدارقطني في البيوع " ص ٣٠٨ ج ٢ ، وعند البيهقي في " السنن - في البيوع - باب النهي عن عسب الفحل " ص ٣٣٩ ج ٥ ، وفي كنز العمال ج ٤ ص ١٦٥ نهى عن عسب الفحل وقفيز الطحان : هو أن يستأجر رجلا ليطحن له حنطة معلومة بقفيز من دقيقها والقفيز مكيال يتواضع الناس عليه . انتهى تلخيص الحبير ج٣ص٦٠.

[٨٢٦] -هو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، أبو عبد الله . من بني ذهل بن شيبان الذين ينتمون إلى قبيلة بكر بن وائل . إمام المذهب الحنبلي ، وأحد أئمة الفقه الأربعة . أصله من مرو ، وولد ببغداد . امتحن في أيام المأمون والمعتصم ليقول بخلق القرآن فأبى [الأعلام للزركلي ١ / ١٩٢ ؛ وطبقات الحنابلة لأبي يعلى ص ٣ - ١١

[٨٢٧] - بدائع الصنائع ج ٥ ص ٢٥٤ ـ نصب الراية ج ٢ ص ٢٤٠ ـ فمن رواياته كما في شرح معاني الآثار أنه قال صلى الله عليه وسلم :من كانت له أرض فليزرعها أو يزرعها أخاه ولا يكريها بالثلث أو الربع ولا بطعام مسمى .

٢- روي عن زيد بن ثابت، وابن عباس ﷺ ما يخالف ما رواه رافع بن خديج قال زيد ﷺ :أنا أعلم بذلك منه أي :رافع. إنما سمع رسول الله ﷺ رجلين يقتتلان، فقال : "إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع ".[٨٢٨]

١- ما روي عن عمرو بن دينار قال : قلت لطاووس لو تركت المخابرة فإنهم يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عنها . فقال أنا أعلمهم أخبرني ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ لم ينه عنها ولكن قال : لأن يمنح أحدكم أخاه خيرا من أن يأخذ عليها خراجاً معلوماً "[٨٢٩]

إذا تعارضت أحاديث رافع بن خديج ،وخالفت الإجماع ،وجب تركها والعمل بأحاديث خيبر الجارية مجرى التواتر؛ لعدم الاختلاف فيها ، واتفاق الخلفاء الراشدين على العمل بها ،ومن ثم فلا يجوز تركها .[٨٣٠]

وما رواه رافع أيضا أنه زرع أرضا فمر به النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسقيها فسأله عن الزرع ولمن الأرض ؟ فقال زرعي ببذري وعملي لي الشطر ولبني فلان الشطر فقال أربيت فرد الأرض على أهلها وخذ نفقتك ج ٤ ص ١٠٥.

[٨٢٨] - أخرجه أبو داود في سننه كتاب البيوع ، باب في المزارعة رقم (٣٣٩٠) ج ٢ ص ٢٧٨. أخرجه النسائي في سننه كتاب المزارعة في ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر رقم (٣٩٢٧) ج٧ ص٥٠، المغني ج ٥ ص ٥٧٩.

[٨٢٩] -أخرجه النسائي في سننه كتاب المزارعة في ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر رقم (٣٨٧٣) ج ٧ ص٣٦ ،أخرجه أبو داود كتاب البيوع باب في المزارعة (هي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع كالثلث والربع وغير ذلك من الأجزاء المعلومة) ج ٢ص ٢٧٧ المغني ج ٥ ص ٥٨٠ ـ شرح النووي على مسلم ج ١٠ ص ٢١٠.

[٨٣٠] - المغني ج ٥ ص ٥٨١ وقد أخرج البخاري في صحيحه ج ٢ ص ٨١٩ وقال قيس بن مسلم عن أبي جعفر قال ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع وزارع علي وسعد بن مالك وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل أبي بكر وآل عمر وآل علي وابن

فالراجح :القول بجواز المزارعة ؛ لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ .عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر، أو زرع ، وعمل بذلك أبو بكر، وعمر، وعثمان،وعلي ثم أهلوهم، وهذا أمر صحيح مشهور لم يبق أهل بيت من المدينة إلا عمل به .[٨٣١]

قال ابن عبد البر[٨٣٢] : وحديث ابن عمر رضي الله عنه أصح من أحاديث رافع ؛لأنها مضطرد المتون جدا ،فالراجح جواز المزارعة ،وهي إعطاء الأرض ببعض ما يخرج منها، وكذا المساقاة .[٨٣٣]

ويحمل رأي المانعين على : ما إذا شرط لأحدهما زرع بقعة بعينها ،مما يؤدي إلى فساد العقد .[٨٣٤]كما أنه في الحديث الآخر:"من كان عنده أرض " ليس المراد منه منه تحريم المزارعة بشطر ما تخرجه الأرض، وإنما أريد بذلك الفضل أي يتمانحوا ،ويرفق بعضهم ببعض .[٨٣٥]

قال في القواعد الصغرى :وتجوز المزارعة والمساقاة على عوضين :

سيرين وقال عبد الرحمن بن الأسود كنت أشارك عبد الرحمن بن يزيد في الزرع وعامل عمر الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وإن جاؤوا بالبذر فلهم كذا .

[٨٣١] - سبق تخريجه ويراجع:صحيح مسلم ج ٣ ص ١١٨٦، ص ١١٨٧- نصب الراية ج ٤ ص ٢٤٠.

[٨٣٢]- هو الإمام أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر القرطبي المالكي ولد سنة ٣٦٨ه وتوفي سنة ٤٦٣وله مؤلفات منها الإستيعاب والغستذكار –شجرة النور الذكية ص١١٩ .

[٨٣٣] - الاستذكار ج ٧ ص ٧٤.

[٨٣٤] - شرح سنن ابن ماجه ج ١ ص ١٧٦.

[٨٣٥] - سبل السلام ج ١ ص ١٣٠.

أحـدهما : معـدوم معلـوم وهـو عمـل العامـل ، والآخـر مجهول معدوم ،وهو نصيبه من التمر والزرع .[٨٣٦]
ويؤيِّـده: حـديث رافـع بـن خـديج يقـول: كنـا أكثـر الأنصـار حقـلاً . قـال: كنـا نكـري الأرض علـى أن لنـا هـذه ،ولهـم هـذه ،فربمـا أخرجـت هـذه ،ولـم تخـرج هـذه، فنهانـا عـن ذلك ،وأما الورق فلم ينهنا .[٨٣٧]

[٨٣٦] - القواعد الصغرى ج ١ ص ٩٥ ـ زاد المعاد ج ٢ ص ٣٠٦.
[٨٣٧] - أخرجه البخاري ج٢ص٨١٩ و مسلم كتاب البيوع ١٩ - باب كراء الأرض بالذهب والورق ج ٣ ص ١١٨١ رقم ١٥٤٧.

المطلب الثاني
شروط المزارعة والمساقاة وتطبيقاتهما المعاصرة

يشترط في عقدي المزارعة والمساقاة شروط ، يجب توافرها حتى يصح العقد ويتحقق الأثر المترتب عليها وهذه الشروط علي نوعين:

النوع الأول : شروط مشتركة بين المزارعة والمساقاة .

النوع الثاني : شروط خاصة بكل عقد منها ،وفيما يلي بيان هذين النوعين وبعض التطبيقات المعاصرة عليهما :

النوع الأول

الشروط المشتركة بين المزارعة والمساقاة وتطبيقاتها.

يرى جمهور الفقهاء أن :المزارعة والمساقاة يمثلان نوعاً من المشاركات، فهما عقد شركة بين طرفيها،سواء تحققت الشركة فيها ابتداء ،أم انتهاء[٨٣٨] ،ففيها شركة ،وإن جمعت بين بعض معاني العقود الأخرى: كالإجارة مثلاً، فهي تنعقد إجارة ،ثم تتم شركة ؛لأن الإجارة : تمليك منفعة بعوض، والمزارعة كذلك ؛ لأن البذر إن كان من رب الأرض ،فالعامل يملك منفعة نفسه من رب الأرض بعوض هو نماء البذرة .[٨٣٩]وإن كان البذر من العامل، فرب الأرض يملك منفعة أرضة من العامل بعوض ،هو نماء بذرة، فكانت المزارعة بذلك استئجار إما للعامل، وإما للأرض ببعض ما يخرج منها .وأما تحقق معنى الشركة فيها؛ فلأن الخارج يكون مشتركاً بينهما على حسب الاتفاق ،والشرط ؛لأن أحدهما يستحق بملكه سواء الأرض، أو البذر أو هما معاً، والآخر يستحق بعمله، وكلاهما مؤثر

[٨٣٨] - مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢٩ ص ١٠٧ ص١٠٨ بتصرف .
[٨٣٩] - بدائع الصنائع ج ٥ ص ٥٥٨ ـ القواعد النورانية ص ٢٠٠.

في إيجاد الريع، أو الناتج ، فكان ذلك الناتج حادثاً على ملك كل منهما، للعامل مقابل عمله الذي يتحقق به ،وتبين مقداره بالشرط والاتفاق، والآخر لأنه نماء الملك لمالكه سواء اعتبرنا الملك هنا الأرض ،أو البذر ،أو هما معا، وكل ذلك مؤثر في الإنتاج إذ لا يمكن للأرض بدون عمل العامل الإنتاج وحدها ،ولا العمل وحده بدون أرض ،أو بذر يمكنه إنتاج ثمر، أو شجر ونحوه ٨٤٠من أجل تحقق هذا المعنى في المزارعة ،والمساقاة كان ولابد من توافر مجموعة من الشروط؛ لتحقيق ذلك المعنى، والحفاظ عليه بضرورة تحقق الشركة منها .

قال ابن تيمية ٨٤١: ومن تدبر الأصول تبين له أن: المساقاة ،والمزارعة، والمضاربة أقرب إلى العدل من المؤاجرة .

وعلل ذلك فقال :إن المؤاجرة مخاطرة،والمستأجر قد ينتفع ،وقد لا ينتفع بخلاف المساقاة ،والمزارعة، فإنهما يشتركان في المغنم ،والمغرم، فليس فيهما من المخاطرة من أحد الجانبين كما في المؤاجرة.٨٤٢من أجل ذلك وضع الفقهاء شروطاً؛ لتحقيق ذلك المعنى .

من أهمها ما يلي :

الشرط الأول : تحقيق الاشتراك بين العامل ،ورب الأرض ،أو الشجر في الثمرة.

---

٨٤٠ - التدابير الواقية من الربا ص ٤١٥ ـ ٤١٧.

٨٤١ هو شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي توفي سنة ٧٢٨ وله مؤلفات كثيرة منها:الفتاوي الكبري والسياسة الشرعية وغيرها الفكر السامي ج٤ص٤٨٧.

٨٤٢ - مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢٠ ص ٣٥٦.

والعلة في ذلك أن: المزارعة و المساقاة من جنس المشاركات ، والشركة تقتضي تحقيق الاشتراك في أسباب تحصيل الثمرة ،ثم الاشتراك في الثمرة ضرورة لذلك؛ لأن كل واحد منهما يستحق جزء منها ،بما شارك به من: الأرض ،أو العمل، أو البذر ،أو الآلة ونحوها [٨٤٣].

وينص الكاساني[٨٤٤] : على أن من شروط المساقاة ،و المزارعة أن تكون حصة كل واحد من المزارعين بعض الخارج من الأرض، حتى لو شرطا أن يكون ما يأخذ أحدهما أو هما من غيره لا يصح العقد ؛لأن المزارعة استئجار ببعض الخارج ،وبه تنفصل عن الإجارة المطلقة .[٨٤٥]

والدليل على هذا الاشتراط من السنة النبوية وبيانه فيمايلي:

١ـ ما روي عن النبي ﷺ أنه: عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع .[٨٤٦]

٢- ما رواه رافع: : كنا نكري الأرض بما على الماذيانات والأربعاء[٨٤٧] فيسلم هذا ولا يسلم ذاك

---

[٨٤٣] - بدائع الصنائع ج ٦ ص ١٨٧ ـ مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢٩ ص ١٠٧ ـ المغني ج ٥ ص ٥٨١ ـ ص ٥٨٥ بتصرف _ المغني والشرح الكبير ج ٥ ص ١١٩ الفقه على المذاهب الأربعة ج ٣ ص٤٣ .

[٨٤٤] - سبق ترجمته

[٨٤٥] - بدائع الصنائع ج ٥ ص ٢٦٩ المبسوط ج ٧ص ١٢٧.

[٨٤٦] - سبق تخريجه ويراجع: عمدة القاري ج ١٣ ص ٢٨٩ _ شرح النووي على مسلم ج ١٠ ص ٢٠٨.

[٨٤٧] - يعني ماحول مجاري المياه ومسايل المطر لسان العرب ج ١٣ ص ٤٠٣ الماذِيانات والسواقي قال هي جمع ماذِيانٍ وهو النهر الكبير قال وليست بعربية وهي سَوَادِيَّة وتكرَّر في الحديث مفرداً ومجموعاً القاموس المحيط ج ١ ص ١٧١٩والماذِياناتُ وتُفْتَحُ ذالُها : مَسايِلُ الماءِ أو ما يَنْبُتُ على حافَتَيْ مَسيلِ الماءِ أَو ما يَنْبُتُ حَوْلَ السَّواقِي . وأمْذِ بِعنانِ فَرَسِكَ : اتْرُكْهُ النهاية في غريب

فنهى ﷺ عن ذلك وقال : أما بشيء معلوم مضمون،فلا بأس "[٨٤٨] وجه الدلالة :دلت الأحاديث السابقة على أن الأصل في عقود المشاركات تحقق الشركة في أصولها ،ثم ما ينتج عنها سواء كان الناتج ربحاً، أم خسارة؛ لأن طبيعة الشركة تقتضي ذلك، فلو وجد خلاف ذلك بطل معنى الشركة ؛ولهذا نهى ﷺ عن المزارعات التي لم يتحقق ذلك المعنى بينهم (الشركة) ؛لأنه يشترط فيها اشتراط يخل بمعنى الشركة، وتحققها، فقد يسلم هذا ،ولا يسلم ذاك ،أما إذا كان شرط التوزيع متفقاً مع شرط الاستحقاق، فذلك هو مقصود الشركة، ولا تجوز الشركة بغير ذلك؛ لما سيأتي أنه: يجب أن يكون التوزيع على وفق الاستحقاق يعني: على قدره ،فعند التساوي في الاستحقاق يلزم التساوي في التوزيع ، وعند التفاضل في الاستحقاق يلزم التفاضل في التوزيع .

وعلى هذا الأساس يتفرع مجموعة من الفروع والتطبيقات من أهمها ما يلي :

الأثر ج ٤ ص ٦٦٠ والسَّواقي] هي جمع ماذِيَان وهو النَّهر الكبير . وليست بعربيَّة غريب الحديث لابن الجوزي ج ٢ صف ٣٥٠ المغرب في ترتيب المعرب ج ٢ ص ٢٦٢ .

[٨٤٨] - أخرجه البخاري كتاب البيوع ٨٢ - باب بيع المزابنة وهي بيع الثمر بالتمر وبيع الزبيب بالكرم وبيع العرايا ج٢ص٨١٩ ص٨٢٠ فتح الباري ج ٥ ص ١ ـ عمدة القاري ج١٣ ص ٣٠٠ .
٢١ ـ كتاب البيوع ١٧ - باب كراء الأرض ج ٣ ص ١١٧٢ـ شرح النووي على مسلم ج١٠ ص ١٩٨ _ وفي صحيح البخاري ج ٢ ص ٨١٩ عن حنظلة بن قيس الأنصاري سمع رافع بن خديج قال كنا أكثر أهل المدينة مزدرعا كنا نكري الأرض بالناحية منها مسمى لسيد الأرض قال فمما يصاب ذلك وتسلم الأرض ومما يصاب الأرض ويسلم ذلك فنهينا وأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ [٢٢٠٧ ، ٢٢١٤ ، ٢٢١٨ ، ٢٢٢٠ ، ٢٥٧٣ ، ٣٧٨٩]و أخرجه مسلم في البيوع باب كراء الأرض بالطعام رقم ١٥٤٨

١ــ اشتراط كل الناتج لأحدهما، كما لو شرط لأحدهما الثمرة كلها ،أو ثمرة شجرة معينة ،لم يصح؛ لأنه ﷺ نهى عن المزارعة التي يجعل فيها لرب المال (الأرض) مكان معين ؛[٨٤٩] لأن التوزيع ليس على قدر الاستحقاق كما أن ذلك الاشتراط يؤدي إلى قطع الشركة بينهما .

٢- إذا شرط للعامل جزء منها ،وجعل منها جزءاً لنفسه غير معلوم القدر كالسهم، أو النصيب ،أو الخط ونحوه لم يجز؛ لأنه إذا لم يكن معلوماً لم تكن القسمة بينهما معلومة ،ولا تتحقق الشركة بينهما .

٣- إذا شرط له ثمر نخلات بعينها ،أو بقعة معينة من الأرض لم يجز؛ لأنها قد لا تحمل، فتكون الثمرة كلها لرب الشجر ،فلا تتحقق الشركة بينهما ، وقد لا يحمل غيرها ،فتكون الثمرة كلها للعامل ، وهذه العلة من أجلها نهى ﷺ عن المزارعة التي يجعل فيها لرب الأرض مكاناً معيناً، وللعامل مكاناً معيناً؛ لعدم تحقق الاشتراك في الناتج، وهو خلاف مقتضى عقد المزارعة، أو المساقاة ؛ لأن كلا منهما يقتضي تحقق الاشتراك بينهما .[٨٥٠]

٤- إذا شرط لأحدهما مقداراً معيناً محدداً بعينه من الثمرة، أو من ثمرة بعينها، فإن ذلك لا يصح؛ لأن فيه ظلماً لأحد الشريكين، فهو نوع من الغرر والقمار.[٨٥١]

---

[٨٤٩] -مجموع الفتاوى ج ٢٩ ص ١٠٧ مجموع الفتاوى ج ٢٩ ص ١٠٨ التدابير الواقية من الربا ص ٤١٣بتصرف - دليل الطالب ج ١ ص ٢٨٤ الفقه على المذاهب الأربعة ج ٣ ص٤٣ .

[٨٥٠] - بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ٤ ص ٣٨ _ بدائع الصنائع ج ٥ ص ٥٥٨- الروض المربع ج ١ ص ٤٠٦.

[٨٥١] - شرح الدر المختار للحصكفي ج ٢ ص ٣٦٣,٣٦٢ تصرف . بتصرف - التدابير الواقية من الربا ص ٤١٧بتصرف .

قال ابن تيمية[٨٥٢] : إذا شرط لأحدهما زرع معين كان فيه تخصيص بذلك ،وقد لا يسلم غيره، فيكون ظلماً لأحد الشريكين ،وهو من الغرر والقمار .

ففي معنى ذلك ما قاله العلماء، وما فيه مخالف : أنه لا يجوز أن يشترط لأحدهما ثمرة شجرة بعينها ، ولا مقدار محدود من الثمر، وكذلك لا يشترط لأحدهما زرع مكان معين ،ولا مقدار محدوداً من نماء الزرع ، وكذلك لا يشترط لأحدهما ربح سلعة بعينها ،ولا مقدار محدوداً من الربح فأما اشتراط عود مثل رأس المال ،فهو مثل اشتراط عود الشجر، والأرض ،وفي اشتراط عود مثل البذر ، فإذا كان هذا تخصيص أحدهما بمعين ،أو مقدارا من النماء حتى يكون مشاعاً بينهما، فتخصيص أحدهما بما ليس من النماء أولى مثل :أن يشترط بضاعة يختص ربها بربحها، أو يسقي له شجرة أخرى ، ونحو ذلك مما يفعله كثير من الناس .فإن العامل لحاجته قد اشترط عليه المالك نفعه في قالب آخر .

قال ابن تيمية مفرعا علي ذلك : فكذلك إذا اشترطا لأحد الشريكين مكاناً معيناً خرجا عن موجب الشركة ،فان الشركة تقتضى الاشتراك فى النماء ،فاذا انفرد أحدهما بالمعين ،لم يبق للآخر فيه نصيب ،و دخله الخطر، و معنى القمار كما ذكره رافع فى قوله: فربما أخرجت هذه، و لم تخرج هذه ،فيفوز أحدهما ،و يخيب الآخر، و هذا معني القمار، و أخبر رافع أنه: لم يكن لهم كراء

[٨٥٢] - سبق ترجمته.

على عهد النبى ﷺ إلا هذا ،و أنه إنما زجر عنه ؛لأجل ما فيه من المخاطرة ،و معنى القمار.[٨٥٣]
وقال السر خسي [٨٥٤]الحنفي مفرعاً علي ذلك الاشتراط: تعتبر من التطبيقات المهمة ،والتي يجب أن توضع في الاعتبار لفهم حقيقة المزارعة ،وما يجري مجراها من المعاملات المعاصرة :
١- إذا اشترطا في المزارعة ،والبذر من أحدهما أن: للزارع ما أخرجت ناحية من الأرض معروفة، ولرب الأرض ما أخرجت ناحية منها أخرى معروفة ، فهو فاسد ؛لأن هذا الشرط يؤدي إلى قطع الشركة بينهما في الريع ،مع حصوله لجواز أن يحصل الريع في الناحية المشروطة لأحدهما دون الآخر؛ لأن صاحب الأرض شرط على العامل العمل في ناحية من الأرض له على أن يكون له بمقابلته منفعة، ناحية أخرى، والخارج من ناحية أخرى ،فيكون هذا بمنزلة ما: لو شرط ذلك في أرضين، وفي الأرضين إذا شرط أن يزرع أحدهما ببذره على أن له أن يزرع الأخرى ببذره لنفسه، كان العقد فاسداً، فهذا مثله ثم يكون الزرع كله لصاحب البذر .
٢- لو اشترطا أن ما خرج من زرع على السواقي، فهو للمزارع ،وما خرج بعيداً عنها فهو لرب الأرض ،فالعقد فاسد؛ لأن التخصيص يؤدي إلي قطع الشركة، وكذلك لو اشترطا التبن لأحدهما ،والحب للآخر كان

---

[٨٥٣]- مجموع الفتاوى ج ٢٩ ص ١٠٨ المبسوط ج ٧ص ١٢٧ ص ١٨١ اللباب في شرح الكتاب ج٢ص ٣٥ بدائع الصنائع ج ٥ص ٧٣ الفقه على المذاهب الأربعة ج ٣ ص٤٣ .
[٨٥٤] هو محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي المتوفي ٤٨٣هله مؤلفات كثيرة منها المبسوط وأصول السرخسي –الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص١٥٨.

العقد فاسداً؛ لأن هذا الشرط يؤدي إلى قطع الشركة في الخارج، مع حصوله فمن الجائز إن يحصل التبن دون الحب ،بأن يصيب الزرع آفة قبل انعقاد الحب ،وكل شرط يؤدي إلى قطع الشركة في الخارج مع حصوله كان مفسداً للعقد ، ثم الكلام في التبن في مواضع:

أحدها :أنهما إذا شرطا المناصفة بينهما في الزرع، أو الريع، أو الخارج مطلقاً، فالحب والتبن كله بينهما نصفان ؛لأن ذلك كله حاصل بعمل الزارع .

والثاني: أن يشترطا المناصفة بينهما في التبن والحب لأحدهما بعينه،فهذا العقد فاسد ؛لأن المقصود هو الحب دون التبن ،فهذا شرط يؤدي إلى قطع الشركة بينهما فيما هو المقصود .

والثالث: أن يشترطا المناصفة في الحب،ولم يتعرضا للتبن بشيء، فهذا مزارعة صحيحة، والحب بينهما نصفان ؛لاشتراطهما الشركة فيما هو المقصود، والتبن لصاحب البذر منهما ؛لأن استحقاقه ليس بالشرط ،وإنما استحقاق الأجر بالشرط ،فإنما يستحق الأجر بالشرط[٨٥٥]، والمسكوت عنه يكون لصاحب البذر ،وبعض أئمة بلخ - رحمهم الله - قالوا في هذا الفصل : التبن بينهما نصفان أيضاً؛ لأن فيما لم يتعرضا له يعتبر العرف ،والعرف الظاهر المناصفة بينهما في التبن والحب جميعاً، ولأن التبن في معنى التبع للحب، واشتراط المناصفة في المقصود بمنزلة اشتراطه في التبع ،ما لم يفصل عنه بشرط آخر فيه مقصود .

٨٥٥- يعني بمقتضي العقد أو الاشتراط في العقد فإنه به تحدد نصيبه وعرف مقدار ما يأخذه وإلا فإن السبب في استحقاقه هو العمل وليس العقد أو يكون العمل المستند إلي العقد الذي قدر فيه نصيبه فأضيف للعقد دون العمل لأنه معلوم بخلاف العمل فهو غير موجود وغير معلوم .

والرابع : أن يشترطا المناصفة بينهما في الحب والتبن لأحدهما بعينه، فإن شرطا التبن لصاحب البذر ،فهو جائز؛ لأنهما لو سكتا عن ذكره كان لصاحب البذر، فإذا نصا عليه ،فإنما صرحا بما هو موجب للعقد ،فلا يتغير به وصف العقد ،وإن شرطا التبن للآخر لم يجز؛ لأن الآخر إنما يستحق بالشرط ،فلو صححنا هذا العقد أدى إلى أن يستحق أحدهما شيئاً من الخارج بالشرط دون صاحبه، بأن يحصل التبن دون الحب، بخلاف الأول، فاستحقاق رب البذر ليس بالشرط بل لأنه نماء بذره ،ثم التبن للحب قياس النخل للتمر، ويجوز أن يكون النخل لصاحبه لا بشرط المزارعة والتمر بينهما نصفان ،ولكن لا يجوز أن يكون النخل للعامل بالشرط في المعاملة ،والتمر بينهما نصفان، فكذلك في المزارعة .

٣- ولو سميا لأحدهما أقفزة معلومة، فسد العقد؛ لأن هذا الشرط يؤدي إلى قطع الشركة في الخارج مع حصوله بأن يكون الخارج الأقفزة المعلومة لأحدهما بعينه من غير زيادة ،ولو دفع إليه أرضاً عشرين سنة على أن: يزرعها ويغرسها ما بدا له على أن ما أخرج الله تعالى من ذلك فهو بينهما نصفان، فهو جائز ،واشتراط ذلك على العامل في المزارعة صحيح، فكذلك اشتراط الغرس على العامل بعد أن تكون المدة معلومة ،وما زرع وغرس بينهما نصفان :حبه، وتبنه ،وثمره ،ورطبه، وأصول الرطب ،وعنبه، وكرمه، وأصول الكرم ، وحطبه ،وعيدانه ؛لأن هذا كله حاصل بعمله ،وبقوة أرض صاحبه، فإن الغروس تتبدل بالعلوق (ألا ترى) أن من غصب تالة، فغرسها كان الشجر له بمنزلة ما لو غصب بذراً، فزرعه، فإن كان الكل حاصلاً بعمله ،وقد اشترطا المناصفة في جميعه

كان الكل بينهما نصفين، ولو اشترطا أن الثمر بينهما جاز والثمر بينهما على ما اشترطا، فأما الشجر ،والكرم، وأصول الرطبة ،فهو للغارس يقلعه إذا انقضت المعاملة ،وهو نظير ما بينا إذا شرط المناصفة في الحب أن التبن كله لصاحب البذر ،فهذا أيضاً الثمر بينهما نصفان ،كما شرطا والشجر، وأصول الرطبة كله للغارس؛ لأن استحقاقه باعتبار ملك الأصل لا بالشرط ،وبقلعه انقضت المعاملة؛ لأن عليه تسليم الأرض إلى صاحبها فارغة، ولا يتمكن من ذلك إلا بقلع الأشجار، وكذلك لو كان شرطا ذلك للغارس، وإن كانا شرطاه لرب الأرض كانت المعاملة فاسدة ،كما بينا في التبن؛ لأن استحقاق رب الأرض بالشرط، فلو جوزنا هذا الشرط أدى إلى أن يثبت له استحقاق الخارج قبل أن يثبت لصاحبه بالشروط ،وربما لا يثبت لصاحبه بأن لا تحصل الثمار ،ولو كان الغرس والبذر من قبل صاحب الأرض كان جائزاً في جميع هذه الوجوه إلا أن يشترط الشجر، والكرم ،وأصول الرطبة للعامل ،فحينئذ تفسد المعاملة ؛لأن استحقاق العامل هنا بالشرط، فلا يجوز أن يسبق استحقاق صاحب الأرض في الخارج.

٤- وإن شرطا الثمر لأحدهما بعينه ،والشجر بينهما نصفان، لم يجز ؛لأن المقصود بالمعاملة الشركة في الثمار ،فهذا شرط يؤدي إلى قطع الشركة في الثمر، وهو المقصود من العقد، فيفسد به العقد قياساً علي لو شرطا في المزارعة الحب لأحدهما بعينه ،والتبن بينهما نصفين، وقد بينا هذا ،وإن اشترطا في المزارعة أن :ما خرج منها في حنطة، فهو بينهما نصفان ،وما خرج من

شعير، فهو لصاحب البذر كله يستوفيه ،فيأخذه فهذه مزارعة فاسدة.[٨٥٦]

الشرط الثاني :أن يكون توزيع الخارج من الأرض مذكوراً في العقد بمعنى: أن يكون توزيع الخارج، أو الناتج منصوصاً عليه في العقد؛ لأن الجهل به يؤدي إلى النزاع ،وهو سبب لفساد العقود لا سيما عقدي المزارعة و المساقاة ؛لأنهما من عقود المشاركات ،أو الاستئجار ، وكلاهما يؤثر عليه الجهل بتوزيع الخارج، أو الأجرة ،فالعلم بالأجرة شرط لصحة الإجارة ، والعلم بما يستحقه العامل في المزارعة ،و المساقاة شرط لصحتهما، فلا تصح المزارعة، ولا المساقاة عند الجهل بما يستحقه العامل، أو رب الأرض، أو الشجر من الناتج ،أو الخارج من الأرض .[٨٥٧]

الدليل على ذلك الاشتراط من السنة والقياس :

أما من السنة ففيما روي أنه ﷺ تعامل مع خيبر ،و بيَّن نصيب كل من الطرفين كما في حديث رافع وسعد رضي الله عنهما .[٨٥٨]

وأما القياس : فقياس المزارعة والمساقاة على المضاربة ،والشركة ،والإجارة ونحوها ، وكل تلك العقود يشترط فيها العلم بالأجرة، أو نصيب كل شريك من الربح ، والجهل بذلك يؤدي إلى فساد تلك العقود . و المزارعة و المساقاة من جنس المشاركات ، ولها شبه بالإجارة ،فيشترط فيهما ما يشترط في المضاربة

---

[٨٥٦] - المبسوط ج ٧ ص ١٩٩،الفقه على المذاهب الأربعة ج ٣ ص٤٣ .

[٨٥٧] - بدائع الصنائع ج ٥ ص ٥٥٨.

[٨٥٨] - سبق تخريجه ويراجع: فتح الباري ج ٥ ص ٢٥ ـ صحيح مسلم ج ٣ ص ١١٨٣ ـ معالم السنن ج ٣ص ٩٥

والشركة وغيرهما .ويتفرع على ذلك فروع وتطبيقات من أهمها ما يلي :
١ـ لو ساقاه على أن لكل منهما النصف صح .
٢ـ لو ساقاه على أن لكل منهما الشطرصح يعني يكون قسمة بينهما مناصفة.
٣ـ لو ساقاه على أن له جزءاً من الثمرة ،ولم يحدد لم يصح .
ولذلك اشترطوا أن: يكون نصيب العامل، أو هما معاً من الناتج معلوم القدر بنسبة شائعة في الجملة من الناتج[٨٥٩] .
الشرط الثالث :أن يكون توزيع الناتج معلوما بنسبة شائعة في الجملة من الثمر، أو الناتج حتى يمكن تحقيق الشركة بينهما في الناتج ؛لأن المزارعة و المساقاة من جنس المشاركات ، وكما تم الاشتراك فيها بين العامل ،ورب الأرض، أو رب الشجر في الأصول التي تقوم عليها يجب تحقيق الاشتراك بين أطرافها في الناتج، أو الثمر؛ لأنه أثر لتقابل تلك العناصر الإنتاجية من العمل والأرض، أو الشجر ونحوها، فالخارج من الشجر ،أو الثمر ونحوها إنما هو نتاج تلك الأصول كلها ، فوجب توزيعه عليها جميعا ؛حتى يتحقق العدل ، وينتفي الظلم .
والدليل على ذلك الاشتراط ما ورد في السنة أنه: ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع.[٨٦٠]

---

[٨٥٩] ـ دليل الطالب ج ١ ص ٢٨٤
[٨٦٠] ـ اخرجه البخاري ج ٢ ص ٨٢٠ عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره و مسلم في ك المساقاة باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع رقم ١٥٥١

ويتفرع على ذلك فروع من أهمها ما يلي :
لو ساقاه على :ثمرة سنة بعينها لم يصح لعدم تحقق الاشتراك.
لو ساقاه على: جزء غير مقدر كسهم أو نصيب لم يصح لعدم معلومية القدر.
٣- لو ساقاه على :أن له تمر نخلات بعينها لم يصح؛ لأنه ربما سلم ذلك،ولم يسلم ذاك .
٤- لو ساقاه على: أن لك بعض الثمر، أو بعض الزرع لم يصح للجهالة .[٨٦١]
قال الخرقي[٨٦٢] : المساقاة لا تصح إلا على جزء معلوم[٨٦٣] .
وقال ابن قدامة[٨٦٤] معلقا على ذلك : أي بجزء معلوم يجعل للعامل من الثمر .
فدل ذلك على شيئين :
أولهما : أن المساقاة لا تصح إلا على جزء معلوم من الثمرة مشاع كالنصف أو الربع أو الثلث ، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ عامل أهل خيبر على

---

[٨٦١] - عون المعبود ج ٩ ص ١٩٦- البديل الشرعي لشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي –د حسن خطاب ص٢٦ص٢٨ بتصرف
[٨٦٢] - هو الإمام أبو القاسم الخرقي الحنبلي صاحب المتن الذي قام بشرحه ابن قدامة المقدسي في المغني شرح مختصر أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي رحمة الله عليه :قال القاضي أبو يعلى رحمه الله : كان الخرقي علامة بارعا في مذهب أبي عبد الله وكان ذا دين وأخا ورع وقال القاضي أبو الحسين : كانت له المصنفات الكثيرة في المذهب ولم ينشر منها إلا المختصر في الفقه لأنه خرج من مدينة السلام لما ظهر سب الصحابة بها وأودع كتبه في دار سليمان فاحترقت الدار والكتب فيها --المغني ج ١ ص ٢٩ توفي أبو القاسم الخرقي سنة أربع وثلاثين وثلثمائة ودفن بدمشق
[٨٦٣] - المغني ج ٥ ص ٥٥٥ ـ الروض المربع ج ٥ ص ٢٨٠
[٨٦٤] - سبق ترجمته

شطر ما يخرج منها ،وسواء قل الجزء أو كثر، فالحكم سواء .
ويتفرع على ذلك فروع منها ما يصح معها العقد ومنها ما يبطل :
لو شرط للعامل جزءا من مائة جزء ،وجعل لنفسه منها جزءاً معلوماً صح.
لو ساقاه على أجزاء معلومة كالخُمسين من الربح ، وثلاثة أثمان الربح، أو سدس الربح، ونصف السبع ونحو ذلك جاز .
ومن الفروع التي يؤدي الاشتراط فيها إلى فسادها :
لو ساقاه على جزء فيهم كالسهم ،أو النصيب لم يصح .
لو ساقاه على أصع معلومة ،ومعها أصعاً غير معلومة، لم يجز ؛لأنه ربما لم يحصل ذلك ، أو ربما لم يحصل لهم غيرها ،فيتضرر من لم يحصل على شيء .[٨٦٥]
إن شرط له تمر نخلات بعينها لم يصح؛ لأنه ربما لم يتحقق لهم إلا ذلك ،فيخرج أحدهما من غير شيء .
لو شرط أن لأحدهما ألف كيلو من الناتج لم يصح؛ لأنه ربما لا يتحقق ذلك أو لا يتحقق إلا ذلك القدر ،فيؤدي إلى عدم الاشتراك بينهما في الناتج .
لو ساقاه على أن للعامل مثل :البذر من الثمر، أو ضعفه ،أو ما شابه ذلك لم يصح؛ لأنه ربما لا تخرج الأرض إلا ذلك القدر فقط ،فيأخذه العامل ،ولا يبقى شيء لرب الأرض، أو ربما لا يتحقق ذلك القدر له ، وفي كل الحالات ظلم محقق لهما، أو لأحدهما، ومقتضى تلك العقود العدل.

---

[٨٦٥] ـ المدونة ج ٣ ص ٥٦٢ ـ حاشية الروض المربع ج ٥ ص ٢٨١ ، ٢٨٠ بتصرف .

فمتى كان نصيب أحدهما غير معلوم ،أو غير شائع في الجملة ،أو كان بنسبة ليست من الناتج ،فهو اشتراط باطل، يؤدي إلى فساد العقد ؛لأنه يخرج العقد عن مقتضاه، أو عما وضع له شرعاً من تحقق العدل بين الشركاء ، وعلى ذلك يتخرج فوائد البنوك سواء كانت فوائد قروض، أو ودائع ،أو ديون سواء كانت قروض إنتاجية، أو استهلاكية، وسواء كانت العلاقة بين صاحب القرض والمؤسسة، أو البنك تسمى علاقة دائن بمدين ،أو مقرض بقرض ،أو استثمار أو بأي اسم آخر ،فالفائدة خلاف المشروع ، ولا يتحقق فيها شروط توزيع الثمرة ،أو الناتج، أو الربح؛لأنها اشتراط نسبة محدودة بنسبة من رأس المال لا من الناتج ،و لا من الثمرة ،ولا من الربح ، واشتراط نسبة، وإن كانت سلفة من رأس المال هي كاشتراط دراهم محدودة ،أو تمر نخلات بعينها، أو نسبة مقررة سلفا قد يتحقق، وقد لا يتحقق، وقد لا يسلم غيرها، فيؤدي ذلك إلى اختلال شروط هي :

١-عدم تحقق الاشتراك في الربح .

٢- عدم كون توزيع الثمرة بنسبة من الخارج، لا بنسبة من رأس المال .

٣- وكون التوزيع فيه جهالة؛لاحتمال خروج أحدهما بلا شيء، أو الجهل بنصيب الآخر الذي لم يحدد نصيبه سلفاً، واختلال تلك الشروط يؤدي إلى فساد تلك العقود كلها ،سواء كانت مزارعة، أو مساقاة، أو مضاربة أو غيرها.

والدليل على ذلك ما يلي :

ما روي في حديث رافع : كنا نكري الأرض في عهد النبي ﷺ بما على الماذيات والأربعاء . وفي رواية :

على أن لنا هذه فنهانا عن ذلك،والحديث متفق عليه [٨٦٦] قال ابن قدامة [٨٦٧]معلقاً على ذلك ، ومبيّناً قاعدة عامة في اشتراط شروط فاسدة في عقود المشاركات : فمتى شرط شيء من الشروط الفاسدة، فسدت المساقاة ، وإذا فسدت المساقاة كانت الثمرة كلها لرب المال؛ لأنها نماء ماله ،وللعامل أجرة مثله قياساً على المضاربة الفاسدة.

ويتفرع على ذلك فروع من أهمها ما يلي:

إذا قال :ساقيتك على أن لك ثلث الثمرة صح، ويكون الباقي لرب الأرض .

إذا قال :ساقيتك ولي ثلث الثمرة . قال ابن ماجه :يصح ،ويكون الباقي للعامل .[٨٦٨] وقيل: لا يصح باعتبار أن :الشرط يكون في جانب العمل فقط . والعلة في ذلك أن :العمل مجهول،ولا يتبين قدره ،أو ما يستحقه إلا بالشرط ،بخلاف رب الأرض، فإن النماء يحدث على ملكه .

إن اختلف في الجزء المشروط لمن منهما؟ فهو للعامل ؛لأن الشرط يراد لأجله كما سبق .[٨٦٩]

إذا كان له أكثر من بستان وعامل عليها عاملاً واحداً، وجعل له بستان على النصف ،والآخر على الثلث،وهكذا صح؛ لتحقق العلم في كل واحدة على حدة .

إذا اشتمل البستان على أشجار متنوعة كالكروم، والبرتقال ،والتفاح ونحوها فشرط للعامل نصف ثمرة

---

[٨٦٦] - سبق تخريجه ويراجع: صحيح مسلم ج ٣ ص ١١٨٦، ص ١١٨٧- نصب الراية ج ٤ ص ٢٤٠ المبسوط ج ٧ص ١٢٧-ص١٨١.

[٨٦٧] -سبق ترجمته

[٨٦٨] - المغني ج ٥ ص ٥٥٨.

[٨٦٩] - المغني ج ٥ ص ٥٥٨.

البرتقال ،وربع ثمرة التفاح، ونحو ذلك صح؛ لتحقق العلم بالتوزيع، وسلامته في كلٍ .
إذا كان البستان لاثنين فأكثر ،وساقيا عاملاً واحداً على أن له نصف نصيب أحدهما ،وثلث نصيب الآخر، وكان العامل عالماً بقدر نصيب كل منهما صح ؛لأن العقد مع اثنين ،فهو بمثابة عقدين .
لو ساقاه ثلاث سنوات على أن: له نصف الثمرة في السنة الأولى، وربعها في السنة الثانية ، وسدسها في الثالثة صح ؛لأنه شرط لا يمنع الاشتراك في الثمرة ،وليس فيه غرر .
لو لم يخرج الأرض أو الشجر شيئاً، فلا شيء لواحد منهما .[٨٧٠] سواء كان البذر من العامل، أو من رب الأرض بخلاف المزارعة الفاسدة، ففيها أجر المثل، وإن لم يخرج شيئاً، ووجه الفرق أن: الواجب في العقد الصحيح هو المسمى ،وهو بعض الخارج، ولم يوجد ،فلا يجب شيء أما الواجب في المزارعة الفاسدة أجر مثل العمل في الذمة لا في الخارج، فانعدام الخارج لا يمنع وجوبه في الذمة .
الشرط الرابع : أن يكون توزيع الثمرة على مقتضى سبب الاستحقاق حتى يطيب لكل منهما ما يأخذه ،وحتى يكون هناك سبب مشروع يقتضي لكل منهم أخذ نصيب من الثمرة، وإلا كان ضرباً من أكل الأموال بالباطل ، وأكل المال بالباطل حرام،ومنهي عنه
والدليل علي ذلك من القرآن الكريم: قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن

[٨٧٠] - بدائع الصنائع ج ٥ ص ٢٦٤.

تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا[٨٧١]﴾

ومن السنة النبوية ما يلي:

١- ما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي بكرة عن النبي ﷺ قال : " أتدرون أي يوم هذا أليس بيوم النحر ؟ قلنا : بلى يا رسول الله قال : فأي شهر هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم قال : أليس بذي الحجة قلنا : بلى يا رسول الله قال : فأي بلد هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم قال : أليس البلدة ؟ قلنا : بلى يا رسول الله قال : فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا فليبلغ الشاهد الغائب ،وفي رواية للبخاري عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ في " حجة الوداع " : ألا أي شهر تعلمونه أعظم حرمة ؟ قالوا : ألا شهرنا هذا قال : ألا أي بلد تعلمونه أعظم حرمة ؟ قالوا : ألا بلدنا هذا قال : ألا أي يوم تعلمونه أعظم حرمة ؟ قالوا : ألا يومنا هذا قال : فإن الله قد حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم إلا بحقها كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا ألا هل بلغت" مختصر

وللبخاري أيضا عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر فقال : يا أيها الناس أي يوم هذا ؟ قالوا : يوم حرام قال : فأي بلد هذا ؟ قالوا : بلد حرام قال : فأي شهر هذا ؟ قالوا : شهر حرام قال : فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم

[٨٧١] - سورة النساء آية ٢٩ .

هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا ثم رفع رأسه فقال : اللهم هل بلغت ؟ اللهم هل بلغت ؟[٨٧٢]

٢- ماروي عن أبي هريرة ﷺقال: قال رسول الله ﷺ :" كل المسلم علي المسلم حرام دمه وعرضه وماله "[٨٧٣]

٣- ماروي عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ :" لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه "[٨٧٤]

وجه الدلالة : جعل النبي ﷺ الأموال محرمة ،ولا تحل إلا بشرط طيب النفس، و طيب النفس لا يتحقق إلا إذا كان ثمة سبب مشروع يقتضي حل الأخذ، أو الأكل، وهذا هو مقتضى العدل الذي أمر الله تعالى أن تقوم المعاملات على أساسه، فإذا اختل العدل تحقق الظلم، وذلك عندما يحصل الإنسان على مال الغير بدون سبب يقتضي استحقاقه ، والمزارعة والمساقاة من جنس العقود المأمور قيامها على العدل ،وعدم الظلم فيها لأحد الشركاء،أو الأطراف حتى يحقق التعاون والتراحم المطلوب تحقيقه بين المجتمع المسلم .

ومن المعلوم أن ذلك لا يكون متحققاً، إذا كان المسلم يأكل مال أخيه بدون حق أو يحصل عليه بدون سبب مشروع .

---

[٨٧٢]- أخرجه البخاري في ك الحدود في باب ظهر المؤمن حمى " ص ١٠٠٣ وعند البخاري في " الفتن في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : " لا ترجعوا بعدي كفارا " ص ١٠٤٨ - ج ٢ ، وغيره في " الحج في باب الخطبة أيام منى " ص ٢٣٤ – نصب الراية ج ٤ ص ٣٨٩ و مسلم في ك القصاص " في باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض ص ٦٠ ج ٢ .

[٨٧٣]- أخرجه مسلم كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله ج٤ص١٩٨٥ كشف الخفاء ج ٢ ص ٩٨٨ .

[٨٧٤] - أخرجه البخاري كتاب الحج ١٣١ باب الخطبة أيام منى ج ٢ ص ٦١٩

ويتفرع على ذلك فروع وتطبيقات كثيرة منها ما يصح معها العقد لصحة التوزيع المتوافق مع سبب الاستحقاق ومنها ما يبطل معها العقد لعدو توافق التوزيع مع الاستحقاق وبيان ذلك فيما يلي :

أولا : من التطبيقات والفروع التي يصح معها العقد لصحة التوزيع وتوافقه مع الاستحقاق ما يلي :

إذا ساقى أحد الشريكين شريكه ،وجعل له من الثمرة أكثر من نصيبه ،كما لو كان الأصل بينهما مناصفة ،فجعل له الثلثين من الثمرة صح ؛لأن زيادة الثمرة في نصيب أحدهما مقابلة بالعمل، فكان لها سبب يقتضي استحقاقها ،فصحت لأجل ذلك. أما لو ساقاه على أن تكون الثمرة بينهما نصفين ،أو أن للعامل الثلث لم يصح ؛لأن العامل مستحق نصف الثمرة بملكه ،ويجب أن يزيد نصيبه شيئاً في مقابل العمل ، وهنا لم يجعل له شيئاً في مقابل عمله، وهو غير جائز ،فإذا شرط له الثلث ،فقد شرط بأخذ غير العامل أكثر من العامل ،وهما متساويان في الملك فكأنهما اشترطا أن :يأخذ غير العامل من نصيب العامل ،بغير سبب مشروع فأشبه ما لو قال: اعمل في المال بدون مقابل، أو على أن: آخذ حقك لي ،وهو لا يجوز .[٨٧٥]

٢- إذا كان الأصل الأرض، أو الشجر مشتركة بين اثنين بالسوية، واشترطا التوزيع لأحدهما أكثر من الآخر، وليس على من شرط له زيادة عمل ،فهذا شرط فاسد يؤدي إلى فساد العقد؛ لأن الشروط الفاسدة المتعلقة بتوزيع الخارج ،أو الثمرة تؤدي إلى فساد العقد ؛لعدم توافر سبب يقتضي الاستحقاق في ذلك القدر الحالي عن

---

[٨٧٥] - المغني ج ٥ ص ٥٩٣ مجموع الفتاوى ج ٢٩ ص ١٠٨ الفقه على المذاهب الأربعة ج ٣ ص٤٣

سبب الاستحقاق، فيؤدي العقد إلى أكل مال الغير بالباطل ،وهو منهي عنه للأدلة السابقة .
٣-إذا كانت الأرض لثلاثة ،فاشتركوا جميعاً على أن يزرعوها ببذرهم ،ودوابهم، وأعوانهم ،والنماء يوزع عليهم ،فلا خلاف في صحتها ما دام أحدهم لا يفضل على الآخرين بشيء من سبب الاستحقاق ،ولا من الثمرة المقابلة لذلك .[٨٧٦]
٤-إذا كان البذر في المزارعة من رب الأرض، والعمل من العامل، فلا خلاف في الجواز ؛لأنه عقد يشترك فيه العامل بعمله ،ورب الأرض بماله، والبذر فكان سبب الاستحقاق موزعاً بينهما :رب الأرض (ملكه الأرض والبذر)، والعامل يستحق بالعمل ، والثمرة موزعة بينهم على هذا الأساس .
٥-أن يكون البذر، والأرض، والبقر، والآلة من جانب ، والعمل من جانب آخر، فهذا جائز؛ لأن صاحب الأرض يصير مستأجراً للعامل، ليعمل له في أرضه ببعض الخارج الذي هو نماء ملكه، وهو البذر ،فكان لكل سبب يقتضي استحقاقه بعض الثمرة .
٦-أن تكون الأرض من جانب ،والباقي كله من جانب، فهذا جائز أيضا؛ لأن الاستحقاق لأحدهما بالأرض، وللآخر بالعمل، فتوافر سبب الاستحقاق، فكان جائزاً .
٧-إذا كانت الأرض من جانب ،والعمل من اثنين موزعاً عليهما مناصفة ، والثمرة موزعة عليهما على قدر العمل في نصيبهما ،فهو جائز لكون التوزيع موافقاً لسبب الاستحقاق .

---

[٨٧٦] - المغني ج ٥ ص ٥٩٤ - البديل الشرعي لشهادات ا لاستثمار د حسن خطاب ص٦٠ ص٦٣ بتصرف.

٨-إذا كانت الأرض من جانب ،والبذر من جانب ،والعمل على صاحب البذر واحداً، أو أكثر فهي صحيحة أيضاً، والثمرة على ما اتفقا،يستحق بالأرض وبالعمل، أو بالعمل والبذر .
٩- وإذا كان العامل أكثر من واحد وعليهم البذر أيضاً، فيشترط توزيعه عليهم على قدر توزيع الثمرة بعد ،حتى يكون توزيع الثمرة على مقتضى سبب الاستحقاق ،سواء قلنا :سبب الاستحقاق العمل وحده، أو العمل والبذر معاً .
ومن الفروع التي تبطل فيها المساقاة ؛لبطلان اشتراط توزيع الثمرة ؛لكونها على غير مقتضى سبب الاستحقاق ما يلي :
١- إذا كانت الأرض بينهما مناصفة أو مثالثة ،و العمل أو السقي على غيرهم، واشترطا توزيع الثمرة للعامل نصفها ، ويوزع النصف الآخر بينهما أرباعاً، أو لأحدهما نصفه ،ويقسم النصف الآخر بين الباقين ،فهذا اشتراط فاسد يؤدي إلى فساد عقد المساقاة؛ لأنه يتضمن أن يكون توزيع الثمرة على غير سبب الاستحقاق، وهذا باطل ؛لأنه يؤدي إلى أكل مال الغير بالباطل،وهو منهي عنه [٨٧٧]
٢-إذا كان الملك بينهما مناصفة ،و العمل على أحدهما، واشترطا توزيع الثمرة عليهما مناصفة، أو جعل للعامل نصيب أقل من غير العامل ،فهي فاسدة أيضاً؛ لأنه لم يجعل للعامل مقابل عمله شيئاً، أو سوى بين الملك وحده ،مع الملك و العمل ،مع تساوي الملك في الحالين ،وزيادة أحدهما بالعمل، فكأنه اشترط أن يأخذ غير

[٨٧٧] - مجموع الفتاوى ج ٢٩ ص ١٠٨ المبسوط ج ٧ص ١٢٧.

العامل مثل العامل مع فضل العامل عن غيره بالعمل،أو كأنه اشترط أن يعمل معه على أن :يأخذ حقه، وهذا باطل لا يجوز؛ لعدم تحقق العدل بين الشركاء، فإذا عمل في العقد على هذا الأساس كانت الثمرة بينهما نصفين بحكم الملك ، ولكن هل يستحق العامل شيئاً مقابل عمله ؟ رأيان :

الرأي الأول : لا يستحق العامل شيئاً مقابل عمله؛ لأنه يكون متبرعاً؛ لأنه رضي بالعمل بغير عوض ،فأشبه ما لو قال :اعمل فيه بلا شيء .

الرأي الثاني: يستحق الأجرة (أجرة المثل) ؛لأن المساقاة عقد يقتضي العوض، فلا يسقط برضاه قياساً على النكاح .

ويعترض على الرأي الثاني بما يلي :

أن ثمة فرقاً بين المساقاة، والنكاح ،فلا يصح القياس ، فلا يستحق العامل في المساقاة في تلك الحالة شيئاً؛ لأنه عمل في مال غيره متبرعاً .

ووجه الفرق بين المساقاة والنكاح ما يلي :

١- أن الأبضاع لا تستباح بالبذل والإباحة ، أما العمل فقد يستباح بذلك؛ لأن تلك العقود ،وفيها معنى المعاونة .

٢- أن المهر في النكاح لا يخلو من أن يكون واجباً بالعقد، أو بالإصابة ،أو هما معا ،فلو وجب بالعقد لم يصح القياس عليه ؛لأن النكاح صحيح ،والعقد هنا فاسد والعقد هنا لا يوجب شيئاً ،وإن وجب بالإصابة لم يصح القياس أيضاً؛ لأن الإصابة لا تستباح بالبذل ، والبذل يختلف عن العمل .

٣- إذا ساقى أحدهما شريكه على أن يعملا معاً ، فالمساقاة فاسدة . والثمرة توزع بينهما على قدر

ملكيهما،ويتقاصان العمل إن تساويا فيه.وإن كان لأحدهما فضل، فإن كان قد شرط له فضل في مقابل عمله استحق على ما فضل له أجر المثل ،و إن يشترط له شيء ،فلا شيء له ؛لأنه متبرع ، وهنا نتساءل هل يجوز الجمع بين الربح والأجرة ؟

الراجح أنه : لا يجوز الجمع بين الربح والأجرة.

ويتفرع على ذلك فروع منها مايلي:

لو شرط العامل أن أجر الأجراء الذين يحتاج إليهم في جمع الثمرة من الثمرة، وقدر الأجرة لم يصح ؛لأن العمل عليه . فإذا شرط أجرة من المال لم يصح كما لو شرط أجرة لنفسه حتى وإن لم يقدرها لأنه مجهول [٨٧٨]

وقد يعترض على ذلك بالمضاربة . لكن نقول يوجد فرق بينهما ففي المضاربة يجوز للعامل شرط أجرة الحمالين ونحوهم لأن ذلك لا يلزم العامل .وإنما يكون على رب المال لكن لو شرط المضارب أجر ما يلزمه لنفسه لم يصح بغير خلاف فكذلك هنا .[٨٧٩]

---

[٨٧٨] ـ المغني ج ٥ ص ٥٦٥ ---- مجموع الفتاوى ج ٢٩ ص ١٠٨

[٨٧٩] ـ المغني ج ٥ ص ٥٦٨ المبسوط ج ٧ص ١٢٧-ص١٩٨

النوع الثاني
شروط خاصة بالمزارعة وشروط خاصة بالمساقاة
وضع الفقهاء شروطاً لكل من المزارعة والمساقاة ؛من أجل صحة عقديهما وضمان عدم الجهالة ،والنزاع المقضي إلى العداوة والبغضاء في المجتمع هذه الشروط منها: شروط خاصة بالمزارعة، ومنها شروط خاصة بالمساقاة .
أولا: الشروط الخاصة بالمزارعة: يشترط في المزارعة إضافة لما سبق مايلي:
أ- يشترط في المزارع أن يكون عاقلاً بالغاً (مكلفاً) ؛لتوافر الأهلية .
ب- يشترط في الزرع أن يكون معلوماً؛ لأن المزروع مختلف باختلاف الزرع زيادة ،ونقصان، ويقل، ويكثر .
ج- يشترط في المزروع أن: يكون قابلاً لعمل الزراعة بمعنى أن : يؤثر فيه العمل بالزيادة بحسب العرف ؛لأن ما لا يؤثر فيه العمل بالزيادة لا يتحقق فيه عمل الزراعة ، وحتى يكون للعمل أثر في إيجاده ،وتحصيله فيكون له فيه استحقاق.
د- يشترط في الخارج من الزرع ،أو التمر ما يلي :
١ــ أن يكون مذكوراً في العقد يعني كيفية التوزيع ؛لأن السكوت عنه يؤدي إلى فساد العقد؛ لأن المزارعة استئجار، والسكوت عن ذكر الأجرة في الإجارة يؤدي إلى فسادها .
٢ــ أن يكون مشتركاً بين أطراف العقد؛ لكي تتحقق الشركة بينهم .
٣- أن يكون نصيب كل منهما معلوم القدر كنصف ،وثلث، وربع، ونحوها .

٤- أن يكون جزءاً مشاعاً في الجملة بنسبة من الخارج ،لا من الأرض، ولا من الزرع .[٨٨٠]

هـ - ويشترط في آلة المزارعة أن: يكون البقر في العقد تابعاً، فإن جعل مقصوداً تفسد المزارعة .[٨٨١]

و - ويشترط في مدة المزارعة أن تكون معلومة ،فلا تصح مع جهالة المدة ويتفرع على ذلك أن تفسد المزارعة بالاشتراطات الآتية :

١- إذا شرط كون الخارج لأحدهما؛ لعدم تحقق الشركة بينهما .

٢-إذا شرط العمل على صاحب الأرض ؛لأنه يمنع التحلية ،والتسليم للعامل.

٣- إذا شرط كون البقر عليه؛ لأنه يجعل منفعة البقر عليه؛ لأنه يجعل منفعة

البقر مقصودة، و المزارعة ليست كذلك .

٤- إذا شرط الحمل والحفظ على المزارع بعد القسمة؛ لأن ذلك ليس من

عمل المزارعة .

٥-إذا شرط صاحب الأرض على المزارع عملاً، يبقي بعد المزارعة كبناء حائط ،أو حفر نهر، أو نحو ذلك؛ لأنه ليس من عمل المزارعة .

٦- إذا شرط الحصاد ،والرفع والدياس عليه؛ لأن الزرع لا يحتاج إلى ذلك. [٨٨٢]

---

[٨٨٠] - كفاية الأخيار ج ١ ص ٣٢٦ بدائع الصنائع ج ٤ ص ٣٨٦ المغني ج ٤ ص ٢٤٥ الإقناع ج ١ ص ٩٧ الإنصاف ج ٤ ص ٣٠٦ شرح منتهى الإرادات ج ٢ ص ٢٣٢ الكافي في فقه ابن حنبل ج ٢ -ص١٦٧ .

[٨٨١] - البدائع ج ٥ ص ٥٦٠، -مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٣٠ ص ٨٤ .

[٨٨٢] - البدائع ج ٥ ص ٥٦٢ ، ص ٥٦٣

ثانيا: الشروط الخاصة بالمساقاة:
يشترط في المساقاة إضافة لما سبق مايلي:
أن تكون على شجر معلوم ، فلو ساقيتك على أحد هذين الحائطين لم يصح .[٨٨٣]
أن تكون على مدة معلومة ،فإن الجهل بالمدة يفسدها .
أن تكون المدة توجد فيها الثمرة غالباً، فإن ساقاه على ما بدا صلاحه من التمر ،وليس فيه عمل للمساقي لا يصح .[٨٨٤]
أن تكون على جزء معلوم النسبة شائعاً في الجملة كالنصف ،أو الربع لحديث ابن عمر السابق ،فإن ساقاه على تمرة سنة لم يعينها لم يصح .
أن يكون العمل معلوماً، فلو قال : إن سقيته بالنضح، فلك النصف، وإن سقيته بالسح فلك الثلث، لم يصح لعدم التعيين.[٨٨٥]
لكن لو عين أثناء العقد ،وقبل تفرقهما من مجلس العقد صح العقد؛ لأنه تم التعيين قبل التفرق قياساً على ما لو قال : بعتك هذه السلعة بألف حالة وبألفين نسيئة ،وتفرقا على معلوم منهما ،فقد تم البيع على معين ، والاختيار كان قبل تمامه ،والعمل المطلوب تحقيقه من العامل كل ما كان من عمل المعاملة، مما يحتاج إليه الشجر، والكرم ،والرطب ،والزرع كالباذنجان ونحوه من السقي، وإصلاح النهر، والحفظ ،وتلقيح النخل ونحو ذلك ،فعلى العامل أما ما كان من باب النفقة على الشجر، أو الأرض، فعلى رب الأرض؛ لأنه تابع للأرض .

---

[٨٨٣] - بداية المجتهد ج ٤ ص ٣٨ ـ المهذب ج ٢ ص ٢٣٧
[٨٨٤] ـ بداية المجتهد ج ٤ ص ٣٨ ـ عون المعبود ج ٩ ص ١٩٥ ، ص ١٩٦
[٨٨٥] - المهذب ج ٢ ص ٢٣٧ ، ص ٢٣٨

المبحث الثاني
خصائص عقدي المزارعة و المساقاة
وتطبيقاتها المعاصرة

لعقدي المزارعة و المساقاة خصائص ،لا توجد في كثير من عقود المشاركات في الفقه الإسلامي من أهمها :

١- أن مشروعيتها وشروطها ليست من وضع الفقهاء، وبحسب أعرافهم، وإنما هي شروط توقيفية غالباً .

قال ابن تيمية [٨٨٦]: وذهب جميع فقهاء الحديث الجامعون لطرقه كلهم ، كأحمد بن حنبل،وأصحابه كلهم من المتقدمين ، والمتأخرين ، واسحق بن راهوية، وأبي بكر بن أبي شيبة، وسليمان بن داود الهاشمي، وأبي خيثمة زهير بن حرب . وأكثر الفقهاء الكوفيين :كسفيان الثوري [٨٨٧] ، والبخاري صاحب الصحيح ، وأبي داود ، وجماهير فقهاء الحديث من المتأخرين : كابن المنذر [٨٨٨] ، وابن خزيمة [٨٨٩]، والخطابي [٨٩٠] ، وغيرهم

---

[٨٨٦] -سبق ترجمته

[٨٨٧] - هو سفيان بن سعيد بن مسروق ، الثوري . من بني ثور بن عبد مناة . أمير المؤمنين في الحديث . طلبه المنصور ثم المهدي ليلي الحكم ، فتوارى منهما سنين ، ومات بالبصرة مستخفيا . سنة ١٦١ هـ.من مصنفاته : الجامع الكبير و الجامع الصغير وله كتاب في الفرائض [الأعلام للزركلي ٣ / ١٥٨]

[٨٨٨] - هو محمد بن إبراهيم بن المنذر . نيسابوري . من كبار الفقهاء المجتهدين . لم يكن يقلد أحدًا ؛ وعده الشيرازي في الشافعية . لقب بشيخ الحرم . أكثر تصانيفه في بيان اختلاف العلماء .توفي سنة ٣١٩ هـ
من تصانيفه : المبسوط والأوسط في السنن و الإجماع والاختلاف و الإشراف على مذاهب أهل العلم و اختلاف العلماء [تذكرة الحفاظ ٣ / ٤ ، ٥ ؛ والأعلام للزركلي ٦ / ٨٤]

[٨٨٩] - هو محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح ، أبو بكر ، السلمي النيسابوري الشافعي . كان فقيهاً مجتهداً ، عالماً بالحديث وتفقه على المزني وقال أبو علي الحافظ : كان ابن خزيمة يحفظ الفقهيات من حديثه ، كما يحفظ القاري السورة ، وقال ابن حبان : لم ير مثل ابن خزيمة في حفظ الإسناد والمتن

، وأهل الظاهر ، وأكثر أصحاب أبي حنيفة إلى جواز المزارعة والمؤاجرة ونحو ذلك إتباعاً لسنة رسول الله ﷺ ، وسنة خلفائه وأصحابه ،وما عليه السلف،وعمل جمهور المسلمين ، و من ذلك معاملة النبي ﷺ لأهل خيبر هو وخلفاؤه من بعده إلى أن أجلاهم عمر ثم قال :هذه الآثار التي ذكرها البخاري قد رواها غير واحد من المصنفين في الآثار ، فإذا كان جميع المهاجرين كانوا يزارعون، والخلفاء الراشدين، وأكابر الصحابة ،والتابعين من غير أن ينكر ذلك منكر ، لم يكن إجماع أعظم من هذا ، بل إن كان في الدنيا إجماع فهو هذا، لاسيّما وأهل بيعة الرضوان جميعهم زارعوا على عهد رسول الله ﷺ ،وبعده ،إلى أن أجلى عمر اليهود. ٨٩١

٢- أن شروط المزارعة و المساقاة تطبيق للعدل الواجب تحقيقه بين الشركاء .

٣- أن كثيراً من الفقهاء يجعل المزارعة،و المساقاة أصلاً تقاس عليها غيرها من أنواع المشاركات الأخرى

. من تصانيفه : المختصر الصحيح وإثبات صفة الرب توفي سنة ٣١١ هـ . [تذكرة الحفاظ ٢ / ٢٥٩ ، وشذرات الذهب ٢ / ٢٦٢)

٨٩٠ -هو أحمد بن محمد بن إبراهيم البستي ، أبو سليمان من أهل كابل ، من نسل زيد بن الخطاب) فقيه محدث ، قال فيه السمعاني : إمام من أئمة السنة .توفي سنة ٣٨٨ همن تآليفه : معالم السنن في شرح أبي داود ؛ وغريب الحديث وشرح البخاري و الغنية [الأعلام للزركلي وطبقات الشافعية ٢ / ٢١٨]

٨٩١ -مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٣٠ ص٨٤ بتصرف وفي صحيح البخاري ج ٢ ص ٨١٩ بتصرف

وقال قيس بن مسلم عن أبي جعفر قال ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع وزارع علي وسعد بن مالك وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل أبي بكر وآل عمر وآل علي وابن سيرين وقال عبد الرحمن بن الأسود كنت أشارك عبد الرحمن بن يزيد في الزرع وعامل عمر الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وإن جاؤوا بالبذر فلهم كذا .

كالمضاربة ونحوها؛ لتوافر النصوص الدالة على مشروعيتها ،وما يشترط فيها .
٤- أن الاشتراك في المزارعة و المساقاة يقوم على خدمة الزراعة عمل من جانب ،وأرض من آخر، أو عمل من جانب ،وأرض وزرع من آخر، فهي ترجمة وتطبيق لعاملين مهمين من عوامل الإنتاج وهما: العمل، والأرض في مقابل شركات العقد (الأموال - الأعمال - الوجوه) حيث تتلاقى عناصر الإنتاج الثلاث: (المال - العمل - الأرض) في صور متعددة تعمل على التنمية الاقتصادية التي يعود أثرها على الفرد والمجتمع .

ومن ثم فإن لهذين العقدين خصائص اقتصادية مهمة، لها أثرها في التطبيقات المعاصرة ،ومن أهم تلك الخصائص وتطبيقاتها ما يلي :

أولا : تحقيق التوازن في الاستثمار بين عنصري الإنتاج :المال ،والعمل، بمعنى أن: هناك ترابطاً دقيقاً بين: عقود الإنتاج ،والاستثمار، فمثلاً: في المضاربة تقابل بين المال، والعمل، وقد يكون فيها المال ،والعمل ،والضمان، وسواء ضمان المال،أو ضمان العمل.

وفي الشركات العقدية : تكامل بين العناصر الثلاث التي تقوم عليها الشركات : (المال - العمل - الضمان) وفي المزارعة و المساقاة اشتراك بالعمل والأرض، أو العمل ،والزرع، والأرض ،وبذلك تتكامل صور الالتقاء بين عناصر الاستثمار والإنتاج الرئيسية : (المال - الأرض - العمل) وتأخذ أشكالاً، وصوراً متعددة في عقود متنوعة مع الاحتفاظ بالأصل الذي تقوم عليه كل تلك الشركات، والعقود على اختلاف ألوانها ،وأشكالها، وصورها.

وهذا يجعلنا نقرر قاعدة مهمة في تلك الشركات ،والعقود على اختلاف ألوانها، وأشكالها وصورها، تربط بينها وتجمعها، وهي : عناصر الإنتاج ،أو أسباب استحقاق العوائد بين الثمر أو الخارج من الأرض ،أو الريع ،أو الربح ،أو الأجرة، فكل ذلك لا يستحق إلا بأحد هذه الأسباب الثلاثة : (المال ـ العمل ـ الأرض) ، أو كلها أو بعضها ،وإذا اختلفت العقود المصوغة من تلك الأصول، واتفقت على بعض هذه الأسباب أو كلها ،فإن ذلك يعني مشروعيتها ، وهذا معناه أن الأصل في مشروعية عقود الشركات هو: ضرورة توافر بعض هذه الأسباب، أو جميعها في تأسيس تلك الشركات مع ضرورة التوازن في التوزيع بين عوائدها؛ كي تكتمل المشروعية، فهذه الأسباب تعد أساساً عادلاً بين الشركاء للاستحقاق والتوزيع ،وتربط بين أنواع الشركات ،وعناصر الإنتاج مما يجعل وجودها كلها ،أو بعضها على أي نسبة فيما بينها سبباً مجوزاً لقيام شركة صحيحة، ومشروعة سواء سميت شركة عقد ،أو مضاربة ،أو صنائع، أو أبدان، أو مركبة، أو مختلطة، فالتسمية لا تضر ما دام الأساس الذي تقوم عليه مشروعاً، وفي المزارعة و المساقاة خاصة نوع من التوازن بين عناصر الإنتاج التي تقوم عليها ،حيث تبين أنهما يقومان غالباً على العمل والأرض وسائر الشركات الأخرى ،تقوم على العمل، والمال، والضمان غالباً[٨٩٢]،ففي مشروعية المزارعة و المساقاة بيان اهتمام التشريع بعنصر مهم من عناصر الإنتاج وهو: الأرض وبيان الأهمية القصوى للعمل

[٨٩٢] ـ الوظائف الاقتصادية للعقود د/ صبري حسين ص ٢٤، ص ٢٥ بتصرف إعلام الموقعين ج ٤ ص ٢٠ الفقه على المذاهب الأربعة ج ٣ ص٤٥

الذي يوجد في كل أنواع الشركات سواء المضاربة أو الأموال ،أو الأبدان، أو الوجوه ،وكذا المزارعة و المساقاة وغيرها، فالعمل أهم عنصر من عناصر الإنتاج، الذي بدونه لا يوجد استثمار ،ولا تنمية فهو الأداة المنتجة ،والتي تجعل المال يدر ربحاً، ونماء، فالمال وحده لا ينتج ، والأرض وحدها لا تثمر ، فلابد من العمل سواء كان عملاً تجارياً، أو صناعياً، أو زراعياً حرثاً، أو سقياً، أو تربية وغير ذلك ، وهذا يقرر أمراً مهما وهو: أنه يشترط في العمل الذي يكون الشركة ،ويستحق به نصيباً من الربح ،أو الثمر، أو الزرع : أن يكون العمل مؤثراً في إيجاد الثمر، أو الخارج، أو الريع، ويظهر هذا من اشتراط الفقهاء صلاحية الأرض للزراعة مثلاً ، وكون الثمرة من عمل المسا قي، فإن بدا صلاحها قبل العمل ،فلا يستحق منها شيئاً؛ لأنها ليست من عمله . وذلك له أثره في التنمية حيث يعظم العمل الفعلي ،وتظهر قيمته بحسب الأثر المترتب عليه ، وهذا التوازن بين تلك العناصر معناه أنه: يجب على المجتمع ضرورة التنسيق بين تلك العناصر، وتوفير المناخ الملائم لها؛ كي تتلاقى في الصور المشروعة لها ؛من أجل التقدم الحقيقي للمجتمع ، وأن أي خلل بين تلك العناصر يؤدي إلى اختلال في أنظمة المجتمع ،ووجود مشكلات في المجتمع سواء بطالة،أو تضخم أو كساد ونحو ذلك، مما يعني عدم التوازن بين عناصر الإنتاج في المجتمع، وما أحوجنا اليوم إلى إعادة النظر في توازن تلك العناصر؛ من أجل

ديمومة التقدم، ودفع عملية التنمية الاقتصادية في المجتمع المسلم [٨٩٣].

قال ابن القيم[٨٩٤] مبيِّناً تعدد صور العمل وتنوعها في زراعة الأرض، أو تعهد الزرع ،وسقية ،أو تربية المواشي ،أو إجارتها ،وجواز ذلك كله ، ومنها أن: يدفع إليه أرضه ويقول اغرسها من الأشجار كذا وكذا والغرس بيننا نصفان، وهذا كما يجوز أن يدفع إليه ماله يتجر فيه، والربح بينهما نصفان، وكما يدفع إليه أرضه يزرعها والزرع بينهما ، وكما يدفع إليه شجره يقوم عليه والثمر بينهما، وكما يدفع إليه بقره أو غنمه، أو إبله يقوم عليها، والدر، والنسل بينهما، وكما يدفع إليه زيتونه يعصره والزيت بينهما، وكما يدفع إليه دابته يعمل عليها، والأجرة بينهما،وكما يدفع إليه فرسه يغزو عليها ،وسهمها بينهما، وكما يدفع إليه قناة يستنبط ماءها ،والماء بينهما ،ونظائر ذلك ،فكل ذلك شركة صحيحة قد دل على جوازها النص، والقياس ،واتفاق الصحابة ،ومصالح الناس، وليس فيها ما يوجب تحريمها من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع ،ولا قياس، ولا مصلحة ،ولا معنى صحيح يوجب فسادها ، والذين منعوا ذلك عذرهم أنهم ظنوا ذلك كله من باب الإجارة، فالعوض مجهول ،فيفسد ثم منهم من أجاز المساقاة والمزارعة للنص الوارد فيهما،والمضاربة للإجماع دون ما عدا ذلك . ثم قال: والصواب جواز ذلك كله، وهو مقتضى أصول الشريعة ،وقواعدها، فإنه من باب المشاركة التي يكون العامل فيها شريك المالك،

---

[٨٩٣] إعلام الموقعين ج ٤ ص ٢٠

[٨٩٤] - سبق ترجمته

هذا بماله ،وهذا بعمله ،وما رزق الله، فهو بينهما ، وهذا عند طائفة من أصحابنا أولى بالجواز من الإجارة .
حتى قال شيخ الإسلام: هذه المشاركات أحل من الإجارة ،لأن المستأجر يدفع ماله، وقد يحصل له مقصوده ، وقد لا يحصل،فيفوز المؤجر بالمال ، والمستأجر على الخطر إذ قد يكمل الزرع ،وقد لا يكمل ، بخلاف المشاركة ،فإن الشريكين في الفوز وعدمه على السواء، إن رزق الله الفائدة كانت بينهما، وإن منعها استويا في الحرمان ،وهذا غاية العدل، فلا تأتى الشريعة بحل الإجارة، وتحريم هذه المشاركات.[٨٩٥]
ثانيا : تحقيق التوازن في التوزيع بين عناصر الإنتاج بمعنى أن :تلك العقود يجب أن تقوم على أساس العدل في التوزيع بين عوائد عناصرها الإنتاجية، سواء في عقود المزارعة و المساقاة، أو المضاربة ،والشركات العقدية الصناعية والمالية،والتجارية حيث يجب ربط نصيب كل عنصر من عناصر الإنتاج التي تقوم عليها تلك الشركات ،بالجهد الذي يقدمه ،ويتحمله ذلك العنصر؛ كي يكون التوزيع فعلياً، وحقيقياً، ومرتبطاً بنسبة المشاركة في الأساس الذي تقوم عليه تلك المشاركة من المال ،أو العمل ،أو الأرض ،أو الضمان ونحو ذلك .
وهذا معناه أنه: ليس هناك فضل لأحد عناصر الإنتاج على الأخذ عند التوزيع، بدون سبب مشروع ،ولا وجه استحقاق ،فاشتراط عائد ثابت ،ومحدد سلفاً بعيداً عن نشاط العملية الإنتاجية (الصناعية - أو الزراعية - أو التجارية) يعد أمراً غير مشروع ،ويؤدي إلى إبطال

[٨٩٥] - إعلام الموقعين ج ٤ ص ٢٠

العقد،أو الشركة ،كما يؤدي إلى وجود طبقة كسالى يعيشون على حساب الآخرين، ليس لهم عمل يسهمون به في بناء المجتمع وتقدمه ،وإنما يعيشون على جهد غيرهم من غير حق ،يأكلون مال الغير بالباطل، وبدون وجه حق .قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا[٨٩٦]﴾ وقد يؤدي ذلك إلى أن يتعب البعض ويجد ،ولا يجد شيئاً؛ لأنه قد رجع المترفون بكل شيء، فمثل هذا كله مهما تعددت صوره ،واختلفت مسمياته من فائدة ،أو عائد، أو ربح، أو ربا مال حرام ليس له مبرر شرعي، لا يحق أخذه ،وإنما يجب عليهم رده إلى أصحابه في كل وقت ،وإلا فإن صاحبه يعد آكلاً لمال الغير بالباطل ،وبدون وجه حق ،ولهذا وجدنا الفقهاء يؤكدون ضرورة اشتراط تحقق الاشتراك في الربح ،أو التمر بين كل أطراف العقد ،وهذه طبيعة عقود المشاركات أن يكون هناك اشتراك في الخارج: (الثمرة ،أو الربح ،أو الريع)

قال ابن القيم[٨٩٧] : والمشاركات جنس غير جنس المعاوضات وإن كان فيها شوب معاوضة .ثم قال : وأما المضاربة ،والمساقاة، والمزارعة ،فليس فيها شيء من الميسر بل هي من أقوم العدل .[٨٩٨]

وفي حاشيته يقول : وأما المزارعة العادلة التي سيؤدي بها العامل ،ورب الأرض ، فهي منفعة ،ولا مضرة

---

[٨٩٦] - سورة النساء آية ٢٩ .

[٨٩٧] سبق ترجمته.

[٨٩٨] - أعلام الموقعين ج ٢ ص ٧

فيها على أحد، فلم ينه عنها .[٨٩٩]لأن هناك اشتراك بين عناصر الإنتاج في تحقيق وتحصيل ذلك الخارج فهو مستحق لها فيجب أن يوزع عليها بالعدل، وتحقيق العدل يعني أن يكون على وفق الاستحقاق، فلا يجوز لأحدهم أن يأخذ أكثر من حقه أو يستغل الطرف الآخر ، وهذا ظاهر في الشركات بالمال والعمل ،إذا كان الشركاء متساوين في عناصر الشركة، أو الأساس الذي تقوم عليه، فيجب التسوية بينهم في الربح، باعتبار المساواة بينهم في الأساس الذي تقوم عليه الشركة، والذي تشاركوا علي أساسه ، وفي المزارعة و المساقاة عندما يتساوى العمال في المزارعة يجب التسوية بينهم عند التوزيع ، وعندما يتساوى أصحاب الأرض ،أو المزرعة يجب التسوية في نصيبهم من التمر ،أو الزرع، وعندما يتفاضلون يجب أن يكون التوزيع على قدر الاستحقاق، حتى يتحقق العدل بينهم، والذي هو موجب هذه العقود كلها .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٩٠٠] مبينا ذلك المعني وأثره: الأصل في هذه المعاوضات و المقابلات هو التعادل من الجانبين، فان اشتمل أحدهما على غرر، أو ربا دخله الظلم، فحرمها الله الذي حرم الظلم على نفسه ،و جعله محرماً على عباده ،فإذا كان أحد المتبايعين إذا ملك الثمن ،و بقي الآخر تحت الخطر لم يجز، و لذلك حرم النبي ﷺ بيع الثمر قبل بدو صلاحه،وكذلك هنا إذا اشترطا لأحد الشريكين مكاناً معيناً خرجا عن موجب الشركة، فان الشركة تقتضى الاشتراك في النماء ،فإذا انفرد أحدهما بالمعين، لم يبق للآخر فيه نصيب، و

---

[٨٩٩] - حاشية ابن القيم ج ٩ ص ١٨٧

[٩٠٠] - سبق ترجمته.

دخلـه الخطـر، و معنـى القمـار كمـا ذكـره رافـع فـي قولـه: فربمـا أخرجـت هـذه ،و لـم تخـرج هـذه ،فيفـوز أحـدهما و يخيـب الآخـر ،و هـذا معنـي القمـار ،و أخبـر رافـع أنـه: لـم يكـن لهـم كـراء علـى عهـد النبـي ﷺ إلا هـذا و أنـه إنمـا زجـر عنه ؛لأجل ما فيه من المخاطرة ،و معنى القمار[٩٠١].

ويتفرع على ذلك فروع كثيرة من أهمها :

لا يجـوز أن يخـص أحـدهم بشـيء مـن الـزرع دون الآخرين .

لا يجـوز أن ينفـرد بتمـر نخلـة ،أو نخـلات بعينهـا دون الآخرين .[٩٠٢]

لا يجـوز أن يشـترط زرع مـا علـى الماذيانـات ،والسـواقي لنفسه دون الآخرين.

لا يجوز أن يشترط أحدهما مثل: البذر ،الباقي بينهم .

لا يجـوز أن يكـون لأحـدهم مثـل :نسـبة معينـة مـن رأس المـال ،أو زرع بقعـة بعينهـا مـن الأرض ؛لأن كـل ذلـك يـؤدي غالبـاً إلـى عـدم تحقـق الاشـتراك بـين عناصـر الإنتـاج عنـد التوزيـع ،فيختـل التـوازن فـي التوزيـع، فيفسـد العقـد ،ولهـذا يؤكـد الفقهـاء دائمـاً علـي: أن يكـون النـاتج لهمـا معـاً، حتـى لـو شـرطا أن يكـون الخـارج لأحـدهما يفسـد العقـد ؛لأن معنـى الشـركة لازم لهـذا العقـد ، وكـل شرط يكون قاطعاً للشركة يكون مفسداً للعقد.

وقـد أجـاز مالـك- رحمـه الله - أن ينفـرد أحـدهما بـالثمرة باعتبـار أن :الطـرف الآخـر قـد تبـرع بهـا (بنصـيبه) لـه، والأصـل فـي اعتبـار ذلـك أن : هـذه العقـود أنهـا مـن بـاب

---

[٩٠١] - مجموع الفتاوى ج ٢٩ ص١٠٧ص ١٠٨ و إعلام الموقعين ج ٤ ص ٢٠ ص٢٢

[٩٠٢] - بداية المجتهد ج ٤ ص٣٨ بتصرف.

المعاوضات، ومن أجل توطيد التراحم ، والتناصر بين المسلمين .
في المدونة : قلت لعبد الرحمن بن القاسم [٩٠٣]: أرأيت إن أخذت نخلاً مساقاة على أن لي جميع ما أخرج الله منها ؟ قال : قال مالك : لا بأس بذلك . قلت : لما أجازه ؟
قال : إنما هو بمنزلة المال يدفعه إليك معاوضة على أن لك ربحه ؛ ولأنه إذا جاز أن يترك لك نصف الثمرة بعملك في الحائط ،جاز أن يترك لك الثمرة كلها.[٩٠٤]
وسئل :أرأيت إن دفعت إلى رجل نخلاً مساقاة منها ما يحتاج إلى السقي ، ومنها ما لا يحتاج إلى السقي ،فدفعها كلها على النصف صفقة واحدة ؟ قال : لا بأس بذلك.[٩٠٥]
ثم بين أنه: إذا شرط العامل لنفسه شيئاً معيناً من الثمر كيلاً معدوداً، والباقي لرب الأرض ، أو أن ما بقي بعد فهو بينهما. قال : إن ذلك يفسد العقد ،وإذا فسد العقد كان الثمر كله لرب الأرض؛ لأنه نماء ملكه ،وللعامل أجرة مثله .[٩٠٦]
ثالثا : تحقيق الاكتفاء الذاتي والاستقلال الاقتصادي الكامل للمجتمع.
هذا أصل مقرر بين الفقهاء أن: العقود المشروعة في الفقه الإسلامي للتنمية والاستثمار، وما يستنبط منها من

---

[٩٠٣] - هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي المصري شيخ حافظ حجة فقيه الإمام مالكا لم يرو أحد الموطأ عن مالك أثبت منه ، وروى عن مالك . المدونة وخرج عنه البخاري وأخذ عنه أسد بن الفرات ، ويحيى بن يحيى. توفي بالقاهرة سنة ١٩١هـ [شجرة النور الزكية ص ٥٨ ؛ والأعلام للزركلي ٤ / ٩٧)
[٩٠٤] - المدونة ج ٣ ص ٥٦٢
[٩٠٥] - المدونة ج ١ ص ٥٦٢
[٩٠٦] - - المدونة ج ٣ ص ٥٦٧

عقود تكفل تحقيق الاكتفاء الذاتي ،والاستقلالية الكاملة للمجتمع المسلم في عملية التنمية ،و الاستثمار ،فتسهم إسهاماً إيجابياً فعالاً في تقدم المجتمع تقدماً فعلياً حقيقياً لا وهمياً.

والسبب في ذلك ما يلي :

أنها تقوم على المشاركة الفعلية الحقيقية بين عناصر الإنتاج ،كما في المزارعة ،و المساقاة، والمضاربة ، وغيرها من شركات العقد كالأموال والأبدان،والصنائع، والتقبيل، والوجوه مما يقلل البطالة في المجتمع .[٩٠٧]

في الطرق الحكمية قال ابن القيم[٩٠٨] :إباحة المضاربة استحسان للحاجة؛ لأن الدراهم لا تؤجر. كما قال أبو حنيفة ، ثم قال:وجمهور السلف ،والفقهاء أن: المزارعة ،والمساقاة ليس من باب الإجارة ،وإنما من باب المشاركات التي مقصود كل منها مثل: مقصود صاحبه بخلاف الإجارة، فإن هذا مقصوده العمل، وهذا مقصوده الأجرة ، ولهذا كان الصحيح أن هذه المشاركات إذا فسدت وجب فيها نصيب المثل ،لا أجرة المثل، فيجب من الربح، والنماء في فاسدها نظير ما يجب في صحيحها ،لا أجرة مقدرة، فإن لم يكن ربح ،لم يجب شيء[٩٠٩]، وهذا فيه دفع للعمل ،وحث عليه، وكون صاحب الأرض أو المشروع ،والعامل كلاهما يدفعان نحو الربح، والتنمية الاقتصادية التي تعود بالنفع عليهما.

---

[٩٠٧] ـ الطرق الحكمية ج ١ ص ٢٦٤ ـ الوظائف الاقتصادية للعقود ص ٢٤ـ ٢٥ .

[٩٠٨] سبق ترجمته.

[٩٠٩] ـ الطرق الحكمية ج ١ ص ٣٦٤ بتصرف.

٢ــ أن هذه العقود تقوم على المشاركة في الأعيان، والمنافع المباحة ،والطاهرة التي يستفيد منها المسلم وغيره ،وليس فيها ضرر، أو ظلم مما يعكس نشاطاً ملحوظاً في التنمية والتقدم ،على عكس المشاركات في المحرمات، والنجاسات، وما لا تقع فيه كالحشرات، والهوام والملاهي ،مما يؤدي إلى زيادة الاستهلاك، وقلة الإنتاج، وكثرة الأمراض ،والأضرار مما يؤثر سلباً على عناصر الإنتاج .
٣ـ تحقيق استقرار السوق ؛بسبب إقامة تلك العقود على المعرفة التامة بالمبيع ، وتحريم الغش، وضرورة إظهار عيوب السلعة بالإضافة إلى أنواع الخيارات المشروعة ،كخيار العيب ،والرؤية ،والغبن ،والمسترسل ونحوها ،كل ذلك له أثره في استقرار السوق ،وضمان حرية المنافسة المشروعة ،وتعدد المشتركين والبائعين، مما يعكس أثراً بيناً فعالاً في نهضة المجتمع الفعلية في محاولة الإتقان، والتحسين المستمر للسلع ،والمنتجات ،وكي يضمن كل بائع ،ومنتج نصيباً من الأرباح في ظل الأسعار السائدة ، وفي تنوع صور العقود التي تقوم على عناصر الإنتاج ما يؤكد ذلك، حيث تقوم المزارعة ،و المساقاة على إلتقاء العمل ، والأرض، وآلات الإنتاج الزراعي في مجال الإنتاج الزراعي ، وفي شركات الأبدان ،والصنائع تقابل العمل مع رأس المال ،وضمان العمل في مجال الإنتاج الصناعي ، وفي شركات الأموال، والمضاربة تقابل العمل ،ورأس المال في المجال التجاري ؛لتحقيق عناصر الإنتاج الثلاثة :(المال ـ العمل ـ الأرض) تكاملاً اقتصادياً في المجال الزراعي

،والتجاري ،والصناعي بكافة صوره ،وعلى كافة مستوياته الفردية والجماعية .
وفيما يلي جانباً من التطبيقات التي تعكس ذلك المعنى، حيث يتكون من الالتقاء والتقابل بين تلك العناصر صوراً شتى منها ما هو مشروع، ومنها ما هو غير مشروع ،ومن ذلك ما يلي :
أولا: من التطبيقات المشروعة مايلي:من صور المزارعة ما يلي :
١ــ أن تكون الأرض من جانب، والعمل والبذر وآلات الزراعة من جانب آخر ، وهذا دليله ما فعله ﷺ مع أهل خيبر ،وهوما رواه مسلم عن ابن عمر أنه ﷺ عامل أهل خيبر دفع إليهم نخل خيبر وأرضها على أن يعملوها من أموالهم، ولهم شطر ثمرها "[٩١٠]
وقد اشترط بعض الفقهاء لصحة المزارعة أن: يكون البذر من رب الأرض لكن ليس في الحديث دلالة على ذلك الاشتراط ،بل العكس يثبت الحديث مشروعية المزارعة،والبذر من العامل ؛لأن أهل خيبر عملوا في الأرض بأموالهم ،والبذر عليهم .
٢ــ أن تكون الأرض ،والبذر، والبقر لرجل ،والعمل من رجل آخر، فهذا جائز عند أبي يوسف، ومنعه أبو حنيفة وعلته في ذلك أنه: وردت الآثار بصحته .[٩١١]
٣ــ أن يكون البذر والآلات الزراعية من رب الأرض ،وليس على العامل إلا العمل وحده ،وهو جائز؛ لما روي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- : أن عمر عامل

---

[٩١٠] - سبق تخريجه ويراجع: صحيح البخاري ج ٥ ص ١٠ ، ومسلم ج ٣ ص ١١٨٧ رقم ١٥٥١.
[٩١١] - بدائع الصنائع ج ٦ ص ١٧٨ - المغني ج ٥ ص ٤٢٣ .

الناس على أنه إن جاء عمر بالبذر من عنده ،فله الشطر ،وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا .[٩١٢]
وفي رواية البيهقي : أعطى عمر بياض الأرض على: أنه إن كان البذر والبقر والحديد من عمر، فلعمر الثلثان ،ولهم الثلث ، وإن كان منهم ،فلهم الشطر .[٩١٣]
قال ابن تيمية[٩١٤]: وقد تعامل عمر -رضي الله عنه- بالنوعين معاً تارة يجعل البذر من رب الأرض ،وتارة يجعل البذر من العامل .[٩١٥]
٤ــ أن تكون الأرض والبذر من جانب ،والبقر وآلات الزراعة والعمل من آخر وقد أجازه الكاساني، وابن سيرين ،وتكون النفقة كلها على رب الأرض.[٩١٦]
٥ــ أن تكون الأرض والبقر من جانب ،والبذر والعمل من آخر أجازه أبي يوسف، ومنعه الكاساني.[٩١٧]
٦- أن تكون الأرض من جانب، والعمل من جانب، والنفقة والبذر عليهما نصفين فهذا جائز عند أبي يوسف .[٩١٨]ومعنى هذا أنه إن كان البذر من رب الأرض والعمل من العامل فلا خلاف بين الفقهاء في جوازها ؛لأنه عقد يشترك فيه العامل، ورب الأرض في نمائه، فوجب أن يكون رأس المال كله من عند أحدهما، والعمل من الآخر كالمساقاة والمضاربة ، أما إذا كان البذر من العامل جوزها أحمد وغيره ،وعللها بما فعله

---

[٩١٢] ـ فتح الباري ج ٥ ص ١٠ ـ مسلم ج ٣ ص ١١٨٧
[٩١٣] ـ سنن البيهقي ج ٦ ص ١٣٥
[٩١٤] ـ سبق ترجمته
[٩١٥] ـ القواعد النورانية ص ٢٠٠ الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ.
[٩١٦] ـ بدائع الصنائع ج ٦ ص ١٧٨
[٩١٧] ـ ـ بدائع الصنائع ج ٦ ص ١٧٨
[٩١٨] ـ الخراج ص ٩٠ ـ بدائع الصنائع ج ٦ ص ١٩٠ـ المغني ج ٥ ص ٥٩٣

النبي ﷺ مع أهل خيبر ،كما سبق ،وما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الوجهين معا .[٩١٩]
٧- أن تكون الأرض لواحد ،والبقر والبذر لواحد، والعمل من آخر على أن: لرب الأرض النصف، ولهذين النصف .[٩٢٠]
٨ـ وإن اشترك ثلاثة : من أحدهم الأرض، ومن الآخر البذر ،ومن الآخر البقر والعمل على أن ما رزق الله فهو بينهم .
نص أحمد على فساده ،وعليه مالك ،والشافعي، وأبو حنيفة ،وحكم المسألة أن: موضوع المزارعة على أن البذر من رب الأرض، أو العامل، وليس هو هنا من واحد منهما ، وليست المسألة من قبيل الشركة؛ لأن الشركة تكون بالأثمان،وإن كانت من القروض اعتبر كونها معلومة، ولم يوجد شيء من ذلك هنا .وليست إجارة ؛لأن الإجارة تفتقر إلى مدة معلومة ،وعوض معلوم، وليس هنا ذلك ، وعلى هذا يكون الزرع لصاحب البذر؛ لأنه نماء ماله ، ولصاحبه عليه أجرة مثليهما ؛لأنهما دخلا على مسمى ،ولم يسلم لها ،فإذا لم يسلم المسمى رجع إلى البدل ،وهو أجرة المثل؛ ولهذا قال الشافعي، وأبو ثور .وقال أبو حنيفة وأصحابه يتصدق بالفضل .
قال ابن قدامة[٩٢١] : والصحيح أن النماء لصاحب البذر ،ولا تلزمه الصدقة به كسائر ماله .[٩٢٢]

---

[٩١٩] ـ المغني ج ٥ ص ٥٩١ ـ ٥٩٣ ـ مجموع فتاوى ج ٣ ص ١١٩
[٩٢٠] ـ مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٣٠ ص ١٢١
[٩٢١] ـ سبق ترجمته.
[٩٢٢] ـ المغني ج ٥ ص ٥٩٤

٩ــ لــو كانــت الأرض لثلاثــة ،فاشــتركوا جميعــاً علــى أن يزرعوهــا ببــذرهم ودوابهــم وأعــوانهم، أو كنمــاء يــوزع علـيهم، فـلا خـلاف فـي صـحتها مـا دام أحـدهما لا يفضـل على الآخرين بشيء .[٩٢٣]

١٠-إذا زارع رجــلاً أو أجَــره أرضــا ليزرعهــا ،وســقط مـن الحـب شـيء ،فنبـت فـي الأرض عامـا آخـر .اختلـف الفقهاء على رأيين :

الــرأي الأول : يــرى الشــافعية أن :الحــب لصــاحبه؛ لأنــه عين ماله،فهو كما لو بذره قصداً .

الـرأي الثـاني : يـرى الحنابلـة أنـه: لصـاحب الأرض؛ لأن صـاحب الحـب قـد زال ملكـه عـن الأرض والحـب، بحكـم العـادة ،وقـد جـرى العـرف،والعـادة بتـرك ذلـك لمـن يأخـذه ،ولهــذا أبــيح التقاطــه ورعيــه ، ولا خــلاف فــي إباحــة التقاطــه، وكــذا مــا يخلفــه الحصــاد ،وكــذا مــا يخلفــه الحصـادون مـن سـنبل وحـب وغيرهـا، فـي أرضـهم وعلـى الطرقـات؛ لأنــه صــار كالشــيء اليسـير التافــه، الـذي يعفـى عنــه، فلــو التقطــه إنســان فغرســه كــان لــه دون مــن ســقط منــه بغير خلاف، فكذلك هنا .[٩٢٤]

من صور الاشتراك الجائز بغير رأس مال ما يلي :

أن يــدفع الحنطــة إلــى مــن يطحنهــا ،والــدقيق إلــى مــن يعجنــه، والغــزل إلــى مــن يغزلــه ،بجــزء مــن ذلــك ، فهــو اشـتراك علـى عمـل محـدد فـي المسـتقبل،وهـو جـائز قياسـاً على المعيارية .

---

[٩٢٣] - المغني ج ٥ ص ٥٩٤

[٩٢٤] - المغني ج ٥ ص ٥٩٦

أن يدفع الماشية إلى من يعمل عليها، بجزء من درها ونسلها ، أو بدفع دود القز والورق إلى من يطعمه، ويخدمه ،وله جزء من القز،فذلك كله جائز .[٩٢٥]

أن يدفع الخيل والبغال والحمير إلى من يكاري عليها ،والكراء بين المالك والعامل ،فهو شبيه بالمال من جانب ،العمل من جانب آخر، وهو من صور المضاربة المشروعة .

أن يدفع ما يصطاد به الطيور ،والبهائم إلى من يصطاد بها ،وما حصل من رزق بينهما .[٩٢٦] حيث تقوم الآلة مقام المال من رب المال في المضاربة .

ومن صور المساقاة المشروعة ما يلي :

أن يكون له بستان من نخل،أو كرم فيساقيه على أن له ربع الثمرة، أو ثلثها .

إذا كان البستان يشتمل على أشجار متنوعة: كالكرم ،والتفاح، والبرتقال فشرط للعامل نصف ثمرة البرتقال، وربع التفاح ،وثلث الكرم صح .[٩٢٧]

إذا كان له أكثر من بستان،وعامل عليها عاملاً واحداً، أو أكثر،وجعل لهم على بستان النصف، وعلى الآخر الثلث ،وعلى الآخر الربع صح .

إذا كان البستان لاثنين فأكثر، وساقيا عاملاً واحداً على أن له نصف نصيب أحدهما ،وثلث نصيب الآخر مثلا ،و العامل عالم بنصيب كل منهما صح ذلك ؛لأن ذلك عقد واضح بمثابة عقدين .

---

[٩٢٥] - مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٣٠ ص ١١٤ ، ص ١١٥ب .

[٩٢٦] - مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٣٠ ص ١١٤ ، ص ١١٥ بتصرف ـ شرح منتهى الإرادات وأما جواز دفع الدابة لمن يعمل عليها بجزء من ربحها فلأنها عين تنمى بالعمل فأشبهت المساقاة والمزارعة (ج ٢ ص ٢٤٣)

[٩٢٧] - المغني ج ٥ ص ٥٦٠ بتصرف ـ شرح منتهى الإرادات ٢ ص ٢٤٣ .

إذا ساقى عاملاً واحداً اثنين ،وشرط التساوي في نصيبه من كل منهما، أو التفاضل صح؛ لأنها بمثابة عقدين .[٩٢٨]

لو ساقاه ثلاث سنين على أن: له نصف التمر في السنة الأولى ،وربعه في السنة الثانية ، وسدسه في الثالثة صح ؛لأنه اشتراط معلوم، ولا يمنع تحقيق الشركة في الثمرة ،وليس من غرر.[٩٢٩]

ومن صور الاشتراك غير الجائز ما يلي :

إذا ساقى أحد الشريكين شريكه ،وجعل له من الثمر أكثر من نصيبه، كما لو كان الأصل بينهما مناصفة،فجعل له من الثمر الثلثين لم يصح؛ لزيادة نصيب أحدهما عن لآخر مع تساويهما في الأصل ،ولم يوحد مايقابل الزيادة من العمل أو غيره .

إذا ساقى أحد الشريكين الآخر على أن : يعملا معاً، فالمساقاة فاسدة والثمرة بينهما على قدر ملكيهما ، ويتقاصان العمل إذا تساويا فيه ، وإن كان لأحدهما فضل ، فإن كان قد شرط فضل ما في مقابلة عمله، استحق ما فضل له من أجر المثل ، وإن لم يشترط شيء، فلا شيء له؛ لأنه تبرع .[٩٣٠]

إذا شرط للعامل جزءاً معلوماً، أو دراهم معلومة ،أو زرع بقعة بعينها، أو زرع مكان معين ؛لأنه بذلك خرج عن موجب الشركة ، فإن الشركة تقتضي الاشتراك في النماء ، فإذا انفرد أحدهما بالمعين لم يبق للآخر فيه نصيب ، ودخله الخطر ومعنى القمار كما ذكره رافع ﷺ في قوله : ربما أخرجت هذه ،ولم تخرج

---

[٩٢٨] - المغني ج ٥ ص ٥٦٠

[٩٢٩] - شرح منتهى الإرادات ٢ ص ٢٤٣

[٩٣٠] - المغني ج ٥ ص ٥٦٥

هذه، فيفوز أحدهما ،ويخيب الآخر . وهو معنى القمار ، وأخبر رافع أنه لم يكن لهم كراء على عهد رسول الله ﷺ إلا هذا، وإنه إنما زجر عنه؛ لأجل ما فيه من المخاطرة، ومعنى القمار ، وإن النهي انصرف إلى ذلك الكراء المعهود ، لا إلى ما تكون فيه الأجرة مضمونة في الذمة بغير خلاف بين العلماء.[٩٣١]

من صور المساقاة الباطلة ما يلي :

إذا اشترط على رب النخيل أن: يعمل معه ، قال ابن القاسم : لم أسمع فيه من مالك شيئاً، وأرى لأن يرد إلى مساقاة مثله .[٩٣٢]

إذا أخذ نخلاً مساقاة على أن: يبني حول النخل حائطاً، أو يحفر مجرى للماء، أو بئراً، فلا تجوز المساقاة ، ويرد إلى مساقاة المثل ؛لأنه اشترط عليه عملاً ليس من أعمال المساقاة .[٩٣٣]

الجمع بين البيع وعقود المشاركات لا يجوز، فلا يجوز أن يشترط مع البيع عقداً من هذه العقود مثل :أن يبيعه على أن يساقيه، أو أن يؤاجره على أن يساقيه ، أو أن يشاركه على أن يقترض منه ،ونحو ذلك؛ لأنه ﷺ نهى عن بيع وسلف ، وقال :" لا يحل سلف و بيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس

---

[٩٣١] مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٣٠ ص ٨٥ وفي صحيح البخاري ج ٢ ص ٨١٩ عن حنظلة بن قيس الأنصاري سمع رافع بن خديج قال كنا أكثر أهل المدينة مزدرعا كنا نكري الأرض بالناحية منها مسمى لسيد الأرض قال فمما يصاب ذلك وتسلم الأرض ومما يصاب الأرض ويسلم ذلك فنهينا وأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ [٢٢٠٧ ، ٢٢١٤ ، ٢٢١٨ ، ٢٢٢٠ ، ٢٥٧٣ ، ٣٧٨٩]و أخرجه مسلم في البيوع باب كراء الأرض بالطعام رقم ١٥٤٨.

[٩٣٢] _ المدونة ج ٣ ص ٥٦٨

[٩٣٣] - المدونة ج ٣ ص ٥٦٨ ـ مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٣٠ ص ٨٥

عندك[٩٣٤]". وكذلك نهى عن بيعتين في بيعة ،وذلك أنه إذا باعه،أو أجره مع القرض، فإنه يحابيه لأجل القرض ، والقرض موجبه رد المثل،فمتى اشترط زيادة لم يجز بالاتفاق ،والمبايعة والمشاركة مبناها العدل بين الجانبين، بخلاف القرض ونحوه ، فإنه من التبرعات، وفرق بين هذا وذلك .

ويتفرع على ذلك مايلي:

لا يجوز أن يشترط لأحدهما اختصاصه بزرع قطعة بعينها ،ولا نخلة بذاتها ،وكذلك في الشركة والمضاربة:

لا يختص أحدهما بربح سلعة، ولا بمقدار معين في الربح كخمسة في المائة من رأس المال ،أو عشرة دراهم ،أو مائة جنيه شهرياً، أو سنوياً، وما فضل يكون بينهما .

لا يجوز تخصيص أحدهما بضمان سلعة أو صفقة معينة ،ومتى بايعه على أن يشاركه ،فإنه يحابيه إما في الشركة بأن :يختص بالعمل، وإما في البيع بزيادة في الثمن ونحو ذلك، فتخرج العقود عن العدل الذي هو مقتضاها ،ومبناها عليه .

حكم فوائد البنوك المشروطة بنسبة من رأس المال على القروض والودائع ،وعقود الاستثمار ،ودفاتر التوفير وغيرها من سائر المعاملات الحديثة كشهادات الاستثمار بأنواعها الثلاث، وغيرها من الأسهم

---

[٩٣٤] -أخرجه الترمذي كتاب البيوع باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك ج ٣ ص ٥٣٥ وقال أبو عيسى وهذا حديث حسن صحيح وقال الشيخ الألباني : حسن صحيح وفي سنن أبي داود أول كتاب الإجارة سنن أبي داود ٧٠ - ت / ٦٨ م باب في الرجل يبيع ما ليس عنده ج ٢ - ص ٣٠٥ وفي سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٧٣٧ (٢٠) باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح مالم يضمن -- الموطأ - رواية محمد بن الحسن ج ٣ ص ٢٠٢ باب الاشتراط في البيع وما يفسده - مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٣٠ ص٨٤

المشروط لها فائدة محدودة سلفا ، فهذا الشرط يقتضي أن: للعميل سلفاً نسبة محدودة من رأس المال (الفائدة) فيجعل الاشتراط باطلاً يؤدي إلى بطلان العقد ،أو المعاملة؛لأنه ﷺ نهى أن يشرط لرب الأرض زرع مكان بعينه، أو ثمر نخلة بعينها، فلا يجوز لأحدهما أن يشترط ذلك لنفسه لا البنك ،ولا العميل؛ لأنه قد يسلم هذا، ولا يسلم ذاك ،وقد لا يتحقق من الربح إلا ذلك القدر، وقد لا يحققه أصلا .[٩٣٥]

والفرق واضح في اشتراط نسبة من الربح مثل: ١٠% من الربح ،أو نصف الربح، أو ربعه ،وهذا يختلف عن اشتراط ١٠% من رأس مال الشخص ، كما هو في الفوائد المعاصرة يحصل العميل على: نسبة ١٠% من رأس ماله سواء ربح، أو لم يربح ،فلا علاقة بين نسبة الفائدة ،وبين الربح .

كما أنه هناك فرق بين: اشتراط نسبة من رأس المال ،وبين اشتراط نسبة من الربح، فاشتراط النسبة من رأس المال معلومة محددة سلفاً، فلو كان رأس المال ١٠٠٠٠ جنيه ،فإنه يعلم إن العشرة في المائة من رأس المال تساوي ألف جنيه وهو سوف يحصل عليها

---

[٩٣٥] من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية- (ج ١٥ / ص ٤٨٢)في سؤال عن حكم ايداع المال في البنك وأخذ الفائدة عليه اجابت اللجنة: أولا: إيداعك النقود في البنك بلا فوائد جائز إذا كنت مضطرًا إلى ذلك، وأخذك ما فاز به رقمك من الجوائز المالية لا يجوز، وهو ربًا؛ لأن ذلك لم يدفع لك إلا من أجل نقودك التي وضعتها في البنك، وتسميتهم ما يدفعونه لك جائزة أو مكافأة لا يخرجه عن معنى الربا؛ لأن العبرة بالحقائق لا بالأسماء، ولولا وجود نقودك بأيديهم واستغلالهم إياها لمصلحتهم ما دفعوا المبلغ الذي سموه جائزة، وعلى هذا لا يجوز لك أن تأخذ هذه الجوائز.ثانيًا: الربح الذي حدد لك بنسبة مئوية من رأس مالك الذي اتجر به البنك، مع سائر الأموال الأخرى ربًا محض؛ فلا يجوز لك أخذه أيضًا. الشيخ / عبد الله بن غديان // والشيخ عبد الرزاق عفيفي //والشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

بمرور العام ،بمجرد الاشتراط سواء ربح المال، أو خسر، وسواء عمل أو لم يعمل ، بخلاف اشتراط نسبة ١٠% من الربح ،فلا يمكن معرفة الربح حقيقة إلا بعد حسابات دقيقة في نهاية العام، أو كل فترة معينة ، ومهما تقدم العلم ،فلا يمكن التنبؤ به ؛لأنه غيب ،ولم يحدث بعد؛ ولهذا فإن الفرق واضح الحالتين .

وقد يعترض بأن :البنوك تقوم على حسابات دقيقة، ومعرفة تامة بالعمليات التجارية المضمونة ،والمؤمن عليها ونحو ذلك مما يجعل ١٠% من رأس المال كربح أمر مقطوع به .

ويجاب بأن ذلك يعنى واحدا من أمرين :

أولهما : عدم احتمال الخسارة، أو التلف، وهذا غير ممكن في ظل ما نشاهده في عالم اليوم من هزات اقتصادية،وحوادث مادية لا يمكن إغفالها بحال إلا على سبيل المكابرة .

ثانيهما : ضمان المال، وهلاكه ،واستحقاق أرباحه في تلك الحالة . هل للعميل ضمان ؟ ومعلوم ارتباط الضمان بالملك ، وهذا يعني أنه غير ضامن، ومن ثم فاستحقاقه للفوائد لا يمكن اعتباره على أساس الضمان،ولا الملك، كما أنه ليس بعامل؛ لأن العمل من جهة البنك ،أو من اقترض من البنك،فلم يوجد في جهة المودع، أو المقرض للبنك عمل ،ولا ملك، ولا ضمان، فلم يستحق إلا أصل ماله فقط ،عني مثل ما اقرضه ؛لأن المعاملة حينئذ قرض ،وهو لا يرد إلا بالمثل .

قال ابن تيمية [٩٣٦]: لا يجوز مثل هذا الاشتراط بلا نزاع بين العلماء؛ لأنه في معنى اشتراط معين، أو قدر من الربح، ولأنه إذا اشترط منفعة معينة، أو منفعة ماله، فكأنه خصه بشيء دون صاحبه ،وقد لا يحصل لهم غيره ،فيخرج الآخر بلا شيء، فيكون الآخر قد أخذ منفعتة بالباطل،وقامره ، و راباه ، ففيه ربا وميسر .ثم قال : وإن تواطأ على ذلك قبل العقد ،فهو كالشرط في العقد ،والشرط المتقدم على العقد كالمقارن له يبطله ، أي يبطل العقد والشرط معاً.[٩٣٧]

وقد يصحح البعض تلك المعاملة باعتبار التبرع ،أي أن أحدهما تبرع للآخر بنصيبه، أو بما زاد على نصيبه ، أو أن البنك تبرع بالفوائد للعملاء مثلاً، وكل ذلك غير جائز قياساً على المضاربة، فلا يجوز فيها أن :يهدي العامل لرب المال شيئاً ، وكذلك في المزارعة لا يجوز أن يهدي المزارع لرب الأرض شيئاً: غنماً أو دجاجاً مثلاً؛ من أجل المحاباة بالمزارعة أو المضاربة، قياساً على القرض فلا يجوز إهداء المقرض من المقترض والعكس ؛لأنه سيكون أهداه من أجل القرض، وهذه المعاوضات يشترط فيها تحقيق العدل ابتداء وانتهاء.

والدليل على تحريم ذلك كله ما روي أنه ﷺ نهى العامل ابن اللتبية عندما قال : هذا لكم ،وهذا أهدي لي ، فقال : ألا جلس في بيت أبيه أو أمه ،فينظر أيهدى له أم لا؟[٩٣٨] وقد أكد ذلك المعنى وسريانه على القرض ،وما

---

[٩٣٦] - هو شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي توفي سنة ٧٢٨ وله مؤلفات كثيرة منها:الفتاوي الكبري والسياسة الشرعية وغيرها الفكر السامي ج٤ص٤٨٧.

[٩٣٧] - مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٣٠ ص١٠٤ ، ص ١٠٥

[٩٣٨] - أخرجه البخاري ٥٥ - كتاب الهبة وفضلها ١٦ - باب من لم يقبل الهدية لعلة ج ٢ ص٩١٧ .

يجري مجراه كثير من الصحابة ،فعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن سلام،وابن عباس ،وأنس وغيرهم
قد أمروا المقرض الذي قبل الهدية أن يحسبها من قرضه؛لأنه إذا قبل الهدية قبل الاستيفاء ،فقد دخل معه على أن يأخذ الهدية ،وبدل القرض عوضاً عن القرض ،وهذا عين الربا، فالقرض لا يستحق إلا بمثله فقط ،ولو قال وقت القرض أنا أعطيك مثله مع هذه الهدية لا يجوز بالإجماع .
فإذا أعطاه قبل الوفاء الهدية ؛من أجل القرض على أن يوفيه معها مثل القرض ، كان ذلك معاقدة على أكثر من القرض؛ ولهذا لو أهدى على العادة الجارية بينهما قبل القرض لم يكن كذلك؛ لأنه بقبول الهدية يريد أن ينظره لأجلها ،فيصير بمائه والهدية بمائة إلي أجل ،وهذا عين الربا.
كما لو أقرض إلى عام، وأهداه من أجل عام آخر، وهذا عين الربا .[٩٣٩] بخلاف المائة بمائة مثلها في الصفة ، ولو شرط فيها الأجل، فإن هذا تبرع محض ليس بمعاوضة إذ العاقل لا يبيع الشيء بما يساويه من كل وجه إلي أجل ،وإنما يفعل ذلك عند اختلاف الصفة كبيع الصحاح بالمكسرة ،ونقد بنقد آخر إلي أجل، وذلك لا يجوز باتفاق المسلمين.[٩٤٠]
وكذلك في المشاركات فإنه :إذا قبل هدية العامل، ونفعه الذي بذله لأجل المضاربة والمزارعة بلا عوض مع اشتراطه النصيب من الربح ،كان القبول على هذا القول معاقدة على أن يأخذ النصيب الشائع شيئاً غيره ، فهو بمنزلة زرع مكان معين ،وقد لا يحصل ربح،فيكون

[٩٣٩]- مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٣٠ ص١٠٦
[٩٤٠] مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٣٠ ص١٠٦ص١٠٧

العامل مظلوماً؛ ولهذا يطلب العامل بدل هديته، ويحتسب بها على المالك ،[٩٤١] فإن لم يعوضه عنها ،وإلا خانه في المال أصله وربحه، كما يجري بين الفلاح والمزارع، فإن الفلاح يخونه ويظلمه؛ لما يزعم أن المزارع يختص به من ماله ونحوه كأخذ الهدايا ،وأكله هو ودوابه من ماله مدة بغير حق ،وكذلك يجري بين مالك المال والعامل ، فالعامل يرى أنه يأخذ نفعه وماله،فإنه لابد له من هدايا ،ومن بضائع معه يتجر له فيها ،فيخصه بالربح لأجل المضاربة، فيريد أن يعتاض عن ماله بشيء آخر ،أو بالإهداء إلى أصدقائه ،ونحو ذلك مما ليس نفعه لأجل المضاربة، فيطالبه بهدايا ،ونحو ذلك حتى إن العمال منهم من لا يهدي إلا لعلمه أن المالك يطلب ذلك ،ويؤثره فيتقي بذلك شره ، وظلمه ، وهذه المعاملات تفضي إلى المخاصمة ،والعداوة، والظلم في النفوس والأعراض والأموال ، وسبب ذلك اختصاص أحدهما بشيء خارج عن النصيب المشاع من النماء، فإن هذا خروج عن العدل الواجب في المشاركات . وقول النبي ﷺ : ألا جلس في بيت أبيه أو أمه فينظر أيهدى له أم لا؟[٩٤٢] تتناول هذه المعاني جميعاً ،فإن الهدية إذا كانت لأجل سبب من الأسباب، كانت مقبوضة بحكم ذلك السبب كسائر المقبوض به، فإن العقد العرفي كاللفظي، ومن أهدي له لأجل قرض أو إقراض كانت الهدية كالمال المقبوض بعقد القرض ،أو إقراض إذا لم يحصل عنها مكافأة ،وهذا أصل عظيم يدخل بسبب إهماله من الظلم والفساد شيء عظيم[٩٤٣]

---

[٩٤١] مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٣٠ ص١٠٧

[٩٤٢] - سبق تخريجه.

[٩٤٣] - مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٣٠ ص١٠٨ وص ١٠٩

وقد أيد المبيحون فتواهم بما يلي :
أن معاملات البنوك معاملات حديثة لم تكن موجودة في زمن الفقهاء ،فلا يجري عليها الحكم بالتحريم .[٩٤٤]
ويرد عليهم بأن العبرة في العقود بالمعاني، وليس بالألفاظ والمباني، كما هو معروف فقهاً، وقد ثبت أن معاني تلك المعاملات هي نفس معاني المعاملات الربوية[٩٤٥]، وذلك باعتراف القانونيين بذلك.[٩٤٦]
ان تحديد الربح مقدماً في زمننا الذي خربت فيه الذمم فيه منفعة لصاحب المال ،وكذلك لمن يستثمره سواء كان بنكاً أو غيره.[٩٤٧]
ويجاب عليه :بأن تحديد الربح مقدماً دليل على أن المعاملة ربوية ،وليست من قبيل الاستثمار ،والتحديد قد يؤدي إلي قطع الشركة ،ويجعل احدهما يخرج بدون ربح ،أو علي الأقل يبخس حقه.[٩٤٨]
٣- يري البعض أنها :جائزة باعتبار أنها معاملة حديثة، لا ينطبق عليها أحكام عقود المضاربة ،أو الوديعة ،أو القرض، أو أنها من قبيل المسكوت عنه، المدلول عليه بقوله ﷺ :" إن الله فرض فرائض فلا

---

[٩٤٤] المعاملات في الإسلام للشيخ سيد طنطاوي ص٤٧ص٤٩ هدية مجلة الأزهر عدد ذي القعدة ١٤١٧ه.
[٩٤٥] -فتاوي الشيخ جاد الحق هدية مجلة الأزهر عدد رجب ١٤١٢هص٤٨ص٥٠.
[٩٤٦] - مصادر الحق للسنهوري ج٣ص١٣٤ عيس عبده الربا وأثره في استغلال الشعوب ص١٨ص١٩بتصرف
[٩٤٧] المعاملات في الإسلام للشيخ سيد طنطاوي ص٤٧ص٤٩.
[٩٤٨] - الأقتصاد الاسلامي د علي السالوس ج١ ص٣٣٨ص٣٦١ص٣٦٤نشر دار التقوي للطباعة والنشربلبيس ، دار أم القري للنشر بالقاهرة.

تضيعوها ،وحد حدوداً، فلا تنتهكوها ،وسكت عن أشياء رحمة بكم من غير نسيان ،فلا تسألوا عنها" [٩٤٩]

٤- وذهب البعض(د/ شوقي الفجري) [٩٥٠] إلى أن: الفائدة في معاملات البنوك خاصة الفائدة على القروض ،والودائع ،مباحة على اعتبار أنها :جزاء الانتظار والحرمان من الانتفاع بطول مدة القرض، وقالوا : إن المقرض يقدم ماله للمقترض، وينتظر الرد مع حمله أنواعاً من المخاطرة ،كهلاك الدين ،أو المماطلة في الدفع عند الحلول، أو عجز المدين عن الوفاء ،فما يأخذه من فائدة إنما هو مقابل الانتظار، والمغامرة يعني تعويضاً عن الضرر الذي قد يحدث .

ويرد على ذلك بأن : المخاطرة أمر متوهم قد تكون ،وقد لا تكون ،فكيف تبنى الأحكام على أمر متوهم ،كما أن الذي يتحمل المخاطرة هو المدين، فهو الذي يرد القرض مع فائدته التي تزيد باستثماره،أو تخسر، وعلى فرض أن متحمل المخاطرة هو الدائن، فقد قررت له الشريعة الحفاظ على ماله عندما أوجبت على المدين رد مثل القرض المثلي ،ورد القيمي بقيمته .[٩٥١]

٥- ويرى البعض[٩٥٢] جواز الفائدة قياساً على جواز السلم .

---

[٩٤٩] -أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الأطعمة تعليق الذهبي قي التلخيص : سكت عنه الذهبي في التلخيص ج٤ص١٢٩ والبيهقي في السنن الكبرى (٧٥ كتاب الضحايا) (١ (٣٨ باب ما لم يذكر تحريمه ولا كان في معنى ما ذكر تحريمه مما يؤكل أو يشرب))ج٩ص٢٥٩.

[٩٥٠] - مجلة مصر المعاصرة عدد أكتوبر ١٩٧٠ م. .

[٩٥١] - الربا ودوره في استغلال الشعوب عيسى عبده ص ١٧ – الفائدة المصرفية عبد العزيز جبريل ص ٢٥٢ ، ٢٥٣.

[٩٥٢] - ممن يرى ذلك د/ أحمد صفي الدين – الفائدة المصرفية عبد العزيز جبريل ص ٢٥٧ .

وعللوا ذلك : بأن فقهاء الشافعية لا يجوزون شرط الأجل في القرض،ولكن يجوزونه في السلم، وعلى هذا فالقروض التي تعطيها البنوك ،أو تستلمها باسم الودائع ليست قروضاً في الحقيقة حسب المذهب الشافعي؛ لأن الأجل شرط أساسي فيها [٩٥٣].

ويرد عليه بأن: الأجل في القرض عند الشافعية وغيرهم في لزوم العقد،وعدمه وليس في الجواز،أو المنع ،فالقرض مع الأجل يظل صحيحاً، وتتتب عليه آثاره عند الشافعية ،وغيرهم مع عدم لزوم الوفاء عند الشافعية، ولا يتحول إلى عقد سلم أو غيره .[٩٥٤]

٦- ويرى البعض كالشيخ محمد أبو زهرة : أن فوائد البنوك مباحة ؛لأن المعاملات المالية الحالية (الأوراق النقدية) لا تأخذ حكم النقود في زمن الفقهاء، فلا تأخذ أحكامها .[٩٥٥]

وهناك آراء متعددة حول فوائد البنوك ،وأن وضعها يختلف عن المضاربة والشركات في الفقه الإسلامي، كما أن شروط المضاربة ليست شروطاً نصية، ولكنها شروط اجتهادية من عند الفقهاء ،وبحسب ظروف عصرهم.[٩٥٦]

---

[٩٥٣] إعانة الطالبين ج ٣ ص ١٦٣أسنى المطالب ج ٩ ص ١٠٩فتح الوهاب ج ١ ص ٣٢٧.

[٩٥٤] - الفائدة المصرفية عبد العزيز جبريل ص ٢٥٨ – الربا لأبي الأعلي الموجوي ص ٤٢ ، ص ٤٣ بتصرف – نظرة الإسلام إلى الربا الشيخ محمد أبو شهبة ص ٢٥، ٢٦ بتصرف .

[٩٥٥] - الفائدة المصرفية عبد العزيز جبريل ص٢٣١،- مجلة لواء الإسلام عدد ٨ لسنة ١٣٧١هـ ص ٦٠١ .

[٩٥٦] شهادات الاستثما من الوجهة الشرعية والتشريعية جابر عبدالهادي سالم- رسالة ماجستير بكلية الشريعة بالقاهرة ١٤١٣ه – المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الاسلامية بالأزهر ص٦٨ص٨٩بتصرف كتاب المؤتمر .

وقال الشيخ علي جمعة مفتي الديار المصرية :الحاصل أن الخلاف قد وقع في تصور مسألة التعامل في البنوك ،ومع البنوك، وفي تكييفها، وفي الحكم عليها، وفي الإفتاء بشأنها . والقواعد المقررة شرعاً :-

أولاً : أنه إنما ينكر ترك المتفق على فعله ،أو فعل المتفق على حرمته ، ولا ينكر المختلف فيه .

ثانياً : أن الخروج من الخلاف مستحب .

ثالثاً : أنه من ابتلي بشيء من المختلف فيه ،فليقلد من أجاز ، ومن المعلوم من الدين بالضرورة حرمة الربا حيث وردت حرمته في صريح الكتاب والسنة وأجمعت الأمة على تحريمه ، فمن القرآن الكريم : قال تعالى : (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) [٩٥٧]

ومن السنة النبوية : قول رسول الله ﷺ: " لعن الله آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه " [٩٥٨] ، ولكن الخلاف حدث فيما إذا كان هذا الحاصل في واقع البنوك من قبيل الربا المحرم شرعاً ، أو أنه من قبيل العقود الفاسدة المحرمة شرعاً أيضاً ، أو أنها من قبيل العقود المستحدثة والحكم فيها الحل إذا حققت مصالح أطرافها ولم تشتمل على ما حرم شرعاً .

وبناء على ما سبق: فإنه يجب على كل مسلم أن يدرك أن الربا قد حرمه الله سبحانه وتعالى ، وأنه متفق على

---

[٩٥٧] - سورة البقرة آية ٢٧٥

[٩٥٨] -أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده ج ١ ص ٣٩٣ و الدارمي (١٨ ومن كتاب البيوع) (١٨ ومن كتاب البيوع)ج٢ص٣٢١

حرمته ، ويجب عليه أن يدرك أن أعمال البنوك اختلف في تصويرها ،وتكييفها ،والحكم عليها ،والإفتاء بشأنها ، أن يدرك أن الخروج من الخلاف مستحب ، ومع ذلك فله أن يقلد من أجاز ولا حرمة عليه حينئذ في التعامل مع البنك بكافة صوره أخذاً وإعطاءً وعملاً وتعاملاً ونحوها .[٩٥٩]

والراجح أن فوائد البنوك قد كثر فيها الكلام مابين محلل ومحرم ،وقد سبق من خلال البحث أن: الفقه لايساند من قال بالإباحة ، لكن مع ذلك، وحتي تكون الفتوي مرتبطة بالواقع فإن من الأحسن تخريج معاملات البنوك علي قاعدة الضرورة، لما يوجد في المجتمع اليوم من حالات كثيرة يتوافر معها المال، ولاتحسن التصرف فيه ،ولاتجد الأمين الذي يقوم باستثماره ،فلو لم تضع أموالها في البنك لأكلته الصدقات، أو تلف، أو ضاع ،أو تقع في أيدي من يبددها ، ويخونها ،ويسرقها ،ففي مثل تلك الأحوال لو وضعت المال في البنك إلي حين أن يتيسر لها طريقة مضمونة ومشروعة تستثمر بها ذلك المال ،فإن ذلك يكون من باب الضرورات التي تبيح المحظورات ، بشرط : عدم نقصان الضرورة عن المحظور[٩٦٠] ،

---

[٩٥٩] - فتاوى معاصرة - (ج ١ / ص ١٨٥)

[٩٦٠] - فتاوى معاصرة للشيخ علي جمعة (ج ١ / ص ١٥٧)الموضوع: فوائد البنوك.وفي فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية- (ج ١٥ / ص ٤١٦): لا يجوز التعامل بالربا مطلقًا.- (ج ١٥ / ص ٤٨١)الفتوى رقم (١٥٣٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - (ج ١٥ / ص ٤٨٣) الاجتهاد المعاصر د/ يوسف القرضاوي ص ٧٢- ٧١

ومايأخذه المسلم من فوائد في تلك الحالة يكون جائز، علي اعتبار أنه يجب علي البنك التصرف في المال، واستثماره بالطرق المشروعة ، فالمسؤلية علي البنك في عدم تحريه الطرق المشروعة للتنمية ، وفي تحديده للفائدة، ومايترتب عليه من إجحاف وظلم لأحدهما ،لأن العميل مضطر في هذه الحالة لعدم وجود بديل شرعي ،وعدم وجود أمين للتصرف في المال بالطرق المشروعة . والله اعلم

الخاتمة و نتائج البحث

مما سبق نستخلص النتائج الآتية :

أولا: أن المزارعة والمساقاة من العقود الاستثمارية التي تعمل على زيادة الإنتاج في المجتمع،وتعتبر أصلاً من الأصول التي تقوم عليها العقود الاستثمارية الأخرى كالمضاربة، وغيرها من الفروع التي يمكن استحداثها علي ضوء أحكامها. وهذا يعني ضرورة التقيد بأحكامها في المعاملات المعاصرة؛ حتى يمكن تسيير الاقتصاد ،وتحديثه من خلال أحكام الفقه الإسلامي .

ثانيا : أن المستند الشرعي للمزارعة ،والمساقاة نصوص صريحة دالة على مشروعيتها ، بخلاف بعض العقود الأخرى التي يكون مستندها الاجتهاد من النص ،أو القياس على العقود المنصوص عليها ،وهذا يعطي لها أولوية في مجال البحث النظري، والواقع التطبيقي، ويؤكد ضرورة تقييم الاقتصاديات المعاصرة على أحكام تلك العقود ؛كي تتوافر لها الشرعية اللازمة لشرعية الاقتصاد.

ثالثا: كثرة الفروع التي تتخرج على المزارعة ،والمساقاة من المعاملات المعاصرة ،والتي لها أثرها في اقتصاديات الأمة ،بل والعالم المعاصر مثل: عمليات الزراعة ،والاستثمار الزراعي ،والشركات التي تقوم بين المزارعين، وأصحاب الأراضي الزراعية ،وكذا فوائد البنوك سواء فوائد القروض، أو الودائع ، سواء كانت استثمارية، أو استهلاكية .سواء سميت عقود استثمار، أو قروض أو ودائع، فتخريجها على قاعدة المزارعة والمساقاة مضطردة ، ومنضبطة .

رابعا: أن المزارعة والمساقاة يمثلان نوعاً من المشاركات، فهما عقد شركة بين طرفيها سواء تحققت الشركة فيها ابتداء أم انتهاء .

خامسا أن لهذه العقود وظائف مهمة في المجتمع، لاتستقيم الحياة بدونها ،حيث أنها تعمل علي تحقيق الاكتفاء الذاتي ،والاستقلال الاقتصادي الكامل للمجتمع من ناحية ،وعلي تحقيق التوازن في التوزيع بين عناصر الإنتاج من ناحية اخري ، بمعنى أن :هذه العقود يجب أن تقوم على أساس العدل قي التوزيع بين عوائد عناصرها الإنتاجية سواء في عقود المزارعة، و المساقاة ، أو المضاربة والشركات العقدية الصناعية، والمالية ،والتجارية حيث يجب ربط نصيب كل عنصر من عناصر الإنتاج التي تقوم عليها تلك الشركات بالجهد الذي يقدمه، ويتحمله ذلك العنصر ؛كي يكون التوزيع فعلياً وحقيقياً، ومرتبطاً بنسبة المشاركة في الأساس الذي تقوم عليه تلك المشاركة من المال، أو العمل، أو الأرض، أو الضمان، ونحو ذلك . وهذا معناه أنه ليس هناك فضل لأحد عناصر الإنتاج على الأخر عند التوزيع ،بدون سبب مشروع ،ولا وجه استحقاق، فاشتراط عائد ثابت ومحدد سلفاً بعيداً عن نشاط العملية الإنتاجية :(الصناعية ـ أو الزراعية ـ أو التجارية) يعد أمراً غير مشروع، ويؤدي إلى إبطال العقد، أو الشركة ،ومن أجل تحقيق ذلك المعنى ،وضع الفقهاء شروطاً يجب توافرها في تلك العقود، وما يجري مجراها من العقود المعاصرة ، ومن أهمها ما يلي :

الشرط الأول : تحقيق الاشتراك بين العامل ،ورب الأرض ،أو الشجر في الثمرة والعلة في ذلك أن: المزارعة و المساقاة من جنس المشاركات

وفرعوا علي ذلك فروعاً، وتطبيقات علي سبيل المثال من أهمها :

١ـ اشتراط كل الناتج لأحدهما، كما لو شرطاً لأحدهما الثمرة كلها ،أو ثمرة شجرة معينة ،لم يصح ؛لأنه ﷺ نهى عن المزارعة التي يجعل فيها لرب المال (الأرض) مكاناً معيناً.

٢- إذا شرط للعامل جزء منها ،وجعل منها جزءاً لنفسه ،غير معلوم القدر كالسهم، أو النصيب، أو الخط ونحوه لم يجز.

٣- إذا شرط له ثمر نخلات بعينها، أو بقعة معينة من الأرض لم يجز.

٤- إذا شرط لأحدهما مقداراً معيناً من الثمرة ،أو من ثمرة بعينها، فإن ذلك لا يصح .

٥- ولو سميا لأحدهما أقفزة معلومة ،فسد العقد ؛لأن هذا الشرط يؤدي إلى قطع الشركة في الخارج مع حصوله .

٦- وإن شرطا الثمر لأحدهما بعينه ،والشجر بينهما نصفان لم يجز.

الشرط الثاني :أن يكون توزيع الخارج من الأرض مذكوراً في العقد.

ويتفرع على ذلك فروع وتطبيقات علي سبيل المثال من أهمها ما يلي :

١ - لو ساقاه على أن:لكل منهما النصف صح .

٢ـ لو ساقاه على أن :لكل منهما الشطر صح.

٣ـ لو ساقاه على أن: له جزءاً من الثمرة، ولم يحدد لم يصح.

الشرط الثالث :أن يكون توزيع الناتج معلوما بنسبة شائعة في الجملة من الثمر أو الناتج ،حتى يمكن تحقيق

الشـركة بينهمـا فـي النـاتج؛ لمـا سـبق أن: المزارعـة و المساقاة من جنس المشاركات.
ويتفرع على ذلك فروع علي سبيل المثال من أهمها ما يلي :
لـو سـاقاه علـى ثمـرة سـنة بعينهـا ،لـم يصـح؛ لعـدم تحقـق الاشتراك.
لـو سـاقاه علـى جـزء غيـر مقـدر كسـهم ،أو نصـيب ،لـم يصح؛ لعدم معلومية القدر .
لـو سـاقاه علـى أن: لـه ثمـر نخـلات بعينهـا، لـم يصـح ؛لأنـه ربما سلم ذلك ولم يسلم ذاك .
لـو سـاقاه علـى أن: لـك بعـض الثمـر، أو بعـض الـزرع لـم يصح للجهالة .
الشـرط الرابـع : أن يكـون توزيـع الثمـرة علـى مقتضـى سبب الاستحقاق .
ومـن التطبيقـات والفـروع التـي يصـح معهـا العقد؛لصـحة التوزيع ،وتوافقه مع الاستحقاق ما يلي :
إذا سـاقي أحـد الشـريكين شـريكه ،وجعـل لـه مـن الثمـرة أكثـر مـن نصـيبه، كمـا لـو كـان الأصـل بينهمـا مناصـفة، فجعـل لـه الثلثـين مـن الثمـرة ،صـح؛ لأن زيـادة الثمـرة فـي نصـيب أحـدهما مقابلـة بالعمـل، فكـان لهـا سـبب يقتضـي استحقاقها ؛ فصحت لأجل ذلك .
إذا كـان الأصـل الأرض ،أو الشـجر مشـتركة بـين اثنـين بالسـوية، واشـترطا التوزيـع لأحـدهما أكثـر مـن الآخـر ،ولـيس علـى مـن شـرط لـه زيـادة عمـل، فهـذا شـرط فاسـد يـؤدي إلـى فسـاد العقـد إذا كـان البـذر فـي المزارعـة مـن رب الأرض، والعمـل مـن العامـل، فـلا خـلاف فـي الجـواز ؛لأنـه عقـد يشـترك فيـه العامـل بعملـه، ورب الأرض بمالـه والبـذر ،فكـان سـبب الاسـتحقاق موزعـاً بينهمـا رب

الأرض :(ملكه الأرض، والبذر) والعامل: يستحق بالعمل ، والثمرة موزعة بينهم على هذا الأساس .
أن يكون البذر والأرض، والبقر والآلة من جانب ، والعمل من جانب آخر، فهذا جائز؛ لأن صاحب الأرض يصير مستأجرا للعامل؛ ليعمل له في أرضه ببعض الخارج الذي هو نماء ملكه ،وهو البذر ،فكان لكل سبب يقتضي استحقاقه بعض الثمرة .
أن تكون الأرض من جانب ،والباقي كله من جانب ،فهذا جائز أيضاً؛ لأن الاستحقاق لأحدهما بالأرض ،وللآخر بالعمل،فتوافر سبب الاستحقاق ،فكان جائزاً .
ومن الفروع التي تبطل فيها المساقاة ؛لبطلان اشتراط توزيع الثمرة لكونها على غير مقتضى سبب الاستحقاق ما يلي :
إذا كانت الأرض بينهما مناصفة، أو مثالثة ،و العمل أو السقي على غيرهم، واشترطا توزيع الثمرة للعامل نصفها ، ويوزع النصف الآخر بينهما أرباعاً أو لأحدهما نصفه ،ويقسم النصف الآخر بين الباقين ،فهذا اشتراط فاسد يؤدي إلى فساد عقد المساقاة ؛لأنه يتضمن أن يكون توزيع الثمرة على غير سبب الاستحقاق ،وهذا باطل؛ لأنه يؤدي إلى أكل مال الغير بالباطل.، وهو منهي عنه وفروعه كثيرة والمعني فيها ظاهر ؛لاختلال العدل .

أهم المراجع

إرشاد الساري شرح صحيح البخاري للقسطلاني ط/ المطبعة اليمنية بمصر سنة ١٣٠٦ هـ وبهامشه شرح مسلم للنووي.

الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري . الناشر / دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠م تحقيق سالم محمد عطا – محمد علي عوض (موسوعة المكتبة الشاملة الإصدار الأول)

إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية المتوفي *١٧٥١ هـ ط دار الكتب العلمية بدون سنة طبع،* ط دار الفكر بيروت ١٣٩٧ هـ(موسوعة المكتبة الشاملة الإصدار الأول) .

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني الخطيب ط/ دار الفكر بيروت ١٤١٥ هـ ت مكتب البحوث والدراسات (موسوعة هبة الجزيرة)

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعلي بن سليمان المرداوي أبو الحسن المولود سنة ٨١٧ هـ المتوفى سنة ٨٨٥ هـ – الناشر / دار إحياء التراث العربي بيروت تحقيق محمد حامد الفقي (موسوعة المكتبة الشاملة الإصدار الأول)

الأم لمحمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله المتوفى سنة ٢٠٤ هـ ط :: دار المعرفة بيروت سنة ١٣٩٣ هـ الطبعة الثانية (موسوعة المكتبة الشاملة الإصدار الأول)

البديل الشرعي لشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي د/ حسن خطاب ط الثانية ٢٠٠٠م بشبين الكوم .

التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي المتوفى سنة ٧٥٩ هـ ط/ دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى سنة ١٤١٥ هـ تحقيق مسعد بن عبد الحميد السعدني .
التعريفات للسيد الشريف الجرجاني المتوفى سنة ٨١٦ هـ الناشر / دار الكتاب العربي بيروت – الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥ هـ - تحقيق /إبراهيم الإبياري ط- الحلبي سنة ١٩٣٨م .
التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري . الناشر / وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب سنة ١٣٨٧ هـ تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ، ومحمد بن كبير البكري (موسوعة المكتبة الشاملة الإصدار الأول)
الجامع الصحيح المختصر لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي الناشر /دار ابن كثير – اليمامة – بيروت الطبعة الثانية سنة ١٤٠٧هـ سنة ١٩٨٧م تحقيق د/ مصطفى ديب البغا جامعة دمشق (موسوعة المكتبة الشاملة الإصدار الأول)
الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي لمحمد بن أحمد الأزهري الهروي المتوفى سنة ٣٧٠ هـ – ط/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت – الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩ هـ – ت/ محمد جبر الألفي (موسوعة المكتبة الشاملة الإصدار الأول)
الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم الجوزية ط/ المدني بالقاهرة – ت / محمد جميل غازي(موسوعة المكتبة الشاملة الإصدار الأول)
العدة شرح العمدة لأحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس المولود سنة ٦٦١ هـ المتوفى سنة ٧٢٧ هـ

الناشر / مكتبة العبكان الرياض الطبعة الأولى سنة ١٤١٣ هـ تحقيق سعود صالح
الفائق في غريب الحديث للزمخشري ط/ دار المعرفة لبنان – الطبعة الثانية تحقيق محمد علي البجاوى .
القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروز أبادي - ط/ دار الدعوة(موسوعة المكتبة الشاملة الإصدار الأول)
القواعد النورانية الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ط- إدارة ترجمان السنة لاهور – الطبعة الأولى – سنة الطبع ١٤٠٢ هـ، تحقيق الشيخ محمد حامد الفقي
القواعد الصغرى المسمى الفوائد في اختصار المقاصد للعز بن عبد السلام ط/ دار الفكر – دمشق ت- إياد الطباع – ط- ١٤١٦ هـ
القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية تأليف الشيخ العلامة قدوة الأنام أبي الحسن علاء الدين ابن اللحام علي بن عباس البعلي الحنبلي – ٧٥٢ هـ -- ٨٠٣ هـ رحمه الله تعالى بتحقيق وتصحيح محمد حامد الفقي ١٣٧٥ هـ – مطبعة أنصار السنة المحمدية بالقاهرة
الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة المتوفى سنة ٦٣٠هـ الطبعة الثالثة بيروت سنة ١٤٠٢هـ (الموسوعة الإصدار الأول)
اللباب شرح الكتاب لعبد الغني الغنيمي الميداني المتوفى سنة ١٢٩٨ هـ موسوعة طالب العلم - الإصدار الرابع
المبسوط لشمس الأئمة السرخسى المتوفى ٤٨٣ هـ وهو شرح كتاب الكافى لأبي الفضل المروزى ط دار

المعرفة بيروت سنة ١٤٠٩ هـ(موسوعة المكتبة الشاملة الإصدار الأول)
المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الناشر / دار صادر بيروت(الموسوعة الإصدار الأول)
المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي للعلامة أحمد بن محمد المقري الفيومي – ط مصطفى البابي بمصر – بدون سنة الطبع – تصحيح مصطفى السقا
المطلع على أبواب المقنع تأليف الإمام عبدالله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي المتوفى سنة ٧٠٩ هـ ط المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠١ هـ ت محمد *بشير الأدلي* .
المغرب في ترتيب المعرب لأبي الفتح بن المطرز مكتبة أسامة بن زيد – حلب الطبعة الأولى سنة ١٩٧٩م تحقيق محمود فاخوري ، وعبد الحميد مختار .
المغني لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠ هـ ط/ بيروت سنة ١٤٠٥ هـ (الموسوعة الإصدار الأول)
المغني والشرح الكبير لابن قدامة المتوفي ٦٢٠ هـ ط / دار الغد العربي القاهرة بدون تاريخ.
المنثور في القواعد لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي لمتوفي ٧٩٤ هـ تيسير فائق أحمد. ط الثانية ١٤٠٥ هـ المهذب لإبراهيم بن علي يوسف الشيرازي أبو إسحاق – الناشر / دار الفكر بيروت .
أنيس الفقهاء لقاسم بن عبد الله القونوي المتوفى سنة ٩٧٨ هـ – ط/ دار الوفاء جدة – الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦ هـ تحقيق أحمد الكبيسي

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام الكاساني المتوفى ٥٨٧ هـ ـط دار الكتاب العربي بيروت – الطبعة الثانية ١٣٩٤ هـ .
بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام ابن رشد الحفيد القرطبي – ط دار المعرفة بيروت الطبعة الخامسة ١٤٠١هـ (الموسوعة الشاملة الإصدار الأول)
تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي ط/ دار الفكر و ط المطبعة العمالية بمنشأة مصر ١٣٠٦ هـ .
تحرير ألفاظ التنبيه للنووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ط/ دار القلم دمشق – الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨ هـ تحقيق / عبد الغني الدقر .
تلخيص الحبير لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني المولود سنة ٧٧٣ هـ المتوفى سنة ٨٥٢ هـ الناشر/ المدينة المنورة سنة النشر ١٣٨٤ هـ تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.
حاشية ابن القيم المتوفى سنة ٧٥١ هـ ط – دار الكتب العلمية بيروت – الطبعة الثانية سنة ١٤١٥ هـ .
حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع للإمام البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١ – الطبعة الرابعة سنة ١٤١٠ هـ .
دليل الطالب على مذهب الامام المبجل أحمد بن حنبل لمرعي بن يوسف الحنبلي – الناشر / المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الثانية سنة ١٣٨٩ هـ .
روح المعاني لتفسير القرآن العظيم للألوسي المتوفى سنة ١٢٧٠ هـ ط- مكتبة التراث بالقاهرة(الموسوعة لا الإصدار الأول)
- زاد المعاد في هدي خير العباد لمحمد بن أبي بكر أبو أيوب الزرعي أبو عبد الله . الناشر / مؤسسة الرسالة

– مكتبة المنار الإسلامية بيروت – الكويت الطبعة الرابعة عشر سنة ١٤٠٧ هـ سنة ١٩٨٦م تحقيق / شعيب الأرنؤوط – عبد القادر الأرنؤوط .
سبل السلام شرح بلوغ المرام لمحمد بن إسماعيل الضعاني اليمنى المتوفى ١١٨٢هـ تحقيق إبراهيم عصر ط دار الحديث بالقاهرة بدون سنة طبع٠(موسوعة المكتبة الشاملة الإصدار الأول)
سنن ابن ماجه المتوفى ٢٧٥ هـ- تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي- ط فيصل الحلبي القاهرة٠ بدون سنة طبع ٠
سنن البيهقي الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي – مكتبة دار ابن باز مكة المكرمة سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م تحقيق محمد عبد القادر عطا الموسوعة الشاملة الإصدار الأول
سنن ابن ماجه المتوفى ٢٧٥ هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ط فيصل الحلبي القاهرة٠ بدون سنة طبع ٠
سنن الدارقطني البغدادي ط دار المعرفة بيروت سنة ١٣٨٦ هـ ت السيد عبدالله هاشم يماني (الموسوعة الإصدار الأول)
شرح معاني الآثار لأحمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي الناشر / دار الكتب العلمية بيروت – الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩ هـ تحقيق محمد زهري النجار.
شرح منتهى الإرادات للبهوتي لمنصور بن يونس بن صلاح البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١ هـ ط- مطبعة أنصار السنة المحمدية بالقاهرة سنة ١٩٧٤م .
شرح النووي على صحيح مسلم لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي المولود سنة ٦٣١ هـ المتوفى

سنة ٦٧٦ هـ الناشر / دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة الثانية سنة ١٣٩٢ هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٠
شعب الإيمان لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي .الناشر / دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى سنة ١٤١٠ هـ تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري . الناشر / دار إحياء التراث العربي – بيروت تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي
عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعلامة بدر الدين العيني (الموسوعة الإصدار الأول)
عون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد شمس الحق العظيم أبادي أبو الطيب . الناشر / دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثانية سنة ١٤١٥ هـ (الموسوعة الإصدار الأول)
فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، ت عبد العزيز بن باز، الطبعة الثانية للمكتبة السلعية ت محب الدين الخطيب تصحيح قصي محب الدين الخطيب
فتح الوهاب للشيخ ذكريا الأنصاري
كشف الخفاء لإسماعيل بن محمد بن عبد الهادي بن عبد الغني الشهير بالجراحي الشافعي العجلوني المتوفى سنة ١١٦٢ هـ
كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار لتقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي (موسوعة العلم الشرعي
لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري الناشر دار صادر بيروت الطبعة الثانية

مجموع فتاوى ابن تيميه الطبعة الثانية سنة ١٤٠٠ هـ الناشر مكتبة ابن تيمية بالقاهرة .
مختار الصحاح لأبي بكر الرازي المتوفى سنة ٧٢١ ط/ مكتبة لبنان ناشرون – بيروت سنة ١٤١٥ تحقيق محمود خاطر
مسند الشهاب لمحمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي . الناشر / مؤسسة الرسالة بيروت – الطبعة الثانية سنة ١٤٠٧ هـ سنة ١٩٨٦م تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي
مشكاة المصابيح لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي – الناشر / المكتب الإسلامي بيروت – الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٥ هـ -١٩٨٥ تحقيق محمد ناصر الدين الألباني .
معالم السنن للخطابي المتوفي ٣٨٨ هـ وهو شرح سنن أبي داود ط المكتبة العلمية بيروت ط الثانية ١٤٠١ هـ.
مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني المتوفى ٩٧٧هـ ط الحلبي سنة ١٣٧٨ هـ
موطأ الإمام مالك لمالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي رواية محمد أبو الحسن الناشر دار القلم – دمشق – الطبعة الأولى سنة ١٤١٣ هـ سنة ١٩٩١ م تحقيق د/ تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة
نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للزيلعي ط دار الحديث بمصر ١٣٥٧ هـ ت محمد يوسف البنوري

بيع التقسيط وتطبيقاته المعاصرة
دراسة فقهية مقارنة

ا د/ حسن السيد حامد خطاب

الأستاذ بقسم اللغة العربية - كلية الآداب جامعة المنوفية

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين،الملك الحق المبين ،الفتاح العليم ،الرزاق القوي المتين والصلاة والسلام على أمام المرسلين، وخاتم النبيين ، وصفوة خلق الله أجمعين سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .
وبعد
فإن من محاسن التشريع الإسلامي أنك الله لم يحرم شيئاً على المكلفين حتى فتح أمامهم أبواباً من الحلال، فيها قضاء حاجاتهم ،وجلب مصالحهم الدنيوية والأخروية على حد سواء ،وعلى هذا قعد الفقهاء قاعدتهم المشهورة "إذا وجد الشرع فثمت المصلحة" ومن هذه التشريعات التي لها أثرها في المعاملات المالية بين الناس ،ولا غنى عنها لسد الحاجات المتعددة ،والوفاء بمصالح الناس المتفاوتة ،بيوع التقسيط، نوع من بيوع النسيئة ،التي يتفق فيها تعجيل المبيع وتأجيل الثمن كله أو بعضه على أقساط معلومة متساوية ،أو مختلفة. معاملة قديمة حديثة يكثر التعامل بها في كل وقت؛ لحاجة الناس إليها. ومع كثرة التعامل بها واختلاف أعراف الناس من زمن لآخر تتعدد صورها، وتكثر مشكلاتها بالإضافة إلى كونها نوعاً من النسيئة . بينها ،وبين الربا فروق دقيقة جداً، ومع هذا لم يفرد لها في كتب الفقهاء القدامى مبحثاً مستقلاً؛ ولعل ذلك أنها لم تكن منتشرة بينهم انتشاراً واسعاً يستدعي البحث فيها على سبيل الاستقلال، أو ربما كان السلف يتورعون عن التعامل بها ،خشية الوقوع في الشبهات، أو الفقهاء لم يفردوها ببحث حتى لا يكثر التعامل بها ؛لأن كثرة التعامل فيها مظنة أن الناس منعوا القرض، أي: ضنوا بالدينار والدرهم، ولم يعد للفقراء والمحتاجين بينهم

وسيلة لقضاء حاجاتهم إلا مثل ذلك النوع من التعامل، الذي ربما تحققت فيه شبهة الاضطرار ،أو الاستقلال، أو التحايل على الربا ،وقد كثر التعامل بهذا النوع من المعاملات اليوم باعتباره أحد أسباب تحصيل الربح، وتوسع الناس في صوره بقدر توسعهم في البحث عن جلب الأموال ،وتحصيل الربح المادي سواء كان ذلك مقيداً من البائع، أو من المشتري ،ومن ثم قد تترتب عليه مشكلات بينها تستدعي حسماً للحيلولة دون مماطلة أحدهما "المشتري" أو تلاعب البائع في التحايل على الربا ... ومن أجل هذا كانت الحاجة ماسة إلى مزيد من الدراسة ،والبحث في هذه القضايا التي تعالج قضايا معاصرة؛ لمواكبة التطور الحضاري المعاصر في المعاملات المالية.

وتتلخص أسباب اختياري لهذا الموضوع فيما يلي :
أولا: أن البيع بالتقسيط من المعاملات التي كثر التعامل بها حديثاً على مستوى الأفراد ، والشركات ، واعتبرته كثير من المؤسسات وسيلة من وسائل تحقيق الربح ، وأداة من أدوات التمويل الحديثة، والتي تعد بديلاً عن الربا، ومخاطرة.
ثانيا: كثرة الفتاوى في بيوع التقسيط ما بين محلل ، ومحرم مما يؤدي إلى تضارب الفتوى ؛ لكثرة الآراء ، وتناقضها عند العامة .
ثالثا: ارتباط بعض المعاملات المعاصرة بالبيع بالتقسيط كالإجارة المنتهية بالتمليك ، والشرط الجزائي مقابل التأخير في سداد الأقساط ، ونحو ذلك من

المسائل التي تحتاج إلى دراسة فقهية ؛من أجل فهم الواقع ، وتكييفه على ضوء أحكام الفقه الإسلامي .
رابعا: أن في بيع التقسيط فوائد منها التي تعود علي البائع حيث إنه يزيد من مبيعاته حتى على من ليس عنده النقد المالي ، فيبيعه إلى أجل. وهو مفيد للمشتري أيضا حيث يمكنه من الحصول على السلعة مع أن دخله الشهري لا يسمح له بابتياعها بالنقد ، فبدلاً من أن يدخر فيشتري بعد ذلك ، أخذ الفرد يشتري ويستمتع بالسلعة ثم يدّخر للوفاء ، وبهذا تمكن الفرد أن يستمتع بالحاجات قبل أن يمكِّنه دخله الشهري من شرائها بالنقد.
خامسا: أن بيع التقسيط يعد نوعاً من المعاملات التي يراعي فيها الفصل بين المتعاقدين ، وعدم الإخلال بالعدل حتى يمكن للمعاملات أن تؤدي دورها المنشود في المجتمع من أن تكون وسيلة من وسائل التعاون ، والتراحم بين المسلمين ، ومن ثم ينبغي ألا يساء فهم هذه المعاملات ، وتكون وسيلة من وسائل الاستغلال لحاجات الضعفاء ، والفقراء ، فتخرج عن الهدف الذي شرعت من أجله ، وتؤدي بذلك إلى عكس ما شرعت له ،و تقتضي طبيعة البحث تقسيمه إلى :تمهيد وثلاثة مطالب وخاتمة .
التمهيد : في خطة البحث ومنهجه .
المطلب الأول : معنى بيع التقسيط ومشروعيته.
المطلب الثاني : ضوابط البيع بالتقسيط وآدابه.
المطلب الثالث : التطبيقات المعاصرة لبيع التقسيط .
الخاتمة : نتائج البحث .

المطلب الأول
معنى بيع التقسيط ومشروعيته

وفيه ثلاثة فروع :
الفرع الأول : معنى بيع التقسيط في اللغة.
الفرع الثاني : معنى بيع التقسيط في الاصطلاح.
الفرع الثالث : أراء العلماء في مشروعية بيع التقسيط .

الفرع الأول
معنى بيع التقسيط في اللغة
البيع في اللغة :
مأخوذ من باع، يبيع ،بيعاً. والبيع : مبادلة الشيء بالشيء .
والتقسيط في اللغة
مأخوذة من: القِسط بالكسر (العدل)، وهو يعني: النصيب. والجمع: أقساط. مثل :حمل وأحمال ،وقسط الخراج تقسيطا : جعله أجزاء. [٩٦١]
قال ابن منظور[٩٦٢] :
القسط: الحصة والنصيب . يقال: أخذ كل واحد قسطه أي: حصته. وتقسطوا الشيء بينهم أي : تقسموه على العدل ،والسواء. وقسط الشيء أي: فرقه.
فالتقسيط يعني :
تجزئة الشيء ،وتفريقه، وجعله أجزاء ،سواء كانت متساوية أو متفاوتة.
والقسط يطلق على :
الجزء، والحصة ،والنصيب صغيرة كانت أو كبيرة.
ومن مرادفاته:
التنجيم (من الفعل نَجَمَ) يقال : نجم المال أي :جعله أقساطاً ، وكذلك المضعف، يقال: نجَّم الشيء أي : قسطه أقساطاً .

---

[١] المصباح المنير ج ٢ ص ٣٠٥ – القاموس المحيط مادة قسط - لسان العرب ص ٢٦-٣٦

[٩٦٢] - هو الإمام محمد بن مكرم بن علي ، أبو الفضل الأنصاري ، الرويفعي الإفريقي . الإمام اللغوي الحجة . خدم في ديوان الإنشاء بالقاهرة . ثم ولي القضاء في طرابلس ، وعاد إلى مصر فتوفي بها . سنة٧١١ هـ من تصانيفه : لسان العرب ومختار الأغاني و مختصر تاريخ دمشق يراجع:[الأعلام ج٧ ص ٣٢٩] .

الفرع الثاني
معنى بيع التقسيط في الاصطلاح
لبيع التقسيط معاني متعددة في الفقه الإسلامي ،وعند علماء القانون من أهمها ما يلي :
أولا : المعنى القانوني لبيع التقسيط :
عرف علماء القانون بيع التقسيط بتعريفات أهمها :
البيع الذي يكون سداد الثمن فيه مجزأ إلى عدة أقساط على أن يكون جزء منها لاحقاً على تسلم المشتري للمبيع .
أو البيع الذي يشترط فيه أن :يدفع المشتري ثمن المبيع مقسطاً أقساطاً منتظمة .
وهناك تعريفات أخرى قريبة في المعنى مما سبق، وكلها تحدد بيع التقسيط بأنه : البيع المشروط فيه دفع الثمن على أقساط معلومة،قليلة أو كثيرة، ويصبح المشتري في نهايتها مالكاً للمبيع .
ثانيا : المعنى الفقهي لبيع التقسيط :
لم يعرف بيع التقسيط كمصطلح عند الفقهاء القدامى ،لكن توجد في عباراتهم ما يفيد معناه في بيوع الآجال، لاسيما وبيع التقسيط يعد فرعاً من بيوع الآجال، التي تباع السلعة بثمن مؤجل أعلى من السعر الجاري، [٩٦٣]
لكن يختلف عنه في أن التقسيط قد يكون الثمن مؤجلاً على دفعات متقاربة ،أو متباعدة، بينما بيع الأجل يكون الثمن مؤجلاً مدة يسيرة ،أو كثيرة، لكن يدفع جملة واحدة، فبين التقسيط والتأجيل عموم، وخصوص، ففي كل تقسيط تأجيل.
فالتأجيل هو العموم المطلق . وقد يكون في التأجيل تقسيط وقد لا يكون . فالتقسيط أخص من التأجيل،

[١]- أسباب استحقاق الربح رسالة دكتوراه منشورة ص٣٢ص٣٣ د حسن السيد خطاب دار ايتراك بالقاهرة الطبعة الأولي ٢٠٠١هـ.

والآخر أعم ،وكلمة تقسيط يراد بها في العرف الفقهي : تقسيم الدَّيْن إلى حصص،أو مقادير معلومة؛ لتدفع في آجال معلومة محددة.
ففي شرح المجلة: عُرِّف التقسيط بأنه: تأجيل أداء الدين مفرقاً إلى أوقات متعددة متعينة. (٩٦٤)
وعلى هذا فبيع التقسيط هو: " بيع يعجل فيه المبيع ،ويؤجل الثمن كله، أو بعضه على أقساط معلومة ،وآجال معلومة "(٩٦٥)
والثمن المقسط هو: ما يكون أداؤه على أجزاء معلومة في أوقات معينة(٩٦٦).
وفي مجلة الأحكام العدلية : البيع بالتقسيط هو : تأجيل العوض مفرقاً على أوقات معلومة ، وكل جزء يحل وقته يسمى قِسطاً ، ويسمى جزء الثمن المقابل لجزء من المبيع قسطاً. (٩٦٧)
وهذا التعريف يستفاد منه ما يلي :
أن البيع بالتقسيط يدخل تحت عموم البيع،ويعد لوناً من ألوان النسيئة، لكن لا ينصرف إليه لفظ البيع إلا مقيداً بكونه بيعاً بالتقسيط .
أن المُشتَرَى في البيع بالتقسيط يكون معجلاً، وأن التأجيل يكون في الثمن الذي يدفعه المُشتري .
أن الثمن المؤجل قد يكون مقسطاً على آجال معلومة ،قد تكون متساوية المقدار، أو متفاوتة .

---

[٢]- درر الحكام شرح مجلة الأحكام ج ١ ص ٢٨٠ مادة ١٨٨ .
[٣]- مصطلحات الفقه المالي المعاصر ص ١٢١ - معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ص ١٠٥ .
[٤]- معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ص ١٠٥ .
[٥]- درر الحكام شرح مجلة الأحكام ج ١ ص ٢٨٠ مادة ١٨٨ .

الفرع الثالث
أراء العلماء في مشروعية بيع التقسيط
بيع التقسيط عبارة عن صورة من صور البيع ،يكون الثمن فيها مقسطاً على أقساطاً معلومة ،لكل قسط منها أجل معلوم .
والأصل في البيع : الجواز والمشروعية، ولا فرق في الحكم بين بيع يكون الثمن فيه مؤجلاً لأجل واحد ،أو لآجال متعددة .
لكن هنا ينبغي أن أبين مدى مشروعية الأجل في البيع ،ثم تقسيط الثمن على الأجل ------ ثم الزيادة في السعر لأجل الأجل .....
وذلك في المسائل التالية :
المسألة الأولى : حكم بيع الأجل : أي الذي يؤجل فيه الثمن لأجل واحد٠
المسألة الثانية : حكم تقسيط الثمن على آجال متعددة ٠
المسألة الثالثة : حكم زيادة الثمن لأجل الأجل ٠

المسألة الأولى: حكم بيع الأجل: أي الذي يؤجل فيه الثمن لأجل واحد.
الأصل في بيع الأجل أنه: جائز باعتباره نوعاً من البيوع الجائزة، فيشترط فيه ما يشترط في البيع بصفة عامة ،فلا خلاف في جواز بيع الأجل في الأشياء التي لا يجري فيها الربا ،كبيع الأثاث ،والملابس[٩٦٨] ،والسلع ونحوها بالنقود .
أما في الأشياء التي يجري فيها الربا حيث يتحد الجنس ،أو يختلف فيحرم الأجل ، ويشترط فيها الحلول، والتقابض في مجلس العقد.
في المدونة : قلت لعبد الرحمن بن القاسم [٩٦٩]: أرأيت لو أني بعت ثوباً بمائة درهم إلى أجل ، ثم اشتريته بمائة درهم إلى ذلك الأجل أيصلح ذلك في قول مالك [٩٧٠]؟ قال : نعم لا بأس بذلك [٩٧١].

---

[١]- عقود المعاملات المالية د محمد سيد احمد عامر ص١٣٣ فتاوى دار الإفتاء المصرية ك فتاوى دار الإفتاء لمدة مائة عام باب من أحكام التعامل مع البنوك حكم تقسيط الثمن الموضوع رقم ١٢٤٩ للشيخ جاد الحق علي جاد الحق في ربيع الأول ١٤٠٠هـ.

[٩٦٩]- هوالإمام عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي المصري شيخ حافظ حجة فقيه . الإمام مالكا ؛ وتفقه به وبنظرائه . لم يرو أحد الموطأ عن مالك أثبت منه وروى عن مالك المدونة توفي بالقاهرة ١٩١ هـ.[شجرة النور الزكية ص ٥٨ والأعلام للزركلي ج ٤ ص ٩٧ ،].

[٩٧٠]- هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الأنصاري إمام دار الهجرة ، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة . أخذ العلم عن نافع مولى ابن عمر ، والزهري ، وربيعة الرأي ، ونظرائهم . وروي عنه أنه قال : ((ما أفتيت حتى شهد سبعون شيخا أني موضع لذلك اشتهر في فقهه باتباع الكتاب والسنة وعمل أهل المدينة . ميلاده ووفاته بالمدينة ١٧٩ هـ.من تصانيفه : الموطأ و تفسير غريب القرآن ؛ وجمع فقهه في المدونة. وله الرد على القدرية و الرسالة إلى الليث بن سعد [الديباج المذهب ص ١١ - ٢٨]

[٤]- المدونة الكبرى ج ٣ ص ١٦٠ بداية المجتهد ج ١ص ٨٨٥

قال الشافعي [٩٧٢]: وأصل ما ذهب إليه من ذهب في بيوع الآجال أنهم رووا عن عالية بنت أنفع : أنها سمعت عائشة رضي الله عنها أن امرأة سألتها عن بيع باعته من زيد بن أرقم بكذا وكذا إلى العطاء ، ثم اشترته منه بأقل من ذلك نقدا.فقالت عائشة رضي الله عنها: بئس ما اشتريت وبئس ما ابتعت أخبري زيد بن الأرقم أن الله عز وجل قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب[٩٧٣]

قال الشافعي[٩٧٤] معلقاً على ذلك: قد تكون عائشة رضي الله عنها لو كان هذا ثابتاً عنها عابت عليها بيعها إلى العطاء؛ لأنه إلى أجل غير معلوم، وهذا مما لا يجيزه ،لا لأنها عابت ما اشترت منه بنقد، وقد باعته إلى أجل، ولو اختلف أصحاب النبي ﷺ في شيء من هذا، فقال بعضهم فيه شيئاً ،وقال بعضهم بخلافه ،كان أصل ما تذهب إليه أن نأخذ بقول الذي معه القياس ،والذي معه القياس زيد بن أرقم [٩٧٥]،وهذا معناه جواز بيع الأجل .

والدليل على ذلك من الكتاب والسنة :

---

[٩٧٢] - هوالإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع . من بني المطلب من قريش . أحد المذاهب الأربعة المشهورة ، وإليه ينتسب الشافعية . جمع إلى علم الفقه القراءات وعلما لأصول والحديث واللغة و نشر مذهبه بالحجاز والعراق . ثم انتقل إلى مصر ١٩٩ هـ ونشر بها مذهبه أيضا وبها توفي . ٢٠٤ ه ـمن تصانيفه : الأم في الفقه ؛ والرسالة في أصول الفقه ؛ و أحكام القرآن ؛ و اختلاف الحديث وغيرها .[تذكرة الحفاظ ج١ص ٣٢٩ وتاريخ بغداد ج٢ص ٥٦ – ١٠٣ طبقات الحنابلة ج١ص٠ ٢٨]

[٩٧٣] - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢١ كتاب البيوع - ٧٤ باب الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتريه بأقل ج٥ص٢٣٠ مسند ابن الجعد (من حديث أبي إسحاق السبيعي عن هبيرة بن يريم ج ١ ص ٧٧

[٧]-سبق ترجمته.

[١]- الأم ج ٣ ص ٩٥ نيل الأوطار ج٥ص٣١٧ ٠ (الموسوعة الإصدار الأول)

فمن الكتاب قوله تعالى :﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ﴾ [٩٧٦]
وجه الدلالة : دلت الآية على جواز البيع إلى أجل معلوم .
وأما الدليل من السنة الشريفة على مشروعية بيع الأجل في المعاملات غير الربوية ففيما أخرجه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت : اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاما بنسيئة فأعطاه درعا له رهنا "[٩٧٧]
وجه الدلالة: فقد دل الحديث على مشروعية بيع الأجل، والحديث وإن كان عام في جواز بيع الأجل بصفة عامة ،إلا أن حديث عبادة بن الصامت أخرج منه الأجناس الربوية ،حيث لا يجوز فيها الأجل، فيحرم بيع الذهب بالذهب إلى أجل، وكذلك التمر بالتمر ،والبر بالبر أي: عند اتحاد الجنس؛ لأنه يشترط لصحة البيع ثلاثة شروط وهي :
اتحاد الجنس٠
المساواة بين الثمن والمثمن٠
التقابض في مجلس العقد ٠
وكذلك عند اختلاف الجنس مثل: بيع الذهب بالفضة يحرم أيضاً بيع الأجل، حيث يشترط: الحلول ،والتقابض في مجلس العقد[٩٧٨] ؛ لقوله ﷺ :" بيعوا الذهب بالفضة والفضة أكثرهما إذا كان يدا بيد" [٩٧٩]

---

[٢]- سورة البقرة آية ٢٨٢ ٠
٣- أخرجه البخاري كتاب البيوع ٨٨ - باب شراء الطعام إلى أجل ج ٢ ص ٧٦٧ ، كتاب السلم ٥ - باب الكفيل في السلم ومسلم في كتاب المساقاة ٢٤ - باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر ج ٣ ص ١٢٢٦
[٩٧٨] - المبسوط ج١٣ص٢٧ نيل الأوطار ج٥ص٣١٧
[٥]- أخرجه البخاري كتاب البيوع باب التجارة في البر ج٢ص٧٢٦ومسلم كتاب المساقاة ١٥ - باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداح٣ص١٢٠٩

وقولـه ﷺ :" إذا اختلفـت الأجنـاس فبيعـوا كيـف شـئتم إذا كان يدا بيد"[٩٨٠] أي يجب الحلول ويحرم الأجل .[(٩٨١)]

المسألة الثانية: حكم تقسيط الثمن على آجال معلومة

لا خـلاف بـين الفقهـاء علـى :جـواز تقسـيط الـثمن علـى آجـال معلومـة ،فـلا فـرق فـي بيـع الأجـل عنـدهم كونـه الـثمن يـدفع جملـة واحـدة ،أو علـى آجـال متعـددة ،غايـة الأمـر أنـه يشـترط فيـه مـا يشـترط فـي الـثمن بصـفة عامـة: أن يكـون معلوما ٠

فيشـترط فـي تلـك الآجـال أن تكـون معلومـة ،ويشـترط فـي أقسـاط الـثمن أيضـاً أن تكـون معلومـة ؛حتـى يصـح البيـع، وإلا تطـرق الفسـاد إلـى البيـع ؛لاخـتلال شـرط مـن شـروط صـحته ،وهـو عـدم معلوميـة الـثمن، فيصـدق بيـع التقسـيط علـي مـا يعجَّـل فيـه المبيـع ،ويؤجَّـل فيـه الـثمن كلُّـه أو بعضـه علـى أقسـاط معلومـة (متسـاوية المبلـغ أوْ لا) ، لآجال معلومة متساوية أو مختلفة.

المسألة الثالثة : حكم زيادة الثمن لأجل الأجل

اختلـف الفقهـاء فـي حكـم زيـادة الـثمن مقابـل الأجـل فـي بيع التقسيط على رأيين:

الـرأي الأول: للجمهـور مـن الحنفيـة [(٩٨٢)] ،والمالكيـة [(٩٨٣)] ،والشـافعية [(٩٨٤)] ،والحنابلـة [(٩٨٥)] وهـؤلاء يـرون :جواز الزيادة في السعر مقابل التقسيط والأجل ٠

---

[٩٨٠] -أخرجه البخاري - كتاب البيوع - باب التجارة في البر ج ٢ ص ٧٢٦ ومسلم ٢٢ - كتاب المساقاة ١٤باب الربا ج ٣ ص ١٢١٠

[٧]- تفسير القرطبي ج٣ص٣٣٠ تفسير البغوي ج١ص٣٤٠ تفسير فتح القدير ج١ص٤٤٥ ٠

[١]- شرح فتح القدير ج ٧ ص ٧ – بدائع الصنائع ج ٥ ص ١٨٧

[٢]- الموافقات ج ٤ ص ٤١ – بداية المجتهد ج ٢ ص ١٥٤

[٣]- الأم ج ٣ ص ٨٨

٤- الجواب الكافي ص ٣٨ – إعلام الموقعين ج ٣ ص ١٥٠

الـرأي الثـاني : لـبعض الشـافعية ،[٩٨٦]وروايـة للحنابلـة[٩٨٧] ،والزيديـة[٩٨٨] ،والإباضـية[٩٨٩] وهـؤلاء يـرون: تحـريم الزيادة في السعر مقابل تقسيطه .

ويرجع سبب الاختلاف بينهم إلى ما يلي :

أ – أن الزيـادة فـي السـعر فـي بيـع التقسـيط هـل تعـد ربـا أم لا ؟ باعتبـار أن الربـا زيـادة مقابـل الـزمن أو الأجـل . (٩٩٠)

ب – أن بيـع التقسـيط غالبـاً يكـون فيـه سـعر أدنـى، وسـعر أعلـى ممـا يجعـل فيـه شـبهة أنـه مـن قبيـل بيـوع الغـرر، أو بيعتين في بيعة مما نهى عنه ﷺ .

اسـتدل الجمهـور علـى جـواز بيـع التقسـيط ،و زيـادة السـعر لأجـل التقسـيط بالكتـاب والسـنة والقيـاس والأثـر وبيـان تلـك الأدلة فيما يلي:

أمـا الـدليل مـن الكتـاب المجيـد :فعمـوم قولـه تعـالى :﴿ وأحل الله البيع ﴾ (٩٩١)

٥- - الأم ج ٣ ص ٨٨
معالم السنن ج ٩ ص ٢٣٨ القول الفصل في بيوع الآجال عبد الرحمن عبد الخالق ص٥ ص١٣ ط مكتبة ابن تيمية الكويت ١٤٠٥ه

٦- - إعلام الموقعين ج ٣ ص ١٥٠

٧- - الروضة الندية ج٢ص٨٨ص٨٩

٨- - شرح كتاب النيل ج ٥ ص ١٥١

٩- بيع التقسيط هشام محمد سعيد ص٥٥ ٠ والمصري ص ٣١ القول الفصل في بيوع الآجال عبد الرحمن عبد الخالق ص٥ ص١٣ ط مكتبة ابن تيمية الكويت ١٤٠٥هـ ٠ فتاوى دار الإفتاء المصرية ك فتاوى دار الإفتاء لمدة مائة عام باب من أحكام التعامل مع البنوك حكم تقسيط الثمن الموضوع رقم ١٢٤٩ للشيخ جاد الحق في ربيع الأول ١٤٠٠هـ

١-سورة البقرة آية ٢٧٥- ويراجع :فتاوى دار الإفتاء المصرية ك فتاوى دار الإفتاء لمدة مائة عام باب من أحكام التعامل مع البنوك حكم تقسيط الثمن الموضوع رقم ١٢٤٩ للشيخ جاد الحق علي جاد الحق في ربيع الأول ١٤٠٠ه

وجه الدلالة : أن الآية دالة بعمومها على مشروعية البيع مطلقاً، سواء كان الثمن معجلاً أو مؤجلاً أو مقسطاً.

وأما دليلهم من السنة النبوية على جواز زيادة سعر بيع التقسيط عن سعر البيع الحاضر: فما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص- رضي الله عنهما- أن : النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشا فنفدت الإبل فكان يأخذ البعير بالبعيرين من إبل الصدقة إلى أجل.[٩٩٢]

وجه الدلالة :

دل الحديث على: أنه يجوز زيادة الثمن المؤجل عن الثمن الحاضر .

وأما دليلهم من القياس: على جواز زيادة الثمن المقسط ،أو المؤجل عن الثمن الحاضر فمن وجهين :

الوجه الأول : القياس على السلم ،ولا خلاف في مشروعية السلم؛ لما روي أنه ﷺ قال :"من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم" [٩٩٣]

وفي رواية : "من أسلم فليسلم في وزن معلوم وكيل معلوم إلى أجل معلوم ".[٩٩٤] والقياس هنا عكسي ؛لأن البيع بثمن مقسط ،أو مؤجل عكس صورة السلم، لكنه من جنسه ؛لأن الثمن فيها يختلف عن المبيع ،ففي السلم

---

[٢]- أخرجه أبو داود كتاب البيوع ١٦ - ت / ١٦ م باب في الرخصة في ذلك ج ٢ ص ٢٧٠ رقم ٣٣٥٧ والحاكم في المستدرك ك البيوع وقال صحيح الإسناد وعلي شرط مسلم ج٤ص٤٧ سبل السلام ج ٣ ص ٨٣ – المصنف لعبد الرزاق ج ٨ ص ٢٢ الروضة الندية ج٢ص٨٨ص٨٩ إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ج١ص١٤٤ .

[٩٩٣] - صحيح البخاري كتاب السلم ، باب السلم في كيل معلوم، رقم (٢١٢٤) ج ٢ ص ٧٨١ ، أخرجه مسلم في المساقاة باب السلم رقم ١٦٠٤.

[٤]- أخرجه مالك في الموطأ - رواية محمد بن الحسن رقم (٧٧٢) ج٣ ص ١٧٥ ، الحاكم في المستدرك في ج ٢ ص ٢٨٦ نصب الراية ج٤ص٤٥ .

يدفع المشتري رأس مال السلم ؛ليتسلم المبيع بعد أجل محدد ،وهنا المدفوع السلعة ،والمؤجل هو رأس المال .
ولا شك أن ثمن السلعة في السلم يكون أقل من سعر السلعة المسلمة حال العقد غالباً، وهنا يكون الثمن المؤجل، أو مجموع الأقساط أكثر من سعر السلعة المبيعة حال العقد .
وأما دليلهم من الأثر: ففيما روي : أن رافع بن خديج اشترى بعيراً ببعيرين فأعطاه إحداهما ،وقال : آتيك بالآخر غداً .[٩٩٥]
ولهذا روي عن ابن المسيب[٩٩٦] :" لا ربا في الحيوان، البعير بالبعيرين ،والشاة بالشاتين إلى أجل .[٩٩٧]
والوجه الثاني : القياس على الوضع في الدين جزاء التعجل، فإن وضع جزء من الدين، أو الإبراء عن بعض الأجل الساقط جائز بالسنة، فيما رواه ابن عباس أن النبي ﷺ لما أمر بإخراج بني النضير جاءه ناس منهم، فقالوا : يا رسول الله إنك أمرت بإخراجنا ،ولنا على الناس ديون لم تحل فقال ﷺ:" ضعوا وتعجلوا "

---

[٩٩٥] - أخرجه البخاري كتاب البيوع ١٠٧ - باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة ج ٢ ص ٧٧٦
الموطأ - رواية محمد بن الحسن ج ٣ ص ٢٢١

[٩٩٦] - هوالإمام سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب . قرشي ، مخزومي ، من كبار التابعين ، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة . جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع . وكان أحفظ الناس لأقضية عمر بن الخطاب وأحكامه حتى سمي راوية عمر . توفي بالمدينة . ٩٤ هـ[الأعلام للزركلي ج ٣ ص١٥٥]

[٣]- صحيح البخاري كتاب البيوع ، باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة ج ٢ - ص ٧٧٦ الموطأ - رواية محمد بن الحسن ج٣ ص ١٧٥
٣١٣ سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٧٦ .

[٩٩٨] وجه الدلالة : دل الحديث على جواز الوضع في الدين مقابل؛ لإبراء الأجل . فكان زيادة الثمن عند تأجيله عن السعر الحالي جائز سواءً بسواء.

وأما الدليل من المعقول :على جواز زيادة السعر لأجل التقسيط، فإن الحاجة ماسة إلى البيع بأجل وإلى تقسيط الثمن رفقاً بأصحاب الحاجات ،والمعدومين ممن لا يتوافر معهم المال ؛لسد حاجات الحياة المتعددة، لاسيما مع التوسع المادي الذي يسيطر على عالم اليوم، ومنع الأغنياء القرض الحسن، الأمر الذي يستدعي وجود بدائل لسد حاجات الناس خشية الوقوع في الربا .[٩٩٩]

أدلة القائلين بتحريم بيع التقسيط ،أو تحريم زيادة السعر مقابل الأجل .

استدلوا على ذلك بالسنة الشريفة فيما يلي :

ما روي أنه ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة أو صفقتين في صفقة .[١٠٠٠]

وجه الدلالة :ما ذكره أبو عبيد في قوله :معنى صفقتين في صفقة أن :يقول لأجل الأجل أبيعك هذا نقداً بكذا، ونسيئة بكذا. وينصرفان .

---

[٤]- أخرجه الحاكم في المستدرك ج ٢ ص ٦١ وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه والبيهقي في سنته ك البيوع باب من عجل له أدني من حقه ج ٦ ص ٢٨ – ورواه الطبراني في الأوسط ج ١ ص ٤٠٩ والدار قطني في سنته ج ٣ ص ٤٦ .

[٥]- مقدمة ابن خلدون ص٣٥٦ ط دار الشعب أدب الدنيا والدين للماوردي ص٢١١ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٢ص١٨١٧ المبسوط للسرخسي ج٢٢ص٣٨ط دار المعرفة بيروت ١٤٠٩هـ.

[٦]- أخرجه الترمذي ك البيوع رقم ١٢٣١ والنسائي في البيوع ٤٦٣٢ والبيهقي ج ٥ ص ٣٤٣ وقال الترمذي حسن صحيح – السلسلة الصحيحة ج ٥ ص ٤١٩ – ٤٢٠ رقم ٢٣٢٦ .

وفسره سماك بن حرب: ببيع السلعة بثمن مؤجل أكثر من سعر يومها .
ونقل البيهقي عن عطاء: قوله في معناه: هو أن يقول هذا لك بعشرة نقداً، وبعشرين نسيئة. ففيه جهالة ،وغرر؛ لعدم معرفة الثمن ،وهذا هو معنى بيع التقسيط فهذا على أن زيادة سعر التقسيط عن السعر الحالي غير جائزة ، ويؤيدها ما ذكره ابن تيمية[١٠٠١] : من البيوع المنهي عنها :شرطان في بيع ،وهو أن يشتري الرجل السلعة إلى شهرين بدينارين ،وإلى ثلاثة أشهر بثلاثة دنانير ، وهو معنى بيعتين في بيعة؛ لعدم بت البيع، ومعرفة السعر الذي ينعقد به البيع .
ما روي عن أبي هريرة أنه ﷺ قال :" من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا " [١٠٠٢]
وجه الدلالة : أنه ﷺ علل النهي عن البيعتين في بيعة بالوقوع في الربا ، فحتى لا يقع في الربا يأخذ بأقل الثمنين ،وأنه إذا أخذ بأعلى الثمنين يكون قد وقع في الربا . وهذا معناه أن زيادة سعر التقسيط من أجل الأجل يدخل في الربا .
ويرد على استدلالهم بما يلي :

[١٠٠١] - هو الإمام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي ، تقي الدين . الإمام شيخ الإسلام . حنبلي . ولد في حران وانتقل به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر . سجن بمصر مرتين من أجل فتاواه . توفي بقلعة دمشق معتقلا . ٧٢٨ هـ من تصانيفه السياسة الشرعية ومنهاج السنة [الأعلام للزركلي ج ١ص ١٤٠]

٢- أخرجه أبو داود كتاب الإجارة ،باب فيمن باع بيعتين في بيعة رقم (٣٤٦١) ج ٢ ص٢٩٦ قال الشيخ الألباني : حسن ، صحيح ابن حبان رقم (٤٩٧٤) ج ١١ص ٣٤٧ قال شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن ورواه أحمد بلفظ :" نهى النبي ﷺ .عن بيعتين في بيعة " وصححه الترمذي - نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٤٨ – مغني المحتاج ج ٢ ص٣١- كشاف القناع ج ٣ ص ١٨٦ الروضة الندية ج٢ص٨٨ص٨٩ .

أولا : أن تعليل تحريم الزيادة في السعر بجهالة الثمن لا يصح؛ لأن السعر في بيع التقسيط يكون معلوماً، ومحدداً، والصفقة تنعقد على إحدى الثمنين بعد اختيارهما ،فلا يفترقا إلا بعد اختيار أحد الثمنين، واختيار الصفقة، وإمضاء العقد ،ومن ثم فلا جهالة، ولا غرر، ولا صفقتين في صفقة ،ولا بيعتين في بيعة، وإنما هي بيعة واحدة، أما المنهي عنه فهو: البيع بثمن غير معلوم ،ولا يدري كل واحد منهما على ما وقعت عليه صفقته، وهذا لا يخالف فيه أحد أنه منهي عنه ؛من أجل الضرر ،وعدم معرفة الثمن .

ثانيا : أن حديث أبي هريرة السابق بتعليل بيعة في بيعتين بالربا . فالربا هو العلة ،والنهي يدور معها ،وإذا أخذ أغلى الثمنين ،فهو ربا، وإذا أخذ أقلهما فليس بربا ،وهذا يعني: الجواز. وعندئذ لا يكون قد باع بيعتين في بيعة، فمثلاً إذا باع سلعة بسعر يومه ،وخيَّر الشاري بين أن يدفع الثمن نقداً، أو نسيئة، فهل يصدق عليه إنه باع بيعتين في بيعة ؟

ولهذا قال ابن القيم[١٠٠٣]: وأبعد كل البعد من حمل الحديث على البيع بمائة مؤجلة، أو خمسين حالة، وليس ها هنا ربا، ولا غرر، ولا قمار، ولا شيء من المفاسد ثم قال: لأنه ليس هنا صفقتين في صفقة، وإنما هي صفقة واحدة ،يأخذ بأي الثمنين شاء .

[١٠٠٣] - هو الإمام محمد بن أبي بكر بن سعد الزرعي . شمس الدين من أهل دمشق . من أركان الإصلاح الإسلامي ، واحد من كبار الفقهاء . تتلمذ على ابن تيمية وانتصر له وقد سجن معه بدمشق . ٧٥١ همن تصانيفه : الطرق الحكمية و مفتاح دار السعادة و الفروسية و مدارج السالكين يراجع: لأعلام ٦ / ٢٨١ ؛

ونقل عن الترمذي[١٠٠٤] قوله: فسر بعض أهل العلم فقالوا : بيعتين في بيعة أن يقول أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة، وبنسيئة بعشرين، ولا يفارقه على أحد البيعتين، فإذا فارقه على أحدهما ،فلا بأس إذا كانت العقدة على أحدهما .[١٠٠٥]

وقد نقل ابن الرفعة[١٠٠٦] أن: المسألة مفروضة على أنه قبل على الإبهام، أما لو قال : قبلت بألف نقداً، أو بألفين بالنسيئة صح ذلك.[١٠٠٧]

ثالثا : أن النهي في الحديث لم يكن بسبب الأجل في إحدى البيعتين فحسب، وإنما بالسببين معاً، وهما كونهما بيعتين ،وكون إحداهما مؤجلة .

أما المسألة التي معنا بيعة واحدة، فلا تدخل في النهي.[١٠٠٨]

[١٠٠٤] -محمد بن عيسى بن سورة السلمي البوغي الترمذي ، أبو عيسى . من أئمة علماء الحديث وحفاظه . من أهل ترمذ،تلميذ للبخاري . كان يضرب به المثل في الحفظ توفي٢٧٩ هـ.من تصانيفه : الجامع الكبير المعروف بسنن الترمذي . أحد الكتب الستة المقدمة في الحديث عند أهل السنة ؛ و الشمائل النبوية و التاريخ و العلل في الحديث يراجع:.[التهذيب ج ٩ص ٣٨٧ ؛]

[٣] إعلام الموقعين ج ٣ ص ١٥٠

[١٠٠٦] - هو الإمام أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم ، أبو العباس ، الأنصاري ، المصري ، المعروف بابن الرفعة . فقيه شافعي ، من فضلاء مصر : تفقه على الظهير الترمنتي ، والشريف العباسي ، ولقب بالفقيه وتوفي٧١٠ هـ من تصانيفه : " المطلب في شرح الوسيط " و " الكفاية في شرح التنبيه " ، و " بذل النصائح الشرعية في ما على السلطان وولاة الأمور وسائر الرعية " و " الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان
ويراجع: طبقات الشافعيةج ٥ ص ١٧٧ ، والأعلام ج ١ص ٢١

[٥] نيل الأوطار للشوكاني ج ٥ ص ٤٩ ٥ الروضة الندية ج٢ص٨٨ص٨٩ إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ج١ص١٤٤

[٦] القواعد النورانية ص ١٢١ – مغني المحتاج ج ٣ ص ١٨٦ – الفتاوى ج ٢٩ ص ٤٣١

وقال الشافعي[١٠٠٩] في معنى نهي النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة :أن يقول ابتعتك داري هذه على أن تبيعني غلامك بكذا ،فإذا وجب لي غلامك وجب لك داري، وهذا الفارق على بيع بغير ثمن معلوم، ولا يدري كل واحد منهما على ما وقعت عليه صفقته.[١٠١٠]

قال أبو عيسى[١٠١١]: حديث أبي هريرة حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم ،وفسر بعض أهل العلم فقالوا: بيعتين في بيعة: أن يقول: أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة ،ونسيئة بعشرين، ولا يفارقه على أحد البيعتين، فإذا فارقه على أحدهما فلا بأس، إذا كان العقدة على أحدهما .[١٠١٢]

قال ابن قدامة [١٠١٣]: وقد روي في تفسير بيعتين في بيعة وجه آخر وهو: أن يقول بعتك هذا العبد بعشرة نقداً، أو القدرة عشرة نسيئة، أو بعشرة مكسرة، أو تسعة صحاحاً هكذا فسره مالك ،والثوري، وإسحاق وهو أيضا باطل ،وهو قول الجمهور؛ لأنه لم يجزم له ببيع

[١٠٠٩] -سبق ترجمته.

[١]- سنن الترمذي ك البيوع باب النهي عن بيعتين في بيعة ج ٣ ص ٥٣٣ رقم ١٢٣١ .

[١٠١١] - سبق ترجمته.

[٣]- عقود المعاملات د محمد عامر ص١٤٠ص١٤١ .

[١٠١٣] - هو الإمام عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة . أبو الفرج ، المقدسي ، الجماعيلي الأصل ، ثم الدمشقي ، الصالحي ، الحنبلي ، فقيه ، محدث ، أصولي . سمع من أبيه ، وعمه الشيخ موفق الدين وابن الجوزي ،وغيرهم . وتفقه على عمه الموفق ، وروى عنه محيي الدين النووي ، وأحمد بن عبد الدايم ، وتقي الدين بن تيمية ، وغيرهم ، ودرس وأفتى ، من تصانيفه : " شرح المقنع " في عشر مجلدات ، و " تسهيل المطلب في تحصيل المذهب " .وتوفي سنة٦٨٢ هـ[والذيل على طبقات الحنابلة ج١ص ٣١٩ ومعجم المؤلفين ج٥ص ٣٦٩ .)

واحد ،فأشبه ما لو قال: بعتك هذا أو هذا؛ ولأن الثمن مجهول، فلم يصح كالبيع بالرقم المجهول ، فلم يصح ،كما لو قال : بعتك أحد عبيدي [١٠١٤] ثم قال: وقد روي عن طاوس[١٠١٥] ،والحكم[١٠١٦] ،وحماد[١٠١٧] أنهم قالوا :لا بأس أن يقول: أبيعك بالنقد بكذا ،وبالنسيئة بكذا ،فيذهب على أحدهما ،وهذا محمول على: أنه جرى بينهما بعد ما يجري في العقد ،فقال المشتري :أنا آخذه بالنسيئة بكذا ، فقال البائع: خذه ،أو قد رضيت ،ونحو ذلك ،فيكون عقداً كافياً، وإن لم يوجد ما يقوم مقام الإيجاب ،أو يدل عليه لم يصح[١٠١٨] .

وفي الروضة الندية :أما بيع الشيء بأكثر من بيع يومه مؤجلاً، فالزيادة ليست ربا في ورد ،ولا صدر؛ لأن الربا زيادة أحد المتساويين عن الآخر، ولا تساوي بين الشيء وثمنه مع اختلاف جنسهما [١٠١٩] .

---

[٥]- المغني ج: ٤ ص: ١٦١ .

[١٠١٥] - هو الإمام طاوس بن كيسان الخولاني الهمداني بالولاء ، أبو عبد الرحمن . أصله من الفرس ، مولده ومنشؤه في اليمن . من كبار التابعين في الفقه ورواية الحديث .وعظ الخلفاء والملوك . توفي حاجا بالمزدلفة أو منى . وصلى عليه أمير المؤمنين هشام أبن عبد الملك . يسنة ١٠٦ هـ

[١٠١٦] - هوالإمام الحكم بن عُتَيْبة ، الكندي بالولاء ، من أهل الكوفة . تابعي أدرك بعض الصحابة ، عرف بالفقه . شهد له الأوزاعي وغيره. ورُمي بالتدليس . وتوفي سنة١١٣ هـ [تهذيب التهذيب ج٢ص ٤٣٢] .

[١٠١٧] -هو حماد بن سلمة بن دينار ، أبو سلمة ، مولى تميم . مفتي أهل البصرة ، أحد رجال الحديث . كان إمامًا في العربية فقيهًا وفصيحًا مفوَّهًا مقرئًا ، شديدًا على المبتدعة . قد احتج به مسلم في أحاديث عدة في الأصول وتحايده البخاري .توفي سنة١٦٧ هـ من تصانيفه : العوالي في الحديث و كتاب السنن .[والأعلام للزركلي ج٢ص ٣٠٢] .

[٩]- المغني ج: ٤ ص: ١٦١ ط بيروت دار الفكر الأولي ١٤٠٥هـ .

[١]- الروضة الندية ج٢ص٨٩ وإن كان مذهبه عدم الجواز لكن ما ذكره مفيد في الجواز .

وهذا التعليل واضح في بيان الفرق بين الربا والتقسيط، ويبين أن: زيادة السعر في التقسيط عن السعر الحاضر جائزة.
وقد ورد عن أكثر الفقهاء عبارات تدل على جواز الزيادة في سعر الأجل عن النقد بما يدل على استحسانهم ذلك ، ومن ذلك ما يلي :
قال الكاساني [1020] : يزاد على الثمن بسبب الأجل.
ثم قال : ولا مساواة بين النقد والنسيئة ؛لأن العين خير من الدين، والمعجل خير من المؤجل "[1021]
وذكر الزيلعي: [1022] ما يفيد ذلك في قوله :"يزاد على الثمن لأجل الأجل" [1023]
وقال ابن عابدين[1024] : يزاد الثمن لأجله أي :بسبب الأجل .[1025]

[1020] - هوالإمام أبو بكر بن مسعود بن أحمد ، علاء الدين . منسوب إلى كاسان (أو قاشان ، أو كاشان) بلدة بالتركستان ، خلف نهر سيحون . من أهل حلب . من أئمة الحنفية . كان يسمى ((ملك العلماء)) أخذ عن علاء الدين السمرقندي وشرح كتابه المشهور تحفة الفقهاء تولى بعض الأعمال لنور الدين الشهيد . وتوفي بحلب . ٥٨٧ همن تصانيفه البدائع و السلطان المبين في أصول الدين [البهية ص ٥٣ والأعلام للزركلي ج٢ص ٤٦]

[1021] - بدائع الصنائع ج ٥ ص ١٨٧ .

[1022] -هو عثمان بن علي بن محجن ، فخر الدين الزيلعي من أهل زيلع بالصومال . فقيه حنفي . قدم القاهرة سنة ٧٠٥ هـ ودرس وأفتى وقرر ونشر الفقه . كان مشهورًا بمعرفة النحو والفقه والفرائض . وهو غير الزيلعي صاحب نصب الراية.توفي٧٤٣ همن تصانيفه تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ؛ و الشرح على الجامع الكبير [الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ١١٥ ؛ والأعلام للزركلي ج٤ص ٣٧٣]

[1023] - تبيين الحقائق ج ٤ ص ٧٨ .

[1024] - هوالإمام محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين . دمشقي . كان فقيه الديار الشامية ، وإمام الحنفية في عصره . صاحب رد المحتار على الدر المختار المشهور بحاشية ابن عابدين . خمس مجلدات . وابنه محمد علاء الدين (١٢٤٤ - ١٣٠٦ هـ) المشهور أيضا بابن عابدين صاحب ((قوة عيون الأخيار)) الذي هو تكملة لحاشية والده السابقة الذكر . من تصانيف ابن عابدين الأب العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية
و حواش على تفسير البيضاوي ومجموعة رسائل توفي سنة١٢٥٢ هـ [الأعلام للزركلي ج٦ص ٢٦٧]

وعلل السرخسي[١٠٢٦] في المبسوط بقوله :"المؤجل أنقص في المالية من الحال .[١٠٢٧]
فهذه العبارات دالة على جواز الزيادة في السعر المؤجل عن السعر الحالي ، وكذا المقسط .
وفي فقه المالكية ما يفيد ذلك أيضاً ففي الموافقات : النساء في أحد العوضين يقتضي الزيادة .[١٠٢٨]
وصرح الشيخ الدسوقي[١٠٢٩] بذلك في قوله :" للأجل حصة من الثمن" [١٠٣٠]
وبين الزرقاني[١٠٣١] أن : تلك الحصة تختلف بحسب طول الأجل ،وقربه فقال :"للأجل حصة من الثمن ويختلف قربا وبعدا ".[١٠٣٢]

---

[٧]- حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ١٤٤ .

[١٠٢٦] - هوالإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل ؛ أبو بكر ؛ السرخسي من أهل (سرخس) بلدة في خراسان . ويلقب بشمس الأئمة . كان إماما في فقه الحنفية ، وعلامة حجة متكلما ناظرا أصوليا مجتهدا في المسائل . أخذ عن الحلواني وغيره . سجن بسبب نصحه لبعض الأمراء توفي سنة٤٨٣ ه ـمن تصانيفه : ((المبسوط)) في شرح كتب ظاهر الرواية ؛ في الفقه ؛ و الأصول في أصول الفقه ، شرح السير الكبير [الفوائد البهية ص ١٥٨ ؛ والجواهر المضية ٢ / ٢٨]

[٩]- المبسوط للسرخسي ج ١٣ ص ٨٧ .

[١]-- الموافقات ج ٤ ص ٤١ .

[١٠٢٩] - هو الإمام محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي . فقيه مالكي من علماء العربية والفقه ، من أهل دسوق بمصر . تعلم وأقام وتوفي بالقاهرة ، ودرس بالأزهر . قال صاحب شجرة النور ((هو محقق عصره وفريد دهره)) من تصانيفه : حاشيته على الشرح الكبير على مختصر خليل ، في الفقه المالكي ؛ و حاشية على شرح السنوسي لمقدمته أم البراهين) في العقائد .وتوفي سنة١٢٣٠ هـ[والأعلام للزركلي ج٦ص ٢٤٢ وشجرة النور ص ٣٦١]

[٣]-- حاشية الدسوقي ج ٣ ص ١٦٥ .

[١٠٣١] - هو الإمام عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني ، أبو محمد من أهل مصر . فقيه إمام محقق . كان مرجع المالكية والفضلاء .توفي سنة١٠٩٩ هـ من تصانيفه : شرح على مختصر خليل و شرح على مقدمة العزبة للجماعة الأزهرية وكلاهما في الفقه المالكي .وابنه محمد بن عبد الباقي يوسف الزرقاني ، أبو عبد الله (١٠٥٥ - ١١٢٢ هـ) شارح موطأ الإمام مالك .[شجرة النور الزكية ص ٣٠٤)

[٥]- حاشية الزرقاني ج ٥ ص ١٧٦ – بلغة السالك ج ٢ ص ٧٩ .

وقال ابن رشد[١٠٣٣] : جعل للزمان مقداراً من الثمن[(١٠٣٤)].
وكذلك نص الشافعية علي :أن الطعام الذي إلى أجل قريب، أكثر قيمة من الذي لإلى الأجل الأبعد .[(١٠٣٥)]
وقال في موضع آخر : مائة صاع إلى أجل أقرب أكثر في القيمة من مائة صاع إلى أجل أبعد .[(١٠٣٦)]
وقال الخطيب[١٠٣٧]: الأجل يقابله قسط من الثمن .[(١٠٣٨)]
كذلك صرح شيخ الإسلام ابن تيمية بأن: الأجل يأخذ قسطاً من الثمن.[(١٠٣٩)]
وقال ابن قدامة : فإن جملة المبيع مقابلة بجملة الثمن تقسيط.[(١٠٤٠)]
وقال الشوكاني[١٠٤١]: يجوز بيع الشيء بأكثر من سعر يومه ؛ لأجل النساء، أي: الأجل.[(١٠٤٢)]

[١٠٣٣] - هوالإمام محمد بن أحمد بن محمد بن رشد ، أبو الوليد . فقيه مالكي ، فيلسوف ، طبيب من أهل الأندلس . من أهل قرطبة . عني بكلام أرسطو وترجمه إلى العربية وزاد عليه زيادات كثيرة . اتهم بالزندقة والإلحاد فنفي إلى مراكش . وأحرقت بعض كتبه ، ومات بمراكش ودفن بقرطبة . ويلقب بالحفيد تمييزًا له عن جده أبي الوليد.من تصانيفه :فصل المقال في ما بين الحكمة والشريعة من الاتصال ؛ و تهافت التهافت في الفلسفة ؛ و الكليات في الطب ؛ وبداية المجتهد ونهاية المقتصد)) توفي سنة ٥٩٥ [الأعلام للزركلي ج٦ص ٢١٣]

[٧]- بداية المجتهد ج ٢ ص ١٠٨ ٠

[٨]- الأم ج ٣ ص ٦٢ ٠

[٩]- الأم ج ٣ ص ٨٨ – المجموع ج ٦ ص ٢٢ ٠

[١٠٣٧] - هو الإمام عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الشربيني . فقيه شافعي مصري . ولي مشيخة الجامع الأزهر سنة ١٣٢٢ هـ - ١٣٢٤ . توفي بالقاهرة . ١٣٢٦ هـ من تصانيفه : حاشية على شرح بهجة الطلاب و تقرير على شرح جمع الجوامع في الأصول و تقرير على شرح تلخيص المفتاح [الأعلام للزركلي ج٤ص ١١٠)

[١١]- مغني المحتاج ج ٢ ص ٧٨ ٠

[١]- مجموع الفتاوى لابن تيمية ج ٢٩ ص ٤٤٩ – الجواب الكافي ص ٣٨ ٠

٢- المغني ج: ٤ ص: ١٦٤ ط بيروت دار الفكر الأولى ١٤٠٥هـ٠

[١٠٤١] - هو الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني فقيه مجتهد منبار علماء صنعاء اليمن . ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان باليمن) ونشأ بصنعاء ، وولي قضاءها سنة ١٢٢٩ هـ ومات حاكمًا بها . توفي سنة١٢٥٠ همن

فالراجح : ما ذهب إليه الجمهور من جواز بيع التقسيط ،ولا بأس بأن يكون السعر المقسط أعلى من السعر الحالي ؛لما علم أن الزمن يقابله حصة من الثمن، وليس ذلك من بيوع الغرر، أو الربا كما سبق [١٠٤٣] .
وقد نقل عن الحكم وحماد أنهما قالا: في البيع المؤجل ما زيد من سعر بوجه، لا بأس به ما لم يفترقا .
وقال الأوزاعي[١٠٤٤]: لا بأس به ،ولكن لا يفارقه حتى يأتيه بأحد البيعتين ،فقيل له: إن ذهب بالسلعة على ذينك الشرطين ؟ فقال: هي بأقل الثمنين إلى أبعد الأجلين
وقال الخطابي[١٠٤٥]: وأما إذا باته بأحد العقدين في مجلس العقد ،فهو صحيح لا خلاف فيه ،وما سواه لغو لا عبرة به؛ ولأن الحاجة ماسة إليه دفعاً للحرج عن الأمة ،وتسهيلاً للحصول على الحاجات للمحتاجين .
[١٠٤٦]

مصنفاته : " نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار " للمجد بن تيمية ، و " فتح القدير " في التفسير ، و " السيل الجرار " في شرح الأزهار في الفقه . و إرشاد الفحول يراجع:.[نيل الأوطار ١ / ٣] .

[٤]- نيل الأوطار ج ٥ ص ١٥٣ .

[١٠٤٣] - فتاوي دار الإفتاء المصرية ك فتاوى دار الإفتاء لمدة مائة عام باب من أحكام التعامل مع البنوك حكم تقسيط الثمن الموضوع رقم ١٢٤٩ للشيخ جاد الحق علي جاد الحق في ربيع الأول ١٤٠٠ه بيع التقسيط هشام محمد سعيد ص٦٠ والمصري ص٣٦.

[١٠٤٤] - هو الإمام عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي . إمام فقيه محدث مفسر . نسبته إلى ((الأوزاع)) من قرى دمشق . وأصله من سبي السند . نشأ يتيمًا وتأدب بنفسه ، فرحل إلى اليمامة والبصرة ، وبرع وتوفي بها ١٥٧ هـ.[البداية والنهاية ج١٠ص ١١٥ ؛ : وتهذيب التهذيب ج٦ص ٢٣٨]

[١٠٤٥] - هو الإمام احمد بن محمد بن إبراهيم البستي ، أبو سليمان من أهل كابل ، من نسل زيد بن الخطاب) فقيه محدث ، قال فيه السمعاني : إمام من أئمة السنة .وتوفي سنة٣٨٨ همن تآليفه : معالم السنن في شرح أبي داود ؛ و غريب الحديث و شرح البخاري و الغنية [طبقات الشافعية ج٢ص٢١٨]

[١٠٤٦]- أسباب استحقاق الربح رسالة دكتوراه منشورة ص٣٢ص٣٣ د حسن السيد خطاب دار ايتراك بالقاهرة الطبعة الأولي ٢٠٠١هـ .

المطلب الثاني
ضوابط البيع بالتقسيط وآدابه

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : ضوابط البيع بالتقسيط ٠

الفرع الثاني : آداب البيع بالتقسيط ٠

الفرع الثالث : البيوع التي لا يجوز فيها الأجل والتقسيط ٠

الفرع الأول
ضوابط البيع بالتقسيط
يشترط لصحة البيع بالتقسيط شروطاً من أهمها ما يلي :
أن تكون المدة معلومة؛ لأن الجهل بالمدة يؤدي إلى النزاع ،وهو منهي عنه شرعاً . كما أنه لا يتحقق معه الحكمة من مشروعية بيع التقسيط . من تقوية روابط المودة ،والتراحم في المجتمع المسلم ،حيث يؤدي بذلك إلى النزاع والخصام، وربما إلي العراك، وبذلك يكون الأمر فوضى، ويحدث مالا تُحمد عقباه.
٢- تعتبر مدة الأجل والقسط من حين تسليم المبيع تحصيلاً للفائدة المرجوة منه وهي: انتفاع المشتري بالمبيع ،والوفاء بالثمن من ربحه ،وهذا إذا كان المبيع لازماً لا خيار فيه ، وإلا تبدأ المدة من حين انتهاء الخيار.
اشترط الشافعي[١٠٤٧] لمعلومية الأجل أن :تكون بالأهلة القمرية ،أخذاً من قوله تعالى :﴿ يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها واتقوا الله لعلكم تفلحون ﴾ [١٠٤٨]
وقال معلقاً على معنى الآية : فاعلم الله تعالى بالأهلة جعلها مواقيت لأهل الإسلام ،ولم يجعل علماً لأهل الإسلام إلا بها .[١٠٤٩]
بينما ذهب الجمهور إلى اعتبار العرف. وإن جعل التقويم الهجري معتبراً لا يمنع إباحة تحديد الأجل بغيره من التقاويم الأخرى ،لاسيما وأن الله تعالى أطلق الأجل في آيات أخرى، ولم يقيده فقال: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم

[١٠٤٧] -سبق ترجمته
[٢]- سورة البقرة آية ١٨٩ .
[٣]- المجموع ج ١٣ ص ١٣٦ .

بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ﴾[١٠٥٠] فلا يتقيد الأجل بتقويم معين.
٤-الخلو من شبهة الربا لأن الشبهة في باب الربا ملحقة بالحقيقة احتياطا ؛لقوله ﷺ لوابصة بن معبد رضي الله عنه :"الحلال بين والحرام بين و بينهما أمور مشتبهات" [١٠٥١]
ويتفرع على ذلك ما يلي :
أ- إذا باع رجل شيئاً نقداً، أو نسيئة و قبضه المشتري ،ولم ينقد ثمنه لا يجوز لبائعه أن يشتريه من مشتريه بأقل من ثمنه الذي باعه منه، وهو المسمى ببيع العينة ،وهو محرم عند الحنفية ،والحنابلة ،وأجازه الشافعية .
ب- ولو خرج المبيع عن ملك المشتري، فاشتراه البائع من المالك الثاني بأقل مما باعه قبل نقد الثمن جاز ؛لأن اختلاف الملك بمنزلة اختلاف العين،فيمنع تحقق الربا [١٠٥٢].
٥- عدم اشتمال الأقساط علي فوائد ربوية ،حيث شاع بين التجار في الآونة الأخيرة أن: يشترطوا علي المشتري بالتقسيط فائدة ربوية بنسبة من الباقي من الأقساط مثل: أن يشترط عليه الدفع كل شهر قسط ،وعند التأخير يأخذ عشرة في المائة علي القسط المتبقي أو على المتأخر،فهذا من الربا البين حيث لايجوز مبادلة الجنس بجنسه إلا بالشروط الثلاثة :المساواة- المماثلة – الحلول .من زاد أو استزاد فقد أربي.

---

[٤]- سورة البقرة آية ٢٨٢ .
[٥]- أخرجه البخاري كتاب البيوع ٢ - باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات ج١ص٢٨ ج٢ص٧٢٣ ٢ - كتاب الإيمان ٣٧ - باب فضل من استبرأ لدينه ج١ص٢٨ وأخرجه مسلم كتاب المساقاة - باب أخذ الحلال وترك الشبهات ج٣ص١٢٢١ .
[١]- بدائع الصنائع ج ٤ ص ٤٢٦ .-- تفسير القرطبي ج٣ص٣٣٢ تفسير البغوي ج١ص٣٤٥ تفسير فتح القدير ج١ص٤٤٦

الفرع الثاني
آداب البيع بالتقسيط

وضع الفقهاء آداباً لبيع التقسيط باعتباره من البيوع التي تباح للحاجة، وأنه ينبغي أن يكون الغالب على التعامل به من جهة البائع: تفريج الكروب ، والتيسير عن المعسرين، ومن أهم تلك الآداب التي ينبدب مراعاتها للتجار، وأصحاب البيوعات؛ كي تسلم لهم أموالهم بعيداً عن شبهة الحرام والاستغلال ما يلي:

عدم التوسع في هذه المعاملة ،سواء البائع أو المشتري، فلا يجعل التاجر بضاعته كلها في بيعه وشرائه تقسيطاً.[١٠٥٣] أما البائع فلأنه قد لا يسلم له أرباحه، أو رأس ماله؛ لما قد يطرأ من ظروف الإعسار، والمماطلة من المشترين ،أو ما قد يشوبها من استغلال لحاجات المضطرين، ولا يكون ظاهراً في كثير من الأحوال.[١٠٥٤]

عدم الإقدام من المشتري على بيع التقسيط إلا إذا كان قادراً على تسديد الأقساط في مواقيتها عازماً على السداد ؛لقوله ﷺ : من أخذ أموال الناس يريد أدائها أدى الله عنه ومن أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله ".[١٠٥٥]

عدم استغلال البائع لحاجة الناس إلى التأجيل ،والتقسيط بالمغالاة في نسبة الربح التي يضعها على رأس المال ؛لأن الأصل في حل الأموال طيب النفس لقوله ﷺ :" لا

---

[١]- الحلال والحرام للقرضاوي ص ٢٥٨ .

[٢]- مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢٩ ص ٥٠١ .

[١٠٥٥] -أخرجه البخاري كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس ٢ - باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها ج٢ -ص ٥١٧

يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه"[١٠٥٦]، فإذا انعدم شرط طيب الأموال،لأي سبب كان فلا يكون أخذ المال حلالاً، وإنما يشوبه شبهة الحرام للاضطرار [١٠٥٧]

أن يكون كلا من البائع والمشتري حسن القضاء ؛ اقتداء بالنبي ﷺ فقد كان من هديه إذا كان مديناً أن يرد بزيادة ،من باب حسن القضاء ،يدل على ذلك أحاديث كثيرة منها :

أ- عن أبي هريرة : كان لرجل على النبي ﷺ سن من الإبل فجاء يتقاضاه ،فقال (أعطوه) . فطلبوا سنه فلم يجدوا له إلا سناً فوقها ،فقال (أعطوه) . فقال أوفيتني أوفى الله بك . وقال النبي ﷺ (إن خياركم أحسنكم قضاء) . [١٠٥٨]

ب- عن أبي هريرة ﷺ قال : أتى رجل إلى النبي ﷺ يسأله فاستسلف له رسول الله ﷺ شطر وسق فأعطاه

[١٠٥٦] - أخرجه البخاري كتاب الحج باب الخطبة أيام منى ج ٢ - ص ٦١٩سنن الترمذي ٤٨ - كتاب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ١٠ ومن سورة التوبة ج ٥ - ص ٢٧٣
وفي مسند أحمد بن حنبل (أول مسند الكوفيين) (حديث عم أبي حرة الرقاشي عن عمه رضي الله عنهما) ٢٠٣٦ - تعليق شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط البخاري

[٥] - مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢٩ ص ٥٠١ – الاختبارات العلمية ص ١٢٢- ١٢٣- مجلة العدل ص٢١٨ عدد المحرم ١٤٢٦هـ حاشية الدسوقي ج٣ص٢٩ نهاية المحتاج ج٣ص٤١٠ كشاف القناع ج٣ص٢٦٦ ٠

[١] - أخرجه البخاري ك الاستقراض باب هل يعطي أكبر من سنه رقم (٢١٨٢) ج ٢ ص ٨٤٣ ٠أخرجه مسلم في المساقاة باب من استلف شيئا فقضى خيرا منه رقم ١٦٠١.

إياه فجاء الرجل يتقاضاه فأعطاه وسقاً، وقال : نصف لك قضاء، ونصف لك عندي .[١٠٥٩]

ج- الرفق بالموسر وأنظار المعسر، والتجاوز عنه: عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ: حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء إلا أنه كان رجلا موسرا يخالط الناس، فيقول لغلمانه تجاوزوا عن المعسر، فقال الله لملائكته نحن أحق بذلك فتجاوزوا عنه .[١٠٦٠]

د- روي البخاري أن النبي ﷺ قال :(تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم قالوا أعملت من الخير شيئا ؟ . قال كنت آمر فتياني أن ينظروا المعسر ويتجاوزوا عن الموسر قال قال فتجاوزوا عنه" [١٠٦١]

ع- وعنه ﷺ انه قال: (كان تاجر يداين الناس فإذا رأى معسراً، قال لفتيانه : تجاوزوا عنه لعل الله يتجاوز عنا ،فتجاوز الله عنه)[١٠٦٢]

ف- وعن عمر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال " المسلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ،ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله

---

[٢]- أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البيوع ، باب ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان أن السن ج ٣ ص ٦٠٩ رقم ١٣١٨ -

[٣]- أخرجه البخاري ، كتاب البيوع ١٦، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف ج ٢ ص ٧٣١ و مسلم ٢٢ - كتاب المساقاة ٦ باب فضل إنظار المعسر ج ٣ ص ١١٩٤.

[٤]- أخرجه البخاري كتاب البيوع باب من أنظر معسرا ج ٢ - ص ٧٣١ ومسلم في المساقاة باب فضل إنظار المعسر رقم ١٥٦٢ صحيح مسلم ج٣ - ص ١١٩٤

[٥]- أخرجه البخاري كتاب البيوع باب من أنظر معسرا ج ٢ - ص ٧٣٢ ومسلم في المساقاة باب فضل إنظار المعسر رقم ١٥٦٢ صحيح مسلم ج٣ - ص ١١٩٥ .

عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة " [١٠٦٣]

ك- وعن أبي اليسر أنه ﷺ قال: من انظر معسرًا أو وضع عنه أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله " [١٠٦٤]

ل- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال :(رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع ،وإذا اشترى، وإذا اقتضى) [١٠٦٥]

و- وقال ﷺ:" من أنذر معسراً كان له بكل يوم صدقة ،ما لم يحل ،فإذا حل الدين فإن أنظره بعد الحل، فله بكل يوم مثله صدقة "[١٠٦٦] ففي هذه الأحاديث الصحيحة و الكثيرة دلالة قوية علي استحباب الرفق والتيسير علي الدائنين ، والسماحة في قضاء الحق واقتضائه، البائع والمشتري في سواء.

---

[٦]- أخرجه البخاري كتاب المظالم - باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه ج ٢ ص ٨٦٢ و ومسلم كتاب البر والصلة والآداب ١٥ - باب تحريم الظلم ج ٤ ص ١٩٩٦ .

[١]– أخرجه مسلم كتاب الزهد والرقائق باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر ج ٤ص ٢٣٠١

[٢]- أخرجه البخاري كتاب البيوع ١٦ - باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف وفي الأدب المفرد ج ٧ ص ٥٣٦ رقم ١١٢٥٣ ومسلم في المساقاة باب فضل إنظار المعسر رقم ١٥٦٢ صحيح مسلم ج٣ - ص ١١٩٦

[٣]- أخرجه الترمذي ك البيوع باب أنظار المعسر والرفق به ج ٣ ص ٥٩٩ رقم ١٣٠٧ مسند أحمد (مسند البصريين رضي الله عنهم حديث أبي المنذر أبي بن كعب رضي الله عنه مما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ (حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه ج٥ص٣٤٦ وفي تعليق شعيب الأرنؤوط : حديث صحيح وهذا إسناد ضعيف جدا.

الفرع الثالث

البيوع التي لا يجوز فيها الأجل [١٠٦٧] أو التقسيط

قرر الفقهاء أن هناك بيوعاً لا يحل فيها الأجل؛ لورود الأدلة الشرعية التي تمنع الأجل في تلك البيوع ، وهذه البيوع هي :

أولا : الأصناف الستة وما يجري مجراها :أي البيوع الربوية أخذاً من حديث عبادة بن الصامت أنه ﷺ قال :" الذهب بالذهب ،والفضة بالفضة .والبر بالبر والشعير بالشعير، والتمر بالتمر ،والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد سواء بسواء ..."[١٠٦٨]

وما روي مالك بن أوس أنه سمع عمر بن الخطاب ﷺ يخبر عن رسول الله ﷺ قال:" الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء.[١٠٦٩]

وجه الدلالة: أن هذه الأصناف الستة وما يجري مجراها ،لا يجوز فيها الأجل، فلا يصح بيع صنف منها بعضه ببعض، أو صنف بآخر مع الأجل ،فلا يجوز بيع الذهب بذهب إلى أجل، أو بيع فضة بفضة إلى أجل ،أو بيع دينار بدينار إلى أجل ،أو بيع قمح بقمح إلى أجل،وهكذا في كل جنس بجنسه ،وكذلك لا يجوز بيع ذهب بفضة

---

[١]- الأجل مدة الشيء وأجله إلي مدة أي وقت له وقتا والآجلة ضد العاجلة --- مختار الصحاح ح١ص٣ ٠

[٢]- أخرجه مسلم ،كتاب المساقاة باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا ج ٣ - ص ١٢١٠ والبيهقي في سننه ج٥ ص٢٨٤ والطبرلني في معجمه نصب الراية ج٤ص٣٦ ٠

[٣]- أخرجه البخاري كتاب البيوع ، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة ج ٢ ص ٧٤٩ الموطأ - رواية محمد بن الحسن ج ٣ ص ٢٤١

إلى أجل أو بيع جنيه بدينار إلى أجل ،أو بيع قمح بشعير إلى أجل ؛ لأنه يشترط في مبادلة الأجناس الربوية: الحلول والتماثل والمساواة، وما عداها من البيوع مثل :بيع السلع ونحوها بالنقود ،الأصل فيها الجواز ما دام البدل المؤجل يقبل أن يكون ديناً في الذمة ،أي : مالاً مثلياً موصوفاً، مثل: النقد أو القمح ونحوهما ، مما يذكر في باب السلم ،فيجوز بيع الحنطة بالذهب، أو بالفضة إلى أجل، بمعنى أنه يجوز بيع ربوي بربوي آخر لا يشاركه في العلة مؤجلا ومتفاضلاً .
قال ابن رشد[١٠٧٠]: أجمع العلماء على أن التفاضل والنساء لا يجوز واحد منها ،في الصنف الواحد من الأصناف التي نص عليها في حديث عبادة بن الصامت. (١٠٧١)

ثم قال : فحديث عبادة منع التفاضل في الصنف الواحد ،وأما منع النسيئة منها فثابت من أحاديث كثيرة ،أشهرها حديث عمر بن الخطاب ﷺ أنه ﷺ قال : الذهب بالذهب ربا الإهاء وهاء ،والبر بالبر ربا الإهاء وهاء ،والتمر بالتمر ربا الإهاء وهاء، ثم قال : وإذا اختلف الصنفان جاز التفاضل وامتنع النسيئة؛ لقوله ﷺ:" بيعوا الذهب بالورق كيف شئتم إذا كان يدا بيد ". (١٠٧٢)

ومن التطبيقات التي تتفرع على ذلك ما يلي :

[١٠٧٠] - سبق ترجمته
[٥] - سبق تخريجه ، بداية المجتهد ج ١ ص ٨٧٣
[١] - سبق تخريجه ويراجع: بداية المجتهد ج ١ ص ٨٧٣ سبل السلام ج ٣ ص ٧٢ -- تفسير القرطبي ج٣ص٣٣٠ تفسير البغوي ج١ص٣٤٠ تفسير فتح القدير ج١ص٤٤٥ .

عند اتحاد العلة الربوية لا يجوز النساء ،ولا التفاضل، فلا يجوز ذهب بذهب ولا فضة بذهب إلا مع :الحلول ،والمساواة ،والتماثل في الأولى ،ومع الحلول في الثانية، وهذا معناه أن الربا معلول بعلة هذه العلة هي الطعم في المطعومات مع اتحاد الجنس ،وفي الأثمان الذهب والفضة ،وما يجري مجراها الكيل، أو الوزن مع اتحاد الجنس، كما هو مذهب أحمد[١٠٧٣] ،وأبي حنيفة[١٠٧٤] ،وعلى هذا فكل ما جرى فيه علة الربا حرام فيه النساء.

إذا باع ربوياً بثمن مؤجل، فهل يجوز له أن يعتاض عن ذلك الثمن ربوياً آخر ؟ اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين :

الرأي الأول: يرى مالك [١٠٧٥]،و أحمد[١٠٧٦] أنه :لا يجوز، وعليه فمن باع ربوياً كالحنطة، أو الشعير إلى أجل لم يجز له أن يعتاض عن ثمنه بحنطة أو شعير، أو غير ذلك مما لا يباع نسيئة .

والعلة في ذلك ما يلي : أن الثمن لم يقبض، فكأنه باع حنطة، أو شعيراً بحنطة أو شعير إلى أجل متفاضلاً. وهذا لا يجوز بالاتفاق.

---

[٢]- المبسوط ج ٦ ص ١٩٤فينبغي أن تكون العلة في الكل واحدة وذلك الجنس والقدر ثم الكيل والوزن اللباب في شرح الكتاب ج ٢ ص ١٧ إذا بيع بجنسه متفاضلا فالعلة فيه الكيل مع الجنس أو الوزن مع الجنس

[٣] -المغني ج ٤ ص١٣٥ ما وزن مثلا بمثل إذا كان نوعا واحدا وما كيل مثلا بمثل إذا كان نوعا واحدا الشرح الكبير ج ٤ ص ١٣٥ لكافي في فقه ابن حنبل ج ٢ -ص .٣١

[٤] - بداية المجتهد ج ١ ص ٨٧٣ تفسير القرطبي ج٣ص٣٣٠.

[٥] - مجموع الفتاوى ج ٢٩ ص ٤٤٨ كشاف القناع ج ٢ ص ٣٤٢ الروض المربع ج ٤ ص ٣٨٢ .

الرأي الثاني : يرى أبو حنيفة[١٠٧٧] ،والشافعي[١٠٧٨] أنه: يجوز ؛لأن البائع إنما يستحق الثمن في ذمة المشتري، وبه اشترى ،فأشبه ما لو قبض، ثم اشترى من غيره وعلل صاحب الكشاف المنع بأنه: ذريعة إلى الربا ،يعني: بيع ربوي بربوي مثله نسيئة ،ويكون الثمن المعوض عنه بينهما كالمعدوم ؛لأنه لا أثر له.

بيع حلي الذهب أو الفضة بدينارات ذهب أو فضة مع التفاضل مقابل الصنعة ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين :

الرأي الأول : يرى الشافعية[١٠٧٩] عدم جواز ذلك؛ لأنه بيع ربوي بجنسه مع التفاضل في أحد العوضين ،ولأنه من قبيل بيع ذهب مجهول بفضة مجهولة في مقابل الصنعة. واحتجوا بحديث عبادة السابق .

قال الخطيب: ولا أثر لقيمة الصنعة في ذلك حتى لو اشترى بدنانير ذهباً مصوغاً قيمته أضعاف الدنانير اختبرت المماثلة، ولا نظر إلى القيمة"[١٠٨٠]

الرأي الثاني : يرى ابن تيمية[١٠٨١] ،وابن القيم[١٠٨٢] جواز بيع الحلي من الذهب أو الفضة بدينارات ذهب، أو فضة باعتبار أن: الحلي سلعة من السلع بصاغتها خرجت عن وصف الثمنية .[١٠٨٣]

---

[٦]- نصب الراية ج٤ص٣٦ص٣٨.

[٧]- المجموع للنووي ج ٩ ص ٢٧٥ .

[١٠٧٩] - مغني المحتاج ج ٢ ص ٢١.

[١٠٨٠] - مغني المحتاج ج ٢ ص ٢١.

[١٠٨١] - مجموع الفتاوى ج ٢٩ ص ٤٤٨وسبق ترجمته.

[١٠٨٢] - إعلام الموقعين ج ٢ ص ١٦٠ص١٦١وسبق ترجمته.

[٥]- الروض المربع ج ٤ ص - ٣٨٣ .

قال ابن رشد[١٠٨٤]: اختلفوا من هذا الباب فيما تدخله الصنعة ،مما أصله منع الربا فيه مثل: الخبز بالخبز.
وقال الشافعي : لا يجوز متماثلاً، فضلاً عن متفاضل؛ لأنه قد غيرته الصنعة تغيراً جهلت به مقاديره التي تعتبر فيها المماثلة. [١٠٨٥]
قال ابن تيمية : أما المصوغ من الدراهم والدنانير ،فإن كانت الصاغة محرمة كالآنية ،فهذه تحرم بيع المصاغة لجنسها ،وغير جنسها ،وأما إذا كانت الصاغة مباحة .كخواتيم الفضة ،وحلي النساء ،وما أبيح من حلي السلاح ،فهذه لا يبيعها عاقل بوزنها ؛لأنه سفه وتضييع للصنعة، والشارع لا يأمر بذلك البنه إلا أن يكون متبرعاً بدون القيمة ،وحاجة الناس ماسة إلى بيعها وشرائها ، فإن لم يجوز بيعها بالدراهم والدنانير، فسدت مصلحة الناس[١٠٨٦] .
والنصوص الواردة عن النبي ﷺ ليس فيها ما هو صريح في هذا، فإن أكثرها إنما فيه الدراهم والدنانير ،وفي بعضها لفظ الذهب والفضة .
وبهذا فإن الحلية المباحة لم تدخل في نصوص الربا ،فإنها بالصفة المباحة صارت من جنس البينات والسلع، لا من جنس الأثمان، فلهذا لم تجب فيها الزكاة الدنانير والدراهم ، ولا يحرم بيعها بالدنانير والدراهم، وقد كان بالمدينة صواغون والصائغ أخذ أجرته ،فكيف يبيع صاحبه ويخسر أجرة الصائغ ؟ وهذا لا يفعله أحد ،ولا يأمر به صاحب شرع،وبل هو منزه عن مثل هذا، ولا يعرف عن الصحابة أنهم أمروا في مثل هذا أن

[١٠٨٤] - سبق ترجمته.
[٧] - بداية المجتهد ج ١ ص ٨٨٢ .
[٨] مجموع الفتاوى ج ٢٩ ص ٤٤٨.

يباع بوزنه ،وإنما كان النزاع في الصرف والدرهم بالدرهمين ،وأيضا تحريم ربا الفضل إنما كان لسد الذريعة ،وما حرم لسد الذريعة أبيح للمصلحة الراجحة [١٠٨٧].

وقال ابن القيم: وكذلك ينبغي أن يباح بيع الحلية المصوغة صياغة مباحة بأكثر من وزنها ؛لأن الحاجة تدعو إلى ذلك ،وتحريم التفاضل ،إنما كان سداً للذريعة فهذا محض القياس، ومقتضى أصول الشرع ،ولا تتم مصلحة الناس إلا به، أو بالحيل والحيل باطلة في الشرع ،وغاية ما في ذلك جعل الزيادة في مقابلة الصياغة المباحة المتقومة بالأثمان في الغصوب وغيرها ،وإذا كان أرباب الحيل يجوزون بيع عشرة بخمسة عشر في خرقة تساوي فلساً، ويقولون الخمسة في مقابلة الخرقة، فكيف ينكرون بيع الحلية بوزنها، وزيادة تساوي الصناعة؟. [١٠٨٨]

فبيع المصوغ مما دعت الحاجة إليه، ولا يمكن بيعه بوزنه من الأثمان، فوجب أن يجوز بيعه بما يقوم به من الأثمان ،وإن كان الثمن أكثر منه، فتكون الزيادة في مقابل الصنعة .

والزيادة هنا تعقل إذ من يأخذ لها أجرة بخلاف الزيادة في الأصناف الأربعة، فإنها من نعم الله المخلوقة، فجاز أن يؤمر ببذل إذا بيعت بجنسها أحياناً، وأما هنا فهو ظلم لمن أعطى أجرة الصياغة أن يقال له بعها وأخر الأجرة .

[١٠٨٧] - مجموع الفتاوى ج ٢٩ ص ٤٤٨ .

[١٠٨٨] - إعلام الموقعين ج ٢ ص ١٦١

والدراهم والدنانير لا تقوم فيها الصفة ؛لأن النبي ﷺ وخلفاؤه لم يضربوا درهماً، ولا ديناراً، بل تعاملوا بضرب غيرهم، وأول من ضرب الدراهم والدنانير عبد الملك بن مروان، والسلطان إذا ضربها ضربها لمصلحة الناس، وإن ضربها ضارب بأجر. ثم قال : فتجوز التجارة في الحلي المباح ،ويجوز فيه الأجل إذا لم يقصد الانتفاع بالحلية، لم يقصد كونها ثمناً، كما يجوز بيع سائر السلع إلى أجل ،فإن هذه سلعة من السلع التي ليست ربوية .

قال د/ المصري : ورأى ابن تيمية ،وابن القيم في اعتبار الحلي سلعة تعامل بالنقدين كما تعامل السلع فيه تيسير على الصاغة الذين يشترون، ويبيعون أو يستوردون، ويصدرون بالنقد والنسيئة ،وهو مبني علي الحاجة والعرف.

ولو اعتبرنا الحلي كالأثمان، لما جاز للصاغة أن يتعاملوا بها نسيئة ،بأي نقد كان ذهباً، أو فضة ،أو فلوساً ورقية ،ومن الصعب أن نجبرهم على أخذ القمح ،أو الشعير ثمناً؛ لأنهم لا يحتاجون إليها ؛ولأن هذا يعني التعدي على النقود ووظائفها. والرجوع عنها إلى ما دونها في التيسير ،والتسهيل، والحفظ وغيرها من خصائص النقود. وقد يقال في هذا شبهة أو ذريعة، ولكنه ليس من الحرام البين ،ولا يمكن منع الأعمال خوفاً من كل ذريعة ،فمن الحيل والذرائع ما يبقى مهما حاول المجتهدون سده وإحكامه ،وقفل الأبواب، والنوافذ أمامه ،فكان لابد من ترك هذه الحيل على عاتق ديانة الأفراد .[١٠٨٩]

[١]- إعلام الموقعين ج ٢ ص ١٦١

ثانيا : ما يجري مجرى الأصناف الستة من الأشياء التي يجري فيها علة الربا عند من يقول بذلك من الفقهاء، كالدراهم، والدنانير، والريالات ،والجنيهات وغيرها من المطعومات الموزونة، أو المكيلة عند بيع الجنس بجنسه ،أو بغير جنسه حيث يشترط فيها للخروج من الربا الحلول والتقابض في مجلس العقد، وإلا يتحقق ربا النساء، أو اجتمع ربا الفضل والنساء معاً على التفاضل والأجل معا .

ثالثا : لو اشترى نسيئاً غير ربوي نقداً بدون ما باعه به نسيئة أو حالاً، ولم يقبض لم يجز؛لأنه في معنى بيعتين في بيعة وقد قال ﷺ:" من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا " [١٠٩٠] وهو ذريعة إلى الربا وتسمى مسألة العينة وهي: أن يبيع سلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها نقدا بثمن أقل من ثمنها الأول [١٠٩١]

ولها تطبيقات كثيرة من أهمها مايلي :

أن يبيع شيئاً بثمن مؤجل، ويسلمه للمشتري ،ثم يشتريه من المشتري نفسه قبل القبض بأقل من الثمن المؤجل نقداً، وهذه أشهر صور العينة ،وهي باطلة محرمة .

---

[٢]- أخرجه أبو داود كتاب الإجارة ،باب فيمن باع بيعتين في بيعة رقم (٣٤٦١) ج ٢ ص٢٩٦ قال الشيخ الألباني : حسن ، صحيح ابن حبان رقم (٤٩٧٤) ج ١١ص ٣٤٧ قال شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن ورواه أحمد بلفظ :" نهى النبي ﷺ .عن بيعتين في بيعة " وصححه الترمذي - نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٤٨ – مغني المحتاج ج ٢ ص٣١- كشاف القناع ج ٣ ص ١٨٦ الروضة الندية ج٢ص٨٨ص٨٩ ٠ سبل السلام ج ٣ ص ٣٠

[٣]- بداية المجتهد ج ١ ص ٨٨٢ حاشية الدسوقي ج٣ص٧٨ المغني والشرح الكبير ج٤ص٤٥ الكافي ج٢ص٦٧٢ المحلي ج٩ص٤٧ تفسير القرطبي ج٣ص٣٣٠ تفسير البغوي ج١ص٣٤٠ تفسير فتح القدير ج١ص٤٤٥ ٠

أن يشتري متاع من رجل ،ثم يبيعه بثمن حال ،ويقبضه ،ثم يبيعه إياه بثمن مؤجل ،ثم يعيد المتاع إلى ربه . (١٠٩٢)

أن يبيع سلعة بنقد ثم يشتريها بأكثر من ثمن النقد نسيئة ممن اشتراها، وفيها خلاف .

والراجح: عدم الجواز ؛لأنها وسيلة للربا . كمن يبيع سلعة بنقد يقبضه ،ثم يشتريها بأكثر من ثمنها الأول من جنس الثمن نسيئة . (١٠٩٣)

أما لو اشترى المبيع في مسألة العينة بغير جنسه بأن: باعه بذهب ،ثم اشتراه بفضة أو العكس أو بعد أن تغيرت أوصافه مثلاً، أو اشتراه من غير مشتريه كأن باعه المشتري لآخر، فاشتراه البائع الأول من المشتري الثاني ..

أو وهبه المشتري الأول، فاشتراه البائع ممن وهب له بعد ذلك، فيجوز ؛لأنها خارجة عن مسألة العينة .

قال الشيخ النجدي: وللعينة صورة أخرى وهي أقبح صورها، وأشدها تحريماً ،وهي أن المترابين يتواطأن على الربا ثم يعمدان إلى رجل عنده متاع فيشتريه منه المحتاج ،ثم يبيعه إياه للمرابي بثمن مؤجل، وهو ما اتفقا عليه، ثم يعيد المتاع إلى ربه ،ويعطيه شيئاً، هذه تسمى الثلاثية، وإن كانت بينهما خاصة فهي الثنائية (١٠٩٤) .

وقد اختلف الفقهاء في حكم العينة علي آراء أهمها ما يلي :

---

[٤]- بداية المجتهد ج ١ ص ٨٨٢ - الروض المربع ج ٤ ص ٣٨٤

[١]- الروض المربع ج ٤ ص ٣٨٥الربا والقرض في الفقه الإسلامي د أبو سريع عبد الهادي ص٦٢ص٦٣

[٢]- الروض المربع ج ٤ ص ٣٨٤

الرأي الأول: يرى الشافعية[١٠٩٥] : جواز بيع العينة.
الرأي الثاني : يري الحنفية[١٠٩٦]، ومالك[١٠٩٧] ،والحنابلة[١٠٩٨] ،أنه :لا يجوز بيع العينة.
أدلة الرأي الأول : أنه لا فرق بين أن يبيعها على بائعها الأول أو غيره ، ويشبه هذا ما لو باعها بمثل ثمنها على بائعها الأول. (١٠٩٩)
ويمكن أن يجاب عن هذا... بأن هناك فرقاً بين أن يبيعها على بائعها الأول وغيره. فبيعها على بائعها الأول مظنة الربا؛ لأن هذا تحايل للخروج من الربا وهو في الحقيقة خطأ ان: حيلة، وربا. أما إذا باعها على غير بائعها الأول: فإن هذا لا يدخله احتمال الحيلة ، ولهذا جازت هذه الصورة .(١١٠٠)
أدلة الرأي الثاني :استدلوا من السنة بما يلي:
ما رواه عن العالية بنت شراحيل أنها قالت: دخلت أنا وأم ولد زيد بن أرقم وامرأته على عائشة - رضي الله عنها - فقالت أم ولد زيد بن أرقم : إني بعت غلاما من

[١٠٩٥] - مغني المحتاج ج ٢ - ص ٣٥ وبيع العينة وهي بكسر المهملة وإسكان التحتية وبالنون أن يبيعه عينا بثمن كثير مؤجل ويسلمها له ثم يشتريها منه بنقد يسير ليبقى الكثير في ذمته
[١٠٩٦] - المبسوط ج ٦ - ص ٢٤١
٥- - المدونة الكبرى ج ٣ ص ١٣٤ بداية المجتهد ج ١ ص ٨٨٦ أشرف المسالك ج ١ ص ١٧٥ تفسير القرطبي ج٣ص٣٤٠ سبق ترجمته
[٦] - المغني والشرح الكبير ج٤ص٤٥ الكافي ج٢ص٦٧٢ المغني ج ٤ ص ٢٧٧ الكافي في فقه ابن حنبل ج ٢ ص ١٤ الإنصاف ج ٤ - ص ٣٣٥ لو باعه شيئا بثمن لم يقبضه ذكره القاضي وأصحابه وهو ظاهر كلام الإمام أحمد ثم اشتراه بأقل مما باعه نقدا أو غير نقد - على الخلاف المتقدم - : لم يصح
[٧] - المغني والشرح الكبير ج ٤ ص ٤٥
١- أحكام الأجل في الفقه الإسلامي (بحث مقارن) د/ محمد بن راشد بن علي العثمان الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ – ١٩٨٣ م لربا والقرض في الفقه الإسلامي د أبو سريع عبد الهادي ص٦٢ص٦٣

زيد بن أرقم بثمانمائة درهم إلى العطاء ثم اشتريته منه بستمائة درهم ، فقالت لها : بئس ما شريت وبئس ما اشتريت، أبلغي زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب. [١١٠١]

وجه الاستدلال : أن عائشة - رضي الله عنها – لا تقول مثل هذا الكلام إلا إذا كانت على يقين بأن الرسول ﷺ ينكره ، فكأنها روت ذلك عن رسول الله ﷺ لأن هذا يعتبر ذريعة إلى الربا ، فإنه يدخل السلعة ليستبيح بيع ألف بخمسمائة إلى أجل [١١٠٢]

ويجاب عن هذا بأن الشافعي قال : وهو مجمل ولو كان هذا ثابتا فقد تكون عائشة عابت البيع إلى العطاء لأنه أجل غير معلوم وزيد صحابي وإذا اختلفوا فمذهبنا القياس وهو مع زيد ونحن لا نثبت مثل هذا على عائشة وإذا كانت هذه السلعة لي كسائر مالي لم لا أبيع ملكي بما شئت وشاء المشتري [١١٠٣]

ويجاب عن هذا بأمرين:

أولهما: بما ذكره صاحب نصب الراية نقلا عن ابن الجوزي : قالوا : العالية امرأة مجهولة لا يقبل خبرها قلنا : بل هي امرأة معروفة جليلة القدر ذكرها ابن سعد في " الطبقات " فقال : العالية بنت أيفع بن شراحيل امرأة أبي إسحاق السبيعي سمعت من عائشة [١١٠٤]

ثانيهما : ما ذكره صاحب نيل الأوطار : تصريح عائشة بأن مثل هذا الفعل موجب لبطلان الجهاد مع رسول الله

---

[٢]- سبق تخريجه ويراجع: صاحب المغني ج ٤ ص ٤٥٠ نصب الراية ج ٤ ص ٢٤

[٣]- المغني والشرح الكبير ج ٤ ص ٤٥ .

[٤]- مختصر المزني ج ١ ص ٩٤

[٥] - نصب الراية ج ٤ ص ٢٤ بداية المجتهد ج ٢ ص ٨٨٦

ﷺ يدل على: أنها قد علمت تحريم ذلك بنص من ا لشارع ، إما على جهة العموم ،كالأحاديث القاضية بتحريم الربا الشامل لمثل هذه الصورة ، أو على جهة الخصوص كحديث العينة – الأتي في الدليل الثالث – ولا ينبغي أن يظن بها أنها قالت هذه المقالة من دون أن تعلم بدليل يدل على التحريم ، لان مخالفة الصحابي لرأي صحابي آخر لا يكون من الموجبات للإحباط

٢- ما روى عن النبي ﷺأنه قال : " يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع " [١١٠٥].

وجه الاستدلال :هذا الحديث استدل به ابن القيم على عدم جواز العينة فقال :

هذا الحديث وإن كان مرسلا فإنه صالح للاحتجاج به بالاتفاق ، وله من المستندات ما يشهد له، وهي الأحاديث الدالة على تحريم ألعينة ،فإنه من المعلوم أن العينة عند من يستعملها إنما يسميها بيعا ، وقد اتفق العاقدان على حقيقة الربا الصريح قبل العقد ، وصورتها إلى التبايع الذي لا قصد لهما فيه البتة ، وإنما هو حيلة ،ومكر ،وخديعة لله تعالى [١١٠٦]

٣- ما روى عن ابن عمر- رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺيقول " إذا تبايعتم بالعينة (بالكسر السلف) وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم

---

[١]- أخرجه أحمد في مسنده ج ٢ ص ٤٩٤ – نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٣٤ وفي غاية المرام ج ١ ص ٢٥ حديث يأتي على الناس زمان يستحلون الربا باسم البيع (ضعيف)

[٢]- نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٣٤ لربا والقرض في الفقه الإسلامي د أبو سريع عبد الهادي ص٦٢ص٦٣ بتصرف عقود العاملات المالية د محمد عامر ص١٤٦ بتصرف٠

الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم " [١١٠٧].

وجه الاستدلال: في هذا الحديث زجر بليغ عن التعامل بالعينة،حيث نزل هذا منزلة الخروج من الدين .

ويجاب عن هذا بأنه :قرن العينة بالأخذ بأذناب البقر ،والاشتغال بالزرع ،وهذا غير محرم، وتوعد عليه بالذل، وهو لا يدل على التحريم .

ويجاب عن هذا بأنه: لا يخفى ما في دلالة الاقتران من الضعف، ولا نسلم أن التوعد بالذل لا يدل على التحريم ؛لأن طلب أسباب العزة الدينية، وتجنب أسباب الذلة للدين واجبان على كل مؤمن، وقد توعد على ذلك بإنزال البلاء ،وهو لا يكون إلا لذنب شديد .[١١٠٨]

ويرد علي الجواب بأن: هذا التبرير قد يكون صحيحاً عند ضعف الحديث لكن مع صحته ،فالأولي العمل به، لاسيما أن الحديث روي من طرق صحيحة عند أبي داود ،وأحمد وغيرهما[١١٠٩].

الترجيح : مما تقدم يترجح عدم جواز مسألة العينة ، وذلك لقوة أدلتهم، ولضعف دليل الرأي الأول ،كما أن مسألة العينة ذريعة إلى الربا ،فهي وسيلة لبيع الألف بألف وخمسمائة إلى أجل ،وأقل ما يمكن أن يقال في هذه المسألة أن تحريمها من باب سد الذرائع .

---

[٣]- أخرجه أبو داود أول كتاب الإجارة ٥٦ - ت / ٥٤ م باب [في] النهي عن العينةج٢ص٢٩٦

وأحمد في مسنده (مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) ج ٧ رقم ٤٨٢٥ وهو صحيح – نصب الراية ج ٤ ص ١٧ – نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٣٣ .

[٤]- نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٣٥ – بدائع الصنائع ج ٤ ص ٤٢٦

[٥]-سنن أبو داود ج ٢ ص مسند أحمد بن حنبل ج ٢ ص٤٢ مسند أبي يعلى ج ١٠ ص ٢٩

قال ابن قدامة [1110] مبيناً فقه المسألة: ومن باع سلعة بنسيئة لم يجز أن يشتريها بأقل مما باعها به [1111]

ثم قال: وجملة ذلك أن: من باع سلعة بثمن مؤجل ،ثم اشتراها بأقل منه نقداً، لم يجز في قول أكثر أهل العلم ، وبه قال الثوري [1112]، والأوزاعي [1113] ،ومالك [1114] وإسحاق [1115]، وأصحاب الرأي، وأجازه الشافعي ؛لأنه ثمن يجوز بيعها به بائعها كما لو باعها بمثل ثمنها [1116].

ثم بين الراجح عنده فقال: ولنا ما روى عن أبي إسحاق السبيعي عن امرأته العالية بنت أيفع بن شرحبيل أنها قالت: دخلت أنا وأم ولد زيد بن أرقم ،وامرأته على عائشة رضي الله عنها، فقالت أم ولد زيد بن أرقم: إني نظير غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم إلى العطاء، ثم اشتريته منه بستمائة درهم، فقالت لها: بئس ما شريت ،وبئس ما اشتريت، أبلغي زيد بن أرقم

---

[1] -سبق ترجمته.

[2] - المغني ج: ٤ ص: ١٢٧ ط بيروت دار الفكر الأولى ١٤٠٥هـ

[3] -هو سفيان بن سعيد بن مسروق ، الثوري . من بني ثور بن عبد مناة . أمير المؤمنين في الحديث . كان رأسا في التقوى ، طلبه المنصور ثم المهدي ليلي الحكم ، فتوارى منهما سنين ، ومات بالبصرة مستخفيا ١٦١ هـ.
من مصنفاته الجامع الكبير و الجامع الصغير وله كتاب في الفرائض [الأعلام للزركلي ٣ / ١٥٨]

[4] - سبق ترجمته.

[5] - سبق ترجمته.

[6] - هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد من بني حنظلة من تميم عالم خراسان في عصره . طاف البلاد لجمع الحديث ، وأخذ عنه أحمد والشيخان . استوطن نيسابور وتوفي بها سنة ٢٣٨ هـ

[7] -- المغني ج: ٤ ص: ١٢٧ ط بيروت دار الفكر الأولى ١٤٠٥هـ..

أنــه قــد أبطــل جهــاده مــع رســول الله ﷺ إلا أن يتــوب ١١١٧"

والظـاهر أنهـا: لا تقـول مثـل هـذا التغلـيظ ،وتقـدم عليـه إلا توقيـف سـمعته مـن رسـول الله ﷺ ،فجـرى مجـرى روايتهـا ذلــك عنــه ؛ ولأن ذلــك ذريعــة إلــى الربــا، فإنــه يــدخل السـلعة؛ ليسـتبيح بيـع ألـف بخمسـمائة إلـى أجـل معلـوم، وهـذا إذا كـان السـلعة لـم تـنقص عـن حالـة البيـع ، فـإن نقصـت مثـل أن :هـزل العبـد، أو نسـي صـناعة ،أو تخـرق الثـوب ،أو بلـي: جـاز لـه شـراؤها بمـا شـاء ؛لأن نقـص الثمن لنقص المبيع، لا للتوسل إلى الربا[١١١٨].

ثم فرع علي ذلك فقال :

١- وإن نقـص سـعرها ،أو زاد لـذ لـك أو لمعنـى حـدث فيهـا لـم يجـز بيعهـا بأقـل مـن ثمنهـا، كمـا لـو كانـت بحالهـا . نـص أحمد على هذا كله.

٢- وإن اشـتراها بعـرض، أو كـان بيعهـا الأول بعـرض، فاشـتراها بنقـد ،جـاز؛ لأن التحـريم إنمـا كـان لشـبهة الربـا ،ولا ربا بين الأثمان والعروض .

فأمـا إن باعهـا بنقـد ،ثـم اشـتراها بنقـد آخـر مثـل: أن يبيعهـا بمـائتي درهـم ،ثـم اشـتراها بعشـرة دنـانير، فقـال أصـحابنا :يجـوز ؛لأنهمـا جنسـان لا يحـرم التفاضـل بينهمـا ، فجـاز كما لو اشتراها بعرض أو بمثل الثمن .

وقـال أبـو حنيفـة : لا يجـوز استحسـاناً؛ لأنهمـا كالشـيء الواحـد فـي معنـى الثمنيـة؛ ولأن ذلـك يتخـذ وسـيلة إلـى الربا ،فأشبه ما لو باعها بجنس الثمن الأول .[١١١٩]

---

[8] - سبق تخريجه.

[9]- المغني ج: ٤ ص: ١٢٧ ط بيروت دار الفكر الأولى ١٤٠٥هـ.

[١]- المرجع السابق ج: ٤ ص: ١٢٧

المطلب الثالث
التطبيقات المعاصرة لبيع التقسيط وأهم مشكلاته

وفيه ثلاثة فروع :
الفرع الأول : التطبيقات المعاصرة لبيع التقسيط.
الفرع الثاني : الشروط المقترنة بالبيع بالتقسيط.
الفرع الثالث : الشروط المقترنة بالبيع بالتقسيط .

الفرع الأول
التطبيقات المعاصرة لبيع التقسيط
لقد كثر التعامل ببيع التقسيط علي المستوي الفردي بين الأفراد ،وعلى المستوى الجماعي بين المؤسسات بعضها البعض ،وبينها وبين الأفراد، ويتخذ صوراً، وأشكالا متعددة من صور التعامل المالي، قد تختلف هذه الصور ،أو تتفق في حكمها أو في مضمونها ؛ ولذا سوف أتناول أهم الصور، أو التطبيقات المعاصرة لبيع التقسيط بين الأفراد ،ثم أهمها بين المؤسسات فيما يلي:
أولا : التطبيقات المعاصرة لبيع التقسيط بين الأفراد.
يأخذ بيع التقسيط صورا متعددة منها ما هو مشروع ،ومنها ما هو غير مشروع ومن أهم تلك الصور ما يلي :
١- أن يكون للسلعة سعرين أحدهما للنقد ،والآخر للتقسيط ، وقد سبق أنه بيع جائز علي رأي الجمهور مادام أن الصفقة تمت علي أحد السعرين في مجلس العقد، وقبل تفرقهما ؛حتى لا يصدق عليها النهي عن بيعتين في بيعة.[١١٢٠]
٢-أن يكون للسلعة سعر واحد هو سعر التقسيط ، ويكون ذلك السعر مقسماً علي آجال معلومة المقدار ،ومحددة الآجال ، ومعلوم أنه قد زاد فيه لأجل الأجل، والثمن يقسم إلي أقساط ،تدفع في أوقات معلومة مثل: كل شهر مبلغاً معيناً، أو كل ستة أشهر، أو كل سنة علي حسب الاتفاق بينهما ، وقد يكون في بعض الصور جزء من الثمن يدفع مُقدَّماً، والباقي مقسط ، وقد يكون الثمن كله مقسط بدون مقدم ، وهذا البيع بنوعيه هو محل

[١]- يراجع ص ٢٢ص٢٣ من البحث.

البحث، وقد سبق أن العلماء قرروا مشروعيته ،وأنه من باب التيسير، والرفق بالمكلفين للحاجة إليه [١١٢١].

٣- أن يكون ثمن السلعة مقسطاً، علي آجال معلومة المقدار، لكنها غير محددة وقت الدفع ، وعلي مجموع هذه الأقساط (الثمن كله أو ما يتبقى منه بعد الدفع – فوائد شهرية ،أو سنوية بنسبة من رأس المال مثل: ٥ % ، أو ١٠% كلما أراد دفع مبلغ كمبيالة ،أو شيك مثلاً (قسط) احتسبت الفوائد، أو لا ،ثم بعد ذلك يسدد المبلغ المستحق، ولا خلاف في حرمة تلك الفوائد ؛لأنها ربا فهي مقابل التأخير في الدفع، فهي من قبيل ربا الديون ،أو ربا الجاهلية في المعني، فلا تختلف الصورة كثيراً عنه ،وقد يلجأ البعض إلي محاولة لإضفاء الشرعية علي هذه الصورة ،بأن يشترط في العقد غرامة عند التأخير في الدفع في الموعد المحدد، وهو ما يسمي: بالشرط الجزائي [١١٢٢] ،وفي مشروعيته خلاف بين العلماء.

أفتي البعض: بجوازه [١١٢٣] ، وعللوا بأن: فيه حافز علي الوفاء بالعقود ،كما أنه في مقابلة الإخلال بالالتزام، حيث إن الإخلال به مظنة الضرر،وتفويت

---

[٢]- يراجع ص٢٠ ص٢٣ من البحث - فتاوى دار الإفتاء المصرية ك فتاوى دار الإفتاء لمدة مائة عام باب من أحكام التعامل مع البنوك حكم تقسيط الثمن الموضوع رقم ١٢٤٩ للشيخ جاد الحق علي جاد الحق في ربيع الأول ١٤٠٠هـ.

[١]- أبحاث هيئة كبار العلماء بالسعودية ج١ ص ٢٩٥- فتاوى دار الإفتاء المصرية ك فتاوى دار الإفتاء لمدة مائة عام باب من أحكام التعامل مع البنوك حكم تقسيط الثمن الموضوع رقم ١٢٤٩ للشيخ جاد الحق علي جاد الحق في ربيع الأول ١٤٠٠هـ.

[٢]- البيع بالتقسيط (مرجع سابق) ص٩٨ص٩٩ .

المصالح والمنافع، ففي القول بمشروعيته ،وتصحيح العقد ؛سداً لأبواب الفوضى والتلاعب بمصالح العباد.
ويرى البعض:أنه شرط باطل ؛لأنه احتيال علي الربا ،ومحاولة لاستغلال الضعفاء والمحتاجين، وقد أمر الله سبحانه بنظرة إلي ميسرة، قال تعالى ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾ [١١٢٤] ،ولعل الرأي الراجح أن الشرط الجزائي إذا كان فيه تهديد مالي، أو ينطوي علي إخلال بالقواعد الشرعية ،فلا يجب الرجوع إليه، وإنما يجب الرجوع إلي العدل حسب ما فات من منفعة للبائع ،أو مصلحته ،ويتحقق ذلك بالرجوع إلي أهل الخبرة ،وهذا ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء ؛حيث قرر بالإجماع :أن الشرط الجزائي الذي يجري اشتراطه في العقود شرط صحيح معتبر ، يجب الأخذ به ، ما لم يكن هناك عذر في الإخلال بالالتزام الموجب له يعتبر شرعاً ، فيكون العذر مسقطاً لوجوبه حتى يزول .
وإذا كان الشرط الجزائي كثيراً عرفاً ، بحيث يراد به التهديد المالي ، ويكون بعيداً عن مقتضى القواعد الشرعية- فيجب الرجوع في ذلك إلى العدل والإنصاف ، على حسب ما فات من منفعة ، أو لحق من مضرة ،ويرجع تقدير ذلك عند الاختلاف إلى الحاكم الشرعي عن طريق أهل الخبرة والنظر [١١٢٥]؛ عملاً بقوله تعالى : " وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ " [١١٢٦]
وسوف يأتي مزيد لذلك في عقوبات المدين المماطل.[١١٢٧]

---

[٣]- سورة البقرة آية ٢٨٠ .
[١١٢٥] - أبحاث هيئة كبار العلماء ج ١ ص ٢٩٥
[١١٢٦]-سورة النساء آية.٥٨
[٦] - يراجع ص من البحث.

ثانيا : التطبيقات المعاصرة لبيع التقسيط بين المؤسسات بعضها البعض أو بينها وبين الأفراد وهذه الصور كثيرة من أهمها ما يلي :

١- البيع الإيجاري أو الإجارة المنتهية بالتمليك[١].

هذا النوع من البيوع الحديثة التي يلجأ إليها بعض الناس بدلاً من بيع التقسيط ،رغبة من صاحب السلعة في الاحتفاظ بملكيتها ،حتى الانتهاء من سداد الأقساط ،وهذا البيع يسمى بالإجارة المنتهية بالتمليك ،وتحقق بأمرين :

أولهما : ضمان التزام المشتري ،وحرصه على السداد.(١١٢٨)

ثانيهما : إذا أفلس المشتري لا تدخل السلعة في إفلاسه، فمثلا :إذا كانت المعاملة بيعاً بالتقسيط، لا ينتقل الملك للمشتري فور العقد، فإذا أفلس كانت أملاكه ،ومنها المبيع مقسطاً موضع قسمة الغرماء؛ ومن أجل هذا يلجأ إلى البيع الإيجاري خشية ضياع الأقساط على البائع ،وحقيقة هذا البيع: أن يتفق طرفان على أن يبيع أحدهما سلعة معينة للآخر ،وتتحدد قيمتها لكن لا تنتقل الملكية للمشتري مباشرة ،وإنما تظل ملكاً للبائع ،وتكون محكومة بقواعد الإيجار إلى حين إتمام المشتري الأقساط التي تعادل قيمة ثمن المبيع المتفق عليه ،خلال مدة محددة ،عند ذلك ينتقل الملك للمشتري، ويصبح مالكا للسلعة ،وله كافة التصرفات المشروعة عليها .[١١٢٩]

---

[١]- بيع التقسيط للمصري ص٦٥ص٧٠ .

[٢]- الجامع في أصول الربا د/ المصري ص ١٥٩-١٦٠ .

٢ - الإجارة مع الوعد بالبيع في نهاية المدة .

وهذا الوعد قد يكون ملزماً للطرفين، أو غير ملزم لأي منهما ،أو ملزماً للبائع دون المشتري ،فإن كان الوعد غير ملزم لأي منهما ،فلا بأس بالمعاملة شرعاً إذ في نهاية الإجارة يعقدان البيع ،ويتراضيان على الثمن .

أما إذا كان الوعد ملزماً، فقد ذهب بعض المعاصرين مثل د/ المصري إلى: عدم جوازه . وعلل ذلك بقوله : لأن الوعد الملزم في حكم العقد لابد فيه من أن يكون الثمن معلوماً ، وكيف يتم التراضي على ثمن سلعة لا يعرف حالها إلا في نهاية الإجارة ؟

وربما يتم نقل الملكية بدون ثمن أي هبة ، فظاهر أنها حيلة،إذ اجتماع البيع مع الهبة كاجتماع السلف مع البيع كلاهما ممنوع شرعاً،وإلا فليس معقولاً أن بيعه وهبته حقيقة ،فليس من الهبة إلا صورتها ،ومما يزيد الأمر وضوحاً أن المؤجر يملك السلعة المأجورة ، ولكنه يتصل بكل طريقة من تحمل مخاطر الملك ،وصيانته ،فهو إذن ملك صوري ليس الغرض منه إلا الضمان أي: ضمان بقاء السلعة في ملكه ،حتى سداد ثمنها كاملاً، وأقساط الثمن تكون أقساطاً بيعية لا أقساطاً تجارية، أ ي ليست أقساط سداد أجرة ،فالأولى أعلى من الثانية

وقد أقرت لجنة المجمع الفقهي لمنظمة المؤتمر الإسلامي حول هذه المعاملة قرارات أهمها : [١١٣٠]

أن الوعد من البنك الإسلامي للتنمية بإيجار معدات إلى العميل يعد تملك البنك لها أمر مقبولاً شرعاً .

---

[١] بيع التقسيط هشام محمد سعيد ٨٠ والمصري ص ٦ ٠

أن توكيل البنك الإسلامي للتنمية أحد عملائه بشراء ما يحتاجه العميل من معدات ونحوها ،مما هو محدد الأوصاف والثمن، لحساب البنك بغية أن يؤجره البنك تلك الأشياء بعد وصولها، وحصولها في يد الوكيل، توكيل مقبول شرعاً. والأفضل أن يكون الوكيل بالشراء غير العميل المذكور إذا تيسر ذلك .

أن عقد الإجارة يجب أن يتم بعد التملك الحقيقي للمعدات، وأن يبرم بعقد منفصل عن الوكالة والوعد .

الوعد بهبة المعدات عند انتهاء أمد الإجارة جائز بعقد منفصل ،قياساً على تعليق الإجارة على وفاء المستأجر بالتزاماته.[١١٣١]

أن تبعة الهلاك والعيب تكون على البنك بصفته مالكاً للمعدات ،ما لم يكن ذلك بتعد أو تقصير من المستأجر ،فتكون التبعة عليه.

أن نفقات التأمين لدى الشركات الإسلامية يتحملها البنك .

وقد اعترض على ذلك بما يلي :

أن العقد يجمع بين إجارة وبيع ،وليس إجارة وهبة، فضلاً عن أن الهبة على فرض اعتبارها صورية.

وقد قال ابن قدامة : ولو قال: بعتك هذه الدار ،وأجريك إبلها شهراً، لم يصح؛ لأنه إذا باعه فقد ملك المشتري البائع ،فإذا آجره إياها فقد شرط أن يكون له بدل في مقابلة ما ملكه المشتري، فلم يصح، وقد نهى ﷺ عن قفيز الطحان [١١٣٢]. ومعناه: أن يستأجر طَحَّاناً ؛ليطحن

---

[٢]- بيع التقسيط هشام محمد سعيد ٨٠ والمصري ص ٦١ ٠

[٣]-أخرجه البيهقي (٢١ كتاب البيوع) (٨٢ باب النهي عن عسب الفحل) ج ٥ ص ٣٣٩ وفي مسند أبي يعلى من مسند أبي سعيد الخدري

لـه كـراء بقفيـز منـه، فيصـير كأنـه شـرط عملـه فـي العقـد ،عوضًا عن عمله في باقي الكراء المطحون٠

قـال ابـن رشـد : ومعنـى نهـى النبـي ﷺ عـن قفيـز الطحـان وهـو مـا كـانوا يفعلونـه فـي الجاهليـة مـن دفـع القمـح إلـى الطحان بجزء من الدقيق الذي يطحنه.

قـالوا : وهـذا لا يجـوز عنـدنا ،وهـو اسـتئجار مـن المسـتأجر بعـين لـيس عنـده، ولا هـي مـن الأشـياء التـي تكـون ديونـاً علـى الـذمم، ووافقـه الشـافعي علـى هـذاوقال أصـحابه: لـو اسـتأجر السـلاخ بالجلـد ،والطحـان بالنخالـة، أو بصـاع مـن الـدقيق فسـد ، لنهيـه ﷺ عـن قفيـز الطحـان[١١٣٣] هـذا علـى مـذهب مالـك جـائز؛ لأنـه اسـتأجره علـى جـزء مـن الطعـام معلـوم وأجـرة الطحـان ذلـك الجـزء ،وهـو معلـوم أيضـاً [(١١٣٤)] ، ويحتمـل جـوازه بنـاء علـى اشتراط منفعة البائع في المبيع .

ولهـذا رجـح البعض : جـواز اجتمـاع البيـع ،والإجـارة فـي عقد واحد ،وروي ذلك عن المالكية .[(١١٣٥)]

لكـن يبقـى أنـه لابـد مـن تحديـد الـثمن الـذي علـى أساسـه ينعقـد البيـع ،وهـذا لا يمكـن تحديـده إذ لا يعـرف حـال السـلعة إلا فـي نهايـة مـدة الإجـارة،فضـلاً عـن ذلـك فالمعاملـة ليسـت فـي الحقيقـة سـوى بيـع مـع حـق الاحتفـاظ بالملكيـة ،وهـو شـرط فاسـد مخـالف لحقيقـة عقـد البيـع ؛لأنـه مقصـود نقـل الملـك ،فهـذا البيـع الإيجـاري مـا هـو إلا حيلـة حديثـة للاحتيـال علـى مخـاطر البيـع بالتقسـيط ، لكـن هـذه

ج٢ص٢٦٣ المعجم الأوسط ج ٦ - صف ١٢٦ سنن الدارقطني ج ٣ ص٤٧ نيل الأوطار ج٦ص٣٢ص٣٣ بداية المجتهد ج٢ص١٦٩ ٠

[١١٣٣] -سبق تخريجه

[٢]- بداية المجتهد ج٢ص١٦٩ ٠

[٣]- بيع التقسيط د/ المصري ص ٣٠ -٣١ ٠

المخـــاطر يمكـــن التغلـــب عليهـــا بالكفالـــة ،أو الضـــمان ونحوها.
٣ - التمويـــل الإيجـــاري: هـــو كـــالبيع الإيجـــاري إلا أن السلعة التـي يـراد تأجيرهـا لـم تـدخل بعـد فـي ملـك المـؤجر ،فهو إيجار قبل الشراء .
وهـو يشـتمل علـى وعـدين: وعـد بالإجـارة ، ووعـد ببيـع السـلعة فـي نهايـة الإجـارة. وهـذه المعاملـة تكـون جـائزة شرعاً، إذا كان الوعدان غير ملزمين.
أمـا إن كـان أحـدهما ملزمـاً، فـلا يختلـف الحكـم عـن البيـع الإيجـاري للأسـباب السـابقة ،ومعهـا إيجـار مـا لا يملـك إذا كان وعد الإجارة هو الملزم. (١١٣٦)

[٤]- بيع التقسيط د/ المصري ص٣١ .

الفرع الثاني
الشروط المقترنة بالبيع بالتقسيط

قد يلجأ أحد المتعاقدين إلى بعض الاشتراطات ،التي تضمن له حقه فمثلاً قد يلجأ البائع خوفاً من مماطلة المشتري ،أو تأخره في سداد الأقساط إلى اشتراطات مثل: الاحتفاظ بالملكية إلى حين انتهاء السداد من الأقساط ، أو اشتراط المنع من التصرف في المبيع إلى حين فراغ المشتري من دفع الأقساط، أو يشترط شرطاً جزائياً يكون كعقوبة مالية على المشتري ،مثلاً عند المماطلة، أو التخلف عن السداد، فما مدى مشروعية تلك الاشتراطات .... ؟

أولا : شرط الاحتفاظ بالملكية .

من المقرر فقهاً أن : مقتضي عقد البيع نقل الملك،ومن ثم فاشتراط الاحتفاظ بالملكية إلى حين سداد الأقساط يعد شرطاً مخالفاً لمقصود العقد، لكن هل يؤثر على العقد أم لا ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين :

الرأي الأول: يرى ابن تيمية أن: شرط الاحتفاظ بالملكية في بيع التقسيط يفسد العقد[١١٣٧] ؛لأنه شرط منافي لمقتضى العقد، فلا يتحقق أثره[١١٣٨] .

والقاعدة عنده: أن ما ينافي مقصود الشرع من العقد يبطل الشرط ويصح العقد بخلاف ما ينافي مقتضى العقد فإنه يبطل العقد .[١١٣٩]

---

[١]- القواعد النورانية ص ٢٢٥-٢٢٦ ٠ الفتاوى الكبرى ج ٤ ص ٩٠ مجموع الفتاوي ج٢٩ص٣٤٠

[٢]- القواعد الفقهية للحصري ص٢٨٩ بتصرف

[٣]- القواعد النورانية ص ٢٢٥-٢٢٦الأنصاف ج٤ص٣٥٠ ٠

الرأي الثاني: يرى البعض كابن قدامة[١١٤٠] : بطلان الشرط دون العقد، واستدل بحديث بريرة،وأنه ﷺ أبطل الشروط ،وصحح العقد حيث أرادت السيدة عائشة – رضي الله عنها- أن تشتري بريرة للعتق، وأراد أهلها الولاء، فقال ﷺ:"إنما الولاء لمن أعتق" [١١٤١]
وقد يرد عليه بأن : هناك فرق بين قصة بريرة ، فالشرط فيها ينافي مقصود الشرع، أما هنا فيخالف مقتضى العقد ،ومثل الأول يبطل الشرط، ويصح العقد، أما هنا : فيبطل العقد ويلغيه .
ويمكن القول: بجواز الشرط ؛لأنه لا يوجد مانع من تعليق العقد على الشرط الفاسخ له ،كعدم الوفاء بالثمن، فنقل الملكية للمشتري معلقة على شرط الفسخ، فإذا لم يف بالثمن يتحقق الشرط الفاسخ، فيزول البيع بأثر رجعي دون الحاجة إلى حكم .[١١٤٢]
وبهذا الرأي: فإن صورة البيع آنذاك تختلف عن صورة البيع البات (الغير مؤجل ، ولا مقسط)
ففي البيع البات: تنتقل الملكية للمشتري مطلقاً، أما هنا :ينتقل الملك للمشتري معلقاً على ذلك الشرط، فإذا تحقق الشرط ،ووفَّى المشتري الثمن ،فقد صار مالكاً للمبيع هو وثمراته منذ بداية العقد ،وزال عن البائع ملكيته للمبيع بأثر رجعي .

---

[٤]- المغني ج ٤ ص ٣٠٩
[٥]- أخرجه البخاري ك الصدقات باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ ج ٢ ص ٧٥٧ ، ص ٥٦٣ ك الميراث باب ميراث السائبة ج ٦ ص ٢٤٨٢ – تفسير القرطبي ج ٥ ص ٢٥ ، ص ١٢٢، ج ١٢ ص ٢٤٦ – ٢٤٨
[١]- الوسيط شرح القانون المدني للسنهوري – البيع والمقابضة ج ١ ص ١٧٤منار السبيل ج ١ ص ٢١٨ الروض المربع ج ٤ ص ٣١٨ الإقناع ج ٢ ص ٦٤ شرح منتهى الإرادات ج ٢ ص ٢٧

أمـا إذا تخلـف الشـرط ،وتـأخر المشـتري عـن دفـع الـثمن، فـإن ملكيـة المشـتري التـي كانـت متعلقـة علـى أثـر علـى شـرط، تـزول بـأثر رجعـي؛ لعـدم تحقـق الشـرط . وتعـود الملكية باتة إلى البائع إذ البيع يعتبر كأن لم يكن . [١١٤٣]
ويعترض عليه بما يلي :
أن فرقـاً بـين: البيـع البـات ،والبيـع بالتقسـيط ، ولكـن هـل البيـع البـات معجـل أم نسـيئة؟ فـإذا كـان معجـلاً، فـلا وجـه للشبه بينها .
وإذا كـان الثـاني فـلا فـرق بـين كـون النسـيئة أقسـاطاً أم غيرهـا ؟ وإذا لـم يجـز فـي النسـيئة غيـر المقسـط ،لـم يجـز في المقسط من باب أولي.
مـع أنـه رجَّـح الحـافظ ابـن حجـر فـي الفـتح أن : البيـع لا ينفسـخ بامتنـاع المشـتري عـن دفـع الـثمن مـع قدرتـه بمطـل أو هرب [١١٤٤] .
واسـتدل بحـديث :"مـن أدرك مالـه بعينـه عنـد رجـل قـد أفلـس، فهـو أحـق بـه مـن غيـره " [١١٤٥] والأصـح مـن قـولي العلماء: عدم الفسخ.
ولعـل هـذا الشـرط تـدعو الحاجـة إليـه؛ لتلاعـب المشـتري علـى البـائع ؛وخوفـا مـن عـدم سـداده الـثمن، أو تـرك تسـديد الأقسـاط ،فيجعـل السـلعة مـؤجرة بيـد المشـتري، وينفـي

---

[٢]- الوسيط شرح القانون المدني للسنهوري – البيع والمقابضة ج ١ ص ١٧٤ .
[١١٤٤] - فتح الباري ج ٥ ص ٧٦-٧٩إحكام الأحكام ج١ص١٤٦
[١١٤٥] - أخرجه البخاري - كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به ج ٢ ص ٨٤٦ و مسلم ج ٣ ص ١١٨٤.
كتاب المساقاة باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه ج ٣ - ص ١١٩٣
و الترمذي ك الأحكام رقم ١٣٥٢ وقال حسن صحيح – سبل السلام ج ٣ ص ١١٩ .

الملك للبائع ،فإن استمر في السداد حتى آخر قسط تم البيع، وانتقل الملك له ،وإن انقطع في سداده استرد البائع سلعته ،وجعل ما وصله أجرة لما مضى من استعمال المشتري للمبيع، أو يخصم منها أجرته ،ففيه مصلحة لأحد المتعاقدين، فالحاجة تدعو إليه في العصر الحالي، ولاسيما مع تغير الأحوال، والأعراف، فيدخل ذلك تحت مسمى الشرط إلزام أحد المتعاقدين الآخر ما له فيه مصلحة ،بسبب العقد ،لاسيما والأصل العام في الشروط قوله ﷺ :" المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالا ." [١١٤٦]

٢- شرط عدم التصرف في المبيع إلى حين استيفاء الثمن، وهو المسمى : بالشرط المانع من التصرف ،والأصل أن: الشرط المانع من التصرف مناف لمقتضى عقد البيع؛ لأنه يقتضي إطلاق التصرف للمشتري في المبيع، فلا خلاف بين الفقهاء على أن :مثل ذلك يعد من الشروط الفاسدة ،لكن هل يصح معها العقد أو لا ؟

قولان : ففي المغني:الضرب الثاني يعني من الشروط : أن يشترط غير العتق مثل أن يشترط أن :لا يبيع، ولا يهب، ولا يعتق، ولا يطأ، أو يشترط عليه أن يبيعه ،أو يقفه ،أو متى نفق المبيع، وإلا رده ،أو إن غصبه غاصب رجع عليه بالثمن ،وإن أعتقه،فالولاء له ، فهذه وما أشبهها شروط فاسدة ،وهل يفسد بها البيع ؟ على روايتين الأولى : قال القاضي : المنصوص عن أحمد : أن البيع صحيح ، وهو ظاهر كلام الخرقي ههنا .

---

١ - أخرجه البخاري ٤٢ - كتاب الإجارة ١٤ - باب أجر السمسرة ج ٢ - ص ٧٩٤ الموطأ - رواية محمد بن الحسن ج ٣ ص ١٧٧

والثانية : البيع فاسد ؛لأن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط[١١٤٧] ؛ولأنه شرط فاسد، فأفسد البيع [(١١٤٨)] لكن الأمر هنا يختلف لما يلي :
أولا : مخالفة الشراء بالتقسيط الذي ينتقل الملك فيه بالبيع ؛ لما علم من أن الملك يقتضي التصرف،لكن هل ينقل الملك بقبض المشتري المبيع ،وإن لم يعرف الثمن أم بالتقابض منهما معا ؟
قال ابن قدامة : والشروط تنقسم إلى أربعة أقسام:
أحدها : ما هو من مقتضى العقد كاشتراط التسليم ،وخيار المجلس، والتقابض في الحال، فهذا وجوده كعدمه لا يفيد حكماً ،ولا يؤثر في العقد.
الثاني: تتعلق به مصلحة العاقدين كالأجل،والخيار ،والرهن، والضمين والشهادة، أو اشتراط صفة مقصودة في المبيع كالصناعة ،والكتابة ونحوها، فهذا شرط جائز يلزم الوفاء به ، ولا نعلم في صحة هذين القسمين خلافاً
الثالث : ما ليس من مقتضاه،ولا من مصلحته ،ولا ينافي مقتضاه.
ثم قال : وإن شرط شرطين، أو أكثر من مقتضى العقد ،أو مصلحته مثل :أن يبيعه بشرط الخيار، والتأجيل ،والرهن، والضمين أو بشرط يسلم إليه المبيع، أو الثمن، فهذا لا يؤثر في العقد، وإن كثر.
وقال القاضي في المجرد : ظاهر كلام أحمد أنه متى شرط في العقد شرطين بطل سواء كانا صحيحين ،أو

---

[٢]- أخرجه النسائي ٤٤ كتاب البيوع ٧١ سلف وبيع وهو أن يبيع السلعة على أن يسلفه سلفا ج ٧ ص ٢٩٥ المعجم الأوسط ج ٤ ص ٣٣٥
[٣]- المغني ج ٤ ص٤٦١ إعلام الموقعين ج ٤ ص ٣٣ ---الفتاوي ج٤ ص٧٦ الإنصاف ج ٤ ص ٤٦١ ج ٥ ص١٤٢

فاسدين لمصلحة العقد ،أو لغير مصلحته أخذاً من ظاهر الحديث ،وعملاً بعمومه. [١١٤٩]
ثم قال : فإن شرط ما يقتضيه العقد لا يؤثر فيه بغير خلاف ،وشرط ما هو من مصلحة العقد كالأجل ،والخيار، والرهن ،والضمين، وشرط صفة في المبيع كالكتابة، والصناعة فيه مصلحة العقد ،فلا ينبغي أن يؤثر أيضاً في بطلانه [١١٥٠]
و في الإنصاف: وإن شرط ما ينافي مقتضي العقد مثل :ألا يبيع ،ولا يهب ،وإن باعها المشتري، فالبائع أحق بها .
نص احمد علي: صحة البيع، والشرط ،وقيل يبطل البيع [١١٥١] .
ثانيا : جواز اشتراط البائع على المشتري نسيئة رهناً حتى يوفيه الثمن كاملاً . ولا خلاف في جواز ذلك؛ لما ثبت أنه ﷺ رهن درعه عند يهودي اشترى منه طعاما إلى أجل .[١١٥٢]
فإذا قلنا بجواز الرهن ،كان القول بجواز هذا الشرط متوجهاً، وإن قلنا بعدم الجواز لم يصح الشرط ،لكن هل يبطل العقد ؟ خلاف على رأيين .
لكن هل يجوز رهن المبيع نفسه بالثمن ؟
اختلف الفقهاء في اثر اشتراط الرهن علي عقد البيع علي رأيين :

---

[١]- المغني ج ٤ ص ٣٠٩ ط دار الفكر بيروت ١٤٠٥
[٢]- المغني ج ٤ ص ٣٠٩ ط دار الفكر بيروت ١٤٠٥
[٣]- الإنصاف ج٤ص٤٦١ الكافي في فقه ابن حنبل ج ٢ ص ٢٢ زاد المستقنع ج ١ ص ٣١٨
[٤]- أخرجه البخاري في البيوع رقم ٢٠٦٨- ٢٠٦٩ وفي السلم رقم ٢٢٥١ وفي الرهن ٢٥٠٩ ومسلم في المساقاه رقم ١٦٠٣ ج ٥ - ص١٤٢.

الـرأي الأول: يـرى الشـافعية فـي قـول[١١٥٣]، والحنابلـة[١١٥٤] أنه: لا يجوز.
الـرأي الثـاني : يـري الحنفيـة[١١٥٥] ،ومالـك[١١٥٦] ،و ابـن القيم[١١٥٧] أنه : يجوز رهن المبيع بالثمن.
قـال ابـن قدامـه[١١٥٨] : وإذا تبايعـا بشـرط أن يكـون المبيـع رهنـاً علـى ثمنـه لـم يصـح؛ لأن المبيـع حـين شـرط رهنـه لـم يكـن ملكـا لـه وسـواء شـرط أنـه يقبضـه ثـم يرهنـه أو شرط رهنه قبل قبضه.
وروى عـن الإمـام أحمـد : إذا حـبس المبيـع بـالثمن، فهـو غاصـب ،ولا يكـون رهنـاً إلا أن يكـون شـرطاً عليـه فـي نفس البيـع ،وهـذا يعنـي صـحة الشـرط ؛لأنـه يجـوز بيعـه ، فيجوز رهنه. (١١٥٩)

[١١٥٣] - مغني المحتاج ج ٢ ص ١٢١ وفي أسنى المطالب في شرح روض الطالب ج ٨ ص ٢٩وفيه مانصه:
فلا يصح البيع بشرط رهن المبيع لاشتماله على شرط رهن ما لم يملكه بعد ولأن مقتضى العقد تمكن المشتري من التصرف وهو مناف له سواء أشرط أن يرهنه إياه بعد قبضه أم قبله فإن رهنه بعد قبضه بلا شرط صح
[١١٥٤] - المغني ج ٩ ص ٢٣٢ أما شرط رهن المبيع بعينه على ثمنه ، فلا يصح ؛ لوجوه ، منها أنه غير مملوك له .ومنها أن البيع يقتضي إيفاء الثمن من غير المبيع والرهن يقتضي الوفاء منه .ومنها أن البيع يقتضي تسليم المبيع أولا ، ورهن المبيع يقتضي أن لا يسلمه حتى يقبض الثمن
[١١٥٥] - الهداية ج ١٠ ص ١٥٦ بدائع الصنائع ج ٤ ص٥٢٠ المبسوط ج ٦ ص ٣٨٢ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج ١١ص ٣٠)لو كان المشتري رهن المبيع صح الرهن وليس للبائع إبطاله وإن فكه المشتري قبل أن يقضي عليه بالقيمة فإنه يرد على البائع وإن فكه بعدما قضى عليه بالقيمة فلا سبيل له على البائع وإن أجره المشتري صحت الإجارة غير أنه للبائع أن يبطل الإجارة ويسترد المبيع.
[١١٥٦] - أشرف المسالك ج ١ص ١٧١ وقال فيه : وله حبسه رهنا بالثمن
[١١٥٧] - إعلام الموقعين ج ٤ ص ٣٣ – ٣٤
[٤] - سبق ترجمته.
[٥]- المغني ج ٤ ص٤٦١ الشرح الكبير ج ٤ ص ٤٠٩ الإنصاف ج ٤ ص ٤٦١ ج ٥ -ص١٤٢

قال القاضي [١١٦٠] معلقا على ذلك : معنى هذه الرواية أنه شرط عليه في نفس البيع رهناً غير المبيع، فيكون له حبس المبيع حتى يقبض الرهن ،وإن لم يف به فُسخ البيع . فأما شرطه رهن المبيع بعينه على ثمنه، فلا يصح لوجوه:
أنه غير مملوك له٠
البيع يقتضي تسليم المبيع أولاً، والرهن يقتضي أن :لا يسلمه حتى يقبض الثمن .
البيع يقتضي إمساك المبيع مضموناً، والرهن يقتضي أن لا يكون مضموناً، وهذا يوجب التناقض .
قال ابن قدامة [١١٦١]: وظاهر الرواية :صحة رهنه ،واختارها أبو الخطاب في الإنصاف [١١٦٢] ثم رد على قولهم أنه: غير مملوك بأنه :إنما شرط رهنه بعد ملكه، وقولهم أن :البيع يقتضي تسليم المبيع قبل تسليم الثمن ، وإن سلم ،فلا يمتنع أن يثبت بالشرط خلافه ،كما أن مقتضى البيع حلول الثمن ،ووجوب تسليمه في الحال ،ولو شرط التأجيل جاز، وكذلك مقتضى ثبوت الملك في المبيع ،والتملك من التصرف فيه، ويبقى بشرط الخيار.[١١٦٣]

---

[٦] - هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء شيخ الحنابلة في وقته . وعالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون . من أهل بغداد . ولاه القائم العباسي قضاء دار الخلافة توفي٤٥٨ هـ من تصانيفه : أحكام القرآن و الأحكام السلطانية ؛ و المجرد و الجامع الصغير في الفقه ؛ و العدة ؛ و الكفاية يراجع: (الأعلام للزركلي ج٦ص ٢٣١]

[٧] - سبق ترجمته.

[٨]- الإنصاف ج ٤ ص ٤٦١ المغني ج ٤ ص٤٦١ الشرح الكبير ج ٤ ص٤٠٩ .

[١] - المغني ج ٤ ص٤٦١ الإنصاف ج ٤ ص ٤٦١ ٠

أما إذا لم يشترط ذلك في البيع ،فإن كان بعد لزوم المبيع صح ؛لأنه يصح رهنه عند غيره، فصح عنده كغيره؛ ولأنه يصح رهنه على غير ثمنه، فصح على ثمنه .
وإن كان قبل لزوم البيع انبنى على جواز التصرف في المبيع، ففي كل موضع جاز التصرف فيه ،جاز رهنه ،ومالا فلا ؛لأنه نوع تصرف أشبه ببيعه .
وقال صاحب الهداية : وكذلك لا يصح بالأعيان المضمونة بغيرها كالمبيع في يد البائع ؛لأن الضمان ليس بواجب،فإنه إذا هلك العين لم يضمن البائع، لكن يسقط الثمن ،وهو حق البائع ،فلا يصح الرهن.[١١٦٤]
وفي موضع آخر قال : والرهن بالمبيع باطل .[١١٦٥]
ورجح ابن القيم جواز رهن المبيع نفسه وقال : وهكذا في المبيع يشترط على المشتري رهنه على ثمنه ،حتى يسلمه إليه، ولا محظور في ذلك أصلاً، ولا مأخذ قوي يمنع صحة هذا الشرط والرهن، وقد اتفقوا على أنه: لو شرط عليه رهن عين أخرى على الثمن جاز في الذي يمنع جواز رهن المبيع على ثمنه.ولا فرق بين أن يقبضه أولا ؟ على أصح القولين عند الشافعية[١١٦٦]، والحنابلة[١١٦٧].
وقد نص الإمام أحمد على :جواز رهن المبيع على ثمنه، وهو الصواب ومقتضى قواعد الشرع وأصوله .[١١٦٨]

---

[٢]- الهداية ج ١٠ ص ١٥٦ .
[٣]- الهداية ج ١٠ ص ١٥٧
[١١٦٦] - وفي فتاوى الرملي ج ٣ ص ٣٢سئل) عن رهن المبيع قبل قبضه هل هو صحيح أم لا ؟ (فأجاب) بأنه باطل قبل قبضه صحيح بعده .
[١١٦٧] - وفي الفتاوى الفقهية الكبرى ج ٥ ص ١٢٤)لا يصح البيع بشرط رهن المبيع سواء أشرط أن يرهنه إياه قبل قبضه أم بعده فإن رهنه بعد قبضه بلا شرط أو مع شرط مطلق الرهن صح البيع والرهن .
[٦]- إعلام الموقعين ج ٤ ص ٣٣ – ٣٤ .

وفي زاد المستقنع : ويجوز رهن المبيع غير المكيل، والموزون على ثمنه وغيره "[١١٦٩]

وقال المرداوي[١١٧٠] :يصح رهن المبيع علي ثمنه علي الصحيح في المذهب، فيقول: بعتك علي أن ترهنه بثمنه [١١٧١] .

وكذلك بين الشيرازي أن: اشتراط الرهن لا يبطل العقد ؛لأن الشرع ورد بذلك، والحاجة تدعو إليه. [١١٧٢]

وعليه إذا جاز رهن المبيع نفسه، فيجوز أن يشترط البائع بالتقسيط على المشتري عدم التصرف بالبيع إلى حين استيفاء الثمن؛لأن رهن المبيع نفسه ليس الغرض منه إلا منع المشتري من التصرف به إلى حين سداد المشتري للأقساط.[١١٧٣]

---

[٧]- زاد المستقنع مع الحاشية ج ٢ ص ١٠٠-١٠١ المغني ج ٤ ص٤٦١

[٨]- هو علي بن سليمان بن أحمد بن محمد ، علاء الدين المرداوي نسبة إلى (مردا) إحدى قرى نابلس بفلسطين شيخ المذهب الحنبلي حاز رئاسة المذهب . ولد بمردا ، ونشأ بها ثم انتقل إلى دمشق وتعلم بها . وانتقل إلى القاهرة ثم مكة .توفي سنة٨٨٥ همن مصنفاته : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف والتنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع و تحرير المنقول في تهذيب علم الأصول.[والأعلام للزركلي ج٥ص ١٠٤]

[١]- الإنصاف ج٤ص٤٦١٠ الشرح الكبير ج ٤ ص٤٠٩

[٢]- المهذب للشيرازي ج٢ص٢٢

[٣]- المصري ص ٣٠ ٠

الفرع الثالث
مشكلات البيع بالتقسيط وكيفية التغلب عليها .
التأخر عن سداد الأقساط،، أو التخلف عنها من المسائل المهمة التي تحتاج إلى بحث، ونظر ؛لوضع ضوابط وقيود تحد من هذه المشكلات ،التي تثار بسببها في ظل الواقع المادي المعاصر، والكلام في هذه المسألة ينحصر في أمرين :
أولهما : مدى إمكانية فرض عقوبات مالية عند التخلف عن السداد ،تتناسب مع الضرر الحادث على البائع نتيجة لذلك ؟
ثانيهما : الوسائل التي تضمن حق البائع ،وعدم مماطلة المشتري في السداد .[١١٧٤]
أولا: مدى إمكانية فرض عقوبات مالية عند التخلف عن السداد تتناسب مع الضرر الحادث على البائع نتيجة لذلك ؟ وهل يختلف الأمر حال اشتراط ذلك في العقد أم لا ؟ [١١٧٥] وحالة الإعسار والمماطلة ؟ وبين المدين بدين مدني لاستعمالاته الخاصة ،وبين الدين التجاري؟
لم يجوِّز أحد من الفقهاء القدامى فرض عقوبات مالية للتأخر في السداد، أو بدنية كالضرب ونحوه [١١٧٦]
قال الجصاص[١١٧٧] : اتفقوا على أنه لا يستحق العقوبة بالضرب، فوجب أن يكون كل ما عداه من العقوبات ساقط في أحكام الدنيا .[١١٧٨]

---

[١]- بيع التقسيط وأحكامه هشام محمد سعيد ص٧٠ص٧٢
[٢]- بيع التقسيط للمصري ٥٠ بيع التقسيط وأحكامه هشام محمد سعيد ص٧٠ص٧٢ .
[٣]- الإنصاف ج ٥ ص٢٧٥
[١١٧٧] - هو أحمد بن علي ، أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص من أهل الري . من فقهاء الحنفية . سكن بغداد ودرس بها . تفقه الجصاص على أبي سهل الزجاج وعلى أبي الحسن الكرخي ، وتفقه عليه الكثيرون . انتهت إليه

وأفتى الشيخ الزرقا بجواز الحكم على المماطل بالتعويض على الدائن.
ونوقش من د/ المصري بما يلي :
أن المدين المماطل قد يكون له كفيل أو رهن ،فيطالب به ،فلا حاجة لتغريمه مالاً. (١١٧٩)
كثير من الفقهاء لا يسلم بمبدأ العقوبة المالية أصلاً (١١٨٠) ،وهو ما يعرف في القانون الوضعي: بمبدأ الفوائد الجزائية، أو فوائد التأخير، ويبدو أن عرب الجاهلية كانوا يزيدون في الأجل مقابل الزيادة في الدين ،سواء كان الدين عيناً، أو نقداً، فرأوا أن : هذه الزيادة عقوبة المماطلة .
أن العقوبة التي رآها الفقهاء بالحبس، أو بيع ماله عليه كافية ،فلا حاجة إلى عقوبة أخرى لا سيما إذا أثيرت حولها الشبهات كالعقوبة المالية .
أن المسلم إذا تأخر عن دفع الزكاة، لم يقل أحد أنه يكبد غرامة مالية٠
ذهب الشيخ الزرقا إلى أن :القضاء يقدر مقدار الضرر ،والتعويض عنه بما فات من ربح معتاد في التجارة.
وأمام هذا قد يرى المتعاقدان الاتفاق مسبقاً على تقدير الضرر، و عدم اللجوء إلى المحاكم ،وإذا لجأ أحد المتعاقدين إليها ،قد تذهب إلى الاسترشاد بأسعار

رئاسة الحنفية في وقته . كان إماما خوطب في أن يلي القضاء فامتنع ، توفي سنة٣٧٠ هـ .
من تصانيفه : أحكام القرآن و شرح مختصر شيخه أبي الحسن الكرخي [الأعلام ج١ص ١٥٦]
5- أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٤٧٤ والحديث أخرجه أحمد ج ٤ ص ٢٢٢ وص ٣٨٨ وحاشية الألباني ج ٥ ص ٢٥٩ ٠
6- بيع التقسيط للمصري ص٤٥إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ج١ص١٤٦ ٠
7- الإنصاف ج ٥ ص ٢٧٥ ٠

الفائدة، لا سيما وأنها معروفة في السوق أكثر من الأرباح العادية في المضاربة والمزارعة .[١١٨١]
ثانيا : الوسائل المقترحة للتغلب على مشكلة التخلف عن سداد الأقساط :
لضمان حق البائع في حالة تخلف المشتري عن السداد وسائل متعددة ،منها ما يكون قبل العقد مثل: التأكد من جدية المشتري والتزامه في معاملاته السابقة إن أمكن، أو عن طريق شهادة التزكية من أهل الثقة في منطقة سكنه ،أو عمله ، أو التأكد من دقة البيانات ،ومعرفة محل الإقامة بدقة ،وعدم الاكتفاء ببيانات البطاقة الشخصية، أو عائلية ،فربما تكون مزورة، أو لغيره.ووسائل مع العقد: مثل اشتراط بعض الضمانات التي تضمن له حقه عند تخلف المشتري عن سداد دينه مثل: طلب كفالة، أو رهناً أو ضمان.[١١٨٢]
وهناك وسائل مقترحة لردع المستهزئين بحقوق الناس مثل :
١ – الحجر على المدين ،ومنعه التصرف في ماله، وقد اختلف العلماء في مشروعية الحجر علي المدين علي رأيين :
الرأي الأول : يرى الحنفية عدم مشروعية الحجر علي المدين ،وقالوا :يحبس إلي أن يسدد.[١١٨٣]
الرأي الثاني: يرى المالكية[١١٨٤] ،و الشافعية[١١٨٥] ،والحنابلة جواز الحجر علي المدين من أجل القضاء.[١١٨٦]

---

[١]- بيع التقسيط د/ المصري ص ٥٠ بتصرف٠
[٢]- بيع التقسيط وأحكامه هشام محمد سعيد ص٧٠ص٧٢ والمصري ص٣٩ص٤١ ٠
[٣]- بدائع الصنائع ج ٦ ص ١٧٩٠

واستدلوا علي ذلك من السنة النبوية ،بما روي أنه ﷺ حجر علي معاذ وباع عليه ماله.[١١٨٧]
قال الشوكاني[١١٨٨] مبينا وجه الدلالة: وعليه يجوز للحكم بيع مال المديون لقضاء دينه من غير فرق بين أن يكون الدين مستغرقاً المال أم لا.
وعلل الشيرازي[١١٨٩] ذلك بأنه: إذا لم يحجر عليه لم نأمن أن يتصرف فيه فيضر البائع أما إذا كان معسراً، ففيه وجهان: أحدهما تباع السلعة ،ويقضي الدين من ثمنها .، والمنصوص أنه يرجع إلي عين ماله ؛لأنه تعذر الثمن الإعسار ،فيثبت له الرجوع إلي ماله قياساً علي ما لو أفلس بالثمن. [١١٩٠]

---

[٤]- إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ج١ص١٤٦ ٠
[٥] - المهذب ج٢ص١١١ مغني المحتاج ج ٢ ص ١٥٠ ولو التمس غريم الممتنع من الأداء الحجر عليه في ماله أجيب لئلا يتلف ماله فإن أخفاه وهو معلوم وطلب غريمه حبسه حبس وحجر عليه أولا حتى يظهره فإن لم ينزجر بالحبس ورأى الحاكم ضربه أو غيره فعل ذلك وإن زاد مجموعه على الحد ولا يعزره ثانيا حتى يبرأ من الأول
[١]- سنن البيهقي ج٨ص ٤١٨ المهذب ج٢ص١١١ نيل الأوطارج٣ص٢٧٤ – الروض المربع ج ١ ص ٦٧١ – منار السبيل ج ٢ ص ٢٦١ – الإنصاف ج ٥ ص ٢٧٥ ٠
[٢]- نيل الأوطار ج٣ص٢٧٤ المهذب ج٢ص٦٥
[٣]- سبق ترجمته.
[١١٨٩] -هو إبراهيم بن علي بن يوسف ، أبو إسحاق ، جمال الدين الشيرازي . ولد بفيروز آباد (بليدة بفارس) نشأ ببغداد وتوفي بها . أحد الأعلام ، فقيه شافعي . كان مناظرًا فصيحًا ورعًا متواضعًا . قرأ الفقه على أبي عبد الله البيضاوي وغيره ،. انتهت إليه رئاسة المذهب ، بنيت له النظامية ودرس بها إلى حين وفاته٤٦٧ هـ .
من تصانيفه : المهذب والنكتلاف والتبصرة.[طبقات الشافعية ج٣ص ٨٨ وشذرات الذهب ج٣ص ٣٤٩ ،]
[٥]- نيل الأوطار ج٣ص٢٧٤

٢– حبس المدين والمراد بالحبس تعويقه عن التصرف بما عليه ولوفي داره . لكن هل يجوز حبس المدين ؟ اختلف الفقهاء في ذلك علي رأيين:

الرأي الأول: يري للحنفية[١١٩١] أنه : يجوز عقوبة المدين المماطل بالحبس ،أما غير المماطل ،فلا يحبس، واستدلوا علي ذلك من السنة بما يلي :

أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة. (١١٩٢)

وأنه ﷺ قال :" مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته" وفي رواية " لي الواجد "[١١٩٣]

وجه الدلالة: أن المطل هو: تأخير قضاء الدين، فيحبس ؛دفعاً للظلم لقضاء الدين بواسطة الحبس.

٣- وقوله ﷺ : " لي الواجد يحل عرضه وعقوبته " [١١٩٤] قال ابن المبارك : يحل عرضه : يغلظ له . وعقوبته : يحبس له .[١١٩٥]

وجه الدلالة :أن الحبس عقوبة،وما لم يظهر منه المطل لا يحبس ؛لانعدام المطل واللي منه[١١٩٦] ، فقد ذهب الحنفية إلى التفرقة بين المدين العاجز، والغني المماطل .

---

[٦]- بدائع الصنائع ج ٦ ص ١٧٩

[٧]- أخرجه أبو داوود ك الأقضية باب الحبس في الدين ج ٢ ص ٣٣٧ رقم ٣٦٣٠ - فتح القدير ج٧ص٢٨٠ زاد المعاد ج٥ص٥ وقال أحمد وابن المديني اسناده صحيح ٨ المنتقي ج٥ص٨١ أحكام الأجل محمد بن راشد ص٣١٨ص٣١٩ ٠ بداية المجتهد ج١ ص ١٠٩٣ وقد روي أن النبي عليه الصلاة والسلام حبس رجلا في تهمة خرجه فيما أحسب أبو داود

[٨]- أخرجه مسلم ك الاستقراض باب لصاحب الحق مقال ج ٢ ص ٨٤٥ ٠

[١١٩٤] - أخرجه أبو داود ك الأقضية باب الحبس في الدين ج ٢ ص ٣٣٧ رقم ٣٦٢٨ والنسائي ج ٧ ص ٣٦٣ رقم ٤٧٠٣ ٠

[١١٩٥] - مشكاة المصابيح ج ٢ ص ١٥٩ .

[١١٩٦] - بدائع الصنائع ج ٦ ص ١٧٩

واتفقوا على :عدم حبس الأول ،وذلك لقوله ﷺ :" لي الواجد ظلم " فدل علي أن غير الواجد يأخذ حكماً آخر. (١١٩٧)

قال الكاساني: وإن كان معسراً لا يحبس ؛لقوله سبحانه وتعالى : { وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة } [١١٩٨] ولأن الحبس لدفع الظلم بإيصال حقه إليه ،ولا ظلم فيه ؛لعدم القدرة ،ولأنه إذا لم يقدر على قضاء الدين لا يكون الحبس مفيداً. [١١٩٩]

الرأي الثاني: للشافعية[١٢٠٠] ،والحنابلة[١٢٠١] :لا يحبس المدين مطلقاً ؛لأنه لا مال له واستدلوا: بقول الله تبارك وتعالى : { وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة } وقول رسول الله ﷺ: [مطل الغني ظلم]، فلم يجعل على ذي دين سبيلاً في العسرة ،حتى تكون الميسرة ،ولم يجعل رسول الله ﷺ مطله ظلماً، إلا بالغنى فإذا كان معسراً، فهو ليس ممن عليه سبيل إلا أن يوسر ،وإذا لم يكن عليه سبيل على إجارته ؛لأن إجارته عمل بدنه إذا لم يكن على بدنه سبيل، وإنما السبيل على ماله لم يكن إلى استعماله سبيل، وكذلك لا يحبس ؛لأنه لا سبيل عليه في حاله هذه .[١٢٠٢]

قال ابن قدامة[١٢٠٣] : ومن وجب عليه حق ،فذكر أنه معسر به حبس إلى أن يأتي ببينة تشهد بعسرته ،ثم بين

---

[٤]-- سبل السلام ج٣ص١٠٧ص١١١ المهذب ج٢ص٦٥ نيل الأوطار ج٣ص٢٧٠ .

[١١٩٨] - سورة البقرة آية ٢٨٠.

[٥] - بدائع الصنائع ج ٦ ص ١٧٩

[٦] - الأم ج ٣ ص ٢٣١ المهذب ج٢ص٦٥

[٧] - شرح منتهى الإرادات ج ٣ ص ٣٦٤

[٨] - الأم ج ٣ ص ٢٣١

[٩] -سبق ترجمته.

تفصيل المسألة فقال: وجملته أن من وجب عليه دين حال ،فطولب به، ولم يؤده نظر الحاكم ،فإن كان في يده مال ظاهر أمره بالقضاء، وإن لم يجد له مالاً ظاهراً، فادعى الإعسار فصدقه غريمه،لم يحبس، ووجب إنظاره ،ولم تجز ملازمته؛ لقول الله تعالى: {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة } [١٢٠٤] ، ولقول النبي ﷺ لغرماء الذي كثر دينه خذوا ما وجدتم ،وليس لكم إلا ذلك؛ ولأن الحبس إما أن يكون لإثبات عسرته ،أو لقضاء دينه وعسرته ثابتة، والقضاء متعذر، فلا فائدة في الحبس،وإن كذبه غريمه فلا يخلو: إما أن يكون عرف له مال أو لم يعرف: فإن عرف له مال لكون الدين ثبت عن معاوضة كالقرض ،والبيع، أو عرف له أصل مال سوى هذا ، فالقول قول غريمه مع يمينه، فإذا حلف أنه ذو مال حبس حتى تشهد البينة بإعساره.

قال ابن المنذر[١٢٠٥]: أكثر من نحفظ عنه من علماء الأمصار يري الحبس في الدين منهم: مالك ،والشافعي، وروي عن شريح[١٢٠٦]، والشعبي[١٢٠٧]، وكان عمر بن

---

[١]- سورة البقرة آية ٢٨٢ .

[١٢٠٥] -سبق ترجمته.

[١٢٠٦] - شريح هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي ، أبو أمية . من أشهر القضاة في صدر الإسلام . أصله من أولاد الفرس الذين كانوا باليمن . كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه . ولي قضاء الكوفة في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية . واستعفى في أيام الحجاج فأعفاه سنة ٧٧ هـ كان ثقة في الحديث . مات بالكوفة سنة (- ٧٨ هـ) .يراجع :الأعلام للزركلي ج٣ص ٢٣٦ .

[١٢٠٧] -هو عامر بن شراحيل الشعبي . أصله من حمير . منسوب إلى الشعب (شعب همدان) ولد ونشأ بالكوفة . وهو رواية فقيه ، من كبار التابعين . اشتهر بحفظه . كان ضئيل الجسم . أخذ عنه أبو حنيفة وغيره . وهو ثقة عند أهل الحديث . اتصل بعبد الملك بن مروان . فكان نديمه وسميره . أرسله سفيرا في

عبد العزيز[١٢٠٨] يقول: يقسم ماله بين الغرماء ،ولا يحبس ،وبه قال الليث[١٢٠٩] بن سعد .[(١٢١٠)]

والراجح كما ذكر ابن هبيرة[١٢١١] :أنه مضت السنة في عهد النبي ﷺ ،وأبي بكر، وعمر ،وعثمان، وعلي ألا يحبس على الديون، أما الآن فهو اختيار جماهير الأصحاب ،وعليه العمل وهو الصواب ولا تخلص الحقوق إلا به غالباً، وبما هو أشد [(١٢١٢)]

٣ – إعطاء البائع حق الفسخ ،واسترداد المبيع حال مماطلة المشتري من السداد شرط ألا يكون قد أدى

سفارة إلى ملك الروم . خرج مع ابن الأشعث فلما قدر عليه الحجاج عفا عنه في قصة مشهورة .توفي سنة١٠٣ هـ، يراجع : الأعلام للزركلي ج٤ص ١٩

[١٢٠٨] -هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم . قرشي من بني أمية . الخليفة الصالح .ولد عام ٦١ هـ ربما قيل له ((خامس الخلفاء الراشدين)) لعدله وحزمه . معدود من كبار التابعين . ولد ونشأ بالمدينة . وولي إمارتها للوليد . ثم استوزره سليمان بن عبد الملك وولي الخلافة بعهد من سليمان سنة ٩٩ هـ فبسط العدل ، وسكن الفتن .توفي سنة ١٠١ هـ، يراجع الأعلام للزركلي ج٥ص ٢٠٩ .(الموسوعة الإصدار الثاني)

[١٢٠٩] - هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ، بالولاء ، أبو الحارث . إمام أهل مصر في عصره حديثا وفقها .. أصله من خراسان . ومولده في قلقشندة ، ووفاته بالفسطاط . كان من الكرماء الأجواد . وقال الشافعي : الليث أفقه من مالك ، إلا أن أصحابه لم يقوموا به . له تصانيف توفي سنة١٧٥ هـ.[الأعلام ج٦ص ١١٥)

[٧]- الإنصاف ج ٥ ص ٢٧٥

[٨] - هو يحيى بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني ، أبو المظفر ، عون الدين . من بعض قرى دجيل بالعراق . فقيه حنبلي ، أديب . من تلاميذه ابن الجوزي . جمع ابن الجوزي بعض فوائده وما سمع منه في ((كتاب المقتبس من الفوائد العونية)) . كان ابن هبيرة عالمًا فاضلا عابدا عاملا ؛ ولي الوزارة للخليفتين المقتفي والمستنجد .توفي سنة ٥٦٠ هـ[الذيل على طبقات الحنابلة ١ / ٢٥١ ؛ والأعلام ٩ / ٢٢٢]

[٩]-- المغني ج: ٤ ص: ٢٩١ط بيروت دار الفكر الأولي ١٤٠٥هـ.

[١٠]- بيع التقسيط وأحكامه هشام محمد سعيد ص٧٠ص٧٢ ٢- حكام الأحكام لابن دقيق العيد ج١ص١٤٦ .

ثلاثة أرباع الثمن ،وهو تصرف جائز حماية له من مماطلة البائع.٠

٤ - فرض العقوبات على المدين الذي لم يلتزم بآداب وضوابط البيع، تدخل في باب التعزير، وقد فسح الشارع المجال لولي الأمر أن يجتهد في تنظيم شئون الناس، وحفظ حقوقهم، ويتولى ضبط المخالفات لأحكام القانون، أو النظام الذي يصدره بما يراه محققاً للمصالح، وقد قال النبي ﷺ " لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته "٠ [١٢١٣]

وقد استدل الشافعية ،والحنابلة بالحديث علي :جواز تعزير المدين المماطل بالعقوبة التعزيرية المناسبة مادام أنه واجد ومماطل مع التفريق بين الدين الحال والدين المؤجل [١٢١٤]فعلى سبيل المثال قال الخطيب مبينا مذهب الشافعية:

ولصاحب الدين الحال ولو ذميا منع المديون الموسر بالطلب من السفر المخوف وغيره بأن يشغله عنه برفعه إلى الحاكم ومطالبته حتى يوفيه دينه [١٢١٥]

.قال ابن قدامة[١٢١٦]: ومن أراد سفرًا وعليه حق يُستحق مدة سفره فلصاحب الحق منعه. (١٢١٧)

وقال المرداوي[١٢١٨]: ومن أراد سفرا يحل الدين قبل مدته فلغريمه منعه إلا أن يوثقه برهن أو كفيل بلا نزاع

[١٢١٣] - أخرجه الترمذي ك البيوع باب مطل الغني ظلم ج٣ص٦٠٠ رقم ١٣٠٨ ٠

[١٢١٤] - نيل الأوطار ج٣ص٢٧٠ المهذب ج٢ص١١١ سبل السلام ج٣ص١١٠ص١١١- مجلة العدل ص ٢١٨

[١٢١٥] - مغني المحتاج ج ٢ ص ١٥٠

[٣]-- سبق ترجمته

[٤]-- المغني ج ٦ ص ٥٩١ – معالم السنن ج ١٠ ص ٤١ – التدابير الواقية من الربا ص ٢٤٩ ٠

لكن يشترط في الكفيل أن يكون مليئا وأما إن كان لا يحل قبله ففي منعه روايتان: إحداهما له المنع وهو الصحيح والثاني ليس له ذلك. وهذا كله سواء كان السفر مخوفا أو لا كالجهاد وغيره، ونص على أنه في الجهاد يمنع حتى يوثقه برهن أو كفيل [١٢١٩].

أما غير الواجد أي المعسر، فلا يحل عقوبته' بدليل قوله تعالى﴿ فنظرة إلى ميسرة ﴾ [١٢٢٠]

وقد ذكر الشربيني أن: صاحب الدين المؤجل ليس له منعه من السفر، ولو كان مخوفاً كجهاد، أو الأجل قريباً، إذ لا مطالبة به في الحال.[١٢٢١]

٥- تعويض البائع عن ضرر المماطلة ،وعن التكاليف الناتجة عن المرافعة والمطالبة ،بشرط أن يكون التعويض مناسباً لحجم الضرر الواقع عليه.

وقال المرداوي: ولو مطل غريمه إلى الشكاية فما غرمه بسببها يلزم المماطل جزم به في الفروع [١٢٢٢] .كما إنه أيضاً يراعى في العقد حماية المشتري من الغش والتدليس من البائع، أو الإكراه أو الاستغلال ،ونحو ذلك مما يشوب الرضا ويؤثر على حرية الإرادة .

---

[٥]- -سبق ترجمته

٦- الإنصاف ج ٥ ص ٢٧٣ .

[٧]- سورة البقرة آية ٢٨٢

[٨] - مغني المحتاج ج ٢ ص ١٥٠

[4]- الإنصاف ج ٥ ص ٢٧٦

الخاتمة

مما سبق نتوصل إلى النتائج التالية :

أولاً: أن البيع بالتقسيط من البيوع المشروعة ، والتي دلت عليها الأدلة العامة لمشروعية البيع ،كما هو رأي جمهور الفقهاء أنه بيع يعجل فيه المبيع ،ويؤجل الثمن كله، أو بعضه على أقساط معلومة ،وآجال معلومة.

ثانياً: مشروعية بيع التقسيط مقيدة بالأموال التي لا يجري فيها الربا؛لأنه لا يجوز التأجيل، أو التقسيط في مبادلة الجنس بجنسه ؛ لما علم من اشتراط الحلول فيها.

ثالثاً: : أن البيع بالتقسيط ليس من قبيل بيع وشرط ، ولا بيعتين في بيعة كما سبق.

رابعاً: بالرغم من استحسان رأي الجمهور في القول بمشروعية بيوع التقسيط ، إلا أنه من الأفضل ألا تكون كل معاملات التاجر على بيع التقسيط ، فلا يكون هو الأداة الوحيدة التي يتعامل بها مع عملائه ؛لما يشوبه في بعض الحالات من الإضرار ،والاحتياج الذي يؤدي إلى كونه ليس من الفضل .

خامساً: يجب على البائع الرفق بالمشتري ؛لحاجته التي جعلته يشتري بالتقسيط، وألا يبالغ في الاسترباح منه مقابل التقسيط .

سادساً: يحق أن يكون البيع وسيلة من وسائل التعاون في المجتمع ، وليس أداة من أدوات الجشع ، والاستغلال لحاجات الفقراء ، والضعفاء، فلو رفق البائع بالمشتري لكان أحسن .

سابعاً : على المشتري بالتقسيط ألا يماطل في دفع الأقساط ، وأن يسارع في دفع الحق ما أمكن ؛ حتى لا يكن ممن يأخذ أموال الناس ، وهو لا يريد أداءها ، فيصدق عليه معنى السرقة .

ثامناً: لا يجوز أخذ فوائد على ما يبقى من الثمن لدى المشتري ، ولا يجوز احتساب الأرباح بطريقة الفائدة ، بمعنى : أن تحتسب على نسبة الثمن ، فإن ذلك من الربا المنهي عنه شرعاً.
تاسعاً : يجوز للبائع الاحتفاظ بملكية المبيع ،حتى انتهاء المشتري من سداد الأقساط، ،وهذا البيع يسمى بالإجارة المنتهية بالتمليك.
عاشراً: قرر الفقهاء أن الشرط المانع من التصرف، مناف لمقتضى عقد البيع؛ لأنه يقتضي إطلاق التصرف للمشتري في المبيع.
حادي عشر: يجوز رهن المبيع نفسه ،فيجوز أن يشترط البائع بالتقسيط على المشتري عدم التصرف في المبيع إلى حين استيفاء الثمن؛لأن رهن المبيع غرضه منع المشتري من التصرف به إلى حين سداد المشتري للأقساط.
ثاني عشر: كثير من الفقهاء لا يسلم بمبدأ العقوبة المالية أصلاً، وهو ما يعرف في القانون الوضعي بمبدأ الفوائد الجزائية ،أو فوائد التأخير ؛لأن الجاهلية كانوا يزيدون في الأجل مقابل الزيادة في الدين ،فهذه الزيادة عقوبة المماطلة .
ويرون عقوبة المماطل بالحبس ،أو بيع ماله عليه، ومن ثم فلا حاجة إلى عقوبة أخرى لاسيّما إذا أثيرت حولها الشبهات كالعقوبة المالية .
ثالث عشر: وضع الفقهاء لضمان حق البائع في حالة تخلف المشتري عن السداد وسائل متعددة :منها ما يكون قبل العقد مثل التأكد من جدية المشتري، والتزامه في معاملاته السابقة ، أو عن طريق شهادة التزكية من أهل الثقة في منطقة سكنه،أو عمله ، أو

التأكد من دقة البيانات، ومعرفة محل الإقامة بدقة وعدم الاكتفاء ببيانات البطاقة الشخصية أو العائلية ،فربما تكون مزورة أو لغيره.ووسائل مع العقد: مثل اشتراط بعض الضمانات التي تضمن له حقه عند تخلف المشتري عن سداد دينه مثل: طلب كفالة ،أو رهنا، أو ضمان.

وهناك وسائل لردع المستهترين بحقوق الناس مثل :

أ-الحجر على المدين ،ومنعه التصرف في ماله .

ب- حبس المدين يعني : تعويقه عن التصرف بما عليه .

والله أعلم

أهم المراجع

أحكام الأجل في الفقه الإسلامي (بحث مقارن) د/ محمد بن راشد بن علي العثمان الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ – ١٩٨٣ م٠
أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي المتوفى سنة ٣٧٠ هـ، ط دار الفكر القاهرة بدون سنة طبع٠
أدب الدنيا والدين للإمام الماوردي ، تحقيق مصطفى السقا . ط مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الخامسة ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م ٠
أسباب استحقاق الربح رسالة دكتوراه منشورة د/ حسن السيد خطاب،ط، دار ايتراك بالقاهرة سنة ٢٠٠١م ٠
إعلام الموقعين عن رب العالمين للإمام محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى ٧٥١ ه ط دار الكتب العلمية بدون سنة طبع٠
الأدب المفرد للإمام البخاري ، تقديم وترتيب كمال يوسف الحوت ط عالم الكتب ، بيروت
الأم لمحمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله المتوفى سنة ٢٠٤ هـ، ط: دار المعرفة بيروتسنة ١٣٩٣ الطبعة الثانية٠
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلي بن سليمان المرداوي المتوفى ٨٨٥هـ ،

التدابير الواقية من الربا في الإسلام تأليف د/ فضل إلهي الناشر إدارة ترجمان الإسلام سي / ٣٣٦ سيتلائيت تاون ججرانواله – باكستان الطبعة الرابعة ٠
الجامع لأحكام القرآن لمحمد بن أبي بكر بن فرج القرطبي المتوفى سنة ٦٧١ه ط- دار الشعب القاهرة سنة ١٣٧٢ الطبعة الثانية تحقيق أحمد عبد العليم البردوني٠
الربا والقرض في الفقه الإسلامي د أبو سريع عبد الهادي٠
– الروض المربع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتي المتوفى ١٠٥١ هـ ،
الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية للشيخ زين الدين الغانمي تصحيح الشيخ عبد الله البستي ط بيروت ١٣٧٩ هـ .
القواعد النورانية الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ط- إدارة ترجمان السنة لاهور – الطبعة الأولى – سنة الطبع ١٤٠٢ هـ، تحقيق الشيخ محمد حامد الفقي ٠
القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي – ط المؤسسة العربية للطباعة والنشر ببيروت، بدون سنة طبع٠
المبسوط للسرخسي ط دار المعرفة بيروت ١٤٠٩هـ٠
المجتبي شرح سنن النسائي أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي المتوفى

٣٠٣مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب سنة ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦م الطبعة الثانية عبد الفتاح أبو غدة.
مختار الصحاح لأبي محمد بن أحمد بن أبي بكر الرازي ط- بيروت سنة ١٩٨٨ م.
المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي إمام دار الهجرة المتوفى سنة ١٧٩ هـ.
المستدرك لمستدرك على الصحيحين لمحمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري المتوفى سنة ٤٠٥ ط ، دار الكتب العلمية ، ط بيروت سنة ١٤١١هـ – ١٩٩٠م الطبعة الأولى مصطفى عبد القادر عطا.
المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي للعلامة أحمد بن محمد المقري الفيومي – ط مصطفى البابي بمصر – بدون سنة الطبع – تصحيح مصطفى السقا .
المغني لابن قدامة ، ط بيروت دار الفكر الأولى، ١٤٠٥هـ
- المغني والشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين عبد الرحمن بن قدامة المقدسي المتوفى ٦٨٢ هـ، ومعه كتاب المغني لابن قدامة المتوفى ٦٢٠ هـ ط دار الغد العربي القاهرة بدون سنة طبع .
المنتقي في أخبار المصطفى ﷺ لمج الدين

أبي البركات عبد السلام بن تيمية الحراني – طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد الرياض سنة الطبع ١٤٠٢هـ تحقيق الشيخ محمد حامد الفقي أو ط بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ المطبوع مع نيل الأوطار ٠
المهذب للإمام الشيرازي المتوفى ٤٧٦هـ، ط دار الفكر العربي بدون تاريخ ٠
- الهداية شرح بداية المبتدي للميرغناني الحنفي المتوفى سني ٥٩٣ هـ الطبعة الأخيرة ، مصطفى الحلبي .
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام الكاساني –ط دار الكتاب العربي بيروت – الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ٠
بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد المتوفى ٥٩٥ ه ط دار الكتب الحديثة بالقاهرة.
تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للعلامة الزيلعي الحنفي المتوفى سنة ٨٤٣ هـ الطبعة الثانية بالأوفست لدار المعرفة بيروت عن الطبعة الأولى ١٣١٣هـ ، للمطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمية .
تفسير البغوي للحسين بن مسعود الغراء البغوي المتوفى سنة ٥١٦ هـ ٠
حاشية رد المحتار على الدر المختار للعلامة ابن عابدين المتوفى ١٢٥٢هـ، ط دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة

الثانية، ١٤٠٧ هـ ٠
حاشية الدسوقي المتوفى ١٢٣٠هـ، على مختصر سيدي خليل ط دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة بدون سنة طبع ٠
حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر سيدي خليل، ط دار الفكر العربي ببيروت ١٣٩٨ هـ٠
زاد المستقنع لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى الحجاوي المتوفى سنة ٩٦٨ ه
سبل السلام شرح بلوغ المرام لمحمد بن إسماعيل الصنعاني اليمني المتوفى ١١٨٢ هـ تحقيق إبراهيم عصر، ط دار الحديث بالقاهرة بدون سنة طبع٠
الجامع الصحيح سنن الترمذي لمحمد بن عيسى الترمذي السلمي المتوفى سنة ٢٧٩هـ ،
سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي المتوفى سنة ٢٧٥هـ،
شرح فتح القدير المسمى نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لشمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده أفندي وهي تكملة شرح فتح القدير للمحقق الكمال بن الهمام الحنفي على الهداية شرح بداية المبتدي لشيخ الإسلام برهان الميرغنلني المتوفى سنة ٥٩٣ هـ ومعه شرح العناية على الهداية للبابرتي المتوفى ٧٨٦ هـ وبحاشيته حاشية المحقق عيسى المفتي

الشهيد بعدي حلبي ومسعدي أفندي المتوفى ٩٤٥ هـ ط – دار الفكر ببيروت .
فتاوى دار الإفتاء المصرية لمدة مائة عام للشيخ جاد الحق علي جاد الحق وغيره، ط المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية٠
- فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، ت عبد العزيز بن باز، الطبعة الثانية للمكتبة السلعية ت محب الدين الخطيب تصحيح قصي محب الدين الخطيب٠
شرح العناية على الهداية للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي المتوفى ٧٨٦ هـ وبحاشيته حاشية المحقق سعد الدين بن عيسى المفتي الشهير بسعدي جلبي وسعدي أفندي المتوفى ٩٤٥ هـ ط دار الفكر ببيروت٠
كشاف القناع للبهوتي عن متن الإقناع للحجاوي ، راجعه الشيخ هلال مصيلحي ، ط دار الفكر بيروت ١٤٠٢ هـ
لسان العرب المحيط للعلامة ابن منظور إعداد وتصنيف يوسف خياط ط دار لسان العرب بدون سنة طبع
مجموع فتاوى ابن تيمية الطبعة الثانية سنة ١٤٠٠ هـ الناشر مكتبة ابن تيمية بالقاهرة٠
معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء٠

مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني المتوفى ٩٧٧هـ ط- الحلبي سنة ١٣٧٨هـ ٠
مقدمة ابن خلدون ط دار الشعب بالقاهرة٠
منار السبيل لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضوبان، ط المكتب الإسلامي بيروت٠
نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للعلامة جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي المتوفى سنة ٧٦٢هـ، ط – دار الحديث مصر سنة ١٣٥٧ تحقيق أحمد شمس الدين ط- دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٦م ٠

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٢
المطلب الأول : معنى بيع التقسيط ومشروعيته.....	٤
الفرع الأول : معنى بيع التقسيط في اللغة.....	٥
الفرع الثاني : معنى بيع التقسيط في الاصطلاح.....	٦
الفرع الثالث : مشروعية بيع التقسيط	٨
حكم بيع الأجل	٩
حكم تقسيط الثمن على آجال متعددة	١١
حكم زيادة الثمن مقابل الأجل والتقسيط.....	١١
المطلب الثاني : ضوابط البيع بالتقسيط وأدلته.....	٢٠
الفرع الأول : ضوابط البيع بالتقسيط	٢١
الفرع الثاني : آداب البيع بالتقسيط	٢٣
الفرع الثالث : البيوع التي لا يجوز فيها الأجل	٢٦
أولا : الأصناف الستة	٢٦

الموضوع	الصفحة
.....	
تطبيقات على الأصناف الستة	٢٧
.....	
ثانيا : ما يجري مجرى الأصناف الستة	٣٠
.....	
ثالثا : بيع العينة	٣٠
وتطبيقاته.....	
آراء العلماء في بيع	٣١
العينة.....	
الرأي الراجح في بيع العينة	٣٤
.....	
المطلب الثالث : التطبيقات المعاصرة لبيع التقسيط	٣٦
.....	
الفرع الأول : أهم تطبيقات بيع التقسيط بين الأفراد	٣٧
والمؤسسات.....	
الفرع الثاني : الشروط المقترنة ببيع التقسيط	٤١
.....	
شرط الاحتفاظ بالملكية	٤٢
.....	
شرط عدم التصرف في البيع	٤٢
.....	
اشتراط الرهن	٤٥
.....	
الفرع الثالث : مشكلات بيع التقسيط	٤٩
.....	
مدى إمكانية فرض عقوبات على المدين المماطل	٤٩

الموضوع	الصفحة
.....	
الوسائل المقترحة للتغلب على مشكلة التخلف عن سداد الأقساط	٥٠
الحجر على المدين	٥٠
.....	
حبس المدين	٥١
.....	
إعطاء البائع حق استرداد المبيع	٥٤
.....	
فرض عقوبة تعزيرية على المدين	٥٤
.....	
تعويض البائع عن ضرر مماطلة المدين	٥٥
.....	
الخاتمة	٥٦
.....	
أهم المراجع	٥٨
.....	
الفهرس	٦٢
.....	